

الجزء الثالث

تأليف

الشيخ محمد مال الله الخالدي

رحمه الله

أشرف على جمعه وطباعته

علي بن عبدالله العماري

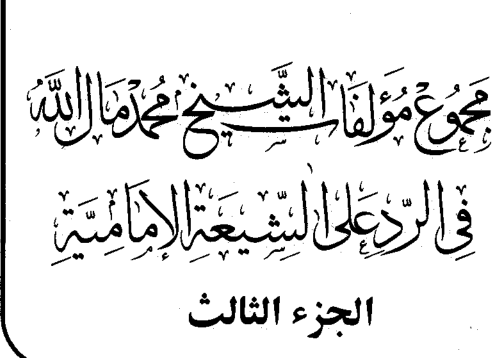
دار المنتقى

للنشر والتوزيع

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
مال الله ، محمد
مجموع مؤلفات الشيخ مال الله . / محمد مال الله ؛ علي عبدالله العماري .-
الرياض ، ١٤٣١هـ.
٩مج ، ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٨-٠-٩٠١٨٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٩ - ٣ - ٩٠١٨٣ - ٦٠٣ -٩٧٨ (ج٣)
١ ــ مال الله، محمد ٢ ــ الفرق الدينية أ. العماري ، علي عبدالله (محقق)
ب ــ العنوان
ديوي ٢٤٧ ١٤٣١/٥٣٨٥

رقم الإيداع : ١٤٣١/٥٣٨٥
ردمك: ٨-٠-٩٠١٨٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٩ - ٣ - ٩٠١٨٣ - ٦٠٣ -٩٧٨ (ج٣)

الطبعة الأولى
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م


مجموع مؤلفات الشيخ محمد مال الله
في الرد على الشيعة الإمامية
الجزء الثالث



يحتوي «المجلد الثاني» على:

- الجزء الثاني وفيه:

شبهات حول الصحابة والرد عليها:

١ - أبو بكر الصديق رضي الله عنه

٢ - عمر بن الخطاب رضي الله عنه

- الجزء الثالث وفيه:

شبهات حول الصحابة والرد عليها:

١ - ذو النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه

٢ - أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

٣ - فارس الإسلام أبو سليمان خالد بن الوليد رضي الله عنه

٤ - أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه.

حكم سب الصحابة

١ - لشيخ الإسلام ابن تيمية

٢ - لابن حجر الهيتمي

٣ - لابن عابدين

شبهات حول الصحابة والرد عليها

ذو النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه

لشيخ الإسلام ابن تيمية

ولد سنة ٦٦١هـ توفي سنة ٧٢٨هـ رضي الله عنه

جمع وتعليق

الشيخ محمد مال الله الخالدي
رحمه الله

دار المنتقى
للنشر والتوزيع



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

أخي القارئ أقدم الجزء الرابع من هذه السلسلة، راجياً من الله تعالى أن ينفعك بها، وأن لا تبخل بالدعاء لمن قام بتأليفها وأيضاً لجامعها.

أبو عبد الرحمن
محمد مال الله

شذرات من مناقب عثمان رضي الله عنه

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنّا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ فنخير أبا بكر، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان رضي الله عنهم[١].

٢ - عن سعيد بن المسيب قال: أخبرني أبو موسى الأشعري أنه توضأ في بيته ثم خرج، فقلت: لألزمنَّ رسولَ الله ﷺ ولأكونن معه يومي هذا.

قال: فجاء المسجد فسأل عن النبي ﷺ، فقالوا: خرج ووجّه هاهنا، فخرجت على إثره أسأل عنه حتى دخل بئر أريس، فجلست عند الباب - وبابها من جريد - حتى قضى رسول الله ﷺ حاجته فتوضأ، فقمت إليه، فإذا هو جالس على بئر أريس قفّها، وكشف عن ساقيه ودلّاهما في البئر، فسلمتُ عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب، فقلت: لأكونَنّ بوّاب رسول الله ﷺ اليوم. فجاء أبو بكر فدفع الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: أبو بكر. فقلت: على رسلك، ثم ذهبت فقلت: يا رسول الله! هذا أبو بكر يستأذن. فقال: **"ائذن له وبشره بالجنة"**.

فأقبلت حتى قلت لأبي بكر: ادخل ورسول الله ﷺ يبشرك بالجنة.

فدخل أبو بكر فجلس عن يمين رسول الله ﷺ معه في القفّ ودلّى رجليه في البئر كما صَنَعَ رسول الله ﷺ وكشف عن ساقيه.

ثم رجعت فجلست وقد تركت أخي يتوضأ ويلحقني، فقلت: إنْ يُرِدِ الله بفلانٍ خيراً - يريد أخاه - يأتِ به، فإذا إنسانٌ يحرّك الباب فقلت: من هذا؟ فقال: عمر بن الخطاب. فقلت: على رسلك، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فسلمت عليه فقلت: عمر بن الخطاب يستأذن. فقال: **"ائذن له وبشره بالجنة"**، فجئت فقلت: ادخل، وبشرك رسول الله ﷺ بالجنة.

فدخل فجلس مع رسول الله ﷺ في القفّ عن يساره ودلّى رجليه في البئر.

---

(١) رواه البخاري (فتح الباري ٧/١٦).

ثم رجعت فجلست فقلت: إنْ يُرِدِ الله بفلانٍ خيراً يأتِ به، فجاء إنسان يحرّك الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: عثمان بن عفان، فقلت على رسلك. فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: **"ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه"**. فجئت فقلت له: ادخل، وبشرك رسول الله ﷺ بالجنة على بلوى تصيبك.

فدخل فوجد القفّ قد ملئ، فجلس وُجَاهَهُ من الشق الآخر.

قال شريك بن عبد الله: قال سعيد بن المسيب: فأولتها قبورهم[(١)].

٣ ـ عن أبي عثمان النَّهْدي، عن أبي موسى ﷺ قال:

كنت مع النبي ﷺ في حائط من حيطان المدينة، فجاء رجل فاستفتح، فقال النبي ﷺ: **"افتح وبشّره بالجنة"**، ففتحت له، فإذا هو أبو بكر، فبشرته بما قاله رسول الله ﷺ، فحمد الله.

ثم جاء رجل فاستفتح، فقال النبي ﷺ: **"افتح وبشره بالجنة"**، ففتحت له فإذا هو عمر، فأخبرته بما قال النبي ﷺ، فحمد الله.

ثم استفتح رجل، فقال لي: **"افتح وبشره بالجنة على بلوى تصيبه"**، فإذا عثمان، فأخبرته بما قال رسول الله ﷺ، فحمد الله ثم قال: الله المستعان[(٢)].

٤ ـ عن ابن شهاب أخبرني عروة أن عبيد الله بن عدي بن الخيار أخبره أنَّ المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، قالا: ما يمنعك أن تكلم عثمان لأخيه الوليد فقد أكثر الناس فيه؟

فقصدت لعثمان حتى خرج إلى الصلاة، قلت: إنَّ لي إليك حاجة، وهي نصيحة لك.

قال: يا أيها المرء منك - قال معمر: أراه قال: أعوذ بالله منك -.

فانصرفتُ فرجعت إليهما، إذ جاء رسول عثمان، فأتيته، فقال: ما نصيحتك؟

فقلت: إنَّ الله سبحانه بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكنت ممن استجاب لله ولرسوله ﷺ، فهاجرت الهجرتين، وصحبت رسول الله ﷺ ورأيت هَدْيَهُ. وقد أكثر الناس في شأن الوليد.

قال: أدركت رسول الله ﷺ؟

قلت: لا، ولكن خلص إليّ من علمه ما يخلص إلى العذراء في سترها.

---

(١) رواه البخاري (الفتح ٢٦/٧)، مسلم (شرح النووي ١٥/١٧١-١٧٢).

(٢) رواه البخاري (الفتح ٤٣/٧، ٥٣، ٥٩٧/١٠)، مسلم (بشرح النووي ١٥/١٧٠).

قال: أما بعد، فإن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، فكنت ممن استجاب لله ولرسوله، وآمنت بما بعث به وهاجرت الهجرتين - كما قلت - وصحبت رسول الله ﷺ وبايعته، فوالله ما عصيته ولا غششته حتى توفاه الله، ثم أبو بكر مثله، ثم عمر مثله. ثم استخلفت، أفليس لي من الحق مثل الذي لهم؟

قلت: بلى.

قال: فما هذه الأحاديث التي تبلغني عنكم؟ أما ما ذكرت من شأن الوليد فسنأخذ فيه بالحق إن شاء الله. ثم دعا علياً فأمره أن يجلده، فجلده ثمانين[١].

٥ - عن قتادة أن أنساً ﷺ حدثهم، قال: صعد النبي ﷺ أُحُداً ومعه أبو بكر وعمر وعثمان، فرجف، فقال: "**اسكن أُحُد** - أظنه ضربه برجله - **فليس عليك إلا نبي وصدّيق وشهيدان**"[٢].

٦ - عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، قال: كُنّا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحداً، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم[٣].

٧ - حدثنا عثمان هو ابن موهب قال:

جاء رجل من أهل مصر وحجّ البيت، فرأى قوماً جلوساً فقال: من هؤلاء القوم؟ فقالوا: هؤلاء قريش. قال: فمن الشيخ فيهم؟ قالوا: عبد الله بن عمر.

قال: يا ابن عمر إني سائلك عن شيء فحدثني عنه: هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد؟

قال: نعم.

فقال: هل تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد؟

قال: نعم.

قال الرجل: هل تعلم أنه تغيّب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها؟

قال: نعم.

قال: الله أكبر!

قال ابن عمر: تعال أبيّن لك:

أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له.

---

(١) رواه البخاري (الفتح ٧/٥٣، ١٨٧، ٢٦٣).

(٢) رواه البخاري (الفتح ٧/٥٣).

(٣) رواه البخاري (الفتح ٧/٥٤).

وأما تغيبه عن بدر فإنه كانت بنت رسول الله ﷺ مريضة، فقال له رسول الله ﷺ: "**إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه**".

وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه، فبعث رسول الله ﷺ عثمان، وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى: "**هذه يد عثمان**". فضرب بها على يده فقال: "**هذه لعثمان**".

فقال له ابن عمر: اذهب بها الآن معك[١].

٨ ـ عن محمد بن أبي حرملة، عن عطاء وسليمان ابني يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أنَّ عائشة قالت:

كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له، وهو على تلك الحال، فتحدث، ثم استأذن عمر فأذِنَ له وهو كذلك، فتحدث، ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ وسوّى ثيابه - قال محمد: ولا أقول ذلك في يوم واحد - فدخل فتحدث. فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسوّيت ثيابك؟

فقال: "**ألا أستحي من رجلٍ تستحي منه الملائكة؟!**"[٢].

٩ ـ عن يحيى بن سعيد بن العاص، أنَّ سعيد بن العاص أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ وعثمان حدّثاه أن أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة، فأذن لأبي بكر وهو كذلك، فقضى إليه حاجته ثم انصرف.

ثم استأذن عمر فأذن له، وهو على تلك الحال، فقضى إليه ثم انصرف.

قال عثمان: ثم استأذنت عليه فجلس وقال لعائشة: اجمعي عليك ثيابك، فقضيت إليه حاجتي ثم انصرفت.

فقالت عائشة: يا رسول الله ما لي لم أرك فزعت لأبي بكر، وعمر ﷺ كما فزعت لعثمان؟

---

(١) رواه البخاري (الفتح ٥٤/٧)، الترمذي (صحيح الترمذي للألباني) ٢١٠/٣-٢١١، مسند الإمام أحمد ج٨ رقم ٥٧٧٢ و٦٠١١.

(٢) رواه مسلم (بشرح النووي ١٦٨/١٥).

قال رسول الله ﷺ: "**إنَّ عثمان حييٌّ وإني خشيت إنْ أذنت له على تلك الحال أن لا يبلغ إليَّ في حاجته**"(١).

١٠ ـ عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان على حراء هو وأبو بكر، وعمر، وعلي، وعثمان، وطلحة، والزبير، فتحركت الصخرة فقال النبي ﷺ: "**اهدأ فما عليك إلا نبيٌّ، أو صديق أو شهيد**"(٢).

١١ ـ عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: لما حصر عثمان، أشرف عليهم فوق داره ثم قال:

أذكركم بالله هل تعلمون أن حراء حين انتفض قال رسول الله ﷺ: "**اثبت حراء فليس عليك إلا نبيٌّ، أو صدّيق، أو شهيد**"؟

قالوا: نعم.

قال: أذكركم بالله هل تعلمون أنَّ رسول الله ﷺ قال في جيش العسرة: "**من ينفق نفقة متقبلة**" والناس مجهدون معسرون، فجهزت ذلك الجيش؟

قالوا: نعم.

ثم قال: أذكركم الله هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن، فابتعتها، فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل؟

قالوا: اللهم نعم.

وأشياء عدها(٣).

١٢ ـ عن عبد الرحمن بن سَمُرة قال: جاء عثمان إلى النبي ﷺ بألف دينار - قال الحسن بن رافع: وفي موضع آخر من كتابي: في كمّه - حين جهز جيش العسرة فنثرها في حجره. قال عبد الرحمن: فرأيت النبي ﷺ يقلبها في حجره ويقول:

"**ما ضرَّ عثمان ما عمل بعد اليوم**" مرتين(٤).

١٣ ـ عن ثمامة بن حزن القشيري، قال: شهدتُ الدار، حين أشرف عليه عثمان، فقال: ائتوني بصاحبيكم اللذين ألباكم عليّ؟

---

(١) رواه مسلم (بشرح النووي ١٥/١٦٩).

(٢) رواه الترمذي ج٣ ص٢٠٨.

(٣) رواه الترمذي ٣/٢٠٨.

(٤) رواه الترمذي ٣/٢٠٨-٢٠٩.

قال: فجيء بهما كأنهما جملان، أو كأنهما حماران، قال: فأشرف عليهم عثمان، فقال: أنشدكم بالله والإسلام، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال رسول الله ﷺ: **"من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين، بخير له منها في الجنة"**.

فاشتريتها من صلب مالي، فأنتم اليوم تمنعوني أن أشرب منها، حتى أشرب من ماء البحر!

قالوا: اللهم نعم.

فقال: أنشدكم بالله والإسلام، هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله، فقال رسول الله ﷺ:

"من يشتري بُقْعَةَ آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنّة".

فاشتريتها من صلب مالي، وأنتم اليوم تمنعوني أن أصلي فيها ركعتين؟!

قالوا: اللهم نعم.

قال: أنشدكم بالله وبالإسلام، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ كان على ثبير مكة ومعه أبو بكر، وعمر، وأنا، فتحرك الجبل حتى تساقطت حجارته بالحضيض، قال: فركضه برجله فقال:

"اسكن ثبير فإنما عليك نبي، وصدّيق، وشهيدان".

قالوا: اللهم نعم.

قال: الله أكبر، شهدوا لي ورب الكعبة: أني شهيد ثلاثاً[١]..

١٤ ـ عن أبي الأشعث الصنعاني: أن خطباء قامت بالشام وفيهم رجال من أصحاب النبي ﷺ فقام آخرهم رجل يقال له: مرة بن كعب، فقال: لولا حديث سمعته من رسول الله ﷺ ما قمت، وذكر الفتن فقربها، فمر رجل مقنّع في ثوب فقال: هذا يومئذ على الهُدى، فقمتُ إليه فإذا هو عثمان بن عفان، فأقبلت عليه بوجهه فقلت: هذا؟ قال: نعم[٢].

١٥ ـ عن عائشة أن النبي ﷺ قال:

"يا عثمان إنه لعلّ الله يقمصك قميصاً، فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه لهم"[٣].

---

(١) رواه الترمذي ٢٠٩/٣، والنسائي (صحيح النسائي للألباني) ٧٦٦/٢-٧٦٧.

(٢) رواه الترمذي ٢١٠/٣.

(٣) رواه الترمذي ٢١٠/٣.

١٦ ـ عن ابن عمر قال: كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أبو بكر، وعمر، وعثمان(١).

١٧ ـ عن ابن عمر قال: ذكر رسول الله ﷺ فتنة فقال: "**يقتل هذا فيها مظلوماً**" لعثمان بن عفان ﷺ(٢).

١٨ ـ عن قيس، حدثني أبو سهلة قال: قال لي عثمان يوم الدار: أن رسول الله ﷺ قد عهد إليَّ عهداً فأنا صابر عليه(٣).

١٩ ـ عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمر بن جاوان - رجل من بني تميم - وذاك أني قلت له: أرأيت اعتزال الأحنف بن قيس ما كان؟ قال: سمعت الأحنف يقول: أتيت المدينة، وأنا حاج، فبينما نحن في منازلنا، نضع رحالنا، إذ أتى آتٍ فقال: قد اجتمعَ الناس في المسجد، فاطّلعت فإذا يعني الناس مجتمعون، وإذا بين أظهرهم نفر قعود، فإذا هو علي بن أبي طالب، والزبير، وطلحة، وسعد بن أبي وقاص - رحمة الله عليهم - فلما قمت عليهم، قيل: هذا عثمان بن عفان قد جاء، قال: فجاء وعليه مليّة صفراء.

فقلت لصاحبي: كما أنت، حتى أنظر ما جاء به.

فقال عثمان: أهاهنا علي؟ أهاهنا الزبير؟ أهاهنا طلحة؟ أهاهنا سعد؟

قالوا: نعم.

قال: فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال:

"**من يبتاع مربد بني فلان، غفر الله له**".

فابتعته، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إني ابتعت مربد بني فلان، قال:

"**فاجعله في مسجدنا، وأجره لك**"؟!

قالوا: نعم.

قال: فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال:

"**من يبتاع بئر رومة غفر الله له**".

---

(١) رواه الترمذي ٣/٢١٠.

(٢) رواه الترمذي ٣/٢١٠.

(٣) رواه الترمذي ٣/٢١٢.

فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: قد ابتعت بئر رومة قال:

"**فاجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك**"؟

قالوا: نعم.

قال: فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال:

"**من يجهز جيش العسرة غفر الله له**".

فجهزتهم حتى ما يفقدون عقالاً، ولا خطاماً؟

قالوا: نعم.

قال: اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد(١).

٢٠ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عثمان أشرف عليهم حين حصروه، فقال: أنشد بالله رجلاً سمع رسول الله ﷺ يقول يوم الجبل حين اهتز، فركله برجله وقال:

"**اسكن فإنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيدان**" وأنا معه.

فانتشد له رجال ثم قال: أنشد بالله رجلاً شهد رسول الله ﷺ يوم بيعة الرضوان يقول: "**هذه يد الله وهذه يد عثمان**".

فانتشد له رجال ثم قال: أنشد بالله رجلاً سمع رسول الله ﷺ يوم جيش العسرة يقول:

"**من ينفق نفقة متقبلة**".

فجهزت نصف الجيش من مالي.

فانتشد له رجال ثم قال: أنشد بالله رجلاً سمع رسول الله ﷺ يقول:

"**من يزيد في هذا المسجد ببيت له في الجنة**".

فاشتريته من مالي.

فانتشد له رجال، ثم قال: أنشد بالله رجلاً شهد رومة تباع، فاشتريتها من مالي، فأبحتها لابن السبيل، فانتشد له رجال(٢).

٢١ ـ عن كعب بن عجرة، قال: ذكر رسول الله ﷺ فتنة فقربها. فمر رجل مقنع رأسه، فقال رسول الله ﷺ:

"**هذا يومئذ على الهُدى**".

---

(١) رواه النسائي ٢/٧٦٤-٧٦٥.

(٢) رواه النسائي ٢/٧٦٧.

فوثبت فأخذت بضبعي عثمان، ثم استقبلت رسول الله ﷺ، فقلت: هذا؟ قال: **"هذا"**[١].

٢٢ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

"يا عثمان إن ولّاك الله هذا الأمر يوماً، فأرادك المنافقون أن تخلع قميصك الذي قمّصك الله فلا تخلعه".

يقول ذلك ثلاث مرات.

قال النعمان: فقلت لعائشة: ما منعك أن تعلمي الناس بهذا؟

قالت: أنسيته[٢].

٢٣ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه:

"وددت أن عندي بعض أصحابي" قلنا: يا رسول الله ألا ندعو لك أبا بكر؟ فسكت. قلنا: ألا ندعو لك عمر؟ فسكت. قلنا: ألا ندعو لك عثمان؟ قال: **"نعم"** فجاء، فخلا به، فجعل النبي ﷺ يكلمه، ووجه عثمان يتغير.

قال قيس: فحدثني أبو سهلة، مولى عثمان: أن عثمان بن عفان قال يوم الدار: إن رسول الله ﷺ عهد إليّ عهداً، فأنا صائر إليه.

وقال عليّ في حديثه: وأنا صابر عليه.

قال قيس: فكانوا يرونه ذلك اليوم[٣].

٢٤ ـ عن ابن عمر قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة بعد طلوع الشمس، فقال: رأيت قبيل الفجر كأني أعطيت المقاليد والموازين، فأما المقاليد فهذه المفاتيح، وأما الموازين، فهذه التي تزنون بها، فوضعت في كفة، ووضعت أمتي في كفة، فوزنت بهم، فرجحت، ثم جيء بأبي بكر، فوزن بهم، ثم جيء بعمر، فوزن، ثم جيء بعثمان فوزن بهم، ثم رفعت[٤].

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه ابن ماجه (صحيح ابن ماجه للألباني) ٢٤/١.

(٢) رواه ابن ماجه ٢٥/١.

(٣) رواه ابن ماجه ٢٥/١.

(٤) رواه أحمد في مسنده ج٧ رقم ٤٥٦٩.

من أقوال الصحابة
في
عثمان رضي الله عنه

١ ـ من أقوال علي في عثمان رضي الله عنه وقتلته

١ ـ عن أبي جعفر الأنصاري، قال: لما دخل على عثمان يوم الدّار: خرجت فملأت فروجي[١] مجتازاً في المسجد، فإذا رجل قاعد في ظلّة النساء عليه عمامة سوداء، وحوله نحو من عشرة، فإذا هو عليّ. فقال: ما فعل الرجل؟ قلت: قتل: قال: تباً لهم تباً لهم آخر الدهر[٢].

٢ ـ عن قيس بن عباد، قال: سمعت علياً يوم الجمل يقول: اللهم إني أبرأ إليك من دم عثمان، ولقد طاش عقلي يوم قتل عثمان، وأنكرت نفسي، وجاؤوني للبيعة فقلت: والله إني لأستحي من الله أن أبايع قوماً قتلوا رجلاً قال له رسول الله ﷺ: **"ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة"**[٣]. وإني لأستحي من الله أن أبايع وعثمان قتيل الأرض لم يدفن بعد. فانصرفوا، فلما دفن رجع الناس يسألونني البيعة. فقلت: اللهم إني لمشفق مما أقدم عليه. ثم جاء عزمة فبايعت، فلما قالوا: أمير المؤمنين فكأن صدع قلبي وانسكبت بعبرة[٤].

٣ ـ عن ابن عباس قال: أشهد على عليّ أنه قال في عثمان: ما قتلت، ولا أمرت، ولقد كنت له كارهاً[٥].

٤ ـ عن ابن عباس قال: سمعت عليّاً يقول حين قتل عثمان: والله ما قتلت ولا أمرت، ولكن غلبت. يقول ذلك ثلاث مرات[٦].

---

(١) جمع فرج وهو ما بين الرجلين.

(٢) عثمان بن عفان لابن عساكر ص٤٦٠، مختصر تاريخ دمشق ٢٥٠/١٦-٢٥١، البداية والنهاية ٧-١٩٣، أنساب الأشراف للبلاذري ق٤ ج١ ص٥٩٤.

(٣) انظر: فتح الباري ج٧ ص٥٥، مسلم بشرح النووي ج١٥ ص١٦٩.

(٤) عثمان بن عفان لابن عساكر ص٤٦٢، مختصر تاريخ دمشق ٢٥٢/١٦، البداية والنهاية ١٩٣/٧.

(٥) عثمان لابن عساكر ص٤٦٢، مختصر تاريخ دمشق ٢٥٢/١٦.

(٦) عثمان لابن عساكر ص٤٦٢، أنساب الأشراف للبلاذري ق٤ ج١ ص٥٩٥.

٥ - عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب، قال: إن شاء الناس قمت لهم خلف مقام إبراهيم، فحلفتُ لهم بالله ما قتلت عثمان، ولا أمرت بقتله، ولقد نهيتهم فعصوني[١].

٦ - عن علي بن ربيعة الوالبي، قال: قال علي: وددت أن بني أمية رضوا منّي بقسامة[٢] خمسين رجلاً، ما أمرت، ولا قتلت[٣].

٧ - عن خليد بن شريك، قال: سمعتُ علي بن أبي طالب، وهو على منبر الكوفة، يقول: أي بني أمية، من شاء نفلت[٤] له يميني بين المقام والركن ما قتلت عثمان ولا شركت في دمه[٥].

٨ - عن أبي صالح، قال: رأيت علي بن أبي طالب قاعداً في زرارة[٦] تحت السدرة، وانحدرت سفينة، فقرأ: ﴿وَلَهُ ٱلْجَوَارِ ٱلْمُنشَـَٔاتُ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَـٰمِ ﴿٢٤﴾﴾ [الرَّحمٰن: ٢٤]، والذي أجراها مجراها ما قتلت عثمان، ولا شايعت في قتله، ولا مالأت، ولقد غمني[٧].

٩ - عن سالم بن أبي الجعد، قال: كنا مع ابن الحنفية في الشّعب فسمع رجلاً ينتقص عثمان، وعنده ابن عباس، فقال: يا ابن عباس، هل سمعت، أو سمعت، أمير المؤمنين عشية سمع الضجة من قبل المربد فبعث، فقال: نعم عشية بعث فلان بن فلان، فقال: اذهب فانظر ما هذا الصوت، فجاء، فقال: هذه عائشة تلعن قتلة عثمان والناس يؤمِّنون. فقال عليّ: وأنا ألعن قَتَلة عثمان في السهل والجبل، اللهم العن قَتَلة عثمان، اللهم العن قتلة عثمان في السهل والجبل. ثم أقبل ابن الحنفية عليه وعلينا فقال: أما فيَّ وفي ابن عباس شاهدا عدلٍ؟ قال: قلنا: بلى، قال: قد كان هذا[٨].

---

(١) عثمان لابن عساكر ص٤٦٣، البداية والنهاية ١٩٣/٧.

(٢) القسامة في عرف الشرع: حلف معين عند التهمة بالقتل على الإثبات أو النفي (القاموس الفقهي ص٣٠٣ للشيخ سعدي أبو جيب) وللوقوف على معنى القسامة انظر "فقه عمر بن الخطاب ﷺ موازناً بفقه أشهر المجتهدين" للدكتور رويعي الرحيلي ص٣٦٥-٤٣٤.

(٣) عثمان لابن عساكر ص٤٦٣، مختصر تاريخ دمشق ٢٥٢/١٦.

(٤) قال الخطابي في "غريب الحديث" ١٥٠/٢: قوله نفلناهم: أي حلفنا لهم خمسين منا على البراءة من دمه، والنفل أصله النفي. يقال: نفلت الرجل عن نسبه نفلاً ونفالة، وانتفل الرجل من نسبه إذا تبرأ منه.

(٥) عثمان لابن عساكر ص٤٦٤، مختصر تاريخ دمشق ٢٥٣/١٦.

(٦) محلة بالكوفة.

(٧) عثمان لابن عساكر ص٤٦٤، مختصر تاريخ دمشق ٢٥٣/١٦.

(٨) عثمان لابن عساكر ص٤٦٧، مختصر تاريخ دمشق ٢٥٤/١٦.

١٠ ـ عن أبي جعفر قال: سمع علي بن أبي طالب صوتاً يوم الجمل تلقاء أم المؤمنين، فقال: انظروا ما يقولون. قال: يهتفون بقتلة عثمان. فقال: اللهم جلل قتلة عثمان خزياً[١].

١١ ـ عن عمير بن زوذي قال: قال علي بن أبي طالب: لئن لم يدخل الجنة إلا من قتل عثمان لا أدخلها، وإن لم يدخل النار إلا من قتله لا أدخلها. فأكثر الناس في ذلك.

فقال: إنكم قد أكثرتم فيّ وفي عثمان، والله قتله وأنا معه.

قال عبّاد: يعني قتله الله ويقتلني معه[٢].

١٢ ـ عن أم عمر بنت حسان، قالت: سمعتُ أبي يقول: دخلت مسجد الأكبر، مسجد الكوفة، وعلي بن أبي طالب على المنبر، وهو يخطب، وهو ينادي بأعلى صوته: يا أيها الناس، يا أيها الناس إنكم تكثرون فيَّ وفي ابن عفان، وإن مثلي ومثله كما قال الله ﷻ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الحجر: ٤٧][٣].

١٣ ـ عن قرة العين بنت جون الضبّي قالت: كنت عند عبد الله بن أبي سفيان ابن الحارث بن عبد المطلب، فجاء قنبر فسلّم، فقال: لا سلم الله عليك. فقلت: سبحان الله تقول هذا لمولى عمك؟ قال: إن هذا يأتي إلى أهل العراق فيقول: قال ابن عفان. وأنا سمعت علياً يقول: قاتل الله هؤلاء المفضّلي على ابن عفان، والمفضّلي ابن عفان عليّ ما أقل علمهم بالله، والله إني لأرجو أن أكون أنا وابن عفان من الذين قال الله تعالى: ﴿إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧][٤].

١٤ ـ عن محمد بن حاطب، عن علي، قال: عثمان منهم، من الذين قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [الأنبياء: ١٠١][٥].

١٥ ـ عن محمد بن حاطب، قال: كنت مع عليّ بالبصرة، فلما هدأت الحرب، قلت: يا أمير المؤمنين، ما أرد على قومي إذا سألوني عن قتل هذا الرجل؟

---

(١) عثمان لابن عساكر ص٤٦٨.

(٢) عثمان لابن عساكر ص٤٦٨، مختصر تاريخ دمشق ٢٥٤/١٦.

(٣) عثمان لابن عساكر ص٤٦٩، مختصر تاريخ دمشق ٢٥٤/١٦.

(٤) عثمان لابن عساكر ص٤٦٩-٤٧٠، مختصر تاريخ دمشق ٢٥٥/١٦، البداية والنهاية ١٩٣/٧.

(٥) عثمان لابن عساكر ص٤٧١، تاريخ الإسلام للذهبي ٢٨٥/٣.

قال: أنا وعثمان مثلما وصف الله في كتابه ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣]. إذا قدمت فأبلغهم أن عثمان من الذي آمنوا ثم اتقوا، ثم آمنوا ثم اتقوا، ثم آمنوا ثم اتقوا، وعلى ربهم يتوكلون[١].

١٦ ـ عن رافع بن خديج، قال: قال عليّ: دخلت على بناتي وهن يبكين، فقلت: ما يبكيكن؟ فقلن: لانقطاعنا من أرضنا، ولموت - أو لقتل - ابن عفان. فقال: إني لأرجو أن أكون أنا وابن عفان ممن قال الله: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الحجر: ٤٧][٢].

١٧ ـ عن يوسف بن سعد مولى عثمان بن مظعون قال: قال لي ابن حاطب: لو شهدت اليوم شهدت عجباً، قال: قلت: ما هو؟ قال: فإن علياً وعماراً ومالكاً وصعصعة اجتمعوا في دار نافع فذكروا عثمان، فقال علي: يا أبا اليقظان[٣] لقد سبق في عثمان من رسول الله ﷺ سوابق لا يعذبه الله بعدها أبداً[٤].

١٨ ـ عن مطرف بن عبد الله قال: لقيني عليّ فقال: أحب عثمان شغلك؟ قال: فسكت لما معه من الناس، فلما رأيت منه خلوة أقبل نحوي، فقلت: أنا أحق بالسرعة إليك، قال: فحركت، فقال: إن تفعل فإنه كان أتقانا للرب وأوصلنا للرحم[٥].

١٩ ـ عن عمير بن زوذي قال: خطب عليّ عليه السلام، فقطعوا خطبته، فنزل فدخل، فقال:

إنما مثلي ومثل عثمان مثل ثلاثة أثوار كنّ في غيضة، أبيض، وأحمر، وأسود، معهم فيها أسد، كان كلما أراد واحداً منهم اجتمعن عليه، فلم يطقهم، فقال للأسود والأحمر: إن هذا الأبيض يفضحنا في غيضتنا، يرى بياضه، خليا عنه كيما آكله، ثم أكون أنا وأنتما، فلوني على لونكما، وألوانكما على لوني. قال: فخليا عنه، فلم يلبث أن أكله.

قال: ثم كان كلما أراد واحداً منهما اجتمعا عليه، فلم يطقهما، فقال للأحمر: إن هذا الأسود يفضحنا في غيضتنا، يرى سواده، فخل عني كيما آكله، ثم أكون أنا وأنت، فلوني على لونك ولونك على لوني. قال: فتركه، فلم يلبث أن أكله. قال: فلبث، ثم قال: يا أحمر، إني آكلك، قال: تأكلني؟ قال: نعم. قال: فخل عني أصوت ثلاثة أصوات. قال: ثم قال: ألا إني إنما أكلت يوم أكل الأبيض، ألا إنما أكلت يوم أكل الأبيض، ألا إنما أكلت يوم أكل الأبيض.

---

(١) عثمان لابن عساكر ص٤٧٤، مختصر تاريخ دمشق ٢٥٦/١٦.
(٢) عثمان لابن عساكر ص٤٧٤، مختصر تاريخ دمشق ٢٥٦/١٦، البداية والنهاية ١٩٣/٧.
(٣) كنية عمار رضي الله عنه.
(٤) عثمان لابن عساكر ص٤٧٧.
(٥) عثمان لابن عساكر ص٤٨٠.

قال: ثم قال علي: وأنا إنما وهنت يوم قتل عثمان. قال ذلك ثلاثاً: ألا وإنّي وهنت يوم قتل عثمان، ألا وإني وهنت يوم قتل عثمان[١].

٢٠ ـ عن أبي إسحاق قال: قال رجل لعلي بن أبي طالب: إن عثمان في النار، قال: ومن أين علمت؟ قال: لأنه أحدث أحداثاً، فقال له علي: أتُراك لو كانت لك بنت أكنت تزوجها حتى تستشير؟ قال: لا قال: أفرأي هو خير من رأي رسول الله ﷺ لابنتيه؟ وأخبرني عن النبي ﷺ، أكان إذا أراد أمراً يستخير الله أو لا يستخيره؟ قال: لا، بل كان يستخيره. قال: أفكان الله ﷻ يخير له أم لا؟ قال: بل كان يخير له. قال: فأخبرني عن رسول الله ﷺ، أخار الله له في تزويجه أم لم يخر له؟ قال: ثم قال له: لقد تجرّدت لك لأضرب عنقك، فأبى الله ذلك، أما والله لو قلت غير ذلك ضربت عنقك[٢].

٢١ ـ عن سُويد بن غفلة قال: سمعت علي بن أبي طالب ﷺ يقول: أيها الناس! الله الله، إياكم والغلوّ في عثمان وقولكم: حرّاق المصاحف، فوالله ما أحرقها إلا عن ملأ منا أصحاب محمد ﷺ، جمعنا فقال: ما تقولون في هذه القراءة التي قد اختلف فيها الناس، يلقى الرجلُ الرجلَ فيقول: قراءتي خير من قراءتك، وقراءتي أفضل من قراءتك، وهذه شبيه بالكفر، فقلنا: ما الرأي يا أمير المؤمنين؟ فقال: أرى أن أجمع الناس على مصحف واحد، فإنكم إن اختلفتم اليوم كان من بعدكم أشدّ اختلافاً. فقلنا: نعم ما رأيت، فأرسل إلى زيد بن ثابت وسعيد بن العاص، فقال: يكتب أحدكما، ويُملي الآخر، فإذا اختلفتما في شيء فارفعاه إليّ، فكتب أحدهما وأملى الآخر، فما اختلفا في شيء من كتاب الله إلا في سورة البقرة، فقال أحدهما: التابوه بالهاء، وقال الآخر: التابوت بالتاء، فرفعاه إلى عثمان ﷺ، فقال: التابوت.

قال: قال علي بن أبي طالب ﷺ: والله لو وَليتُ مثل الذي وَلي لصنعتُ مثل الذي صنع.

قال: فقال القوم لسويد: الله الذي لا إلٰه إلا هو لسمعتَ هذا من علي؟ قال: الله الذي لا إلٰه إلا هو لسمعتُ هذا من علي ﷺ[٣].

---

(١) عثمان لابن عساكر ٤٨٢، مختصر تاريخ دمشق ٢٥٧/١٦-٢٥٨، البداية والنهاية ١٩٤/٧.

(٢) مختصر تاريخ دمشق ج١٦ ص١٢٢.

(٣) "التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان" لابن أبي بكر المالقي الأندلسي ص٦٣، تحقيق الدكتور محمود يوسف زايد، ط. دار الثقافة بالدوحة. قطر، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢ ـ من أقوال أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في عثمان وقتلته

١ ـ عن ابن سيرين قال: قالت عائشة: مصصتموه مصَّ الإناء ثم قتلتموه(١).

٢ ـ عن أبي خالد الوالبي، قال: قالت عائشة: استتابوه حتى تركوه كالثوب الرّحيض ثم قتلوه(٢).

٣ ـ عن مسروق قال: قالت عائشة حين قتل عثمان: تركتموه كالثوب النقيّ من الدنس ثم قتلتموه.

فقلت: هذا عملك، كتبتِ إلى الناس تأمرينهم بالخروج إليه.

قالت: والذي آمن به المؤمنون، وكفر به الكافرون ما كتبت إليهم سوداء في بيضاء حتى جلست مجلسي هذا.

قال الأعمش: فكانوا يرون أنه كتب عنها وهي لا تعلم(٣).

٤ ـ عن جبير بن نفير، عن عائشة قالت:

كان الناس يختلفون إليّ في عتب عثمان، ولا أرى إلا أنها معاتبة، وأما الدم، فأعوذ بالله من دمه، فوالله لوددت أني عشت في الدنيا برصاء سالخ وإني لم أذكر عثمان بكلمة قط. وأيم الله لأصبع عثمان التي يشير بها إلى الأرض بها خير من طلاع الأرض مثل فلان(٤).

٥ ـ عن طلق بن خشّاف، قال: قتل عثمان فتفرقنا في أصحاب النبي ﷺ نسألهم عن قتله، فسمعت عائشة قالت: قتل مظلوماً، لعن الله قتلته(٥).

---

(١) عثمان لابن عساكر ٤٩٥، البداية والنهاية ١٩٥/٧.

(٢) عثمان لابن عساكر ٤٩٥.

(٣) عثمان لابن عساكر ٤٩٦، مختصر تاريخ دمشق ٢٦١/١٦، البداية والنهاية ١٩٥/٧، أنساب الأشراف للبلاذري ق٤ ج١ ص٥٩٧.

(٤) عثمان لابن عساكر ٤٩٦، مختصر تاريخ دمشق ٢٦١/١٦-٢٦٢.

(٥) عثمان لابن عساكر ٤٩٧، مختصر تاريخ دمشق ٢٦٢/١٦، البداية والنهاية ١٩٥/٧.

٣ ـ ابن عباس رضي الله عنه

١ ـ عن زهدم الجرمي قال:

خطب ابن عباس فقال: لو لم يطلب الناس بدم عثمان لرموا بالحجارة من السماء(١).

٢ ـ عن زياد بن أبي مليح عن أبيه عن ابن عباس قال:

لو أجمع الناس على قتل عثمان لرموا بالحجارة كما رمي قوم لوط(٢).

٣ ـ عن ابن عمر قال: لقيت ابن عباس، وكان خليفة عثمان عام قُتل على الموسم فأخبرته بقتله، فعظّم أمره، وقال: والله إنه لمن الذين يأمرون بالقسط. فتمنيت أن أكون قُتلت يومئذٍ(٣).

٤ ـ عن زهدم الجرمي قال: كنت في سمر ابن عباس، فقال: لأحدِّثكم حديثاً ليس بسرٍّ ولا علانية: إنه لما كان من أمر هذا الرجل ما كان - يعني عثمان - قلت لعلي: اعتزل هذا الأمر، فوالله لو كنت في مُجر لأتاك الناس حتى يبايعوك. فعصاني، وايمُ الله ليتأمرنّ عليه معاوية، وذلك بأن الله يقول: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣](٤).

٥ ـ عن ابن عباس قال: لما قتل عثمان بن عفان رأيتُ رسول الله ﷺ في منامي، فمرّ بي فسلّم عليّ، فقلت: حبيبي رسول الله ألا تقفُ حتى أشتف منك بالنظر؟ قال: إني مستعجل، إن أبي إبراهيم وأخي موسى منتظرون لي لزفاف عثمان الليلة(٥).

---

(١) عثمان لابن عساكر ٤٥٩، البداية والنهاية ج٧ ص١٩٣.

(٢) عثمان لابن عساكر ٤٥٩، مختصر تاريخ دمشق ج١/٦ ص٢٥٠.

(٣) مختصر تاريخ دمشق ج١٦ ص١٦١.

(٤) مختصر تاريخ دمشق ج١٦ ص٢٦٠، تاريخ الإسلام للذهبي ج٣ ص٢٨٦.

(٥) مختصر تاريخ دمشق ج١٦ ص٢٧٣.

٤ ـ حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

١ ـ عن زيد بن وهب عن حذيفة أنه قال: أول الفتن قتل عثمان، وآخر الفتن الدجال[(١)].

٢ ـ عن زيد بن وهب عن حذيفة قال: أول الفتن قتل عثمان، وآخر الفتن خروج الدجال، والذي نفسي بيده لا يموت رجل وفي قلبه مثقال حبة من حب قتل عثمان إلا تبع الدجال إن أدركه، وإن لم يدركه، آمن به في قبره[(٢)].

٣ ـ عن محمد بن سيرين أن حذيفة بن اليمان قال: اللهم إن كان قتل عثمان بن عفان خيراً فليس لي فيه نصيب، وإن كان قتله شراً فأنا منه بريء، والله لئن كان قتله خيراً ليحلبنه لبناً، وإن كان قتله شراً ليمتص به دماً[(٣)].

٤ ـ عن أبي عبد الله الحرّاني أن حذيفة بن اليمان في مرضه الذي هلك فيه كان عنده رجل من إخوانه وهو يناجي امرأته، ففتح عينيه، فسألهما فقالا خيراً، قال: شيئاً تسرانه دوني ما هو بخير، قال: قتل الرجل - يعني عثمان - قال: فاسترجع ثم قال: اللهم إني كنت من هذا الأمر بمعزل، فإن كان خيراً فهو لمن حضره، وأنا منه بريء، وإن كان شراً فهو لمن حضره وأنا منه بريء، اليوم تغيرت القلوب يا عثمان، الحمد لله الذي سبق بي الفتن، قادتها وعلوجها الخطى، من تردّى بغيره فشبع شحماً وقبل عمله[(٤)].

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ج٧ ص١٩٢، عثمان لابن عساكر ص٤٥٨ بلفظ آخر: أول الفتن الدار وآخرها الدجال.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ج٧ ص١٩٢، عثمان لابن عساكر ٤٥٩ وفي آخره: "آمن به في فترة"، مختصر تاريخ دمشق ج١٦ ص٢٥٠.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير ج٧ ص١٩٢، عثمان لابن عساكر ٤٨٧، أنساب الأشراف للبلاذري ق٤ ج١ ص٥٨٤.

(٤) البداية والنهاية ج٧ ص١٩٢.

٥ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

١ ـ عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن عثمان، فذكر محاسن عمله. قال: لعل ذاك يسوؤك؟ قال: نعم. قال: فأرغم الله عز وجل بأنفك. قال: ثم سأله عن علي فذكر محاسن عمله، ثم قال: هو ذاك، بيته أوسط بيوت النبي ﷺ. ثم قال: لعل ذاك يسوؤك؟ قال: أجل. قال: فأرغم الله بأنفك، انطلق فاجهد عليّ جهدك[١].

٢ ـ عن العلاء بن عرار قال: أتيت ابن عمر، فقلت: إني أريد أن أسألك عن رجلين من أصحاب محمد ﷺ اختلف الناس علينا فيهم. قال: من هما؟ قلت: علي وعثمان. فقال: أما عليّ فهذه داره والله. وأما عثمان فأذنب ذنباً فيما بينه وبين الله، ذنباً عظيماً، فعفا الله عنه، وأذنب فيما بينكم وبينه ذنباً صغيراً فعمدتم إليه فقتلتموه[٢].

٣ ـ عن أبي حازم قال: كنت عند عبد الله بن عمر بن الخطاب، فذكر عثمان، فذكر فضله ومناقبه وقرابته حتى تركه أنقى من الزجاجة، ثم ذكر علي بن أبي طالب، فذكر فضله وسابقته وقرابته حتى تركه أنقى من الزجاجة، ثم قال: من أراد أن يذكر هذين فليذكرهما هكذا، أو فليدع[٣].

٤ ـ عن عبد الله بن بابيه قال: كنت مع ابن عمر فجاءه رجل سأله عن عليّ وعثمان فدفعه حتى تباعد الرجل، فقال: ما حملك على هذا؟ قال: سألتني عن رجلين كلاهما كنت أجلّه وأعظّمه، أفتراني أمدح أحدهما وأذمّ الآخر[٤]!

(١) عثمان لابن عساكر ٥٠٦-٥٠٧.
(٢) المصدر السابق ٥٠٧.
(٣) المصدر السابق ٥٠٧.
(٤) المصدر السابق ٥٠٧.

٦ ـ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، سمعت أباها يقول:

ألا لعن الله من لعن علياً، ألا لعن الله من لعن عثمان، إنهما الفئتان التي قال الله: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩](١).

❁ ❁ ❁

---

(١) عثمان لابن عساكر ٤٨٥، مختصر تاريخ دمشق ج١٦ ص٢٥٩.

٧ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه

١ ـ عن حميد الطويل قال: سمعت أنس بن مالك يقول: يقولون: لا يجتمع حب علي وعثمان في قلب مؤمن. وكذبوا، والله الذي لا إلٰه إلا هو لقد اجتمع حبهما في قلوبنا[١].

٢ ـ عن حميد الطويل قال: ذكر عند أنس بن مالك أنه لا يجتمع حب عليّ وعثمان في قلب عبد أبداً. فقال أنس: كذبوا والله، إنا نحب عليّاً ونحب عثمان[٢].

٣ ـ عن حميد الطويل قال: قلت لأنس بن مالك: يدّعي ناس أن حبّ عليّ وعثمان لا يجتمعان في قلب واحد. فقال: كذبوا والله، لقد جمع الله حبّهم في قلوبنا[٣].



(١) عثمان لابن عساكر ص٥٠٨.
(٢) المصدر السابق ٥٠٨.
(٣) المصدر السابق ٥٠٩.

٨ ـ سعيد بن زيد رضي الله عنه

عن قيس بن أبي حازم عن سعيد بن زيد قال:

لقد رأيتني وإنّ عمر مُوثقي وأخته على الإسلام، ولو ارفض أُحُد فيما صنعتم بابن عفان كان حقيقاً[١].



(١) عثمان لابن عساكر ص٤٨٥، البداية والنهاية ١٩٤/٧.

٩ ـ أبو موسى الأشعري ﷺ

عن قتادة عن أبي موسى الأشعري قال:

لو كان قتل هدى لاحتلبت به الأمة لبناً، ولكنه كان ضلالاً فاحتلبت به الأمة دماً[١].



(١) عثمان لابن عساكر ٤٨٩، البداية والنهاية ١٩٣/٧، مختصر تاريخ دمشق ج١٦ ص٢٦٠.

١٠ ـ ثُمامة بن عدي رضي الله عنه

عن أبي قلابة قال:

لما بلغ ثُمامة بن عدي قتلُ عثمان، وكان أميراً على صنعاء، وكانت له صحبة، بكى فطال بكاؤه، ثم قال:

هذا حين انتزعت خلافة النبوة من أمة محمد، فصار ملكاً وجبرية، من غلب على شيء أكله[١].



(١) عثمان لابن عساكر ٤٩١، تاريخ الإسلام للذهبي ج٣ ص٢٨٦، أنساب الأشراف للبلاذري ق٤ ج١ ص٥٩٦.

١١ ـ أبو بكرة نفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه

عن أبي الأسود قال: سمعت أبا بكرة يقول:
لأن أخرّ من السماء إلى الأرض أحبّ إليّ من أن أشرك في دم عثمان[١].

❁ ❁ ❁

(١) عثمان لابن عساكر ٤٩٢، البداية والنهاية ١٩٤/٧.

١٢ ـ سَمُرة بن جندب رضي الله عنه

١ ـ عن الحسن عن سَمُرة قال:

إن الإسلام كان في حصن حصين، وإنهم ثلموا في الإسلام ثلمة بقتلهم عثمان، وإنّهم شرطوا شرطة، وإنهم لن يسدوا ثُلمتهم - أو لا يسدونها - إلى يوم القيامة، وإن أهل المدينة كانت فيهم الخلافة، فأخرجوها ولم تعد فيهم[1].

❁ ❁ ❁

(١) عثمان لابن عساكر ص٤٩٣.

شبهات الشيعة الرافضة حول عثمان رضي الله عنه

قال الرافضي:

"وأما عثمان؛ فإنه وَلَّى أمور المسلمين من لا يصلح للولاية، حتى ظهر من بعضهم الفسوق، ومن بعضهم الخيانة، وقسَّم الولايات بين أقاربه، وعُوتب على ذلك مراراً فلم يرجع، واستعمل الوليد بن عقبة حتى ظهر منه شرب الخمر، وصلَّى بالناس وهو سكران. واستعمل سعيد بن العاص على الكوفة، وظهر منه ما أدى إلى أن أخرجه أهل الكوفة منها. وولَّى عبد الله بن سعد بن أبي سرح مصر حتى تظلَّم منه أهلها، وكاتبه أن يستمر على ولايته سرّاً، خلاف ما كتب إليه جهراً، وأمر بقتل محمد بن أبي بكر. وولَّى معاوية الشام، فأحدث من الفتن ما أحدث. وولَّى عبد الله بن عامر[1] البصرة ففعل من المناكير ما فعل. وولَّى مروان أمره، وألقى إليه مقاليد أموره، ودفع إليه خاتمه، فحدث من ذلك قتل عثمان، وحدث من الفتنة بين الأمة ما حدث. وكان يُؤثر أهله بالأموال الكثيرة من بيت المال، حتى إنه دفع إلى أربعة نفر من قريش - زوَّجهم بناته - أربعمائة ألف دينار، ودفع إلى مروان ألف ألف دينار. وكان ابن مسعود يطعن عليه ويكفّره، ولما حَكَم ضربه حتى مات. وضرب عمّاراً حتى صار به فتق. وقد قال فيه النبي ﷺ: "**عمَّار جلدة بين عيني تقتله الفئة الباغية، لا أنالهم الله شفاعتي يوم القيامة**". وكان عمَّار يطعن عليه. وطرد رسول الله ﷺ الحكم بن أبي العاص عم عثمان عن المدينة، ومعه ابنه مروان، فلم يزل هو - وابنه - طريداً في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر. فلما وَلِيَ عثمان آواه وردّه إلى المدينة، وجعل مروان كاتبه وصاحب تدبيره، مع أن الله تعالى قال: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ

---

(١) هو عبد الله بن عامر بن كُريز بن ربيعة الأموي، أبو عبد الرحمن رضي الله عنه ولي البصرة في أيام عثمان (٢٩هـ) ولد بمكة سنة ٤هـ وتوفي بها سنة ٥٩، وهو ابن خالة عثمان بن عفان. انظر: الكامل لابن الأثير ٢٠٦/٣، الإصابة ٣٢٠/٢-٣٢١، الأعلام ٢٢٨/٤.

﴿أَوْ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [المجَادلة: ٢٢]. ونفى أبا ذر إلى الرَّبذة، وضربه ضرباً وجيعاً، مع أن النبي ﷺ قال في حقه: "**ما أقلّت الغبراء ولا أظلت الخضراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر**". وقال: "**إن الله أوحى إليَّ أنه يحب أربعة من أصحابي وأمرني بحبهم**". فقيل: من هم يا رسول الله؟ قال: "**سيدهم عليّ وسلمان والمقداد وأبو ذر**". وضيّع حدود الله فلم يقتل عبيد الله بن عمر حين قتل الهرمزان مولى أمير المؤمنين بعد إسلامه، وكان أمير المؤمنين يطلب عبيد الله لإقامة القصاص عليه، فلحق بمعاوية. وأراد أن يعطّل حد الشرب في الوليد بن عقبة حتى حدّه أمير المؤمنين، وقال: لا يبطل حد الله وأنا حاضر. وزاد الأذان الثاني يوم الجمعة، وهو بدعة، وصار سنة إلى الآن. وخالفه المسلمون كلهم حتى قُتل، وعابوا أفعاله، وقالوا له: غبتَ عن بدر، وهربت يوم أحد، ولم تشهد بيعة الرضوان. والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى".

والجواب:

أن يُقال: نُوَّاب عليّ خانوه وعصوه أكثر مما خان عمّال عثمان له وعصوه. وقد صنَّف الناس كتباً فيمن ولّاه عليٌّ فأخذ المال وخانه، وفيمن تركه وذهب إلى معاوية. وقد ولَّى عليٌّ ﷺ زياد بن أبي سفيان أبا عبيد الله بن زياد قاتل الحسين، وولَّى الأشتر النخعي وولَّى محمد بن أبي بكر وأمثال هؤلاء. ولا يشك عاقل أن معاوية بن أبي سفيان ﷺ كان خيراً من هؤلاء كلهم.

ومن العجب أن الشيعة ينكرون على عثمان ما يدَّعون أن علياً كان أبلغ فيه من عثمان، فيقولون: إن عثمان ولَّى أقاربه من بني أمية. ومعلوم أن علياً ولَّى أقاربه من قِبَلِ أبيه وأمه، كعبد الله وعبيد الله ابني العباس، فولَّى عبيد الله بن عباس على اليمن، وولَّى على مكة والطائف قثم بن العباس، وأما المدينة فقيل إنه ولَّى عليها سهل بن حُنَيْف. وقيل: ثمامة بن العباس. وأما البصرة فولَّى عليها عبد الله بن عباس[1]. وولَّى على مصر ربيبه محمد بن أبي بكر الذي ربَّاه في حجره.

ثم إن الإمامية تدَّعي أن علياً نص على أولاده في الخلافة، أو على ولده، وولده على ولده الآخر، وهَلُمَّ جرّاً.

ومن المعلوم أنه إن كان تولية الأقربين منكراً، فتولية الخلافة العظمى أعظم من إمارة بعض الأعمال، وتولية الأولاد أقرب إلى الإنكار من تولية بني العم. ولهذا كان الوكيل والولي الذي لا يشتري لنفسه لا يشتري لابنه أيضاً في أحد قولي العلماء،

---

(١) قال أبو عبد الرحمن: انظر عقيدة الرافضة في ابن عباس ﷺ ص٩٠-٩٧ من كتابنا "الشيعة والمتعة" حيث اتهم باللصوصية والزيغ والضلال.

والذي دفع إليه المال ليعطيه لمن يشاء لا يأخذه لنفسه ولا يعطيه لولده في أحد قوليهم.

وكذلك تنازعوا في الخلافة: هل للخليفة أن يُوصي بها لولده؟ على قولين. والشهادة لابنه مردودة عند أكثر العلماء. ولا ترد الشهادة لبني عمه. وهكذا غير ذلك من الأحكام.

وذلك أن النبي ﷺ قال: "**أنت ومالك لأبيك**"[1]. وقال: "**ليس لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما وهبه لولده**"[2].

فإن قالوا: إن علياً ﷺ فعل ذلك بالنص.

قيل أولاً: نحن نعتقد أن علياً خليفة راشد، وكذلك عثمان. لكن قبل أن نعلم حجة كل منهما فيما فعل، فلا ريب أن تطرق الظنون والتهم إلى ما فعله عليّ أعظم من تطرّق التهم والظنون إلى ما فعله عثمان.

وإذا قال القائل: لعليّ حجة فيما فعله.

قيل له: وحجة عثمان فيما فعله أعظم. وإذا ادُّعِيَ لعليّ العصمة ونحوها مما يقطع عنه ألسنة الطاعنين، كان ما يُدَّعى لعثمان من الاجتهاد الذي يقطع ألسنة الطاعنين أقرب إلى المعقول والمنقول.

فإن الرافضي يجيء إلى أشخاص ظهر بصريح المعقول وصحيح المنقول أن بعضهم أكمل سيرة من بعض، فيجعل الفاضل مذموماً مستحقاً للقدح، ويجعل المفضول معصوماً مستحقاً للمدح، كما فعلت النصارى: يجيئون إلى الأنبياء

---

(١) الحديث عن جابر بن عبد الله ﷺ في: سنن ابن ماجه ٧٦٩/٢ (كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده). وجاء في التعليق: "في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري". وأورد الهيثمي الحديث في كتاب البيوع في باب مال الولد ١٥٤/٤-١٥٥ من عدة طرق وبألفاظ متقاربة وتكلم عليه. وقال السيوطي في "الجامع الصغير" عن الحديث إن ابن ماجه رواه عن جابر، وإن الطبراني رواه عن سمرة وابن مسعود. وصحح الألباني الحديث في "صحيح الجامع الصغير" ٢٥/٢ وتكلم كلاماً مفصلاً على طرقه وألفاظه في "إرواء الغليل" ٣٢٣/٣-٣٣٠ (رقم ٨٣٨)".

(٢) الحديث عن ابن عمر وابن عباس ﷺ في: سنن أبي داود ٣٩٤/٣-٣٩٥ (كتاب البيوع والإجارات، باب الرجوع في الهبة) ونصه: "**لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي لولده، ومثل الذي يُعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه**". والحديث بألفاظ مقاربة في: سنن الترمذي ٢٩٩/٣ (كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، سنن النسائي ٢٢٢/٦-٢٢٣ (كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده)، المسند (ط. المعارف) الأرقام: ٢١١٩، ٤٨١٠، ٥٤٩٣ وصحح أحمد شاكر ﷺ الحديث.

صلوات الله عليهم، وقد فضّل الله بعضهم على بعض، فيجعلون المفضول إلٰهاً والفاضل منقوصاً دون الحواريين الذين صحبوا المسيح، فيكون ذلك قلباً للحقائق. وأعجب من ذلك أنهم يجعلون الحواريين الذين ليسوا أنبياء معصومين من الخطأ، ويقدحون في بعض الأنبياء كسليمان وغيره.

ومعلوم أن إبراهيم ومحمداً أفضل من نفس المسيح صلوات الله وسلامه عليهم بالدلائل الكثيرة، بل وكذلك موسى. فكيف يُجعل الذين صحبوا المسيح أفضل من إبراهيم ومحمد؟

وهذا من الجهل والغلو الذي نهاهم الله عنه. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ﴾ [النساء: ١٧١].

وكذلك الرافضة موصوفون بالغلو عند الأمة، فإن فيهم من ادّعى الإلٰهية في عليّ[(١)]، وهؤلاء شرٌّ من النصارى، وفيهم من ادّعى النبوة فيه. ومن أثبت نبيّاً بعد محمد فهو شبيه بأتباع مسيلمة الكذّاب وأمثاله من المتنبئين، إلا أن علياً ﷺ بريء من هذه الدعوة، بخلاف من ادّعى النبوة لنفسه كمسيلمة وأمثاله.

وهؤلاء الإمامية يدَّعون ثبوت إمامته بالنص، وأنه كان معصوماً هو وكثير من ذريته، وأن القوم ظلموه وغصبوه.

ودعوى العصمة تضاهي المشاركة في النبوة. فإن المعصوم يجب اتّباعه في كل ما يقول، لا يجوز أن يُخالَف في شيء. وهذه خاصة الأنبياء، ولهذا أمرنا أن نؤمن بما أنزل إليهم فقال تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٦﴾ [البَقَرَة: ١٣٦]، فأمرنا أن نقول: آمنا بما أوتي النبيون. وقال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥﴾ [البَقَرَة: ٢٨٥].

---

(١) قال أبو عبد الرحمن: هم السبئية الذين ادَّعوا الألوهية في عليّ ﷺ وأحرقهم بالنار.
وذكر الكشي في رجاله ص١٠١: عن مسمع بن عبد الله أبي سيار عن رجل عن أبي جعفر ﵇ قال: إن علياً ﵇ لما فرغ من قتال أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزّط فسلّموا عليه وكلموه بلسانهم وقال لهم: إني لست كما قلتم، أنا عبد الله مخلوق. قال: فأبوا عليه وقالوا له: أنت أنت هو. فقال لهم: لئن لم ترجعوا عمّا قلتم فيّ وتتوبوا إلى الله لأقتلنكم. قال: فأبوا أن يرجعوا أو يتوبوا. فأمر أن يحفر لهم آبار، فحُفرت ثم خرق بعضها إلى بعض ثم فرقهم فيها ثم طمّ رؤوسها ثم ألهب النار في بئر ليس فيها أحد فدخل الدخان عليهم فماتوا.

وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [البَقَرَة: ١٧٧].

فالإيمان بما جاء به النبيون مما أمرنا أن نقوله ونؤمن به. وهذا مما اتفق عليه المسلمون: أنه يجب الإيمان بكل نبي، ومن كفر بنبي واحد فهو كافر، ومن سبَّه وجب قتله باتفاق العلماء.

وليس كذلك من سوى الأنبياء، سواء سمُّوا أولياء أو أئمة أو حكماء، أو علماء أو غير ذلك. فمن جعل بعد الرسول معصوماً يجب الإيمان بكل ما يقوله فقد أعطاه معنى النبوة، وإن لم يعطه لفظها.

ويقال لهذا: ما الفرق بين هذا وبين أنبياء بني إسرائيل الذين كانوا مأمورين باتّباع شريعة التوراة؟

وكثير من الغلاة في المشايخ يعتقد أحدهم في شيخه نحو ذلك. ويقولون: الشيخ محفوظ، ويأمرون باتّباع الشيخ في كل ما يفعل، لا يُخالف في شيء أصلاً. وهذا من جنس غلو الرافضة والنصارى والإسماعيلية: تدَّعي في أئمتها أنهم كانوا معصومين.

وأصحاب ابن تُومرت[1] الذي ادّعى أنه المهدي يقولون: إنه معصوم، ويقولون في خطبة الجمعة: الإمام المعصوم والمهدي المعلوم، ويُقال: إنهم قتلوا بعض من أنكر أن يكون معصوماً.

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت المصمودي البربري، الملقب بالمهدي، أو بمهدي الموحّدين. مؤسس دولة الموحدين التي قامت على أنقاض دولة المرابطين. اختلف في سنة مولده. ولكنه توفي سنة ٥٢٤هـ وعمره يتراوح بين ٥١ عاماً و٥٥ عاماً. من كتبه كتاب "أعز ما يُطلب" وقد نشره جولدتسيهر (الجزائر، ١٩٠٣) وكتاب "كنز العلوم" وهو مخطوط، و"المرشدة" وهي رسالة صغيرة طبعت ضمن بعض الكتب عدة مرات. وقد نشره الأستاذ عبد الله كنون حديثاً ضمن كتاب "نصوص فلسفية مهداة إلى الدكتور إبراهيم مدكور" ص١١٤-١١٥، القاهرة ١٩٧٦. انظر عن حياة ابن تومرت ومذهبه: بحث الأستاذ عبد الله كنون المشار إليه، ص٩٩-١١٥، كتاب "تاريخ فلسفة الإسلام في القارة الإفريقية" للدكتور يحيى هويدي ٢٢٣/١-٢٤٣. وانظر أيضاً: وفيات الأعيان ١٣٧/٤-١٤٦، الكامل لابن الأثير ٢٠١/١٠-٢٠٥، الأعلام ١٠٤/٧-١٠٥.

قال أبو عبد الرحمن: قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷀ تعالى في "مجموع الفتاوى" ج٣٥ ص١٤٢-١٤٣: ولهذا اختار كل مبطل أن يأتي بمخاريق لقصد إصلاح العامة، كما فعل "ابن التومرت" الملقب بالمهدي، ومذهبه في الصفات مذهب الفلاسفة لأنه كان مثلها في الجملة، ولم يكن منافقاً مكذباً للرسل معطلاً للشرائع، ولا يجعل للشريعة العملية باطناً يخالف ظاهرها، بل كان فيه نوع من رأي الجهمية الموافق لرأي الفلاسفة، ونوع من رأي الخوارج الذين يرون السيف ويكفِّرون بالذنب.

ومعلوم أن كل هذه الأقوال مخالفة لدين الإسلام: للكتاب والسُّنّة وإجماع سَلَف الأمة وأئمتها. فإن الله تعالى يقول: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] الآية، فلم يأمرنا بالرد عند التنازع إلا إلى الله والرسول، فمن أثبت شخصاً معصوماً غير الرسول، أوجب ردّ ما تنازعوا فيه إليه، لأنه لا يقول عنده إلا الحق كالرسول. وهذا خلاف القرآن.

وأيضاً فإن المعصوم تجب طاعته مطلقاً بلا قيد، ومخالفه يستحق الوعيد. والقرآن إنما أثبت هذا في حق الرسول خاصة. قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ [النساء: ٦٩]. وقال: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣] فدلّ القرآن في غير موضع على أن مَن أطاع الرسول كان من أهل السعادة، ولم يشترط في ذلك طاعة معصوم آخر.

ومن عصى الرسول كان من أهل الوعيد، وإن قُدِّر أنه أطاع مَن ظنّ أنه معصوم، فالرسول ﷺ هو الذي فرّق الله به بين أهل الجنة وأهل النار، وبين الأبرار والفجّار، وبين الحق والباطل، وبين الغيّ والرّشاد، والهدى والضلال، وجعله القسيم الذي قسم الله به عباده إلى شقيّ وسعيد، فمن اتّبعه فهو السعيد، ومن خالفه فهو الشقي. وليست هذه المرتبة لغيره.

ولهذا اتفق أهل العلم - أهل الكتاب والسُّنَّة - على أن كل شخص سوى الرسول فإنه يؤخذ من قوله ويُترك، إلا رسول الله ﷺ، فإنه يجب تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل ما أمر، فإنه المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يُوحى، وهو الذي يُسأل الناس عنه يوم القيامة كما قال تعالى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ﴿٦﴾﴾ [الأعراف: ٦].

وهو الذي يُمتحن به الناس في قبورهم، فيُقال لأحدهم: مَن ربك؟ وما دينك؟ ومَن نبيك؟ ويُقال: ما تقول في هذا الرجل الذي بُعثَ فيكم؟ فيثبّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت، فيقول: هو عبد الله ورسوله، جاءنا بالبيّنات والهُدى فآمنّا به واتّبعناه. ولو ذكر بدل الرسول من ذكره من الصحابة والأئمة والتابعين والعلماء لم ينفعه ذلك، ولا يُمتحن في قبره بشخص غير الرسول.

والمقصود هنا أن ما يُعتذر به عن عليّ فيما أنكر عليه يُعتذر بأقوى منه عن عثمان، فإن علياً قاتل على الولاية، وقُتِلَ بسبب ذلك خلقٌ كثير عظيم، ولم يحصل في ولايته لا قتال للكفار، ولا فتح لبلادهم، ولا كان المسلمون في زيادة خير، وقد

ولّى من أقاربه من ولّاه، فولاية الأقارب مشتركة، ونوّاب عثمان كانوا أطوع من نوّاب عليّ وأبعد عن الشر.

وأما الأموال التي تأوّل فيها عثمان، فكما تأوّل عليّ في الدماء. وأمر الدماء أخطر وأعظم.

ويقال ثانياً: هذا النصّ الذي تدّعونه أنتم فيه مختلفون اختلافاً يُوجب العلم الضروري بأنه ليس عندكم ما يُعتمد عليه فيه، بل كل قوم منكم يفترون ما شاءوا.

وأيضاً فجماهير المسلمين يقولون: إنّا نعلم علماً يقيناً، بل ضرورياً، كذب هذا النصّ، بطرق كثيرة مبسوطة في مواضعها.

ويقال ثالثاً: إذا كان كذلك ظهرت حجة عثمان؛ فإن عثمان يقول: إن بني أمية كان رسول الله ﷺ يستعملهم في حياته، واستعملهم بعده من لا يُتهم بقرابة: فيهم أبو بكر الصديق ﷺ، وعمر ﷺ. ولا نعرف قبيلة من قبائل قريش فيها عمّال لرسول الله ﷺ أكثر من بني عبد شمس، لأنهم كانوا كثيرين، وكان فيهم شرف وسؤدد، فاستعمل النبي ﷺ في عزّة الإسلام على أفضل الأرض: "مكة" عتّاب بن أسيد بن أبي العاص بن أمية، واستعمل على نجران أبا سفيان بن حرب بن أمية، واستعمل أيضاً خالد بن سعيد بن العاص على صدقات بني مذحج وعلى صنعاء اليمن، فلم يزل عليها حتى مات رسول الله ﷺ، واستعمل عثمان بن سعيد بن العاص على تيماء وخيبر وقرى عُرَيْنة، واستعمل أبان بن سعيد بن العاص على بعض السرايا، ثم استعمله على البحرين فلم يزل عليها بعد العلاء بن الحضرمي حتى تُوفي النبي ﷺ، واستعمل الوليد بن عقبة بن أبي معيط حتى أنزل الله فيه: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾ [الحُجرَات: ٦]. . . الآية.

فيقول عثمان: أنا لم أستعمل إلا من استعمله النبي ﷺ منهم ومن جنسهم ومن قبيلتهم، وكذلك أبو بكر وعمر بعده، فقد ولّى أبو بكر يزيد بن أبي سفيان بن حرب في فتوح الشام، وأقرّه عمر، ثم ولّى عمر بعده أخاه معاوية.

وهذا النقل عن النبي ﷺ في استعمال هؤلاء ثابت مشهور عنه، بل متواتر عند أهل العلم، ومنه متواتر عند علماء الحديث، ومنه ما يعرفه العلماء منهم، ولا ينكره أحد منهم.

فكان الاحتجاج على جواز الاستعمال من بني أمية بالنصّ الثابت عن النبي ﷺ أظهر عند كل عاقل من دعوى كَون الخلافة في واحدٍ معيّن من بني هاشم بالنصّ، لأن هذا كذب باتفاق أهل العلم بالنقل، وذاك صدق باتفاق أهل العلم بالنقل.

وأما بنو هاشم فلم يستعمل النبي ﷺ منهم إلا علي بن أبي طالب ﷺ على اليمن. وولَّى أيضاً على اليمن معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري، وولَّى جعفر بن أبي طالب على قتال مؤتة، وولَّى قبل جعفر زيد بن حارثة مولاه، وقيل: عبد الله بن رواحة. فهذا رسول الله ﷺ يقدِّم في الولاية زيد بن حارثة مولاه، وهو من كَلب، على جعفر بن أبي طالب. وقد رُوي أن العباس سأله ولايةً فلم يولّه إياها.

وليس في بني هاشم بعد عليّ أفضل من حمزة وجعفر وعبيدة بن الحارث بن المطلب الذي قُتِلَ يوم بدر، فحمزة لم يتولّ شيئاً، فإنه قُتل يوم أحد شهيداً ﷺ.

وما ينقله بعض الترك، بل وشيوخهم، من سيرة حمزة ويتداولونها بينهم، ويذكرون له حروباً وحصارات وغير ذلك، فكله كذب، من جنس ما يذكره الذاكرون من الغزوات المكذوبة على علي بن أبي طالب، بل وعلى النبي ﷺ. ومن جنس ما يذكره أبو الحسن البكري صاحب "تنقُّلات الأنوار" فيما وضعه من السيرة[1]، فإنه من جنس ما يفتريه الكذّابون من سيرة داهمة والبطّالين والعيّارين ونحو ذلك.

فإن مغازي رسول الله ﷺ معروفة مضبوطة عند أهل العمل، وكانت بضعاً وعشرين غزوة، لكن لم يكن القتال منها إلا في تسع مغازٍ: بدر، وأحد، والخندق، وبني المصطلق، والغابة، وفتح خيبر، وفتح مكة، وحُنين، والطائف، وهي آخر غزوات القتال. لكن لما حاصر الطائف، وكان بعدها غزوة تبوك، وهي آخر المغازي وأكثرها عدداً وأشقها على الناس، وفيها أنزل الله سورة "براءة"، لكن لم يكن فيها قتال.

وما يذكره جهّال الحجاج من حصار تبوك كذب لا أصل له، فلم يكن بتبوك حصن ولا مقاتلة. وقد أقام بها رسول الله ﷺ عشرين ليلة، ثم رجع إلى المدينة النبوية.

وإذا كان جعفر أفضل بني هاشم بعد عليّ في حياته، ثم مع هذا أمَّر النبي ﷺ زيد بن حارثة - وهو من كلب - عليه، عُلم أن التقديم بفضيلة الإيمان والتقوى، وبحسب أمور أخر، بحسب المصلحة لا بالنسب. ولهذا قدَّم النبي ﷺ أبا بكر وعمر على أقاربه، لأنه رسول الله يأمر بأمر الله، ليس من الملوك الذين يقدِّمون بأهوائهم لأقاربهم ومواليهم وأصدقائهم. وكذلك كان أبو بكر وعمر ﷺ حتى قال عمر: "من

---

(١) تكلم ابن تيمية على البكري في غير موضع، فذكره في "تلخيص كتاب الاستغاثة في الرد على البكري" ص٧، ط. السلفية، ١٣٤٦م، وذكره في "فتاوى الرياض" ٣٥١/١٨. وهو أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن محمد البكري المتوفى حوالي سنة ٢٥٠هـ. قال عنه الذهبي في "ميزان الاعتدال" ١١٢/١: "ذاك الكذاب الدجال واضع القصص التي لم تكن قط..." ويقرأ له في سوق الكتبيين كتاب "ضياء الأنوار".. انظر ترجمته أيضاً في: لسان الميزان ٢٠٢/١، الأعلام ١٤٨/١-١٤٩.

أمَّر رجلاً لقرابة أو صداقة بينهما، وهو يجد في المسلمين خيراً منه، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين".

والقاعدة الكلية في هذا أن لا نعتقد أن أحداً معصوم بعد النبي ﷺ، بل الخلفاء وغير الخلفاء يجوز عليهم الخطأ، والذنوب التي تقع منهم قد يتوبون منها، وقد تُكَفَّر عنهم بحسناتهم الكثيرة، وقد يُبتلون أيضاً بمصائب يكفّر الله عنهم بها، وقد يكفّر عنهم بغير ذلك.

فكل ما يُنقل عن عثمان غايته أن يكون ذنباً أو خطأً. وعثمان رضي الله عنه قد حصلت له أسباب المغفرة من وجوه كثيرة، منها سابقته وإيمانه وجهاده وغير ذلك من طاعاته.

وقد ثبت أن النبي ﷺ شهد له، بل بشّره بالجنة على بلوى تصيبه[1].

ومنها أنه تاب من عامة ما أنكروه عليه، وأنه ابتُلِيَ ببلاء عظيم، فكفَّر الله به خطاياه، وصبر حتى قُتل شهيداً مظلوماً. وهذا من أعظم ما يكفِّر الله به الخطايا.

وكذلك عليّ رضي الله عنه: ما تنكره الخوارج وغيرهم عليه غايته أن يكون ذنباً أو خطأً، وكان قد حصلت له أسباب المغفرة من وجوه كثيرة. منها سابقته وإيمانه وجهاده، وغير ذلك من طاعته، وشهادة النبي ﷺ له بالجنة. ومنها أنه تاب من أمور كثيرة أنكرت عليه وندم عليها، ومنها أنه قُتِلَ مظلوماً شهيداً.

فهذه القاعدة تغنينا أن نجعل كل ما فعل واحد منهم هو الواجب أو المستحب من غير حاجة بنا إلى ذلك. والناس المنحرفون في هذا الباب صنفان: القادحون الذين يقدحون في الشخص بما يغفره الله له. والمادحون الذين يجعلون الأمور المغفورة من باب السعي المشكور. فهذا يغلو في الشخص الواحد حتى يجعل سيئاته حسنات، وذلك يجفو فيه حتى يجعل السيئة الواحدة منه محبطة للحسنات.

وقد أجمع المسلمون كلهم - حتى الخوارج - على أن الذنوب تُمحى بالتوبة، وأن منها ما يُمحى بالحسنات. وما يمكن أحدٌ أن يقول: إن عثمان أو عليّاً أو غيرهما لم يتوبوا من ذنوبهم. فهذه حجة على الخوارج الذين يكفِّرون عثمان وعليّاً، وعلى الشيعة الذين يقدحون في عثمان وغيره، وعلى الناصبة الذين يخصُّون عليّاً بالقدح.

---

(١) الحديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في: البخاري ٥/٨-٩، ١٢-١٣، ١٣-١٤. (كتاب فضائل أصحاب النبي. . ، باب حدثنا الحميدي، باب مناقب عمر بن الخطاب، باب مناقب عثمان بن عفان) وأول الحديث: أخبرني أبو موسى الأشعري أنه توضأ في بيته. . . ولفظ النبي ﷺ: "**ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه. . .**" الحديث. وهو في: مسلم ٤/١٨٦٧-١٨٦٩ (كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عثمان)؛ سنن الترمذي ٥/٢٩٤-٢٩٥، (كتاب المناقب، مناقب عثمان بن عفان، باب رقم ٨١ حديث رقم ٣٧٩٤)، المسند (ط. الحلبي) ٤/٣٩٣، ٤٠٦، ٤٠٧.

ولا ريب أن عثمان ﷺ تقابلت فيه طائفتان: شيعته من بني أمية وغيرهم، ومبغضوه من الخوارج والزيدية والإمامية وغيرهم.

لكن شيعته أقل غلواً فيه من شيعة عليّ، فما بلغنا أن أحداً منهم اعتقد فيه بخصوصه إلـهية ولا نبوة، ولا بلغنا أن أحداً اعتقد ذلك في أبي بكر وعمر.

لكن قد يكون بعض من يغلو في جنس المشايخ، ويعتقد فيهم الحلول أو الاتحاد أو العصمة، يقول ذلك في هؤلاء، لكن لا يخصهم بذلك.

ولكن شيعة عثمان، الذين كان فيهم انحراف عن عليّ، كان كثير منهم يعتقد أن الله إذا استخلف خليفة يقبل منه الحسنات ويتجاوز له عن السيئات، وأنه يجب طاعته في كل ما يأمر به. وهو مذهب كثيرٍ من شيوخ الشيعة العثمانية وعلمائها.

ولهذا لما حجَّ سليمان بن عبد الملك، وتكلم مع أبي حازم في ذلك، قال له أبو حازم: يا أمير المؤمنين؛ إن الله تعالى يقول: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص: ٢٦]. وموعظة أبي حازم لسليمان معروفة[1].

ولَمّا تولّى عمر بن عبد العزيز أظهر من السُّنَّة والعدل ما كان قد خفي، ثم مات، فطلب يزيد بن عبد الملك أن يسير سيرته، فجاء إليه عشرون شيخاً من شيوخ الشيعة العثمانية، فحلفوا له بالله الذي لا إلٰه إلا هو أن الله إذا استخلف خليفة تقبَّل منه الحسنات وتجاوز له عن السيئات، حتى أمسك عن مثل طريقة عمر بن عبد العزيز.

ولهذا كانت فيهم طاعة مطلقة لمتولّي أمرهم، فإنهم كانوا يرون أن الله أوجب عليهم طاعة ولي أمرهم مطلقاً، وأن الله لا يؤاخذه على سيئاته، ولم يبلغنا أن أحداً منهم كان يعتقد فيهم أنهم معصومون، بل يقولون: إنهم لا يؤاخَذون على ذنب، كأنهم يرون أن سيئات الولاة مكفَّرة بحسناتهم، كما تكفّر الصغائر باجتناب الكبائر.

فهؤلاء إذا كانوا لا يرون خلفاء بني أمية، معاوية فمن بعده، مؤاخذين بذنب، فكيف يقولون في عثمان - مع سابقته وفضله وحسن سيرته وعدله، وأنه من الخلفاء الراشدين؟

وأما الخوارج، فأولئك يكفِّرون عثمان وعلياً جميعاً. ولم يكن لهم اختصاص بذم عثمان. وأما شيعة عليّ فكثير منهم - أو أكثرهم - يذم عثمان، حتى الزيدية

---

(١) أبو حازم هو سلمة بن دينار المخزومي، أبو حازم الأعرج، عالم المدينة وقاضيها كان عابداً زاهداً، توفي سنة ١٤٠هـ. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٤/١٤٣-١٤٤، تذكرة الحفاظ ١/١٣٣-١٣٤، الأعلام ٣/١٧١-١٧٢. وانظر موعظته لسليمان بن عبد الملك في: حلية الأولياء ٣/٢٣٤-٢٣٧، صفة الصفوة ٢/٨٩-٩٠.

الذين يترحّمون على أبي بكر وعمر، فيهم من يسبّ عثمان ويذمّه، وخيارهم الذي يسكت عنه فلا يترحّم عليه ولا يلعنه.

وقد كان من شيعة عثمان من يسبّ عليّاً، ويجهر بذلك على المنابر وغيرها، لأجل القتال الذي كان بينهم وبينه. وكان أهل السنة من جميع الطوائف تُنكر ذلك عليهم، وكان فيهم من يؤخّر الصلاة عن وقتها، فكان المتمسك بالسُّنّة يُظهر محبة عليّ وموالاته، ويحافظ على الصلاة في مواقيتها. حتى رُئِيَ عمرو بن مرَّة الجملي، وهو من خيار أهل الكوفة: شيخ الثوري وغيره، بعد موته، فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي بحب عليّ بن أبي طالب، ومحافظتي على الصلاة في مواقيتها.

وغلت شيعة عليّ في الجانب الآخر، حتى صاروا يصلّون العصر مع الظهر دائماً قبل وقتها الخاص، ويصلّون العشاء مع المغرب دائماً قبل وقتها الخاص، فيجمعون بين الصلاتين دائماً في وقت الأولى. وهذا خلاف المتواتر من سُنّة رسول الله ﷺ، فإن الجمع إنما كان يفعله لسبب، لا سيما الجمع في وقت الأولى، فإن الذي تواتر عند الأئمة أنه فعله بعرفة. وأما ما فعله بغيرها ففيه نزاع.

ولا خلاف أنه لم يكن يفعله دائماً لا في الحَضر ولا في السفر، بل في حجة الوداع لم يجمع إلا بعرفة ومزدلفة. ولكن رُوِيَ عنه الجمع في غزوة تبوك. ورُوِيَ أيضاً أنه جمع بالمدينة، لكن نادراً لسبب. والغالب عليه ترك الجَمْع. فكيف يُجمع بين الصلاتين دائماً؟

وأولئك إذا كانوا يؤخرون الظهر إلى وقت العصر، فهو خير من تقديم العصر إلى وقت الظهر. فإن جمع التأخير خير من جمع التقديم. فإن الصلاة يفعلها النائم والناسي قضاءً بعد الوقت. وأما الظهر قبل الزوال فلا تُصلّى بحال.

وهكذا تجد في غالب الأمور بدع هؤلاء أشنع من بدع أولئك. ولم يكن أحد منهم يتعرَّض لأبي بكر وعمر إلا بالمحبة والثناء والتعظيم، ولا بلغنا أن أحداً منهم كفَّر عليّاً، كما كفّرته الخوارج الذين خرجوا عليه من أصحابه. وإنما غاية من يعتدي منهم على عليّ ﷺ أن يقول: كان ظالماً، ويقولون: لم يكن من الخلفاء، ويروون عنه أشياء من المعاونة على قتل عثمان، والإشارة بقتله في الباطن، والرضا بقتله.

وكل ذلك كذب على عليّ ﷺ. وقد حَلَفَ ﷺ - وهو الصادق بلا يمين - أنه لم يقتل عثمان، ولا مالأ على قتله، بل ولا رضي بقتله، وكان يلعن قتلة عثمان[1].

---

(١) قال أبو عبد الرحمن: انظر "عثمان بن عفان" لابن عساكر ص٤٦٠-٤٨٣. حيث ذكر ابن عساكر ﷺ تعالى أقوال علي ﷺ في قتلة عثمان ﷺ. وانظر مقدمة هذا الجزء.

وأهل السنة يعلمون ذلك منه بدون قوله، فهو أتقى لله من أن يُعين على قتل عثمان، أو يرضى بذلك.

فما قالته شيعة عليّ في عثمان أعظم مما قالته شيعة عثمان في عليّ؛ فإن كثيراً منهم يكفّر عثمان. وشيعة عثمان لم تكفِّر عليّاً. ومن لم يكفِّره يسبُّه ويبغضه أعظم مما كانت شيعة عثمان تبغض عليّاً.

وأهل السُّنّة يتولون عثمان وعليّاً جميعاً، ويتبرؤون من التشيع والتفرّق في الدين، الذي يوجب موالاة أحدهما ومعاداة الآخر. وقد استقرّ أمر أهل السنة على أن هؤلاء مشهود لهم بالجنة، ولطلحة والزبير، وغيرهما ممن شهد له الرسول بالجنة، كما قد بُسط في موضعه. وكان طائفة من السّلف يقولون: لا نشهد بالجنة إلا لرسول الله ﷺ خاصة. وهذا قول محمد ابن الحنفية والأوزاعي وطائفة أخرى من أهل الحديث، كعليّ بن المديني وغيره، يقولون: هم في الجنة، ولا يقولون: نشهد لهم بالجنة.

والصواب أنّا نشهد لهم بالجنة كما استقر على ذلك مذهب أهل السُّنَّة. وقد ناظر أحمد بن حنبل لعليّ بن المديني في هذه المسألة.

وهذا معلوم عندنا بخبر الصادق. وهذه المسألة لبسطها موضع آخر. والكلام هنا فيما يُذكر عنهم من أمور يُراد بها الطعن عليهم.

فطائفة تغلو فيهم فتريد أن تجعلهم معصومين أو كالمعصومين. وطائفة تريد أن تسبهم وتذمهم بأمور، إن كانت صدقاً فهم مغفور لهم، أو هم غير مؤاخذين بها، فإنه ما ثَمَّ إلا ذنب أو خطأ في الاجتهاد. والخطأ قد رفع الله المؤاخذة به عن هذه الأمة. والذنب لمغفرته عدة أسباب كانت موجودة فيهم. وهما أصلان: عام وخاص. أما العام فإن الشخص الواحد يجتمع فيه أسباب الثواب والعقاب عند عامة المسلمين، من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين.

والنـزاع في ذلك مع الخوارج والمعتزلة الذين يقولون: ما ثَمَّ إلا مُثَاب في الآخرة أو معاقَب، ومن دخل النار لم يخرج منها: لا بشفاعة ولا غيرها، ويقولون: إن الكبيرة تُحبط جميع الحسنات، ولا يبقى مع صاحبها من الإيمان شيء.

وقد ثبت بالنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ إخراج قوم من النار بعدما امتُحشوا. وثبت أيضاً شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته. والآثار بذلك متواترة عند أهل العلم بالحديث، أعظم من تواتر الآثار بنصاب السرقة، ورجم الزاني المحصن، ونصب الزكاة، ووجوب الشفعة، وميراث الجدة، وأمثال ذلك.

لكن هذا الأصل لا يُحتاج إليه في مثل عثمان وأمثاله ممن شُهد له بالجنة،

وأن الله رضي الله عنه، وأنه لا يعاقبه في الآخرة، بل نشهد أن العشرة في الجنة، وأن أهل بيعة الرضوان في الجنة، وأن أهل بدر في الجنة، كما ثبت الخبر بذلك عن الصادق المصدوق، الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى. وقد دخل في الفتنة خلق من هؤلاء المشهود لهم بالجنة، والذي قتل عمَّار بن ياسر هو أبو الغادية[1] وقد قيل: إنه من أهل بيعة الرضوان، ذكر ذلك ابن حزم.

فنحن نشهد لعمَّار بالجنة، ولقاتله إن كان من أهل بيعة الرضوان بالجنة. وأما عثمان وعليّ وطلحة والزبير فهم أجلّ قدراً من غيرهم، ولو كان منهم ما كان، فنحن لا نشهد أن الواحد من هؤلاء لا يذنب، بل الذي نشهد به أن الواحد من هؤلاء إذا أذنب، فإن الله لا يعذّبه في الآخرة، ولا يُدخله النار، بل يُدخله الجنة بلا ريب، وعقوبة الآخرة تزول عنه: إما بتوبته منه، وإما بحسناته الكثيرة، وإما بمصائبه المكفِّرة، وإما بغير ذلك، كما قد بسطناه في موضعه.

فإن الذنوب مطلقاً من جميع المؤمنين هي سبب العذاب، لكن العقوبة بها في الآخرة في جهنم تندفع بنحو عشرة أسباب:

السبب الأول: التوبة؛ فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له. والتوبة مقبولة من جميع الذنوب: الكفر، والفسوق، والعصيان. قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَـٰهٍ إِلَّآ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾ [المائدة: ٧٣، ٧٤].

وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٠﴾﴾ [البروج: ١٠]. قال الحسن البصري: انظروا إلى هذا الكرم والجود، فتنوا أولياءه وعذّبوهم بالنار، ثم هو يدعوهم إلى التوبة.

---

(١) هو أبو الغادية الجهني. قال ابن الأثير في "أسد الغابة" ٦/٢٣٧: "اختلف في اسمه فقيل: يسار بن أزيهر، وقيل: اسمه مسلم". وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب" هامش ٤/١٥٠: "فقيل: يسار بن سبع، وقيل: يسار بن أزهر، وقيل: اسمه مسلم". وقال ابن حجر في "الإصابة" ٤/١٥٠: "سكن الشام... أبو الغادية الجهني قاتل عمار له صحبة، وفرق بينه وبين أبي الغادية المزني". انظر الإصابة ٣/٦٢٧، ٤/١٥٠-١٥١، الاستيعاب ٣/٦٢٩، ٤/١٥٠-١٥١، أسد الغابة ٥/٥١٣، ٦/٢٣٧. وقال الذهبي في "العبر" ١/٤٢ إنه شهد صفين مع معاوية أبو غادية الجهني سنة ٣٧هـ، وذكره ابن حزم في "جوامع السيرة" مرتين، ص٣٠٨، ٣٢٢ ضمن الصحابة رواة الحديث.

والتوبة عامة لكل عبد مؤمن، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٣﴾﴾ [الأحزاب: ٧٢، ٧٣].

وقد أخبر الله في كتابه عن توبة أنبيائه ودعائهم بالتوبة، كقوله: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾﴾ [البقرة: ٣٧].

وقول إبراهيم وإسماعيل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾﴾ [البقرة: ١٢٧، ١٢٨].

وقال موسى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا فَلَمَّآ أَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ وَإِيَّٰىَ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآ إِنْ هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِى مَن تَشَآءُ أَنتَ وَلِيُّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْغَٰفِرِينَ ﴿١٥٥﴾ وَٱكْتُبْ لَنَا فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِىٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَشَآءُ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [الأعراف: ١٥٥، ١٥٦].

وقوله: ﴿رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [القصص: ١٦].

وقوله: ﴿تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

كذلك ما ذكره في قصة داود وسليمان وغيرهما.

وأما المأثور عن النبي ﷺ من ذلك فكثير مشهور. وأصحابه كانوا أفضل قرون الأمة، فهم أعرف القرون بالله، وأشدهم له خشية، وكانوا أقوم الناس بالتوبة في حياته وبعد مماته.

فمن ذكر ما عيب عليهم ولم يذكر توبتهم، التي بها رفع الله درجتهم، كان ظالماً لهم، كما جرى من بعضهم يوم الحديبية، وقد تابوا منه، مع أنه كان قصدهم الخير. وكذلك قصة حاطب بن أبي بلتعة تاب منها، بل زانيهم كان يتوب توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، كما تاب ماعز بن مالك وأتى إلى النبي ﷺ حتى طهَّره بإقامة الحد عليه[1]. وكذلك الغامدية بعده. وكذلك كانوا زمن عمر وغيره إذا شرب

---

(١) حديث إقامة الحد على ماعز بن مالك جاء من وجوه كثيرة وهو في البخاري ومسلم، ولكن النص على أنه تاب وأن الله قبل توبته جاء في حديث عن سليمان بن بريدة عن أبيه ﷺ في: مسلم ١٣٢١/٣-١٣٢٣ (كتاب الحدود، باب مَن اعترف على نفسه بالزنا) وفيه أن النبي ﷺ قال عنه: «**لقد تاب توبةً لو قُسمت بين أمّة لوسعتهم**».

أحدهم الخمر أتى إلى أميره، فقال: طهِّرني وأقم عليَّ الحد. فهذا فعل من يأتي الكبيرة منهم حين يعلمها حراماً، فكيف إذا أتى أحدهم الصغيرة أو ذنباً تأوَّل فيه ثم تبين له خطؤه؟

وعثمان بن عفّان رضي الله عنه تاب توبة ظاهرة من الأمور التي صاروا ينكرونها، ويظهر له أنها منكر. وهذا مأثور مشهور عنه رضي الله عنه وأرضاه.

وكذلك عائشة رضي الله عنها ندمت على مسيرها إلى البصرة، وكانت إذا ذكرته تبكي حتى تبل خمارها.

وكذلك طلحة ندم على ما ظن من تفريطه في نصر عثمان وعلى غير ذلك. والزبير ندم على مسيره يوم الجمل.

وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ندم على أمور فعلها من القتال وغيره، وكان يقول:

لقد عجزتُ عجزة لا أعتذر ... سوف أكيس بعدها وأستمر

وأجمع الرأي الشتيت المنتشر

وكان يقول ليالي صفِّين: "لله درّ مقام قامه عبد الله بن عمر وسعد بن مالك؛ إن كان برّاً إن أجره لعظيم، وإن كان إثماً إن خطره ليسير" وكان يقول: "يا حسن يا حسن! ما ظنَّ أبوك أن الأمر يبلغ إلى هذا، ودّ أبوك لو مات قبل هذا بعشرين سنة".

ولما رجع من صفّين تغيّر كلامه، وكان يقول: "لا تكرهوا إمارة معاوية، فلو قد فقدتموه لرأيتم الرؤوس تتطاير عن كواهلها". وقد روي هذا عن عليّ رضي الله عنه من وجهين أو ثلاثة. وتواترت الآثار بكراهته الأحوال في آخر الأمر، ورؤيته اختلاف الناس وتفرّقهم، وكثرة الشر الذي أوجب أنه لو استقبل من أمره ما استدبر ما فعل ما فعل.

وبالجملة ليس علينا أن نعرف كل واحد تاب، ولكن نحن نعلم أن التوبة مشروعة لكل عبدٍ: للأنبياء ولمن دونهم، وأن الله سبحانه يرفع عبده بالتوبة، وإذا ابتلاه بما يتوب منه، فالمقصود كمال النهاية لا نقص البداية، فإنه تعالى يحب التوّابين ويحبّ المتطهرين، وهو يُبدِّل بالتوبة السيئات حسنات.

والذنب مع التوبة يوجب لصاحبه من العبودية والخشوع والتواضع والدعاء وغير ذلك، ما لم يكن يحصل قبل ذلك. ولهذا قال طائفة من السّلف: إن العبد ليفعل الذنب فيدخل به الجنة، ويفعل الحسنة فيدخل بها النار. يفعل الذنب فلا يزال نصب عينيه، إذا ذكره تاب إلى الله ودعاه وخشع له فيدخل به الجنة، ويفعل الحسنة فيُعجب بها فيدخل النار.

وفي الأثر: "لو لم تذنبوا لخفت عليكم ما هو أعظم من الذنب، وهو العُجب". وفي أثر آخر: "لو لم تكن التوبة أحب الأشياء إليه لما ابتلى بالذنب أكرم الخلق عليه".

وفي أثر آخر: "يقول الله تعالى: أهل ذكري أهل مجالستي، وأهل شكري أهل زيادتي، وأهل طاعتي أهل كرامتي، وأهل معصيتي لا أقنّطهم من رحمتي، إن تابوا فأنا حبيبهم، فإن الله يحب التّوابين ويحب المتطهرين، وإن لم يتوبوا فأنا طبيبهم، أبتليهم بالمصائب لأطهّرهم من المعايب". والتائب حبيب الله سواء أكان شاباً أو شيخاً.

السبب الثاني: الاستغفار؛ فإن الاستغفار هو طلب المغفرة، وهو من جنس الدعاء والسؤال، وهو مقرون بالتوبة في الغالب ومأمور به، لكن قد يتوب الإنسان ولا يدعو، وقد يدعو ولا يتوب. وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ أنه قال: "**أذنب عبدٌ ذنباً فقال: اللهم اغفر لي ذنبي. فقال الله تبارك وتعالى: أذنبَ عبدي ذنباً فعلم أن له ربّاً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب. ثم عاد فأذنب فقال: أي ربِّ، اغفر لي ذنبي. فقال تبارك وتعالى: عبدي أذنب ذنباً فعلم أن له ربّاً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب. ثم عاد فأذنب، فقال: أي ربِّ؛ اغفر لي ذنبي. فقال تعالى: أذنب عبدي ذنباً فعلم أن له ربّاً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب. قد غفرتُ لعبدي**" وفي رواية لمسلم: "**فليفعل ما شاء**"(١).

والتوبة تمحو جميع السيئات، وليس شيء يغفر جميع الذنوب إلا التوبة، فإن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. وأما التوبة فإنه تعالى قال: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزُّمَر: ٥٣] وهذه لمن تاب. ولهذا قال: ﴿لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ﴾ بل توبوا إليه، وقال بعدها: ﴿وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [الزُّمَر: ٥٤]. وأما الاستغفار بدون التوبة، فهذا لا يستلزم المغفرة، ولكن هو سبب من الأسباب.

السبب الثالث: الأعمال الصالحة؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾ [هُود: ١١٤]. وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل يوصيه: "**يا معاذ؛ اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بِخُلق حسن**"(٢).

---

(١) الحديث عن أبي هريرة ﷺ في: البخاري ١٤٥/٩ (كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الفتح: ١٥])، مسلم ٢١١٢/٤-٢١١٣ (كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب)، المسند (ط. المعارف) ٩٢/١٥-٩٣ (وانظر تعليق المحقق).

(٢) جاء الحديث بهذا اللفظ (بدون عبارة: يا معاذ) عن أبي ذر الغفاري ﷺ في: سنن الترمذي ٢٣٩/٣ =

وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: "**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان كفَّارات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**" (أخرجاه في الصحيحين)(١).

وفي الصحيح عن النبي ﷺ: "**من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه**"(٢).

وقال: "**من حَجَّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**"(٣).

وقال: "**أرأيتم لو أن بباب أحدكم نهراً غمراً يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، هل كان يبقى من درنه شيء؟**" قالوا: لا. قال: **كذلك الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا كما يمحو الماء الدرن**" وهذا كله في الصحيح(٤).

= (كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس) وقال الترمذي: "وفي الباب عن أبي هريرة: هذا حديث حسن صحيح" ثم ذكر الترمذي حديثاً بعده (ص٢٤٠) وأول سنده: حدثنا محمود بن غيلان... عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ نحوه. قال محمود: "والصحيح حديث أبي ذر". وجاء حديث أبي ذر في: سنن الدارمي ٣٢٣/٢ (كتاب الرقاق، باب في حسن الخلق)؛ المسند (ط. الحلبي) ١٥٣/٥. وفي آخره: "وقال وكيع: وقال سفيان مرة عن معاذ، فوجدت في كتابي عن أبي ذر وهو السماع الأول". وجاء الحديث مرة أخرى ١٥٨/٥. وجاء الحديث عن أبي ذر فقط ١٧٧/٥. وجاء الحديث وأوله "**يا معاذ**" عن معاذ في المسند (ط. الحلبي) ٢٢٨/٥، ٢٣٦ وحسّن الألباني الحديث عن أبي ذر ومعاذ وأنس في "صحيح الجامع الصغير" ٨٦/١.

(١) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن أبي هريرة ﷺ في: مسلم ٢٠٩/١ (كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس..)، سنن الترمذي ١٣٨/١ (كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس) وقال الترمذي: "وفي الباب عن جابر وأنس وحنظلة الأسدي، حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح".

(٢) الحديث بهذا اللفظ فقط أو مع زيادة: "**ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه**" عن أبي هريرة ﷺ في: البخاري ١٢/١ (كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان)، ٢٦/٣ (كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية)، ٤٥/٣-٤٦ (كتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر)، مسلم ٥٢٣/١-٥٢٤ (كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان..)، سنن أبي داود ٦٦/٢-٦٧ (كتاب تفريع أبواب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان).

(٣) الحديث - مع اختلاف في اللفظ - عن أبي هريرة ﷺ في: البخاري ١٣٣/٢ (كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور)؛ مسلم ٩٨٣/٢ (كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة يوم عرفة). والحديث في سنن الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والمسند.

(٤) الحديث بدون كلمة "غمراً" عن أبي هريرة ﷺ في: البخاري ١٠٨/١ (كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفّارة)، مسلم ٤٦٢/١-٤٦٣ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة..) وأما كلمة "**غمراً**" فجاءت في حديث آخر بمعناه عن جابر بن عبد الله ﷺ في: مسلم ٤٦٣/١ ونصه: "**مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غَمْرٍ على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات**" قال: قال الحسن: وما يبقي ذلك من الدرن؟ وروى الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده (ط. المعارف) ١٤٣/١٨ (رقم ٩٥٠١) عن جابر ﷺ ثم في الحديث الذي بعده ١٤٤/١٨ (رقم ٩٥٠٢) =

وقال: **"الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار"** رواه الترمذي وصححه[١].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾﴾ [الصَّف: ١٠-١٢].

وفي الصحيح: **"يُغفر للشهيد كل شيء إلا الدَّيْنَ"**[٢]. وما روي أن **"شهيد البحر يُغفر له الدَّيْن"**. فإسناده ضعيف[٣]. والدَّيْن حق لآدمي فلا بد من استيفائه.

وفي الصحيح: **"صوم يوم عرفة كفَّارة سنتين، وصوم يوم عاشوراء كفَّارة سنة"**[٤]. ومثل هذه النصوص كثير، وشرح هذه الأحاديث يحتاج إلى بسط كثير.

= عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله. والحديث عن جابر في: المسند (ط. الحلبي) ٣/٣١٧. وجاء حديث ثالث عن سعد بن أبي وقاص ﷺ في: المسند (ط. المعارف) ٣/٦٧-٦٨ أوله: عن عامر بن سعد بن أبي وقاص: سمعت سعداً أو ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كان رجلان أخوان... وفيه: فقال (النبي ﷺ): **ألم يكن يصلي؟**... وفيه: **إنما مثل الصلاة كمثل نهر جار بباب رجل غَمْرٍ عذب، يقتحم فيه**.. الحديث. وفي الشرح: الغمر - بفتح الغين وسكون الميم: الكثير، أي يغمر من دخله ويغطيه.

(١) الحديث عن معاذ بن جبل ﷺ في: سنن الترمذي ٤/١٢٤-١٢٥ (كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة) وأوله: "كنت مع النبي ﷺ في سفر.. فقلت: يا رسول الله؛ أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار. قال: **"لقد سألتني عن شيء عظيم، وإنه ليسير على من يسّره الله عليه....**" الحديث وفيه: **"والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار..**" وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وجاء حديث معاذ أيضاً في: سنن ابن ماجه ٢/١٣١٤-١٣١٥ (كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة). وجاءت هذه العبارات أيضاً في حديث آخر عن كعب بن عجرة ﷺ في: سنن الترمذي ٢/٦١-٦٢ (كتاب الجمعة: السفر، باب في فضل الصلاة) وأوله: **"أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي..**" الحديث وفيه: **"والصوم جنة والصدقة تُطفئ الخطيئة كما يُطفئ الماء النار"** وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب..." كما جاءت هذه العبارات في حديث ثالث عن أنس بن مالك ﷺ في: سنن ابن ماجه ٢/١٤٠٨ (كتاب الزهد، باب الحسد) وأوله: **"الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار"**. وحديث معاذ بن جبل في المسند (ط. الحلبي) ٥/٢٣١، ٢٣٧، ٢٤٨، وحديث كعب بن عجرة في المسند (ط. الحلبي) ٣/٣٢١، ٣٩٩.

(٢) الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ - مع اختلاف في اللفظ - في: مسلم ٣/١٥٠٢ (كتاب الإمارة، باب من قُتل في سبيل الله..)؛ المسند (ط. المعارف) ١٢/١٣.

(٣) هذه العبارة جزء من حديث عن أبي أمامة ﷺ في: سنن ابن ماجه ٢/٩٢٨ (كتاب الجهاد، باب فضل غزو البحر) وأوله.. سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"وشهيد البحر مثل شهيدي البر..**" الحديث وفيه: **"ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدَّيْن، ولشهيد البحر: الذنوب والدَّيْن"**. وقال الألباني في: "ضعيف الجامع الصغير" ٢/١٥١: "موضوع" وتكلم عليه في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" ٢/٢٢٢-٢٢٣.

(٤) الحديث في "إرواء الغليل" ٤/١١١-١١٢ بلفظ **"صوم يوم عرفة يكفّر سنتين ماضية ومستقبلة**، =

فإن الإنسان قد يقول: إذا كُفِّر عني بالصلوات الخمس، فأيّ شيء تكفر عني الجمعة أو رمضان، وكذلك صوم يوم عرفة وعاشوراء؟ وبعض الناس يجيب عن هذا بأنه يكتب لهم درجات إذا لم تجد ما تكفّره من السيئات.

فيقال: أولاً: العمل الذي يمحو الله به الخطايا ويكفّر به السيئات هو العمل المقبول.

والله تعالى إنما يتقبَّلُ من المتقين.

والناس لهم في هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المَائدة: ٢٧] ثلاثة أقوال: طرفان ووسط. فالخوارج والمعتزلة يقولون: لا يتقبل الله إلا ممن اتقى الكبائر. وعندهم صاحب الكبيرة لا يُقبل منه حسنة بحال. والمرجئة يقولون: من اتّقى الشرك. والسلف والأئمة يقولون: لا يتقبل إلا مما اتّقاه في ذلك العمل ففعله كما أمر به خالصاً لوجه الله تعالى.

قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هُود: ٧] قال: أخلصه وأصوبه. قيل: يا أبا عليّ ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يُقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً. والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة.

فصاحب الكبائر إذا اتّقى الله في عمل من الأعمال تقبّل الله منه، ومن هو أفضل منه إذا لم يتق الله في عمل لم يتقبله منه، وإن تقبل منه عملاً آخر.

وإذا كان الله إنما يتقبل ممن يعمل العمل على الوجه المأمور به، ففي السنن عن عمَّار عن النبي ﷺ أنه قال: "**إن العبد لينصرف عن صلاته ولم يُكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، حتى قال: إلا عشرها**"[1].

وقال ابن عباس: ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها.

= **وصوم عاشوراء يكفّر سنة ماضية**". وقال الألباني: رواه الجماعة إلا البخاري ولم يخرجه النسائي في سننه الصغرى والظاهر أنه في سننه الكبرى. وهذا الحديث عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ في: مسلم ٨١٨/٢-٨١٩ (كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر..) وأوله: رجل أتى النبي ﷺ فقال: كيف تصوم؟ الحديث... وفيه:... "**صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفّر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفّر السنة التي قبله**" وانظر كلام الألباني عليه في "إرواء الغليل" ١٠٨/٤-١١٠ (رقم ٩٥٢) وما ذكره من وجود الحديث في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه والمسند وسنن البيهقي بروايات مختلفة.

(١) الحديث عن عمار بن ياسر ﷺ في: سنن أبي داود ٢٩٤/١ (كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة) ولفظه: "**إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، ربعها، ثلثها، نصفها**". وحسن الألباني الحديث في "صحيح الجامع الصغير" ٦٥/٢.

وفي الحديث: **"رب صائم حظه من صيامه العطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر"**[١]. وكذلك الحج والجهاد وغيرهما.

وفي حديث معاذ موقوفاً ومرفوعاً، وهو في السنن: **"الغزو غزوان: فغزو يُبتغى به وجه الله، ويُطاع فيه الأمير، وتُنفق فيه كرائم الأموال، ويُياسر فيه الشريك، ويجتنب فيه الفساد، ويُتقى فيه الغلول، فذلك الذي لا يعدله شيء. وغزو لا يُبتغى به وجه الله، ولا يُطاع فيه الأمير، ولا تُنفق فيه كرائم الأموال، ولا يُياسر فيه الشريك، ولا يُجتنب فيه الفساد، ولا يُتّقى فيه الغلول، فذاك حسب صاحبه أن يرجع كفافاً"**[٢].

وقيل لبعض السلف: الحاجّ كثير. فقال: الداج كثير، والحاج قليل. ومثل هذا كثير.

فالمحو والتكفير يقع بما يُتقبّل من الأعمال. وأكثر الناس يقصِّرون في الحسنات، حتى في نفس صلاتهم. فالسعيد منهم من يُكتب له نصفها، وهم يفعلون السيئات كثيراً. فلهذا يُكفَّر بما يُقبل من الصلوات الخمس شيء، وبما يُقبل من الجمعة شيء، وبما يُقبل من صيام رمضان شيء آخر. وكذلك سائر الأعمال، وليس كل حسنة تمحو كل سيئة، بل المحو يكون للصغائر تارة، ويكون للكبائر تارة، باعتبار الموازنة.

والنوع الواحد من العمل قد يفعله الإنسان على وجه يكمل فيه إخلاصه وعبوديته لله، فيغفر الله له به كبائر. كما في الترمذي وابن ماجه وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: **"يُصاح برجل من أمتي يوم القيامة على رؤوس الخلائق، فيُنشر عليه تسعة وتسعون سجلاً، كل سِجِلٍّ منها مدّ البصر. فيقال: هل تنكر من هذا شيئاً؟ فيقول: لا يا رب. فيقول: لا ظلم عليك. فتخرج له بطاقة قدر الكف، فيها شهادة أن لا إله إلا الله، فيقول: أين تقع هذه**

---

(١) الحديث - مع اختلاف في اللفظ - عن أبي هريرة ﷺ في: سنن ابن ماجه ٥٣٩/١ (كتاب الصيام، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم)، وجاء الحديث فيه بلفظ **"رب صائم ليس له من صيامه..."** إلخ. وهو في سنن الدارمي ٣٠١/٢ (كتاب الرقاق، باب في المحافظة على الصوم) ولفظه: **"كم من صائم..."** وجاء الحديث في المسند (ط. المعارف) ٣٥/١٧ وقال الشيخ أحمد شاكر ﷺ: إسناده صحيح ٢٠٤/١٨ وصححه أيضاً، وصحح الألباني الحديث بروايتين له في "صحيح الجامع الصغير" ١٧٤/٣.

(٢) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن معاذ به جبل ﷺ في: سنن أبي داود ٢٠/٣ (كتاب الجهاد، باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا)؛ سنن النسائي ٤١/٦ (كتاب الجهاد، باب فضل الصدقة في سبيل الله ﷻ)، ١٣٩/٧ (كتاب البيعة، باب التشديد في عصيان الأمير)؛ سنن الدارمي ٢٠٨/٢ (كتاب الجهاد، باب الغزو غزوان)؛ المسند (ط. الحلبي) ٢٣٤/٥.

البطاقة مع هذه السجلات؟ فتوضع هذه البطاقة في كفة، والسجلات في كفة، فثقلت البطاقة وطاشت السجلات"(١).

فهذه حال من قالها بإخلاص وصدق، كما قالها هذا الشخص. وإلا فأهل الكبائر الذين دخلوا النار كلهم كانوا يقولون: لا إله إلا الله ولم يترجّح قولهم على سيئاتهم، كما ترجّح قول صاحب البطاقة.

وكذلك في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: "**بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه فيها العطش، فوجد بئراً، فنـزل فيها فشرب. ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش. فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنـزل البئر فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه حتى رقى، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له**"(٢).

وفي لفظ في الصحيحين: "**إن امرأة بغيّاً رأت كلباً في يوم حار يطيف ببئر قد أُدلع لسانه من العطش، فنزعت له موقها، فسقته به، فغُفر لها**"(٣). وفي لفظ في الصحيحين أنها كانت بغيّاً من بغايا بني إسرائيل(٤).

---

(١) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ في: سنن الترمذي ١٢٣/٤-١٢٤ (كتاب الإيمان، باب فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله) وأوله فيه: "**إن الله سيُخلّص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة..**" الحديث. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب". وهو في: سنن ابن ماجه ١٤٣٧/٢ (كتاب الزهد، باب ما يُرجى من رحمة الله يوم القيامة)؛ المسند (ط. المعارف) ١٩٧/١١-٢٠٠. وقال الشيخ أحمد شاكر ﷺ: "إسناده صحيح". وقال: إن الحاكم رواه في المستدرك ٥٢٩/١ وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. ونقله المنذري في "الترغيب والترهيب".. وقال: "رواه الترمذي.. وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي..". السجل: بكسر السين وتشديد اللام: هو الكتاب الكبير، قاله ابن الأثير. البطاقة: بكسر الباء الموحّدة وتخفيف الطاء المهملة: الرقعة، وأهل مصر يقولون للبطاقة: رقعة.

(٢) الحديث عن أبي هريرة ﷺ في: البخاري ١١١/٣-١١٢ (كتاب الشرب والمساقاة، باب فضل سقي الماء)، ١٣٢/٣-١٣٣ (كتاب المظالم، باب الآبار على الطرق إذا لم يُتأذّ بها)؛ مسلم ١٧٦١/٤ (كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها)؛ سنن أبي داود ٣٣/٣ (كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم)؛ الموطأ ٩٢٩/٢-٩٣٠ (كتاب صفة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب)؛ والحديث في المسند.

(٣) الحديث - مع اختلاف في اللفظ - عن أبي هريرة ﷺ في: البخاري ١٧٣/٤ (كتاب الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان...) ونصه فيه: "**بينما كلب يطيف بِرَكِيّة كاد يقتله العطش إذ رأته بغيٌّ من بغايا بني إسرائيل فنـزعت موقها فسقته فُغفر لها به**" والموق: الخف. والحديث في مسلم ١٧٦١/٤ (كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها) وأوله فيه: "**إن امرأة بغياً**.. إلخ" المسند (ط. الحلبي) ٥٠٧/٢.

(٤) في البخاري ١٧٣/٤؛ مسلم ١٧٦١/٤. وأدلع لسانه: أدلع ودلع لغتان: أي أخرجه من شدة العطش. الموق: الخف.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **"بينما رجل يمشي في طريق وجد غصن شوكٍ على الطريق فأخّره فشكر الله له، فغفر له"**[(١)].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **"دخلت امرأة النار في هرّة، ربطتها: لا هي أطعمتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت"**[(٢)].

فهذه سقت الكلب بإيمان خالص كان في قلبها فغفر لها، وإلا فليس كلّ بغيّ سقت كلباً يغفر لها. وكذلك هذا الذي نحّى غصن الشوك عن الطريق، فعله إذ ذاك بإيمان خالص، وإخلاص قائم بقلبه، فغفر له بذلك. فإن الأعمال تتفاضل بتفاضل ما في القلوب من الإيمان والإخلاص، وإن الرجلين ليكون مقامهما في الصف واحداً، وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض، وليس كل من نحّى غصن شوك عن الطريق يغفر له.

قال الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحَجّ: ٣٧]. فالناس يشتركون في الهدايا والضحايا، والله لا يناله الدم المهراق ولا اللحم المأكول، والتصدّق به، لكنه يناله تقوى القلوب.

وفي الأثر: أن الرجلين ليكون مقامهما في الصف واحداً، وبين صلاتيهما كما بين المشرق والمغرب.

فإذا عرف أن الأعمال الظاهرة يعظم قدرها ويصغر قدرها بما في القلوب، وما في القلوب يتفاضل، لا يعرف مقادير ما في القلوب من الإيمان إلا الله - عرف الإنسان أن ما قاله الرسول ﷺ كله حق، لم يضرب بعضه ببعض.

وقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ۝٦٠﴾ [المؤمنون: ٦٠].

وفي الترمذي وغيره عن عائشة ﷺ قالت: يا رسول الله: أهو الرجل يزني

---

(١) هذا هو الجزء الأول من حديث عن أبي هريرة ﷺ في: البخاري ١٢٨/١ (كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق)؛ سنن أبي داود ٤٩٠/٤ (كتاب الأدب، باب في إماطة الأذى عن الطريق)؛ سنن الترمذي ٢٣٠/٣ (كتاب البر والصلة، باب ما جاء في إماطة الأذى عن الطريق). والحديث في الموطأ والمسند.

(٢) الحديث عن ابن عمر ﷺ في: البخاري ١٣٠/٤ (كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم) وهو في موضعين آخرين في البخاري؛ مسلم ٢٠٢٢/٤-٢٠٢٣ (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها..) والحديث في موضعين آخرين في مسلم. والحديث في سنن النسائي وابن ماجه والدارمي وفي مواضع كثيرة من المسند.

ويسرق ويشرب الخمر ويخاف أن يعاقب؟ قال: **"لا يا ابنة الصدّيق، بل هو الرجل يصوم ويصلي ويتصدّق ويخاف أن لا يتقبل منه"**(١).

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: **"لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه"**(٢).

وذلك أن الإيمان الذي كان في قلوبهم حين الإنفاق في أول الإسلام وقلة أهله، وكثرة الصوارف عنه، وضعف الدواعي إليه لا يمكن أحداً أن يحصل له مثله ممن بعدهم. وهذا يعرف بعضه من ذاق الأمور، وعرف المحن والابتلاء الذي حصل للناس، وما يحصل للقلوب من الأحوال المختلفة.

وهذا مما يُعرف به أن أبا بكر ﷺ لن يكون أحد مثله، فإن اليقين والإيمان الذي كان في قلبه لا يساويه فيه أحد. قال أبو بكر بن عيَّاش: ما سبقهم أبو بكر بكثرة صلاة ولا صيام، ولكن بشيء وقر في قلبه.

---

(١) لم أعرف مكان الحديث في سنن الترمذي.. ووجدت الحديث بألفاظ مقاربة عن عائشة ﷺ في سنن ابن ماجه ١٤٠٤/٢ (كتاب الزهد، باب التوقي على العمل)، المسند (ط. الحلبي) ١٥٩/٦، ٢٠٥.
قال أبو عبد الرحمن: صدق المحقق ﷺ تعالى وغفر له، فإن هذا الحديث ليس في سنن الترمذي، ولكن ورد بألفاظ مقاربة: (صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي ج١٢ ص٣٩-٤٠، أبواب التفسير، ومن سورة المؤمنون): حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني أن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠] قالت عائشة: هم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ قال: **"لا يا بنت الصدّيق ولكنهم يصومون ويصلُّون ويتصدقون وهم يخافون أن لا يقبل منهم أولئك الذين يسارعون في الخيرات"**.
قال: وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن سعيد عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا.اهـ وقد صحح الحديث العلامة الألباني في: صحيح سنن الترمذي ج٣ ص٧٩-٨٠، صحيح ابن ماجه ج٢ ص٤٠٩، سلسلة الأحاديث الصحيحة ج١ ص٢٥٥ وقال: أخرجه الترمذي (١٢/ ٢٠١) وابن جرير (١٨/ ٢٦) والحاكم (٢/ ٣٩٤،٣٩٣) والبغوي في تفسيره (٦/ ٢٥) وأحمد (٦/ ١٩ و٢٠٥)، وتكلم العلامة الألباني على الحديث وأسانيده، فمن شاء الاستزادة فليراجع كلام العلامة الألباني ص٢٥٦-٢٥٧. [قال الجامع: بل هو في سنن الترمذي، حديث رقم ٣١٧٥].

(٢) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن أبي سعيد الخدري ﷺ في: البخاري ٨/٥ (كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً).
مسلم ١٩٦٧/٤-١٩٦٨ (كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة).
سنن أبي داود ٢٩٧/٤-٢٩٨ (كتاب السنة، باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ).
سنن الترمذي ٣٥٧/٥-٣٥٨ (كتاب المناقب، باب في من سب أصحاب النبي ﷺ).
المسند (ط. الحلبي) ١١/٣، ٥٤، ٦٣-٦٤.
سنن ابن ماجه ٥٧/١ (المقدمة، باب فضل أهل بدر).
وفي اللسان: "المد ضرب من المكاييل وهو ربع صاع، وهو قدر مد النبي ﷺ والصاع خمسة أرطال".
وقال النووي (شرح مسلم ٩٣/١٦): "وقال أهل اللغة: النصيف النصف... ومعناه: لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة أحد أصحابي مداً ولا نصف مدّ".

وهكذا سائر الصحابة حصل لهم بصحبتهم للرسول ﷺ، مؤمنين به مجاهدين معه، إيمان ويقين لم يشركهم فيه من بعدهم.

وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه رفع رأسه إلى السماء، وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء، فقال: **"النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون"**[1].

وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: **"ليأتين على الناس زمان يغزو فيه فئام من الناس، فيُقال: هل فيكم من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقال: نعم، فيُفتح لهم"** وفي لفظ: **"هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيُفتح لهم. ثم يأتي على الناس زمان يغزو فيه فئام من الناس، فيُقال: هل فيكم من صحب من صحب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم"**[2]. هذا لفظ بعض الطرق، والثلاثة الطبقات متفق عليها في جميع الطرق، وأما الطبقة الرابعة فهي مذكورة في بعضها.

وقد ثبت ثناء النبي ﷺ على القرون الثلاثة في عدة أحاديث صحيحة، من

---

(١) جاء هذا الحديث في المسند (ط. الحلبي) ٣٩٨/٤-٣٩٩ عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري، ولكنه في مسلم عن أبي بردة عن أبيه (وهو ابن لأبي موسى الأشعري اسمه الحارث، وقيل: عامر، وقيل: اسمه كنيته. انظر: تهذيب التهذيب ١٨/١٢-١٩؛ تذكرة الحفاظ ٩٥/١). ونص الحديث في: مسلم ١٩٦١/٤ (كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه...)؛ قال: صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ، ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلّي معه العشاء. قال: فجلسنا، فخرج علينا، فقال: **"ما زلتم هاهنا؟"** قلنا: يا رسول الله صلينا معك المغرب، ثم قلنا: نجلس حتى نصلي معك العشاء. قال: **"أحسنتم أو أصبتم"** قال: فرفع رأسه إلى السماء، وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء فقال: **"النجوم أمنة للسماء.."** الحديث. وقال النووي في شرحه على مسلم ٨٣/١٦: "قال العلماء: الأمنة: بفتح الهمزة والميم، والأمن والأمان بمعنى. ومعنى الحديث أن النجوم ما دامت باقية فالسماء باقية، فإذا انكدرت النجوم وتناثرت في القيامة وهنت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت. وقوله ﷺ: **"وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون"** أي من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الأعراب واختلاف القلوب نحو ذلك مما أنذر به صريحاً، وقد وقع كل ذلك. قوله ﷺ: **"وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون"**: معناه ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم عليهم، وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك، وهذه كلها من معجزاته ﷺ".

(٢) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن أبي سعيد الخدري ﷺ في: البخاري ٣٧/٤ (كتاب الجهاد، باب من استعان بالضعفاء والصالحين)، ١٩٧/٤ (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام)، ٢/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، الباب الأول)؛ مسلم ١٩٦٢/٤ (كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم..)؛ المسند (ط. الحلبي) ٧/٣.

حديث ابن مسعود، وعمران بن حصين يقول فيها: **"خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"** ويشك بعض الرواة هل ذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة[1].

والمقصود أن فضل الأعمال وثوابها ليس لمجرد صورها الظاهرة، بل لحقائقها التي في القلوب. والناس يتفاضلون في ذلك تفاضلاً عظيماً. وهذا مما يحتج به من رجّح كل واحد من الصحابة على كل واحد ممن بعدهم، فإن العلماء متفقون على أن جملة الصحابة أفضل من جملة التابعين، لكن هل يفضّل كل واحد من الصحابة على كل واحد ممن بعدهم، ويفضل معاوية على عمر بن عبد العزيز؟

ذكر القاضي عياض وغيره في ذلك قولين، وأن الأكثرين يفضِّلون كل واحد من الصحابة، وهذا مأثور عن ابن المبارك، وأحمد بن حنبل وغيرهما.

ومن حجة هؤلاء أن أعمال التابعين وإن كانت أكثر، وعدل عمر بن عبد العزيز

---

(١) قال أبو عبد الرحمن: ذكر ابن تيمية في منهاج السنة ج٢ ص٣٥: وتواتر عن النبي ﷺ أنه قال: **"خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"**.

وعلق المحقق ﷺ تعالى على هذه الرواية فقال:

يذكر ابن تيمية هذا الحديث بهذا اللفظ الذي بدأ بعبارة: وخير القرون قرني.. أو "خير القرون القرن.. إلخ في كثير من كتبه. وقد بحثت عن هذه الرواية بهذه الألفاظ طويلاً فلم أجدها.

وقد جاء الحديث عن عدد كبير من الصحابة منهم:

أبو هريرة وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين وعائشة والنعمان بن بشير وبريدة الأسلمي ﷺ. وجاء بألفاظ مختلفة منها: **"خيركم قرني، خير الناس قرني، خير أمتي القرن.. خير هذه الأمة القرن الذي أنا فيهم، بعثت في خير قرون آدم**، أي الناس خير؟ قال: **أنا والذين معي"**.

انظر: البخاري: ١٧١/٣ (كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد)، ٢/٥-٣، ٧/٣ (كتاب فضائل أصحاب النبي، باب فضائل أصحاب النبي ومن صحب النبي ﷺ أو رآه)، ٩١/٨ (كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا) ١٣٤/٨ (كتاب الأيمان والنذور، باب إذا قال أشهد بالله)، ١٤١/٨-١٤٢ (كتاب الأيمان والنذور، باب إثم من لا يفي).

مسلم ١٩٦٢/٤ (كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم..).

سنن النسائي (بشرح السيوطي) ١٧/٧ (كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر).

سنن الترمذي (بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان) ٣٣٩/٣-٣٤٠ (كتاب الفتن، باب ما جاء في القرن الثالث)، ٣٧٦/٣ (كتاب الشهادات)، ٣٥٧/٥ (كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل من رأى النبي ﷺ).

سنن أبي داود ٢٩٧/٤ (كتاب السنة، باب في فضل أصحاب رسول الله..).

سنن ابن ماجه ٧٩١/٢ (كتاب الأحكام، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد).

ترتيب مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق الشيخ محمد عبد الرحمن البنا (ط. المنيرية بالأزهر، ١٣٥٣/١٩٣٤) ١٩٨/٢-١٩٩ (كتاب الفضائل، باب ما جاء في فضل القرون الأولى).

المسند (ط. المعارف) ٢٠٩/٥، ٢٩/٦، ٨٦، ١١٦، ٩٠/١٢، ١٠٦/١٥، المسند (ط. الحلبي) ٣٤٠/٢، ٣٧٣، ٤١٠، ٤١٦، ٤١٧، ٤٧٩، ٢٦٧/٤ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٦، ٤٤٠، ٣٥٠/٥، ٣٥٧، ١٥٦/٦.

أظهر من عدل معاوية، وهو أزهد من معاوية، لكن الفضائل عند الله بحقائق الإيمان الذي في القلوب. وقد قال النبي ﷺ: **"لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه"**.

قالوا: فنحن قد نعلم أن أعمال بعض من بعدهم أكثر من أعمال بعضهم، لكن من أين نعلم أن ما في قلبه من الإيمان أعظم مما في قلب ذلك، والنبي ﷺ يخبر أن جبل ذهب من الذين أسلموا بعد الحديبية لا يساوي نصف مُدّ من السابقين. ومعلوم فضل النفع المتعدّي بعمر بن عبد العزيز: أعطى الناس حقوقهم وعدل فيهم، فلو قُدِّر أن الذي أعطاهم ملكه، وقد تصدَّق به عليهم، لم يعدل ذلك مما أنفقه السابقون إلا شيئاً يسيراً. وأين مثل جبل أحد ذهباً حتى ينفقه الإنسان، وهو لا يصير مثل نصف مدّ؟

ولهذا يقول من يقول من السلف: غبار دخل في أنف معاوية مع رسول الله ﷺ أفضل من عمل عمر بن عبد العزيز[(١)].

وهذه المسألة تحتاج إلى بسط وتحقيق ليس هذا موضعه، إذ المقصود هنا أن الله سبحانه مما يمحو به السيئات الحسنات، وأن الحسنات تتفاضل بسبب ما في قلب صاحبها من الإيمان والتقوى. وحينئذ فيُعرف أن من هو دون الصحابة قد تكون له حسنات تمحو مثل ما يُذم من أحدهم فكيف الصحابة؟؟

السبب الرابع: الدعاء للمؤمنين، فإن صلاة المسلمين على الميّت ودعاءهم له من أسباب المغفرة. وكذلك دعاؤهم واستغفارهم في غير صلاة الجنازة. والصحابة ما زال المسلمون يدعون لهم.

السبب الخامس: دعاء النبي ﷺ واستغفاره في حياته وبعد مماته، كشفاعته يوم القيامة، فإنهم أخصّ الناس بدعائه وشفاعته في محياه ومماته.

السبب السادس: ما يُفعل بعد الموت من عمل صالح يُهدى له، مثل من

---

(١) قال أبو عبد الرحمن: سئل المعافى بن عمران: أيهما أفضل معاوية أو عمر بن عبد العزيز؟ فغضب وقال للسائل: أتجعل رجلاً من الصحابة مثل رجل من التابعين؟ معاوية صاحبه وصهره وكاتبه وأمينه على وحي الله (تاريخ بغداد ج١ ص٢٠٩، البداية والنهاية لابن كثير ج٨ ص١٣٩) وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يضرب بالسوط الذي يتناول من معاوية ﷺ وذلك لأن ابن عبد العزيز رحمة الله عليه يعرف مكانة معاوية ﷺ، عن إبراهيم بن ميسرة قال: ما رأيت عمر بن عبد العزيز ضرب إنساناً قط إلا إنساناً شتم معاوية، فإنه ضربه أسواطاً. (البداية والنهاية لابن كثير ج٨ ص١٣٩).

وسوف يرد بإذن الله تعالى بعد صفحات كلام بعض الأئمة في شأن معاوية ﷺ، وأيضاً في الجزء الخاص بمعاوية ﷺ ضمن هذه السلسلة.

يتصدَّق عنه، ويحج عنه ويصوم عنه. فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن ذلك يصل إلى الميت وينفعه، وهذا غير دعاء ولده، فإن ذلك من عمله.

قال النبي ﷺ: "**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**" رواه مسلم[١]. فولده من كسبه، ودعاؤه محسوب من عمله، بخلاف دعاء غير الولد: فإنه ليس محسوباً من عمله، والله ينفعه به.

السبب السابع: المصائب الدنيوية التي يكفِّر الله بها الخطايا. كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "**ما يصيب المؤمن من وَصَب ولا نصب، ولا غم ولا هم، ولا حزن ولا أذى، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفَّر الله بها من خطاياه**"[٢].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: "**مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع تفيِّئها الرياح، تقومها تارة وتميلها أخرى. ومثل المنافق كمثل شجرة الأرزة، لا تزال ثابتة على أصلها، حتى يكون انجعافها مرة واحدة**"[٣].

---

(١) الحديث عن أبي هريرة ﷺ في: مسلم ١٢٥٥/٣ (كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته)؛ سنن أبي داود ١٥٩/٣ (كتاب الوصايا. باب ما جاء في الصدقة عن الميت) سنن الترمذي ٤١٨/٢ (كتاب الأحكام، باب ما جاء في الوقف) وقال الترمذي: "هذا حديث صحيح"؛ سنن النسائي ٢١٠/١٦ (كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت)، سنن ابن ماجه ٨٨/١ (المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير)؛ المسند (ط. المعارف) ٢٨/١٧-٢٩.

(٢) جمع ابن تيمية هنا بين حديثين، الأول عن عائشة ﷺ ونصه: "**ما من مصيبة يُصاب بها المسلم إلا كُفِّر بها عنه حتى الشوكة يشاكها**". والحديث - مع اختلاف في الألفاظ - في: مسلم ١٩٩٢/٤ (كتاب البر والصلة والآداب ثواب المؤمن فيما يصيبه...) وجاءت أحاديث أخرى عنها وعن غيرها من الصحابة في الباب نفسه مقاربة في المعنى واللفظ. والحديث أيضاً في سنن الترمذي ٢٢٠/٢ (كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب المرض) وقال الترمذي: "حديث عائشة حديث حسن صحيح". والحديث الثاني في نفس المكان في: سنن الترمذي ونصه: "**ما من شيء يصيب المؤمن من نَصَب ولا حزن ولا وَصَب حتى الهم يَهُمُّه إلا يكفِّر الله به عن سيئاته**" وهذا الحديث عن أبي سعيد الخدري ﷺ، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن في هذا الباب... وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ". وجاء الحديث عنهما في: مسلم ١٩٩٢/٤-١٩٩٣.
كما جاء عن أبي سعيد الخدري في: المسند (ط. الحلبي) ٤/٣، ٢٤، ٣٨، ٦١.

(٣) انجعافها: أي انقلاعها. والحديث عن أبي هريرة وكعب بن مالك ﷺ بألفاظ مختلفة في: البخاري ١٣٧/٩-١٣٨ (كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة)؛ مسلم ٢١٦٣/٤-٢١٦٤ في خمسة مواضع في (كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب مثل المؤمن كالزرع ومثل الكافر كشجر الأرز)؛ سنن الدارمي ٣١٠/٢ (كتاب الرقائق، باب مثل المؤمن مثل الزرع)؛ المسند (ط. المعارف) ١٧٨/١٢، ٢٢١/١٤. والحديث بمعناه عن جابر بن عبد الله ﷺ في المسند (ط. الحلبي ٣٤٩/٣ وعن كعب بن مالك في المسند (ط. الحلبي) ٢٨٦/٦.

وهذا المعنى متواتر عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة. والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يُبتلون بالمصائب الخاصة، وابتلوا بمصائب مشتركة، كالمصائب التي حصلت في الفتن، ولو لم يكن إلا أن كثيراً منهم قُتلوا، والأحياء أصيبوا بأهليهم وأقاربهم، وهذا أصيب في ماله، وهذا أصيب بجراحته، وهذا أصيب بذهاب ولايته وعزّه، إلى غير ذلك، فهذه كلها مما يكفِّر الله بها ذنوب المؤمنين من غير الصحابة، فكيف الصحابة؟ وهذا مما لا بد منه.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: **"سألت ربي ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة. سألته أن لا يُهلك أمتي بسنة عامة، فأعطانيها. وسألته أن لا يُسلّط عليهم عدواً من غيرهم فيجتاحهم، فأعطانيها. وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها"**[1].

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعَام: ٦٥] قال النبي ﷺ: **"أعوذ بوجهك"** ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعَام: ٦٥] قال النبي ﷺ: **"أعوذ بوجهك"** ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعَام: ٦٥] قال: **"هذا أهون وأيسر"**[2].

---

(١) الحديث بألفاظ مقاربة عن معاذ بن جبل ﷺ في: المسند (ط. الحلبي) ٢٤٧/٥ ونصه: "عن معاذ قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة فأحسن فيها القيام والخشوع والركوع والسجود وقال: **"إنها صلاة رغب ورهب، سألت الله فيها ثلاثاً فأعطاني اثنتين وزوى عني واحدة. سألته أن لا يبعث على أمتي عدواً من غيرهم فيجتاحهم فأعطانيه، وسألته أن لا يبعث عليهم سنة تقتلهم جوعاً فأعطانيه، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فردّها عليّ"**. وذكر السيوطي الحديث في "الجامع الصغير" بألفاظ مقاربة وفيه: **"سألته أن لا يستحكم بعذاب أصابه من كان قبلكم فأعطانيها، وسألته أن لا يسلّط على بيضتكم عدواً فيجتاحها فأعطانيها، وسألته أن لا يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض فمنعنيها"**. قال السيوطي (ع = مسند أبي يعلى، طب = الطبراني في الكبير، والضياء) عن خالد الخزاعي، (حم، ت، ن، حب، والضياء) عن خباب، وصحح الألباني (صحيح الجامع الصغير ٣٠٩/٢-٣١٠) الحديث. وروى مسلم في صحيحه حديثاً عن ثوبان وآخر عن سعد بن أبي وقاص معناهما مقارب. انظر: مسلم ٢٢١٥/٤-٢٢١٦ (كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض). وجاء حديث ثوبان في: سنن أبي داود ١٣٨/٤-١٣٩ (كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها)؛ سنن الترمذي ٣١٩/٣-٣٢٠ (كتاب الفتن، باب سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته) وروى الترمذي أيضاً حديثاً عن خباب بن الأرت ﷺ قال: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن سعد وابن عمر. وجاء حديث سعد ﷺ في: المسند (ط. المعارف) ٦٠/٣-٦١، ٨٦. والسنة العامة: القحط الذي يعمّ بلاد الإسلام.

(٢) الحديث عن جابر بن عبد الله ﷺ مع اختلاف في اللفظ في: البخاري ٥٦/٦ (كتاب التفسير، سورة الأنعام، قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾ [الأنعَام: ٦٥])، ١٠١/٩ (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعَام: ٦٥])، سنن الترمذي ٣٢٧/٤ (كتاب التفسير، باب ومن سورة الأنعام)، المسند (ط. الحلبي) ٣٠٩/٣، تفسير الطبري (ط. المعارف) ٤٢٢/١١، ٤٢٣، ٤٢٥ (وانظر التعليقات).

فهذا الأمر لا بد منه للأمة عموماً. والصحابة رضي الله عنهم كانوا أقل فتناً من سائر من بعدهم، فإنه كلما تأخّر العصر عن النبوة كثر التفرق والخلاف.

ولهذا لم تحدث في خلافة عثمان بدعة ظاهرة، فلما قُتل وتفرّق الناس حدثت بدعتان متقابلتان: بدعة الخوارج المكفّرين لعليّ، وبدعة الرافضة المدّعين لإمامته وعصمته، أو نبوته أو إلهيته.

ثم لما كان في آخر عصر الصحابة، في إمارة ابن الزبير وعبد الملك، حدثت بدعة المرجئة والقدرية. ثم لما كان في أول عصر التابعين في أواخر الخلافة الأموية حدثت بدعة الجهمية المعطّلة والمشبِّهة الممثِّلة. ولم يكن على عهد الصحابة شيء من ذلك.

وكذلك فتن السيف، فإن الناس كانوا في ولاية معاوية رضي الله عنه متفقين يغزون العدو، فلما مات معاوية قُتل الحسين، وحوصر ابن الزبير بمكة، ثم جرت فتنة الحرَّة بالمدينة.

ثم لما مات يزيد جرت فتنة بالشام بين مروان والضحّاك بمرج راهط.

ثم وثب المختار على ابن زياد فقتله وجرت فتنة.

ثم جاء مصعب بن الزبير فقتل المختار وجرت فتنة.

ثم ذهب عبد الملك إلى مصعب فقتله وجرت فتنة.

وأرسل الحجّاج إلى ابن الزبير فحاصره مدة ثم قتله وجرت فتنة.

ثم لما تولى الحجّاج العراق خرج عليه ابن الأشعث مع خلق عظيم من العراق وكانت فتنة كبيرة، فهذا كله بعد موت معاوية.

ثم جرت فتنة ابن المهلَّب بخراسان، وقُتل زيد بن عليّ بالكوفة، وقتل خلق آخرون.

ثم قام أبو مسلم وغيره بخراسان وجرت حروب وفتن يطول وصفها، ثم هَلُمَّ جرّاً.

فلم يكن من ملوك المسلمين ملك خير من معاوية، ولا كان الناس في زمان ملك من الملوك خيراً منهم في زمن معاوية، إذا نُسبت أيامه إلى أيام من بعده. وأما إذا نُسبت إلى أيام أبي بكر وعمر ظهر التفاضل.

وقد روى أبو بكر الأثرم، ورواه ابن بطَّة من طريقه، حدَّثنا محمد بن عمرو بن جبلة، حدثنا محمد بن مروان، عن يونس، عن قتادة قال: لو أصبحتم في مثل عمل معاوية لقال أكثرهم: هذا المهدي.

وكذلك رواه ابن بطّة بإسناده الثابت من وجهين عن الأعمش عن مجاهد قال: لو أدركتم معاوية لقلتم هذا المهدي(١).

ورواه الأثرم: حدثنا محمد بن حواش حدثنا أبو هريرة المكتب قال: كنا عند الأعمش، فذكروا عمر بن عبد العزيز وعدله، فقال الأعمش: فكيف لو أدركتم معاوية؟ قالوا: في حلمه؟ قال: لا والله بل في عدله.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق قال: لما قدم معاوية فرض للناس على أعطية آبائهم حتى انتهى إليَّ، فأعطاني ثلاث مئة درهم.

وقال عبد الله: أخبرنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو أسامة، حدثنا الثقفي، عن أبي إسحاق، يعني السّبيعي، أنه ذكر معاوية فقال: لو أدركتموه أو أدركتم أيامه لقلتم: كان المهدي.

وروى الأثرم، حدثنا محمد بن العلاء، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق قال: ما رأيت بعده مثله، يعني معاوية.

وقال البغوي: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا ضمام بن إسماعيل، عن أبي قيس قال: كان معاوية قد جعل في كل قبيل رجلاً، وكان رجل منّا يكنّى أبا يحيى، يصبح كل يوم فيدور على المجالس: هل وُلد فيكم الليلة ولد؟ هل حدث الليلة حدث؟ هل نزل اليوم بكم نازل؟ قال: فيقولون: نعم، نزل رجل من أهل اليمن بعياله، يسمُّونه وعياله، فإذا فرغ من القبيل كله أتى الديوان، فأوقع أسماءهم في الديوان.

وروى محمد بن عوف الطائي، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا ابن أبي مريم، عن عطية بن قيس قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يخطبنا يقول: إن في بيت مالكم فضلاً بعد أعطياتكم، وإني قاسمه بينكم، فإن كان يأتينا فضل عاماً قابلاً قسمناه عليكم، وإلا فلا عتبة عليّ، فإنه ليس بمالي، وإنما هو مال الله الذي أفاء عليكم.

وفضائل معاوية في حسن السيرة والعدل والإحسان كثيرة. وفي الصحيح أن رجلاً قال لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية، إنه أوتر بركعة؟ قال: أصاب إنه فقيه(٢).

---

(١) ذكر الهيثمي هذا الخبر في "مجمع الزوائد" ٣٥٧/٩ ونسبه إلى الأعمش ونصه: "وعن الأعمش قال: لو رأيتم معاوية لقلتم: هذا المهدي. رواه الطبراني مرسلاً وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف".
قال أبو عبد الرحمن: وذكره ابن كثير في البداية والنهاية ج٨ ص١٣٥ بلفظ: لو رأيتم...

(٢) هذا الأثر عن ابن عباس في: البخاري ٢٨/٥-٢٩ (كتاب فضائل أصحاب النبي..، باب ذكر معاوية ﷺ) ونصه: "هل لك في أمير المؤمنين معاوية فإنه ما أوتر إلا بواحدة؟ قال: إنه فقيه".

وروى البغوي في معجمه بإسناده، ورواه ابن بطّة من وجه آخر كلاهما عن سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر، عن قيس بن الحارث، عن الصنابحي، عن أبي الدرداء قال: ما رأيت أحداً أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من إمامكم هذا. يعني معاوية(١).

فهذه شهادة الصحابة بفقهه ودينه، والشاهد بالفقه ابن عباس، وبحسن الصلاة أبو الدرداء، وهما هما. والآثار الموافقة لهذا كثيرة(٢).

هذا ومعاوية ليس من السابقين الأوّلين، بل قد قيل: إنه من مسلمة الفتح. وقيل: أسلم قبل ذلك. وكان يعترف بأنه ليس من فضلاء الصحابة. وهذه سيرته مع عموم ولايته، فإنه كان في ولايته من خراسان إلى بلاد إفريقية بالمغرب، ومن قبرص إلى اليمن.

ومعلوم بإجماع المسلمين أنه ليس قريباً من عثمان وعليّ، فضلاً عن أبي بكر وعمر. فكيف يُشبَّه غير الصحابة بهم؟ وهل توجد سيرة أحد من الملوك مثل سيرة معاوية ﷺ؟

والمقصود أن الفتن التي بين الأمة، والذنوب التي لها بعد الصحابة، أكثر وأعظم. ومع هذا فمكفِّرات الذنوب موجودة لهم. وأما الصحابة فجمهورهم وجمهور أفاضلهم ما دخلوا في فتنة.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: حدثنا أبي، حدثنا إسماعيل، يعني ابن عليّة، حدثنا أيوب يعني السختياني، عن محمد بن سيرين قال: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ عشرة آلاف، فما حضرها منهم مائة، بل لم يبلغوا ثلاثين. وهذا الإسناد من أصح إسناد على وجه الأرض. ومحمد بن سيرين من أورع الناس في منطقه، ومراسيله من أصح المراسيل.

وقال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا إسماعيل حدثنا منصور بن عبد الرحمن قال:

---

(١) الأثر في "مجمع الزوائد" للهيثمي ٣٥٧/٩ وقال: "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير قيس بن الحارث المذحجي، وهو ثقة".

(٢) ومن ذلك ما رواه الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٣٥٧/٩ عن عبد الله بن عمرو وأن معاوية كان يكتب بين يدي رسول الله ﷺ. رواه الطبراني بإسناد حسن. ومن ذلك ما رواه الهيثمي ٣٥٦/٩-٣٥٧ وجاء أيضاً في "فضائل الصحابة" ٩١٣/٢-٩١٥ عن العرباض بن سارية وغيره أن النبي ﷺ قال: "**اللهم علم معاوية الكتاب والحساب وقه العذاب**". وجاء الحديث من عدة طرق ضعيفة أو مرسلة ولكن يقوي بعضها بعضاً. وانظر ما ذكره ابن العربي في "العواصم من القواصم" وتعليق الأستاذ محب الدين الخطيب على كلامه، ص٢٠٢-٢١١، ط. السلفية، القاهرة، ١٣٧١.

قال الشعبي: لم يشهد الجمل من أصحاب رسول الله ﷺ غير عليّ وعمّار وطلحة والزبير، فإن جاءوا بخامس فأنا كذّاب.

وقال عبد الله بن أحمد: حدثنا أبي، حدثنا أميّة بن خالد قال: قيل لشعبة: إن أبا شيبة روى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: شهد صفّين من أهل بدر سبعون رجلاً. فقال: كذب والله، لقد ذاكرت الحكم بذلك، وذاكرناه في بيته، فما وجدناه شهد صفّين من أهل بدر غير خُزَيمة بن ثابت.

قلت: هذا النفي يدل على قلة من حضرها، وقد قيل: إنه حضرها سهل بن حنيف وأبو أيوب. وكلام ابن سيرين مقارب فما يكاد يذكر مائةٌ واحدٌ.

وقد روى ابن بطّة عن بكير بن الأشج قال: أما إن رجالاً من أهل بدر لزموا بيوتهم بعد قتل عثمان، فلم يخرجوا إلا إلى قبورهم.

السبب الثامن: ما يُبتلى به المؤمن في قبره من الضغطة وفتنة المَلَكين.

السبب التاسع: ما يحصل له في الآخرة من كرب أهوال يوم القيامة.

السبب العاشر: ما ثبت في الصحيحين أن المؤمنين إذا عبروا الصراط، وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار، فيُقتصّ لبعضهم من بعض فإذا هُذِّبوا ونُقُّوا أُذن لهم في دخول الجنة[1].

فهذه الأسباب لا تفوت كلها من المؤمنين إلا القليل، فكيف بالصحابة رضوان الله عليهم، الذين هم خير قرون الأمة؟ وهذا في الذنوب المحقَّقة، فكيف بما يُكذب عليهم؟ فكيف بما يُجعل من سيئاتهم وهو من حسناتهم؟

وهذا كما ثبت في الصحيح أن رجلاً أراد أن يطعن في عثمان عند ابن عمر، فقال: إنه قد فرّ يوم أحد، ولم يشهد بدراً، ولم يشهد بَيْعة الرضوان. فقال ابن عمر: أمَّا يوم أحد فقد عفا الله عنه. وفي لفظ: فرّ يوم أحد فعفا الله عنه، وأذنب عندكم ذنباً، فلم تعفوا عنه. وأما يوم بدر فإن النبي ﷺ استخلفه على ابنته، وضرب له

(١) الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في: البخاري ٣/٢٨ (كتاب المظالم والغصب، باب قصاص المظالم) ونصه: **"إذا خلص المؤمنون من النار حُبِسوا بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصّون مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا نُقُّوا وهُذِّبوا أذن لهم بدخول الجنة، فوالذي نفس محمد ﷺ بيده لأحدهم بمسكنه في الجنة أدلُّ بمنزله في الدنيا"**.

وجاء الحديث مرة أخرى في البخاري ٨/١١١ (كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة). وهو في المسند (ط. الحلبي) ٣/١٣، ٥٧، ٦٣، ٧٤.

بسهمه. وأما بيعة الرضوان فإنما كانت بسبب عثمان، فإن النبي ﷺ بعثه إلى مكة وبايع عنه بيده، ويد النبي ﷺ خير من يد عثمان[1].

فقد أجاب ابن عمر بأن ما يجعلونه عيباً ما كان منه عيباً، فقد عفا الله عنه، والباقي ليس بعيب، بل هو من الحسنات. وهكذا عامة ما يُعاب به على سائر الصحابة هو إما حسنة وإما معفو عنه.

❀ ❀ ❀

---

(١) الحديث عن ابن عمر ﷺ في: البخاري ١٥/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي...، باب مناقب عثمان..)، ٩٨/٥-٩٩ (كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٥])؛ سنن الترمذي ٢٩٣/٥-٢٩٤ (كتاب المناقب، مناقب عثمان بن عفان)؛ المسند (ط. المعارف) ١٣٠/٨-١٣١، ٢٥١-٢٥٢.

حول تولية عثمان بعض الولاة

وحينئذ فقول الرافضي: إن عثمان ولَّى من لا يصلح للولاية. إما أن يكون هذا باطلاً، ولم يولّ إلا من يصلح. وإما أن يكون ولَّى من لا يصلح في نفس الأمر، لكنه كان مجتهداً في ذلك، فظن أنه كان يصلح وأخطأ ظنه، وهذا لا يقدح فيه.

وهذا الوليد بن عقبة الذي أنكر عليه ولايته قد اشتهر في التفسير والحديث والسِّيَرِ أن النبي ﷺ ولّاه على صدقات ناسٍ من العرب فلما قرب منهم خرجوا إليه، فظن أنهم يحاربونه فأرسل إلى النبي ﷺ يذكر محاربتهم له، فأراد النبي ﷺ أن يرسل إليهم جيشاً، فأنزل الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحُجرَات: ٦].

فإذا كان حال هذا خَفِيَ على النبي ﷺ، فكيف لا يخفى على عثمان؟!

وإذا قيل: إن عثمان ولّاه بعد ذلك؟

فيقال: باب التوبة مفتوح. وقد كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح ارتد عن الإسلام، ثم جاء تائباً، وقَبِل النبي ﷺ إسلامه وتوبته بعد أن كان أهدر دمه.

وعليّ ﷺ تبيّن له من عمَّاله ما لم يكن يظنه فيهم. فهذا لا يقدح في عثمان ولا في غيره. وغاية ما يُقال: إن عثمان ولَّى من يعلم أن غيره أصلح منه، وهذا من موارد الاجتهاد.

أو يقال: إن محبته لأقاربه ميَّلته إليهم، حتى صار يظنهم أحق من غيرهم، أو أن ما فعله كان ذنباً، وقد تقدّم أن ذنبه لا يُعاقب عليه في الآخرة.

❃ ❃ ❃

كان عثمان يؤدب الولاة إذا ظهر منهم ما يوجب ذلك

وقوله: حتى ظهر من بعضهم الفسق، ومن بعضهم الخيانة.

فيقال: ظهور ذلك بعد الولاية لا يدل على كونه كان ثابتاً حين الولاية، ولا على أن المولِّي علم ذلك. وعثمان ﷺ لمّا علم أن الوليد بن عقبة شرب الخمر طلبه وأقام عليه الحد. وكان يعزل من يراه مستحقاً للعزل، ويقيم الحدّ على من يراه مستحقاً لإقامة الحد عليه.



ذهب الفقهاء إلى أنَّ سهم ذوي القربى لقرابة الإمام

وأما قوله: وقسَّم المال بين أقاربه.

فهذا غايته أن يكون ذنباً لا يُعاقب عليه في الآخرة، فكيف إذا كان من موارد الاجتهاد؟ فإن الناس تنازعوا فيما كان للنبي ﷺ في حياته: هل يستحقه وليّ الأمر بعده، على قولين. وكذلك تنازعوا في وليّ اليتيم: هل له أن يأخذ من مال اليتيم إذا كان غنياً أجرته مع غناه، والترك أفضل، أو الترك واجب؟ على قولين. ومن جوَّز الأخذ من مال اليتيم مع الغنى، جوَّزه للعامل على بيت مال المسلمين، وجوَّزه للقاضي وغيره من الولاة. ومن قال لا يجوز ذلك من مال اليتيم، فمنهم من يجوّزه من مال بيت المال، كما يجوّز للعامل على الزكاة الأخذ مع الغنى، فإن العامل على الزكاة يجوز له أخذ جعالته مع غناه.

ووليّ اليتيم قد قال تعالى فيه: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النّساء: ٦].

وأيضاً فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن سهم ذوي القربى هو لقرابة الإمام، كما قال الحسن وأبو ثور، وأن النبي ﷺ كان يعطي أقاربه بحكم الولاية، وسقط حق ذوي قرباه بموته. كما يقول ذلك كثير من العلماء كأبي حنيفة وغيره، ثم لما سقط حقه بموته، فحقه الساقط قيل: إنه يُصرف في الكراع والسلاح والمصالح، كما كان يفعل أبو بكر وعمر. وقيل: هو لمن وَلِيَ الأمر بعده. وقيل: إن هذا مما تأوَّله عثمان. ونُقل عن عثمان ﷺ نفسه أنه ذكر هذا، وأنه يأخذ بعمله، وأن ذلك جائز. وإن كان ما فعله أبو بكر وعمر أفضل، فكان له الأخذ بهذا وهذا، وكان يعطي أقرباءه مما يختص به، فكان يعطيهم لكونهم ذوي قربى الإمام، على قول من يقول ذلك.

وبالجملة فعامة من تولى الأمر بعد عمر كان يخص بعض أقاربه: إما بولاية، وإما بمالٍ. وعليّ ولّى أقاربه أيضاً.

وأما قوله استعمل الوليد بن عقبة حتى ظهر منه شرب الخمر، وصلى بالناس وهو سكران[(١)].

---

(١) قال أبو عبد الرحمن: كان الوليد ﷺ تعالى من القادة المجاهدين في سبيل الله تعالى، وكان من خير الولاة على الكوفة وكان ضحية وشاية قام بها بعض الناقمين عليه لأنه أقام حدود الله تعالى في بعض أبنائهم.

وللعلامة محب الدين الخطيب ﷺ تعالى تحليل قيّم لشخصية الوليد بن عقبة وما رُمي به من اقتراف شرب الخمر، وأنقل كلامه بتمامه لما اشتمل عليه من تحقيق دقيق لهذه الحادثة.

قال العلامة محب الدين الخطيب ﷺ تعالى في تعليقه على "العواصم من القواصم" ص٩٤ وما بعدها: . . . أما الوليد بن عقبة المجاهد الفاتح العادل المظلوم (الذي كان منه لأمته كل ما استطاعه من عمل طيب، ثم رأى بعينه كيف يبغي المبطلون على الصالحين وينفذ باطلهم فيهم، فاعتزل الناس بعد مقتل عثمان في ضيعة له منقطعة عن صخب المجتمع، وهي تبعد خمسة عشر ميلاً عن بلدة الرقة من أرض الجزيرة التي كان يجاهد فيها ويدعو نصاراها إلى الإسلام في خلافة عمر) فقد آن لدسائس الكذابين فيه أن ينكشف عنها عوارها. ولا يضير هذا الرجل أن يتأخر انكشاف الحق فيه ثلاثة عشر قرناً، فإن الحق قديم ولا يؤثر في قدمه احتجابه. أراد الوليد بن عقبة - منذ ولي الكوفة لأمير المؤمنين عثمان - أن يكون الحاكم المثالي في العدل والنبل والسيرة الطيبة مع الناس، كما كان المحارب المثالي في جهاده وقيامه للإسلام بما يليق بالذائدين عن دعوته، الحاملين لرايته، الناشرين لرسالته. وقد لبث في إمارته على الكوفة خمس سنوات، وداره - إلى اليوم الذي زايل فيه الكوفة - ليس لها باب يحول بينه وبين الناس ممن يعرف أو لا يعرف، فكان يغشاها كل من شاء، متى شاء، من ليل أو نهار، ولم يكن بالوليد حاجة لأن يستر عن الناس:

فالستر دون الفاحشات ولا ... يلقاك دون الخير من ستر

وكان ينبغي أن يكون الناس كلهم محبين لأميرهم الطيب لأنه أقام لغربائهم دور الضيافة، وأدخل على الناس خيراً حتى جعل يقسم المال للولائد والعبيد، ورد على كل مملوك من فضول الأموال في كل شهر ما يتسعون به من غير أن ينقص مواليهم من أرزاقهم. وبالفعل كانت جماهير الشعب متعلقة بحب هذا الأمير المثالي طول حكمه. إلا أن فريقاً من الأشرار وأهل الفساد أصاب بنيهم سوط الشريعة بالعقاب على يد الوليد، فوقفوا حياتهم على ترصد الأذى له. ومن هؤلاء رجال يسمى أحدهم أبا زينب بن عوف الأزدي، وآخر يسمى أبا مورع، وثالث اسمه جندب أبو زهير، قبضت السلطات على أبنائهم في ليلة نقبوا بها على ابن الحيسمان داره وقتلوه، وكان نازلاً بجواره رجل من أصحاب رسول الله ومن أهل السابقة في الإسلام وهو أبو شريح الخزاعي حامل راية رسول الله ﷺ على جيش خزاعة يوم فتح مكة، فجاء هو وابنه من المدينة إلى الكوفة ليسيرا مع أحد جيوش الوليد بن عقبة التي كان يواصل توجيهها نحو المشرق للفتوح ونشر دعوة الإسلام، فشهد هذا الصحابي وابنه في تلك الليلة سطو هؤلاء الأشرار على منزل ابن الحيسمان وأدى شهادته هو وابنه على هؤلاء القتلة السفاحين. فأنفذ الوليد فيهم حكم الشريعة على باب القصر في الرحبة، فكتب آباؤهم العهد على أنفسهم للشيطان بأن يكيدوا لهذا الأمير الرحيم. وبثوا عليه العيون والجواسيس ليترقبوا حركاته، وكان بيته مفتوحاً دائماً. وبينما كان عنده ذات يوم ضيف له من شعراء الشمال كان نصرانياً في أخواله من تغلب بأرض الجزيرة وأسلم على يد الوليد، فظن جواسيس الموتورين أن هذا الشاعر الذي كان نصرانياً لا بد أن يكون مِمَّن يشرب الخمر ولعل الوليد أن يكرمه بذلك، فنادوا أبا زينب وأبا المورع وأصحابهما، فاقتحموا الدار على الوليد من ناحية المسجد، ولم يكن لداره باب، فلما فوجئ بهم نحى شيئاً أدخله تحت السرير. فأدخل بعضهم يده فأخرجه بلا إذن من صاحب الدار، فلما أخرج ذلك الشيء من تحت السرير إذا هو =

= طبق عليه تفاريق عنب، وإنما نحاه الوليد استحياء أن يروا طبقه ليس عليه إلا تفاريق عنب، فأقبل بعضهم على بعض يتلاومون من الخجل، وسمع الناس بالحكاية فأقبلوا يسبونهم ويلعنونهم. وقد ستر الوليد عليهم ذلك وطواه عن عثمان وسكت عن ذلك وصبر. ثم تكررت مكايد جندب وأبي زينب وأبي المورع، وكانوا يغتنمون كل حادث فيسيئون تأويله ويفترون الكذب. وذهب بعض الذين كانوا عمالاً في الحكومة ونحاهم الوليد عن أعمالهم لسوء سيرتهم فقصدوا المدينة وجعلوا يشكون الوليد لأمير المؤمنين عثمان ويطلبون منه عزله عن الكوفة. وفيما كان هؤلاء في المدينة دخل أبو زينب وأبو المورع دار الإمارة بالكوفة مع من يدخلها من غمار الناس وبقيا فيها إلى أن تنحى الوليد ليستريح، فخرج بقية القوم، وثبت أبو زينب وأبو المورع إلى أن تمكنا من سرقة خاتم الوليد من داره وخرجا. فلما استيقظ الوليد لم يجد خاتمه، فسأل عنه زوجتيه - وكانتا في مخدع تريان منه زوار الوليد من وراء ستر - فقالتا إن آخر من بقي في الدار رجلان، وذكرتا صفتهما وحليتهما للوليد. فعرف أنهما أبو زينب وأبو المورع، وأدرك أنهما لم يسرقا الخاتم إلا لمكيدة بيّتاها، فأرسل في طلبهما فلم يوجدا في الكوفة، وكانا قد سافرا تواً إلى المدينة، وتقدما شاهدين على الوليد بشرب الخمر (وأكبر ظني أنهما استلهما شهادتهما المزورة من تفاصيل الحادث الذي سبق وقوعه لقدامة بن مظعون في خلافة عمر) فقال لهما عثمان: كيف رأيتما؟ قالا: كنا من غاشيته، فدخلنا عليه وهو يقيء الخمر. فقال عثمان: ما يقيء الخمر إلا شاربها. فجيء بالوليد من الكوفة فحلف لعثمان وأخبره خبرهم، فقال عثمان: نقيم الحدود، ويبوء شاهد الزور بالنار.

هذه قصة اتهام الوليد بالخمر كما في حوادث سنة ٣٠ من تاريخ الطبري وليس فيها - على تعدد مصادرها القديمة - شيء غير ذلك. وعناصر الخبر عند الطبري أن الشهود على الوليد اثنان من الموتورين الذين تعددت شواهد غلهم عليه، ولم يرد في الشهادة ذكر الصلاة من أصلها فضلاً من أن تكون اثنتين أو أربعاً. وزيادة ذكر الصلاة هي الأخرى أمرها عجيب، فقد نقل خبرها عن الحضين بن المنذر (أحد أتباع عليّ) أنه كان مع عليّ عند عثمان ساعة أقيم الحد على الوليد، وتناقل الناس عنه هذا الخبر فسجله مسلم في صحيحه (كتاب الحدود ب٨ ح٥ ص١٢٦) بلفظ: "شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح (ركعتين) ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ". فالشاهدان لم يشهدا بأن الوليد صلى الصبح ركعتين وقال أزيدكم، بل شهد أحدهما بأنه شرب الخمر وشهد الآخر بأنه تقيأ، أما صلاة الصبح ركعتين وكلمة أزيدكم فهي من كلام حضين، ولم يكن حضين من الشهود، ولا كان في الكوفة وقت الحادث المزعوم، ثم إنه لم يسند هذا العنصر من عناصر الاتهام إلى إنسان معروف. ومن العجيب أن نفس الخبر الذي في صحيح مسلم وارد في ثلاثة مواضع من مسند أحمد مروياً عن حضين، والذي سمعه من حضين في صحيح مسلم هو الذي سمعه منه في مسند أحمد بمواضعه الثلاثة، فالموضعان الأول والثاني (ج١ ص٨٢ و١٤٠ الطبعة الأولى - ج٢ رقم ٦٢٤ و١١٨٤ الطبعة الثانية) ليس فيهما ذكر للصلاة عن لسان حضين فضلاً عن غيره، فلعل أحد الرواة من بعده أدرك أن الكلام عن الصلاة ليس من كلام الشهود فاقتصر على ذكر الحد. وأما في الموضع الثالث من مسند أحمد (ج١ ص١٤٤-١٤٥ الطبعة الأولى - ج٢ رقم ١٢٢٩) فقد جاء فيه على لسان حضين "أن الوليد صلى بالناس الصبح أربعاً" وهو يعارض ما جاء على لسان حضين نفسه في صحيح مسلم، ففي إحدى الروايتين تحريف الله أعلم بسببه. وفي الحالتين لا يخرج ذكر الصلاة عن أنه من كلام حضين، وحضين ليس بشاهد، ولم يرو عن شاهد، فلا عبرة بهذا الجزء من كلامه. وبعد أن علمت بأمر الموتورين فيما نقله الطبري عن شيوخه، أزيدك علماً بأمر حمران، وهو عبد من عبيد عثمان كان قد عصى الله قبل شهادته على الوليد فتزوج في =

= مدينة الرسول امرأة مطلقة ودخل بها وهي في عدتها من زوجها الأول، فغضب عليه عثمان، لهذا ولأمور أخرى قبله، فطرده من رحابه وأخرجه من المدينة، فجاء الكوفة يعيث فيها فساداً، ودخل على العابد الصالح عامر بن عبد القيس فافترى عليه الكذب عند رجال الدولة وكان سبب تسييره إلى الشام.

وأنا أترك أمر هذا الشاهد والشاهدين الآخرين قبله إلى ضمير القارئ يحكم به عليهم بما يشاء، وفي اجتهادي أن مثل هؤلاء الشهود لا يقام بهم حد الله على ظنين من السوقة والرعاع، فكيف بصحابي مجاهد وضع الخليفة في يده أمانة قطر وقيادة جيوش فكان عند الظن به من حسن السيرة في الناس وحسن الرعاية لأمانات الله، وكان موضع الثقة عند ثلاثة من أكمل خلفاء الإسلام: أبي بكر وعمر وعثمان. وأن قرابة الوليد من عثمان التي يزعم الكذبة أنها سبب المحاباة منه لهم إنما كانت بسبب التسامح من عثمان في عزلهم والقسوة عليهم لئلا يقول السفهاء إن له هوى في ذوي قرابته. وقد رأينا الذين يتسلون بأعراض الناس يتفكهون بأبيات ستة منسوبة إلى ماجن خسيس النفس وردت في ص٨٥ من ديوانه، ولا تحملهم سليقة النقد على الشعور بما في هذه الأبيات من التضارب والتعارض، فأين مدحه فيها للوليد بقوله:

ورأوا شمائل ماجد أنف ... يعطي على الميسور والعسر
فنزعت مكذوباً عليك ولم ... تردد إلى عوز ولا فقر

من بقية الأبيات التي فيها:

نادى وقد تمت صلاتهم ... أأزيدكم ثملاً وما يدري

فالذي يقول البيت الأخير لا يقل أن يقول معه البيتين الأولين فيكون مادحاً وذاماً في قطعة واحدة لا تزيد على ستة أبيات. وقد كانت لي مقالة مطولة عن "التخليط في الشعر" ضربت فيها الأمثلة على دس أبيات غريبة في قصائد من وزنها ورويها لغير ناظمها.

وعلى كل حال فالشهود الذين شهدوا بين يدي عثمان لم يدّعوا حكاية الصلاة، مع أنهم لم يكونوا ممن يخاف الله واليوم الآخر. والآن أقولها لوجه الله صريحة مدوية: إن الوليد لو كان من رجال التاريخ الأوربي كالقديس لويس الذي أسرناه في دار ابن لقمان بالمنصورة لعدّوه قديساً. لأن لويس التاسع لم يحسن إلى فرنسا كإحسان الوليد بن عقبة إلى أمته، ولم يفتح للنصرانية كفتح الوليد للإسلام، والعجب لأمة تسيء إلى أبطالها، وتشوه جمال تاريخها، وتهدم أمجادها كما يفعل الأشرار منا، ثم ينتشر كيد هؤلاء الأشرار حتى يظن الأخيار أنه هو الحق. اهـ.

قال أبو عبد الرحمن: ذكر المالقي في "التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان" ص٥٧ أن البيت الأخير قاله أبو مورّع ونحله الحطيئة ليعاب به، وذكر خمسة أبيات هي:

شهد الحطيئة حين يلقى ربه ... إن الوليد أحق بالغدر
نادى وقد نفدت صلاتهم ... أأزيدكم ثملاً وما يدري
ليزيدهم خيراً ولو قبلوا ... منه لزادهم على العشر
فأبوا، أبا وهب ولو قبلوا ... لقرنت بين الشفع والوتر
خلعوا عنانك إذ جريت ولو ... تركوا عنانك لم تزل تجري

وقد أفاض في دحض هذه الفرية بأسلوب لا يقل روعة عما ذكره العلامة الخطيب رحمه الله تعالى فضيلة العلامة الشيخ محمد الصادق العرجون رحمه الله تعالى رحمة واسعة وجزاه الله خير الجزاء عن رجال هذه الأمة الذين دافع عنهم وأوضح الحقيقة التاريخية بعد أن كانت فقط مبثوثة في ثنايا المتون التاريخية، فقد ذكر العلامة العرجون رحمه الله تعالى في كتابه "الخليفة المفترى عليه عثمان بن عفان" ١٠٤-١٠٩ ملابسات هذه الفرية ونقد بعض الروايات الواهية والأقوال المكذوبة في قضية اتهام الوليد بن عقبة بشرب الخمر. =

فيقال: لا جرم طلبه وأقام عليه الحد بمشهد من عليّ بن أبي طالب، وقال لعليّ: قم فاضربه. فأمر عليّ الحسن بضربه، فامتنع. وقال لعبد الله بن جعفر: قم فاضربه، فضربه أربعين. ثم قال: أمسك، ضرب رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنَّةٌ، وهذا أحب إليّ" رواه مسلم وغيره[(١)].

فإذا أقام الحدّ برأي عليّ وأمره، فقد فعل الواجب.

❁ ❁ ❁

= وللحقيقة لم تقع عيناي على مؤلفات في تحليل الروايات التاريخية لا سيما في بيان مواقف رجالات الإسلام الذين يشار إليهم بالبنان مثل مؤلفات هذا العالم الجليل لا سيما كتابيه "خالد بن الوليد" و"عثمان بن عفان" ودع عنك ما كتبه المغرضون والسبئيون الذين يحاولون تشويه أمجاد وتاريخ سلف هذه الأمة.

(١) مسلم ٣/١٣٣١-١٣٣٢ (كتاب الحدود، باب حد الخمر)، وجاء هذا الأثر بمعناه في: سنن أبي داود ٤/٢٢٨ (كتاب الحدود، باب الحد في الخمر)، سنن ابن ماجه ٢/١٨٥٨ (كتاب الحدود، باب حد السكران).

الوالي قد يذنب والخليفة لا يعلم

وكذلك قوله: إنه استعمل سعيد بن العاص[(١)] على الكوفة، وظهر منه ما أدّى إلى أن أخرجه أهل الكوفة منها.

---

(١) قال أبو عبد الرحمن: إن من يقرأ سيرة هذا المجاهد يتعجب من كرم أخلاقه وجوده وجهاده في سبيل الله تعالى، ورغم هذه المكارم إلا أننا نجد أحفاد ابن سبأ يحاولون إظهار شخصيته بمظهر المتهالك على حطام الدنيا وأنَّ أفعاله مشينة لا يمكن أن يتصف بها رجل يدين بالإسلام، ولا نعرف أي إسلام هذا الذي يزن الرجال الأفذاذ بميزان الخسة والنذالة، إلا أن يكون إسلام المجوس الذي يتسترون به، ولا عجب في ذلك فإن صفوة الخلق بعد الأنبياء ﷺ نالتهم سهام المجوس، أفيكون ابن العاص بعيداً عن تلك السهام؟

وأضع بين يدي القراء الكرام ترجمة لهذا القائد المسلم وذلك من المراجع الإسلامية، وبعد ذلك أدع له الحكم عليه، وصراحة أننا لا نستطيع وضع الرجال الأفذاذ في المكانة التي يستحقونها إذا كانت مراجعنا في ذلك مؤلفات المسعودي واليعقوبي وابن أبي الحديد وغيرهم من المؤرخين الذين اكتووا بالأحقاد أو على أقل تقدير تأثرهم بعقائد المجوس الرافضة في تقييم الرجال من سلف هذه الأمة.

قال عنه الذهبي (سير أعلام النبلاء ج٣ ص٤٤٥): وكان أميراً، شريفاً، جواداً، ممدّحاً، حليماً، وقوراً، ذا حزم، وعقل، يصلح للخلافة. وَلِيَ إمرة المدينة غير مرة لمعاوية، وقد وَلِيَ إمرة الكوفة لعثمان بن عفان، وقد اعتزل الفتنة، فأحسن، ولم يقاتل مع معاوية. اهـ.

وكان رحمه الله تعالى ممن أقيمت عربية القرآن الكريم على لسانه لأنه أشبههم لهجة برسول الله ﷺ (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ج٣ ص٤٤٨-٤٤٩، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ج٩ ص٣١٠، والوافي بالوفيات للصفدي ج١٥ ص٢٢٨) وكان كريماً إلى حد كبير حتى إنه لقب بأكرم العرب والذي لقبه به هو سيد البشر ﷺ، فقد روي عن ابن عمر ﷺ: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ببرد فقالت: إني نويت أن أعطي هذا الثوب أكرم العرب، فقال: **"أعطيه هذا الغلام"** - يعني سعيد بن العاص - وهو واقف. فلذلك سميت الثياب السعدية (انظر: الوافي بالوفيات ٢٢٨/١٥، البداية والنهاية لابن كثير ج٨ ص٨٤).

وحكايات كرمه وجوده أكثر من أن تحصى، حتى إنني عندما اطلعت على ترجمته في ثنايا المراجع التي ترجمت له كدت لا أصدق أن يكون بهذه الصورة من الكرم والجود، ولكن بشارة المصطفى ﷺ ووصفه بأكرم العرب. ويقول ابن كثير في البداية ٨٤/٨: وقد كان حسن السيرة، جيد السريرة، وكان كثيراً ما يجمع أصحابه في كل جمعة فيطعمهم ويكسوهم الحلل، ويرسل إلى بيوتهم بالهدايا والتحف والبر الكثير، وكان يصر الصرر فيضعها بين يدي المصلين من ذوي الحاجات في المسجد.

ولأن المجال لا يتسع لأكثر مما ذكر، فمن أراد الوقوف على حقيقة هذا الأمير رحمه الله تعالى فليرجع إلى =

فيقال: مجرد إخراج أهل الكوفة لا يدل على ذنب يوجب ذاك، فإن القوم كانوا يقومون على كلّ والٍ[1]. وقد قاموا على سعد بن أبي وقاص، وهو الذي فتح البلاد،

= المراجع التالية لتتضح له الصورة بكاملها من النبع الصافي لا من المستنقعات الآسنة التي يقبع فيها أحفاد ابن سبأ:
سير أعلام النبلاء للذهبي ج٣ ص٤٤٤-٤٤٩.
التاريخ الكبير للإمام البخاري ق١ ج٢ ص٥٠٢ ترجمة رقم ١٦٧٢.
طبقات ابن سعد ٥/٣٠-٣٥.
البداية والنهاية لابن كثير ج٨ ص٨٣-٨٧.
أنساب الأشراف للبلاذري، القسم الرابع، الجزء الأول ص٤٣٣-٤٤١.
مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ج٩ ص٣٠٥-٣١٨.
الوافي بالوفيات للصفدي ج١٥ ص٢٢٧-٢٣٠.
الخليفة المفترى عليه "عثمان بن عفان" للشيخ محمد الصادق العرجون ١٠٩-١١٢ ففي هذه الصفحات تحليل وتدقيق لولاية سعيد بن العاص على الكوفة.
وغير ذلك من المراجع الإسلامية، وللدكتور محمد الصباغ حفظه الله تعالى بحث قيم حول هذا القائد المجاهد رحمه الله تعالى.

(١) قال أبو عبد الرحمن: إن عزل عثمان ﷺ لسعيد بن العاص لم يكن من ذنب أتى به سعيد، ولكن لما قامت الفتنة في الكوفة بقيادة بعض الموتورين أمثال الأشتر وغيره من دعاة الفتنة واستنفار العامة، وإصرار الغوغاء على عزل سعيد بن العاص، وذلك لما ذهب ابن العاص إلى عثمان ﷺ يطلعه على حقيقة الوضع في الكوفة وما اكتنفه من فوضى وعدم انضباط، فاستغل دعاة الفتنة فرصة غياب سعيد بن العاص عن الكوفة وبثّوا الأكاذيب والأراجيف، والذي تولاها مالك بن الأشتر بعد الإعداد والتخطيط بمشاركة النفر الذين كانوا في صف عبد الله بن سبأ.
وصل الأشتر للكوفة ووقف على المسجد وقال - وهو كاذب مفتر فيما قال -:
أيها الناس، قد جئتكم من عند أمير المؤمنين عثمان، وتركت سعيداً يريده على نقصان نسائكم إلى مائة درهم، ورد أهل البلاء منكم إلى ألفين، ويقول: ما بال أشراف النساء وهذه العلاوة بين هذين العدلين، ويزعم أن فيئكم بستان لقريش، فقد سايرته مرحلة، فما زال يرتجز بذلك حتى فارقته، يقول:
ويل لأشرف النساء مني ... صمحمح كأنني من جنّ
فاستخف الناس فأصغوا إليه، وقام عقلاء الكوفة ينهونهم عن الخروج ونبذ الجماعة، ولكن أنّى للعقول التي اعتراها الطمع والثأر لمصالحهم الشخصية أن يستمعوا إلى نداء العقل.
وخرجوا إلى خارج الكوفة ونزلوا مكاناً يقال له الجرعة وهو بالقرب من الكوفة وقابلوا هناك سعيد بن العاص وقالوا له: لا حاجة لنا بك، فقال سعيد: أما اختلفتم إلا بي؟ إنما كان يكفيكم أن تبعثوا إلى أمير المؤمنين رجلاً، أو تضعوا له رجلاً، وهل يخرج الألف لهم عقول إلى رجل؟ وانصرف عنهم. وكتب الموتورون إلى عثمان ﷺ بأن يولي عليهم أبا موسى الأشعري ﷺ فاستجاب لهم.
وللتفصيل انظر: التمهيد والبيان للمالقي ٧٢-٧٦، تاريخ الطبري ج٤ ص٣٣٠-٣٣٢.
ويقول الدكتور محمد السيد الوكيل في كتابه "جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين" ص٤١٠-٤١١ عن الأشتر وذلك لتتضح الصورة للقارئ الكريم حقيقة هذا الثائر المتردد الذي يهوى الفتن ولو بالكذب والبهتان ليستهوي قلوب العامة والغوغاء:
فقد كان يرى نفسه كفؤاً لإدارة أعمال المسلمين وكان يعتقد أنه أحق بالولاية من غيره ممن ولاهم أمير المؤمنين عثمان - ﷺ - ولما لم يولَّ ثار وحرض وارتكب الجرائم العظام حتى قتل عثمان، وكان من =

وكسر جنود كسرى، وهو أحد أهل الشورى، ولم يتول عليهم نائب مثله. وقد شكوا غيره مثل عمَّار بن ياسر، وسعد بن أبي وقاص، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم. ودعا عليهم عمر بن الخطاب ﷺ فقال: اللهم إنهم قد لبَّسوا عليَّ فلبِّس عليهم.

وإذا قُدِّر أنه أذنب ذنباً، فمجرد ذلك لا يوجب أن يكون عثمان راضياً بذنبه، ونواب عليّ قد أذنبوا ذنوباً كثيرة. بل كان غير واحدٍ من نواب النبي ﷺ يذنبون ذنوباً كثيرة. وإنما يكون الإمام مذنباً إذا ترك ما يجب عليه من إقامة حد، أو استيفاء حق، أو اعتداء ونحو ذلك.

وإذا قُدِّر أن هناك ذنباً، فقد عُلم الكلام فيه.



= أوائل المبايعين لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب - ﷺ - ومن أكبر أعوانه أملاً أن ينال منه ما لم ينل في عهد عثمان ولكنه لم ينل مأربه حتى في عهد عليّ، لأنه ليس الرجل الذي يتحمل عن المسلمين. وليس أدل على تطلعه إلى الولاية وغضبه لنفسه إذ لم يول من قوله وقد ولى عليّ ابن عمه عبد الله بن عباس البصرة، ولم يكد الخبر يطير إلى آذان الأشتر حتى غضب وقال: علام قتلنا الشيخ، إذ اليمن لعبيد الله والحجاز لقثم والبصرة لعبد الله والكوفة لعليّ.

وهكذا يعرّض الأشتر بولاة الخليفة الجديد الذي أسرع في بيعته، وتفانى في خدمته أملاً أن يصيبه شيء من الأمر الذي كان يعمل جاهداً للوصول إليه، فلما وجد أمير المؤمنين عليّاً عدل عنه وولاها الأكفاء من أبناء عمه تماماً كما فعل عثمان ثار وغضب، وركب دابته وفارق الخليفة. ولولا أن أدركه الإمام، وأغذّ السير حتى لحق به، ما كان يدري إلا الله ماذا كان سيعمل هذا الثائر المتمرد. إن غضبة هذا وأمثاله لم تكن في ساعة من الساعات خالصة لوجه الحق، ولم يرد بها قط تقويم الخليفة وإعادته إلى الجادة التي سلكها صاحباه من قبل، ولكنها كانت لهوى النفس، ونفثة من الشيطان.

دور ابن سبأ في الفتنة

وأما قوله: وولّى عبد الله بن سعد بن أبي سرح مصر حتى تظلّم منه أهلها، وكاتبه أن يستمر على ولايته سرّاً، خلاف ما كتب إليه جهراً(١).

---

(١) قال أبو عبد الرحمن: ولاية عبد الله بن سعد على مصر إنما كانت رغبة من دعاة الفتنة أتباع عبد الله بن سبأ، وذلك أن في ولاية عمرو بن العاص ﷺ لم يستطيعوا أن يبثوا معتقداتهم وأكاذيبهم ووقف منهم موقفاً حازماً، لذا اجتمعوا على الكتابة إلى عثمان ﷺ بأن يولّي عليهم عبد الله بن سعد. ويذكر لنا المالقي في "التمهيد والبيان" ص٨٨-٨٩ تفاصيل ذلك فيقول:

لما خرج ابن السوداء (ابن سبأ) إلى مصر اعتمر فيهم فأقام، فنـزل على كنانة بن بشر مرة وعلى سودان بن حمران مرة وانقطع. فشجعه الغافقي، فتكلم. وأطاف به خالد بن ملجم وعبد الله بن زريرة وأشباه لهم، فصرف لهم القول فلم يجدهم يجيبون إلى شيء مما يجيبون إلى الوصية، فقال لهم: عمرو ناب العرب وحجرهم، ولسنا من رجاله، فأروه أنكم تزرعون، ولا تزرعون العام شيئاً حتى تنكسر مصر، فيشكونه فيعزل عنكم، ونسأل من هو أضعف منه، ونخلو بما نريد، ونظهر الأمر بالمعروف. فكان أسرعهم إلى ذلك وأعملهم فيه محمد بن أبي حذيفة، وهو ابن خال معاوية وكان يتيماً في حجر عثمان ﷺ. فلما ولي استأذنه في الهجرة إلى بعض الأمصار فخرج إلى مصر. وكان الذي دعاه إلى ذلك أنه سأل العمل فقال: لست هناك. فعملوا ما أمرهم به ابن السوداء. ثم إنهم خرجوا ومن شاء الله منهم، فشكوا عمرو بن العاص، واستعفوا منه، فكلما نهنه عثمان عن عمرو قوماً وسكنهم وأرضاهم وقال: إنما هو أمين، انبعث آخرون بشيء آخر، وكلهم يطلب عبد الله بن سعد بن أبي سرح، فقال لهم عثمان ﷺ: أما عمرو فسننـزعه عنكم لما زعمتم أنه أفسد، وأما الحرب فسنقره عليها ونولي من سألتم. فولى عبد الله بن سعد خراج مصر وترك عمراً على صلاتهم، فمشى في ذلك سودان بن حمران، وكنانة بن بشر وخارجة وأشباههم فيما بين عمرو وعبد الله بن سعد وأغروا بينهما، حتى احتمل كل واحد منهما على صاحبه، وتكاتبا على قدر ما أبلغوا كل واحد منهما، فكتب عبد الله بن سعد: أنّ خراجي لا يستقيم ما دام عمرو على الصلاة، وخرجوا فصدقوه واستعفوا من عمرو، وسألوا عبد الله. فكتب عثمان ﷺ إلى عمرو: أنه لا خير لك في صحبة من يكرهوك، فأقبل. وجمع مصر لعبد الله صلاتها وخراجها. فقدم عمرو، فقال له عثمان ﷺ: أبا عبد الله، ما شأنك؟ أستحيل رأيك؟ فقال: يا أمير المؤمنين دعني، فوالله ما أدري من أين أتيت، وما أتهم عبد الله بن سعد، وإن كنت لأهل عملي كالوالدة، وما قدر العارف الشاكر على معونتي. اهـ.

وأما قصة الكتاب فالروايات مضطربة لا أساس لها، وإنها من اختراع المتمردين وقد كشفها علي ﷺ ومحمد بن مسلمة ﷺ، وللوقوف على حقيقة هذا الزعم الباطل انظر: "الخليفة المفترى عليه" للعلامة =

والجواب: أن هذا كذب على عثمان. وقد حلف عثمان أنه لم يكتب شيئاً من ذلك، وهو الصادق البار بلا يمين، وغاية ما قيل: إن مروان كتب بغير علمه، وأنهم طلبوا أن يُسلم إليهم مروان ليقتلوه، فامتنع. فإن كان قَتْلُ مروان لا يجوز، فقد فعل الواجب، وإن كان يجوز ولا يجب، فقد فعل الجائز، وإن كان قتله واجباً، فذاك من موارد الاجتهاد؛ فإنه لم يثبت لمروان ذنب يوجب قتله شرعاً، فإن مجرد التزوير لا يوجب القتل. وبتقدير أن يكون تَرَكَ الواجب فقد قدَّمنا الجواب العام.



= محمد الصادق عرجون رحمة الله عليه ص١١٧-١٢٦، حركات ومؤامرات مناهضة في تاريخ الإسلام للأستاذ الدكتور أحمد الحفناوي ص١٧٧-١٨٢.

عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يأمر بقتل معصوم الدم

وأما قوله: أمر بقتل محمد بن أبي بكر.

فهذا من الكذب المعلوم على عثمان. وكل ذي علم بحال عثمان وإنصاف له، يعلم أنه لم يكن ممن يأمر بقتل محمد بن أبي بكر ولا أمثاله، ولا عرف منه قط أنه قتل أحداً من هذا الضرب، وقد سعوا في قتله، ودخل عليه محمد فيمن دخل، وهو لا يأمر بقتالهم دفعاً عن نفسه، فكيف يبتدئ بقتل معصوم الدم؟

وإن ثبت أن عثمان أمر بقتل محمد بن أبي بكر، لم يُطعن على عثمان. بل عثمان إن كان أمر بقتل محمد بن أبي بكر أولى بالطاعة ممن طلب قتل مروان، لأن عثمان إمام هُدى، وخليفة راشد، يجب عليه سياسة رعيته، وقتل من لا يُدفع شرّه إلا بالقتل. وأما الذين طلبوا قتل مروان فقوم خوارج مفسدون في الأرض، ليس لهم قتل أحدٍ، ولا إقامة حد. وغايتهم أن يكونوا ظُلموا في بعض الأمور، وليس لكل مظلوم أن يقتل بيده كل من ظلمه، بل ولا يقيم الحد.

وليس مروان أولى بالفتنة والشر من محمد بن أبي بكر، ولا هو أشهر بالعلم والدين منه. بل أخرج أهل الصحاح عدة أحاديث عن مروان وله قول مع أهل الفتيا، واختلف في صحبته.

ومحمد بن أبي بكر ليس بهذه المنـزلة عند الناس، ولم يدرك من حياة النبي ﷺ إلا أشهراً قليلة: من ذي القعدة إلى أول شهر ربيع الأول، فإنه ولد بالشجرة لخمسٍ بقين من ذي القعدة عام حجة الوداع. ومروان من أقران ابن الزبير، فهو قد أدرك حياة النبي ﷺ ويمكن أنه رآه عام فتح مكة، أو عام حجة الوداع.

والذي قالوا: لم ير النبي ﷺ قالوا: إن أباه كان بالطائف، فمات النبي ﷺ وأبوه بالطائف، وهو مع أبيه، ومن الناس من يقول: إن النبي ﷺ نفى أباه إلى الطائف، وكثير من أهل م ينكر ذلك، ويقول إنه ذهب باختياره، وإن نفيه ليس له إسناد.

وهذا إنما يكون بعد فتح مكة، فقد كان أبوه بمكة مع سائر الطلقاء، وكان هو قد قارب سن التمييز.

وأيضاً فقد يكون أبوه حج مع الناس، فرآه في حجة الوداع، ولعله قدم إلى المدينة. فلا يمكن الجزم بنفي رؤيته للنبي ﷺ.

وأما أقرانه، كالمسور بن مخرمة، وعبد الله بن الزبير، فهؤلاء كانوا بالمدينة. وقد ثبت أنهم سمعوا من النبي ﷺ.



عمر بن الخطاب هو الذي ولَّى معاوية الشام

وأما قوله: "ولّى معاوية الشام، فأحدث من الفتن ما أحدثه".

فالجواب: أن معاوية إنما ولّاه عمر بن الخطاب ﷺ. لما مات أخوه يزيد بن أبي سفيان ولّاه عمر مكان أخيه. واستمر في ولاية عثمان، وزاده عثمان في الولاية. وكانت سيرة معاوية مع رعيته من خيار سير الولاة، وكان رعيته يحبونه.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضوكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**"[(١)].

وإنما ظهر الإحداث من معاوية في الفتنة لما قُتل عثمان، ولما قُتل عثمان كانت الفتنة شاملة لأكثر الناس، لم يختص بها معاوية، بل كان معاوية أطلب للسلامة من كثير منهم، وأبعد عن الشر من كثير منهم.

ومعاوية كان خيراً من الأشتر النخعي، ومن محمد بن أبي بكر، ومن عبيد الله بن عمر بن الخطاب، ومن أبي الأعور السلمي، ومن هاشم بن هاشم بن هاشم المرقال، ومن الأشعث بن قيس الكندي، ومن بُسْر بن أبي أرطاة، وغير هؤلاء من الذين كانوا معه ومع عليّ بن أبي طالب ﷺ.

❀ ❀ ❀

---

(١) الحديث عن عوف بن مالك الأشجعي ﷺ في:
مسلم ١٤٨١/٣ (كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم)، سنن الدارمي ٣٢٤/٢ (كتاب الرقاق، باب في الطاعة ولزوم الجماعة)، المسند (ط. الحلبي) ٢٤/٦.
وجاء جزء من حديث آخر بمعنى هذا الحديث عن عمر ﷺ في: سنن الترمذي ٣٦٠/٣ (كتاب الفتن، باب حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي) وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد ومحمد يُضعف من قبل حفظه.

عبد الله بن عامر أحد قواد الإسلام

وأما قوله: "وولّى عبد الله بن عامر البصرة، ففعل من المناكير ما فعل"(١).

---

(١) قال أبو عبد الرحمن: عبد الله بن عامر أبو عبد الرحمن من القادة الذين فتحوا إقليم خراسان وأطراف فارس وكثير من المناطق الرازحة تحت سيطرة ملك الفرس يزدجرد، ولذا فإن عداوة الفرس المجوس ومن يدين بدينهم يبغضونه أشد البغض، وينتحلون من الأكاذيب والأساطير ما يحاولون به تشويه سيرته التي قضاها فاتحاً وعادلاً في رعيته. إضافة إلى قضائه ومحاربته للموتورين من أتباع عبد الله بن سبأ، لا سيما وأنه هو الذي طرد ابن سبأ من البصرة وأيضاً قاطع الطريق حكيم بن جبلة فيذكر لنا الطبري في تاريخه ج٤ ص٣٢٦-٣٢٧:
لما مضى من إمارة ابن عامر ثلاث سنين، بلغه أن في عبد القيس رجلاً نازلاً على حكيم بن جبلة، وكان حكيم بن جبلة رجلاً لصاً إذا قفل الجيش خنس عنهم، فسعى في أرض فارس، فيغير على أهل الذمة، ويتنكر لهم، ويفسد في الأرض، ويصيب ما شاء ثم يرجع. فشكاه أهل الذمة وأهل القبلة إلى عثمان. فكتب إلى عبد الله بن عامر: أن احبسه، ومن كان مثله فلا يخرجن من البصرة حتى تأنسوا منه رشداً، فحبسه فكان لا يستطيع أن يخرج منها. فلما قدم ابن السوداء نزل عليه واجتمع إليه نفر فطرح لهم ابن السوداء ولم يصرح، فقبلوا منه، واستعظموه، وأرسل إليه ابن عامر، فسأله: من أنت؟ فأخبره أنه رجل من أهل الكتاب، رغب في الإسلام، ورغب في جوارك، فقال: ما يبلغني ذلك، اخرج عني. فخرج حتى أتى الكوفة فأخرج منها فاستقر بمصر، وجعل يكاتبهم ويكاتبونه، ويختلف الرجال بينهم.
وقد أثنى على ابن عامر كثير من علماء هذه الأمة ومؤرخيها فيقول الذهبي في سير أعلام النبلاء ج٣ ص٢١:
وكان من كبار ملوك العرب، وشجعانهم وأجوادهم، وكان فيه رفق وحلم.
ويقول ابن كثير في البداية والنهاية ج٨ ص٨٨:
ولد في حياة رسول الله ﷺ وتفل في فيه، فجعل يبتلع ريق رسول الله ﷺ فقال: "إنه لمسقاه"، فكان لا يعالج أرضاً إلا ظهر له الماء، وكان كريماً ممدحاً ميمون النقيبة.... وهو أول من اتخذ الحياض بعرفة وأجرى عليها الماء المعين والعين.
ويقول العلامة محب الدين الخطيب ﷺ تعالى في تعليقه على "العواصم" ص٨٤:
فلم يزل ملك أولاده (يقصد أول ملوك الفرس والمسمى جيومرت) منتظماً على سياق إلى أن كان القضاء الأخير عليه بسلطان الإسلام في خلافة أمير المؤمنين بجهاد هذا العبشمي الآباء الهاشمي الخؤولة عبد الله بن عامر بن كريز، وهي حرقة في قلوب أهل النزعة المجوسية على الإسلام، وعلى عثمان، وابن كريز، فهم يحقدون على هؤلاء ويحاربونهم إلى اليوم بسلاح الكذب والبغض والدسائس، وسيستمر ذلك إلى يوم القيامة.... ونحن لا ندعي العصمة لأحد بعد رسول الله ﷺ ونتوقع الخطأ من كل إنسان، =

فالجواب: أن عبد الله بن عامر له من الحسنات والمحبة في قلوب الناس ما لا ينكر، وإذا فعل منكراً فذنبه عليه. فمن قال: إن عثمان رضي بالمنكر الذي فعله؟

❋ ❋ ❋

= صحابياً كان أو من التابعين أو الذين يتبعونهم بإحسان. ولكن الذين ملأوا الدنيا بالحسنات كأنها الجبال فإن الذي يعمى عنها، ويدس أنفه في مرمى القاذورات ليستخرج منها ما يذم العظماء به، وإن لم يجد يختلق ويكذب، فإن من كرامة المسلم على نفسه أن يترفع عن الإصغاء لأمثال هؤلاء والانخداع لهم. ودع عنك فتوح عبد الله بن عامر بن كريز التي وصلت إلى أقصى المشارق، وتقويضه آخر أمل للإمبراطورية المجوسية، فإن حسناته الإنسانية أيضاً جديرة بالتسجيل.

مســـألة تولية مروان بن الحكم

وأما قوله: "وولّى مروان أمره، وألقى إليه مقاليد أموره، ودفع إليه خاتمه، وحدث من ذلك قتل عثمان[١]، وحدث من الفتنة بين الأمة ما حدث".

فالجواب: أن قتل عثمان والفتنة لم يكن سببها مروان وحده، بل اجتمعت أمور متعددة، من جملتها أمور تنكر من مروان. وعثمان ﷺ كان قد كبر، وكانوا يفعلون أشياء لا يُعلمونه بها، فلم يكن آمراً لهم بالأمور التي أنكرتموها عليه، بل كان يأمر بإبعادهم وعزلهم، فتارة يفعل ذلك، وتارة لا يفعل ذلك، وقد تقدم الجواب العام.

ولما قدم المفسدون الذين أرادوا قتل عثمان، وشكوا أموراً، أزالها كلها عثمان[٢]، حتى إنه أجابهم إلى عزل من يريدون عزله، وإلى أن مفاتيح بيت المال

---

(١) قال أبو عبد الرحمن: إن استشهاد الخليفة ﷺ لم يكن من جراء ذلك، بل من قبل حفنة من الموتورين والحاقدين والذين أصابهم سوط الشريعة بخروجهم عن جادة الصواب، وقد تقدم بيان ذلك.

(٢) قال أبو عبد الرحمن: وذلك حينما أراد الموتورون إثارة الفتنة بطرح بعض الأحداث التي أحدثها - على حد زعمهم - عثمان ﷺ. وقدموا إلى المدينة بتخطيط مسبق مع بعضهم البعض، فاجتمع رؤساؤهم وقرروا مواجهة الخليفة ﷺ ببعض التهم، ليمكن بعد ذلك إشاعة تلك المقولات وإيهام الناس بأن الخليفة قد أقرهم على ما طرحوه من المؤاخذات وأنه قد وعد بالرجوع عنها. وهدفهم من ذلك التأكيد على ما زرعوه في قلوب الناس ثم يرجعون إليهم فيزعمون لهم أنهم قرروه بها، فلم يتب منها ولم يظهر الندم على ما وقع منه والتوبة، وبعد ذلك يخرجون كأنهم يريدون الحج ويعرضون على عثمان ﷺ الخلع فإن لم يستجب قاتلوه.

ولما علم عثمان ﷺ حقيقة أولئك القوم أرسل إليهم ونادى: الصلاة جامعة، وهم عنده في أصل المنبر، فأقبل أصحاب رسول الله ﷺ حتى أحاطوا بهم، فحمد الله وأثنى عليه، وأخبرهم خبر القوم، وقام الرجلان، فقالوا جميعاً: اقتلهم، فإن رسول الله ﷺ قال: **"من دعا إلى نفسه أو إلى أحد وعلى الناس إمام فعليه لعنة الله فاقتلوه"**. وقال عمر بن الخطاب ﷺ: لا أحل لكم إلا ما قتلتموه وأنا شريككم. فقال عثمان: بل نعفو ونقبل ونبصرهم بجهدنا، ولا أحدُ أحداً حتى يركب حداً، أو يبدي كفراً. إن هؤلاء ذكروا أموراً قد علموا منها مثل الذي علمتم، إلا أنهم زعموا أنهم يذاكرونيها ليوجبوها عليّ عند من لا يعلم.

وقالوا: أتم الصلاة في السفر، وكانت لا تتم، ألا وإني قدمت بلداً فيه أهلي، فأتممت لهذين الأمرين. =

تعطى لمن يرتضونه، وأنه لا يعطي أحداً من المال إلا بمشورة الصحابة ورضاهم، ولم يبق لهم طلب.

ولهذا قالت عائشة ﷺ: "مصصتموه كما يمص الثوب، ثم عمدتم إليه فقتلتموه"[١].

وقد قيل: إنه زور عليه كتاب بقتلهم، وإنهم أخذوه في الطريق، فأنكر عثمان الكتاب وهو الصادق. وأنهم اتهموا به مروان، وطلبوا تسليمه إليهم، فلم يسلمه[٢].

= أوَكـذلك؟ قالوا: اللهم نعم. وقالوا: وحميت حمى، وإني والله ما حميت، حمى قبلي، والله ما حموا شيئاً لأحد ما حموا إلا غلب عليه أهل المدينة، ثم لم يمنعوا من رعاية أحداً، واقتصروا لصدقات المسلمين يحمونها لئلا يكون بين من يليها وبين أحد تنازع، ثم ما منعوا ولا نحواً منها أحداً إلا من ساق درهماً، وما لي من بعير غير راحلتين، وما لي ثاغية ولا راغية، وإني قد وليت إني أكثر العرب بعيراً وشاءً، فما لي اليوم شاة ولا بعير غير بعيرين لحجي، أكذلك؟ قالوا: اللهم نعم.

وقالوا: إني رددت الحكم وقد سَيَّرهُ رسول الله ﷺ والحكم مكي، سيره رسول الله ﷺ من مكة إلى الطائف، ثم ردّه رسول الله ﷺ، فرسول الله ﷺ سيره، ورسول الله ﷺ ردّه، أكذلك؟ قالوا: اللهم نعم.

وقالوا: استعملت الأحداث. ولم أستعمل إلا مجتمعاً محتملاً مرضياً، وهؤلاء أهل عملهم، فسلوهم عنه، وهؤلاء أهل بلده، ولقد ولّى من قبلي أحدث منهم، وقيل في ذلك لرسول الله ﷺ أشد مما قيل لي في استعماله أسامة، أكذلك؟ قالوا: اللهم نعم، يعيبون الناس ما لا يفسرون.

وقالوا: إني أعطيت ابن أبي سرح ما أفاء الله عليه، وإني إنما نفلته خمس ما أفاء الله عليه من الخمس، فكان مائة ألف وقد أنفذ مثل ذلك أبو بكر وعمر ﷺ فزعم الجند أنهم يكرهون ذلك، فرددته عليهم وليس ذاك لهم، أكذلك؟ قالوا: نعم.

وقالوا: إني أحب أهل بيتي وأعطيهم، فأما حبي فإنه لم يمل معهم على جور، بل أحمل الحقوق عليهم، وأما إعطاؤهم فإني ما أعطيتهم من مالي، ولا أستحل أموال المسلمين لنفسي، ولا لأحد من الناس، ولقد كنت أعطي العطية الكبيرة الرغيبة من صلب مالي أزمان رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ، وأنا يومئذ شحيح حريص، أفحين أتيت على أسنان أهل بيتي، وفني عمري وودعت الذي لي في أهلي، قال الملحدون ما قالوا، وإني والله ما حملت على مصر من الأمصار فضلاً فيجوز ذلك لمن قاله، ولقد رددته عليهم، وما قدم عليّ إلا الأخماس، ولا يحل لي منها شيء، فولي المسلمون وضعها في أهلها دوني، ولا يتلفت من مال الله بفلس فما فوق، وما أتبلغ منه ما آكل إلا مالي.

وقالوا: أعطيت الأرض رجالاً، وأن هذه الأرضين شاركهم فيها المهاجرون والأنصار أيام افتتحت، فمن أقام بمكان من هذه الفتوح فهو أسوة أهله، ومن رجع إلى أهله لم يذهب ذلك ما حوى الله له، فنظرت في الذي يصيبهم مما أفاء الله عليهم فبعته لهم بأمرهم، انظر: تاريخ الطبري ٣٤٦/٤-٣٤٨، التمهيد والبيان للمالقي ١٠٤-١٠٦.

(١) قال أبو عبد الرحمن: انظر مقدمة هذا الجزء حيث أوردنا أقوال عائشة ﷺ في عثمان ﷺ وفي قتله.

(٢) قال أبو عبد الرحمن: لا يشك من لديه عقل في تزوير الكتاب، وأنه من نسج المتمردين ليتخذوه ذريعة في إثارة الفتنة.

ولقد تكلم حول هذا الموضوع بعض النقاد مثل:

العلامة محمد الصادق العرجون في كتاب "الخليفة المفترى عليه" ١١٧-١٢٦.

ومسألة تزوير الكتب فهي أقدم من هذا الحادث، وقد زور معن بن زائدة كتاباً ادّعى أنه من قبل عمر ﷺ وأصاب بذلك الكتاب المزوّر مالاً من خراج الكوفة. =

وهذا بتقدير أن يكون صحيحاً، لا يبيح شيئاً مما فعلوه بعثمان، وغايته أن يكون مروان قد أذنب في إرادته قتلهم، ولكن لم يتم غرضه، ومن سعى في قتل إنسان ولم يقتله، لم يجب قتله. فما كان يجب قتل مروان بمثل هذا. نعم ينبغي الاحتراز ممن يفعل مثل هذا، وتأخيره وتأديبه، ونحو ذلك. أما الدم فأمر عظيم.

❁ ❁ ❁

= ومن أشهر المزوّرين محمد بن أبي حذيفة - ربيب عثمان ﷺ وأحد الموتورين الحاقدين - الذي زوّر الكتب على لسان أمهات المؤمنين رضي الله عنهن جميعاً وخاصة أم المؤمنين عائشة ﷺ.

إحسان عثمان شمل الجميع

وأما قوله: "وكان يؤثر أهله بالأموال الكثيرة من بيت المال، حتى إنه دفع إلى أربعة نفر من قريش، زوَّجهم بناته، أربعمائة ألف دينار، ودفع إلى مروان ألف ألف دينار".

فالجواب: أولاً أن يقال: أين النقل الثابت بهذا؟ نعم كان يعطي أقاربه عطاءً، ويعطي غير أقاربه أيضاً، وكان محسناً إلى جميع المسلمين. وأما هذا القدر الكثير فيحتاج إلى نقل ثابت.

ثم يقال: ثانياً: هذا من الكذب البيّن، فإنه لا عثمان ولا غيره من الخلفاء الراشدين أعطوا أحداً ما يقارب هذا المبلغ. ومن المعلوم أن معاوية كان يعطي من يتألّفه أكثر من عثمان. ومع هذا فغاية ما أعطى الحسن بن عليّ مائة ألف أو ثلاثمائة ألف درهم. وذكروا أنه لم يعط أحداً قدر هذا قط.

نعم كان عثمان يعطي بعض أقاربه ما يعطيهم من العطاء الذي أنكر عليه، وقد تقدم تأويله في ذلك، والجواب العام يأتي على ذلك، فإنه كان له تأويلان في إعطائهم، كلاهما مذهب طائفة من الفقهاء: أحدهما: أنه ما أطعم الله لنبيٍّ طعمة إلا كانت طعمة لمن يتولّى الأمر بعده، وهذا مذهب طائفة من الفقهاء، ورووا في ذلك حديثاً معروفاً مرفوعاً[1]، وليس هذا موضع بسط الكلام في جزئيات المسائل.

وقالوا إن ذوي القربى في حياة النبي ﷺ ذوو قرباه، وبعد موته هم ذوو قربى

---

(١) الحديث في سنن أبي داود ١٩٨/٣ (كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال) ونصه: عن أبي الطفيل قال: جاءت فاطمة ﵂ إلى أبي بكر ﵁ تطلب ميراثها من النبي ﷺ قال: فقال أبو بكر ﵁: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إن الله ﷿ إذا أطعم نبياً طعمة فهي للذي يقوم بعده**".

والحديث - مع اختلاف يسير في اللفظ - في المسند (ط. المعارف) ١٦٠/١ وصحح أحمد شاكر ﵀ الحديث.

من يتولّى الأمر بعده. وقالوا: إن أبا بكر وعمر لم يكن لهما أقارب كما كان لعثمان، فإن بني عبد شمس من أكبر قبائل قريش، ولم يكن من يوازيهم إلا بنو مخزوم. والإنسان مأمور بصلة رحمه من ماله، فإذا اعتقدوا أن ولي الأمر يصله من مال بيت المال مما جعله الله لذوي القربى، استحقوا بمثل هذا أن يوصلوا من بيت المال ما يستحقونه، لكونهم أولي قربى الإمام. وذلك أن نصر ولي الأمر والذب عنه متعين، أقاربه ينصرونه ويذبون عنه ما لا يفعله غيرهم[١].

وبالجملة، فلا بد لكل ذي أمر من أقوام يأتمنهم على نفسه، ويدفعون عنه من يريد ضرره. فإن لم يكن الناس مع إمامهم كما كانوا مع أبي بكر وعمر، احتاج الأمر إلى بطانة يطمئن إليهم، وهم لا بد لهم من كفاية. فهذا أحد التأويلين.

والتأويل الثاني: أنه كان يعمل في المال. وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]. والعامل على الصدقة الغني له أن يأخذ بعمالته باتفاق المسلمين.

والعامل في مال اليتيم قد قال الله تعالى فيه: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. وهل الأمر للغني بالاستعفاف أمر إيجاب أو أمر استحباب؟ على قولين.

ووليّ بيت المال وناظر الوقف هل هو كعامل الصدقة أو كوليّ اليتيم؟ على قولين. وإذا جعل ولي الأمر كعامل الصدقة استحق مع الغنى. وإذا جعل كولي اليتيم ففيه القولان. فهذه ثلاثة أقوال، وعثمان على قولين: كان له الأخذ مع الغنى. وهذا مذهب الفقهاء، ليست كأغراض الملوك التي لم يوافق عليها أحد من أهل العلم.

ومعلوم أن هذه التأويلات إن كانت مطابقة فلا كلام، وإن كانت مرجوحة فالتأويلات في الدماء التي جرت من عليّ ليست بأوجه منها. والاحتجاج لهذه الأقوال أقوى من الاحتجاج لقول من رأى القتال.

---

(١) قال أبو عبد الرحمن: إن بذل عثمان ﷺ إنما كان من ماله الخاص، وقد بيّن ﷺ ذلك في خطبته التي ذكرناها قبل صفحات.

ويقول العلامة العرجون في "الخليفة المفترى عليه" ص٩٩: حب عثمان لأقاربه، وإحسانه إليهم، وعطفه عليهم، ورفع شأن ذوي النبوغ منهم والاستعانة بأهل القوة والمقدرة على العمل فيهم ليس غريباً عن أوضاع الحياة وطبيعتها، بل الغريب من مألوف الحياة ومعهودها ألا يحبهم ولا يكرمهم، ولا يرفع من شأنهم، وقد أذلهم في أول الدعوة الإسلامية تقاعسهم عن السيف إلى الإسلام، واعتزازهم بمعزات الجاهلية لياً بأبصارهم عن بلج الحق، وسبقهم غيرهم ممن كان لا يلحق بهم في أولياتهم الجاهلية إلى عزة الإسلام، فانزوى بعضهم، ولج في العناد آخرون حتى احتوشهم الإيمان بجحافله، فدخلوا إلى ساحة الإسلام طائعين وكارهين، وقد وجدوا في نبيلهم عثمان بن عفان ركناً شديداً يأوون إليه بعد الإيمان بالله ورسوله، وقد أعطاه الإسلام قيادة وولاه المسلمون أمرهم عن رضا ومشورة منهم.

عبد الله بن مسعود وجمع القرآن

وأما قوله: "وكان ابن مسعود يطعن عليه ويكفّره".

فالجواب: أن هذا من الكذب البيّن على ابن مسعود، فإن علماء أهل النقل يعلمون أن ابن مسعود ما كان يكفّر عثمان، بل لما وَلِيَ عثمان وذهب ابن مسعود إلى الكوفة قال: "ولينا أعلانا ذا فوق ولم نأل".

وكان عثمان في السنين الأوَل من ولايته لا ينقمون منه شيئاً ولما كانت السنين الآخرة نقموا منه أشياء بعضها هم معذورون فيه، وكثير منها كان عثمان هو المعذور فيه.

من جملة ذلك أمر ابن مسعود؛ فإن ابن مسعود بقي في نفسه من أمر المصحف، لما فوَّض كتابته إلى زيد دونه، وأمر الصحابة أن يغسلوا مصاحفهم. وجمهور الصحابة كانوا على ابن مسعود مع عثمان، وكان زيد بن ثابت قد انتدبه قبل ذلك أبو بكر وعمر لجمع المصحف في الصحف، فندب عثمان من ندبه أبو بكر وعمر، وكان زيد بن ثابت قد حفظ العرضة الأخيرة، فكان اختيار تلك أحب إلى الصحابة، فإن جبريل عارض النبي ﷺ بالقرآن في العام الذي قُبض فيه مرتين[1].

---

(١) قال أبو عبد الرحمن: إن مسألة جمع القرآن من قبل عثمان ﷺ من المآثر والمناقب التي يجب أن تكتب بمداد من الذهب في سجل تاريخ هذا الصحابي الجليل ﷺ، لا أن تنقلب هذه المأثرة والمنقبة إلى مثلبة يتفوه بها ويسطرها الحاقدون في ثنايا بحثهم عن حياة عثمان ﷺ ويروجون لها ويجعلونها من المطاعن.

وأما الباعث على إقدام عثمان ﷺ على جمع القرآن، فيروي البخاري في صحيحه (الفتح ١١/٩): أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصُّحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك. فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، =

....

= وقال عثمان للرّهط من القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا. حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ردّ عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق.

وذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق (عثمان بن عفان ﷺ ص٢٣٤ وما بعدها) رواية أخرى: عن محمد وطلحة قالا: وصرف حذيفة من غزو الرّي إلى غزو الباب مدداً لعبد الرحمن بن ربيعة، وخرج معه سعيد بن العاص فبلغ معه أذربيجان - وكذلك كانوا يصنعون، يجعلون للناس ردءاً (العون والناصر) - فأقام حتى قفل حذيفة ثم رجعا. فقال له حذيفة: إني سمعت في سفرتي هذه أما لئن ترك الناس ليضلن القرآن ثم لا يقومون عليه أبداً. قال: وما ذاك؟ قال: رأيت أمداد أهل الشام حين قدموا علينا، فرأيت أناساً من أهل حمص يزعمون لأناس من أهل الكوفة أنهم أصوب قراءة منهم، وأن المقداد أخذها من رسول الله ﷺ، ويقول الكوفيون مثل ذلك. ورأيت من أهل دمشق قوماً يقولون لهؤلاء: نحن أصوب منكم قراءة، وقرآناً، ويقول هؤلاء لهم مثل ذلك. فلما رجع الكوفة دخل المسجد فتقوّض إليه الناس فحذرهم ما سمع في غزاته تلك، وحذّرهم ما يخاف، فساعده على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ ومن أخذ عنهم وعامة التابعين.

وقال له أقوام ممن قرأ على عبد الله: وما تنكر؟ ألسنا نقرأ على قراءة ابن أم عبد، وأهل البصرة يقرؤون على قراءة أبي موسى ويسمونها لباب الفؤاد، وأهل حمص يقرؤون على قراءة المقداد وسالم؟ فغضب حذيفة من ذلك وأصحابه وأولئك التابعون وقالوا: إنما أنتم أعراب، وإنما بعث عبد الله إليكم ولم يبعث إلى من هو أعلم منه، فاسكتوا فإنكم على خطأ. وقال حذيفة: والله لئن عشت حتى آتي أمير المؤمنين لأشكون إليه ذلك، ولآمرنه، ولأشيرن عليه أن يحول بينهم وبين ذلك حتى ترجعوا إلى جماعة المسلمين، والذي عليه أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة. وقال الناس مثل ذلك. فقال عبد الله: والله إذاً ليصلينّ الله وجهك نار جهنم. فقال سعيد بن العاص: أعلى الله تألّى (أي تحلف وتحكم) والصواب مع صاحبك؟ فغضب سعيد فقام، وغضب ابن مسعود فقام، وغضب القوم فتفرقوا، وغضب حذيفة فرحل إلى عثمان حتى قدم عليه فأخبره بالذي حدث في نفسه من تكذيب بعضهم بعضاً بما يقرأ، ويقول أنا النذير العريان (مثل يضرب في التحذير من خطر محدق بدلائل واضحة مكشوفة) فأدركوا. فجمع عثمان الصحابة وأقام حذيفة فيهم بالذي رأى وسمع، وبالذي عليه حال الناس، فأعظموا ذلك ورأوا جميعاً مثل الذي رأى، وأبوا أن يتركوا ويمضي هذا القرن لا يعرب القرآن. فسأل عثمان: ما لباب الفؤاد؟ فقيل: مصحف كتبه أبو موسى - وكان قرأ على رجال كثير ممن لم يكن جمع على النبي ﷺ -، وسأل عن مصحف ابن مسعود، فقيل له: قرأ على مجمع بن جارية. وخباب بن الأرت جمع القرآن بالكوفة فكتب مصحفاً. وسأل عن المقداد، فقيل له: جمع القرآن بالشام، فلم يكونوا قرؤوا على النبي ﷺ، إنما جمعوا القرآن في أمصارهم. فاكتتبت المصاحف وهو بالمدينة - وفيها الذين قرؤوا القرآن على النبي ﷺ - وبثّها في الأمصار، وأمر الناس أن يعمدوا إليها، وأن يدعوا ما تعلم في الأمصار، فكل الناس عرف فضل ذلك، أجمعوا عليه وتركوا ما سواه، إلا ما كان من أهل الكوفة فإن قرّاء قراءة عبد الله نزوا في ذلك حتى كادوا يتفضلون على أصحاب النبي ﷺ، وعابوا الناس، فقام فيهم ابن مسعود فقال: ولا كل هذا، إنكم والله قد سبقتم سبقاً بيناً، فأربعوا على ظلعكم (أي ارفقوا على أنفسكم فيما تحاولونه).

ولما قدم المصحف الذي بعث به عثمان على سعيد واجتمع عليه الناس، وفرح به أصحاب النبي ﷺ، بعث سعيد إلى ابن مسعود يأمره أن يدفع إليه مصحفه، فقال: هذا مصحفي، تستطيع أن تأخذ ما في قلبي؟ =

= فقال له سعيد: يا عبد الله، والله ما أنا عليك بمسيطر، إن شئت تابعت أهل دار الهجرة وجماعة المسلمين، وإن شئت فارقتهم. وأنت أعلم. اهـ.
ولقد عزّ على ابن مسعود ﷺ أن لا يكون ضمن اللجنة التي كلفها عثمان ﷺ، ولعثمان ﷺ من الأعذار في ذلك الشيء الكثير، ويقول الأستاذ الفاضل عبد الستار الشيخ في كتابه القيّم "عبد الله بن مسعود" ص١٢٢-١٢٥: وعثمان كان له العذر في ذلك لأمور عدة:
١ - تم الجمع بالمدينة المنورة، وابن مسعود عندئذ بالكوفة، والأمر لا يحتمل التأخير ريثما يرسل إليه عثمان ليحضر الجمع.
٢ - ثم إن عثمان إنما أراد نسخ الصحف التي كانت في عهد أبي بكر، وأن يجعلها مصحفاً واحداً، وكان الذي نسخ ذلك في عهد أبي بكر هو زيد بن ثابت لكونه كان كاتب الوحي، فكانت له في ذلك أولية ليست لغيره.
٣ - وزيد شهد - بيقين - العرضة الأخيرة التي بيّن فيها ما نسخ وما بقي، وكتبها لرسول الله ﷺ، وقرأها عليه، وكان يقرئ الناس بها حتى مات، ولا يضيره أنه كان في صلب رجل كافر عندما كان ابن مسعود يحفظ بضعاً وسبعين سورة.
٤ - ثم إن ابن مسعود قد أخذ من في النبي ﷺ بضعاً وسبعين سورة، واستكمل القرآن من الصحابة فيما بعد، بينما حفظ زيد القرآن كله والنبي ﷺ حيّ، وهذا مما يضاف إلى مبررات عثمان بالاعتماد على زيد.
٥ - ثم إن زيداً كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ فهو إمام في الرسم، وابن مسعود إمام في الأداء، وجمع عثمان كان يقتضي الميزة التي عند زيد، لذا أمر بالكتابة، وأمر سعيد بالإملاء عليه، وسعيد أشبه الناس لهجة برسول الله ﷺ، فتوفّرت للجمع العثماني كافة الشروط: الرسم والإملاء، وهذا يعني أن عدم حضور ابن مسعود لن يحدث خللاً في كفاءة وتكامل لجنة الجمع العثماني.
٦ - ثم إن ابن مسعود ﷺ يقرأ بلهجة هذيل، والمصحف كتب بلغة قريش عند الاختلاف، وليس لعبد الله أن يحمل الأمة على أن يقرؤوا بلهجته، بل لهجة النبي ﷺ أولى بذلك، علماً بأن لعبد الله قراءات شاذة مثل (عتى حين) بدلاً من (حتى حين).
٧ - وناحية هامة هي أن رضى الصحابة ﷺ جميعاً بصنيع عثمان في تحريق المصحف دليل خيرية ذلك الفعل وصوابه، فأمة رسول الله ﷺ لا تجتمع على ضلالة. ومما يؤكد هذه الناحية إجماع الخلفاء الراشدين على جمع المصحف، واتفاق آخر خليفتين منهم على تحريق ما سوى المصحف الإمام. وفعلهم هذا واجب الاقتداء به كما قال ﷺ: **"عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي"**.
٨ - زد على ذلك أنه علم الصحابة بموقف عبد الله ذاك، وأنه أمر بغلّ المصاحف، كرهوا ذلك منه، وما رضوه فقد قال الزهري: "فبلغني أن ذلك كرهه من قول ابن مسعود رجال من أصحاب رسول الله".
وينقل ابن كثير عن علقمة قال: قدمت الشام فلقيت أبا الدرداء فقال: كنا نعد عبد الله حناناً، فما باله يواثب الأمراء.
ولكن لا يفهم من ذلك كله أن زيداً مقدم على ابن مسعود، فليس رابط بين هذا وذاك، وعبد الله أفضل من زيد، وفي ذلك يقول أبو بكر الأنباري: ولم يكن لاختيار زيد من جهة أبي بكر وعمر وعثمان على عبد الله بن مسعود في جمع القرآن - وعبد الله أفضل من زيد، وأقدم في الإسلام، وأكثر سوابق، وأعظم سوابق، وأعظم فضائل - إلا لأن زيداً كان أحفظ للقرآن من عبد الله، إذ وعاه كلّه ورسول الله ﷺ حيّ، والذي حفظه عنه عبد الله في حياة الرسول ﷺ نيّف وسبعون سورة، ثم تعلّم الباقي بعد وفاة الرسول ﷺ. فالذي ختم القرآن وحفظه ورسول الله ﷺ حيّ أولى بجمع المصحف وأحق بالإيثار والاختيار. =

....

= ولا ينبغي أن يظن جاهل أن في هذا طعناً على عبد الله بن مسعود، لأن زيداً إذا كان أحفظ للقرآن منه، فليس ذلك موجباً لتقدّمه عليه، لأن أبا بكر وعمر ﷺ كان زيد أحفظ منهما للقرآن، وليس هو خيراً منهما، ولا مساوياً لهما في الفضائل والمناقب.
وأما بالنسبة للمنهج الذي اتبعته اللجنة فيمكن تلخيصه على النحو التالي (باختصار عن "الجمع الصوتي الأول للقرآن الكريم" للأستاذ لبيب السعيد ص٧١ وما بعدها).
١ - الاعتماد على عمل اللجنة الأولى التي تولّت الجمع على عهد أبي بكر، أي على ربعة حفصة والتي هي مستندة إلى الأصل المكتوب بين يدي النبي ﷺ.
٢ - أن يتعاهد اللجنة خليفة المسلمين نفسه.
٣ - أن يأتي كل من عنده شيء من القرآن سمعه من الرسول ﷺ بما عنده، وأن يشترك الجميع في علم ما جمع، فلا يغيب عن جمع القرآن أحد عنده منه شيء، ولا يرتاب أحد فيما يودع المصحف، ولا يشك في أنه جمع عن ملأ منهم.
٤ - إذا اختلفوا في أية آية، قالوا: هذه أقرأها رسول الله ﷺ فلاناً، فيرسل إليه، وهو على رأس ثلاث من المدينة، فيقال له: كيف أقرأك رسول الله ﷺ آية كذا وكذا؟ فيقول: كذا وكذا... فيكتبونها، وقد تركوا لذلك مكاناً.
٥ - يقتصر - عند الاختلاف - على لغة قريش.
٦ - والمقصود من الجمع على لغة واحدة: الجمع على القراءة المتواترة المعلوم عند الجميع ثبوتها عن النبي ﷺ، وإن اختلفت وجوهها، حتى لا تكون فرقة واختلاف، فإن ما يعلم أنّه قراءة ثابتة عن رسول الله ﷺ لا يختلفون فيها، ولا ينكر أحد منهم ما يقرأه الآخر.
٧ - وعند كتابة لفظ تواتر - عن النبي ﷺ - النطق به، على أكثر من وجه، تُبقي اللجنة هذا اللفظ خالياً من أية علامة تقصر النطق به على وجه واحد، لتكون دلالة اللفظ الواحد على كلا اللفظين المنقولين المسوغين شبيهة بدلالة اللفظ الواحد على كلا المعنيين المنقولين المفهومين.
٨ - وخشية دخول الفساد والشبهة على من يأتي بعد، يمنع عن كتابة ما يأتي، فضلاً عن قراءته وسماعه:
(أ) ما نسخت تلاوته.
(ب) وما لم يكن في العرضة الأخيرة.
(ج) وما لم يثبت من القراءات، وما كانت روايته آحاداً.
(د) وما لم تعلم قرآنيته، أو ما ليس بقرآن، كالذي كان يكتبه بعض الصحابة في مصاحفهم الخاصة، شرحاً لمعنى أو بياناً لناسخ أو منسوخ أو نحو ذلك.
٩ - فيما خلا ما يختلف فيه أعضاء اللجنة، وما تصدر تعليمات الخليفة المعبّرة عن رأي الصحابة صريحة الاقتصار فيه على لغة قريش، يشتمل الجمع على الأحرف التي نزل عليها القرآن وذلك على النحو التالي:
(١) الكلمات التي اشتملت على أكثر من قراءة تجعل خالية من أية علامات ضابطة تحدد طريقة واحدة للنطق بها، وبذلك تكون هذه الكلمات محتملة لما اشتملت عليه من القراءات، وتكتب برسم واحد في جميع المصاحف.
(٢) الكلمات التي تضمنت قراءتين أو أكثر، والتي لم تنسخ في العرضة الأخيرة، والتي لا يجعلها تجريدها من العلامات الضابطة محتملة لما ورد فيها من القراءات لا تكتب برسم واحد في جميع المصاحف، بل ترسم في بعض المصاحف برسم يدلّ على قراءة، وفي بعضها برسم آخر يدلّ على القراءة الأخرى. =

وأيضاً فكان ابن مسعود أنكر على الوليد بن عقبة لما شرب الخمر(١)، ....

= ١٠ - في شأن ترتيب آيات كل سورة يلتزم ما كان النبي ﷺ قد اتّبعه في العرضة الأخيرة، في السنة التي توفي فيها، ويعتبر هذا الترتيب توقيفاً من الله.

وكذلك تلتزم اللجنة في ترتيب السور ما كان في عهد النبي ﷺ.

ولما لم يكن النبي ﷺ قد أفصح بأمر سورة براءة، ولم تكن مبدوءة بالبسملة، وهي علامة بدء كل سورة، فإن هذه السورة تضاف إلى الأنفال اجتهاداً من الخليفة.

١١ - بعد الفراغ من كتابة المصحف الإمام، وقبل حمل الناس على كتابة المصحف على نمطه، يراجعه زيد بن ثابت رضي الله عنه ثلاث مرات، ثم يراجعه خليفة المسلمين بنفسه، أماناً من النسيان والخطأ.

وقد حدث بعد المراجعة الأولى من زيد رضي الله عنه أنه لم يجد فيه آية ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الأحزاب: ٢٣] قال زيد رضي الله عنه: فاستعرضت المهاجرين أسألهم عنها، فلم أجدها عند أحد منهم، ثم استعرضت الأنصار أسألهم عنها، فلم أجدها عند أحد منهم، حتى وجدتها عند خزيمة بن ثابت، فكتبتها).

وبعد المراجعة الثانية، لم يجد زيد رضي الله عنه هاتين الآيتين: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إلى آخر السورة، قال زيد أيضاً: فاستعرضت المهاجرين، فلم أجدها عند أحد منهم، حتى وجدتها مع رجل آخر يدعى خزيمة أيضاً، فأثبتها في آخر براءة.

أما المراجعة الثالثة فلم تكشف عن شيء.

(١) قال أبو عبد الرحمن: هذا غير صحيح، ولم تذكر كتب التاريخ هذا، بل وقعت مشادة كلامية بين ابن مسعود - رضي الله عنه - والوليد بن عقبة إثر افتراء جندب، ورهط من الموتورين أمثاله الذين نال أبناؤهم القصاص العادل لاقترافهم جريمة القتل لابن الحيسمان الخزاعي.

ذكر الطبري (٢٧٤/٤)، والمالقي في "التمهيد" ص٥٣: عن الغصن بن القاسم، عن عمر بن عبد الله، قال: جاء جندب ورهط معه إلى ابن مسعود، فقالوا: الوليد يعتكف على الخمر، وأذاعوا ذلك حتى طرح على ألسن الناس، فقال ابن مسعود: من استتر عنا بشيء لم نتتبع عورته، ولم نهتك ستره، فأرسل (أي الوليد بن عقبة) إلى ابن مسعود فأتاه فعاتبه في ذلك، وقال: أيرضى من مثلك بأن يجيب قوماً موتورين بما أجبت عليّ، أي شيء أستتر به؟ إنما يقال هذا للمريب، فتلاحيا وافترقا على تغضب لم يكن بينهما أكثر من ذلك.

ومما يدل على عمق أواصر المحبة والتقدير بين ابن مسعود - رضي الله عنه - والوليد بن عقبة - رحمه الله تعالى -، أن الثاني كان يستشير الأول في كثير من الأمور لا سيما التي تحتاج إلى سعة فقه وتفكير مثل حادثة الساحر الذي كان بالكوفة، وذلك أن بعض الناس أتوا إلى الوليد وقالوا له: إنَّ بالكوفة رجلاً يمارس السحر، فما كان من الوليد إلا أن طلب الإتيان به، فلما حضر بين يديه، أرسل إلى ابن مسعود رضي الله عنه يسأله عن حَدِّه.

وما كان لابن مسعود رضي الله عنه أن يفتي بأمر حتى يقفَ على حقيقته، لا سيما إذا كانت تلك الفتوى متعلقة بالحدود.

فقال له الوليد: زعم هؤلاء النفر - الذين جاءوا بالساحر - أنه ساحر.

قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: وما يدريكم أنه ساحر؟

قالوا: يزعم ذاك. فقال ابن مسعود - رضي الله عنه - للرجل: أساحر أنت؟ قال: نعم، وثار إلى حمار، فجعل يركبه من قِبَلِ ذنبه، ويريهم أنه يخرج من فمه وأسته!!

وبعد هذه المشاهدة قال ابن مسعود - رضي الله عنه - للوليد: فاقتله. فانطلق الوليد، فنادوا في المسجد أن رجلاً يلعب بالسحر عند الوليد، ولا يقصدون بذلك مسامرة ومجالسة الوليد لذلك الساحر، بل يقصدون

= أن الحكم قد صدر ضد ذلك الرجل بالقتل لفتوى ابن مسعود - ﷺ -، وانتهز جندب هذا الأمر وأظهر غيرةً متناهية في تطبيق الحدود، لا لاستحقاق ذلك الرجل، وإنما لظنه السيئ، وحرصه الشديد لاقتناص أدنى فرصة للانتقام من الوليد - ﷺ تعالى -.

فانطلق جندب وهو يصيح: أين هو؟ أين هو؟ حتى أريه، ثم ضرب ذلك الرجل ضرباً أوجعه، فما كان من ابن مسعود ﷺ، والوليد بن عقبة إلا أن اجتمعا على حبس جندب.

ثم كتب الوليد إلى عثمان ﷺ، فأجابه أن استحلفوه بالله ما علم برأيكم فيه. وإنه لصادق بقوله فيما ظنّ من تعطيل حده. وعزّروه، وخلّوا سبيله. وتقدم إلى الناس في ألا يعملوا بالظنون، وألا يقيموا الحدود دون السلطان، فإنا نقيد المخطئ، ونؤدب المصيب.

ففعل الوليد ما أمره عثمان - ﷺ -، وعاقب جندباً جزاء فعلته وتطاوله، واستهتاره في قضايا الحدود، وذلك لو أن كل إنسانٍ أقام الحدود بنفسه - لانتشرت الفوضى في المجتمع، وإن إقامة الحدود فقط لإمام المسلمين أو من ينوب عنه.

وبعد التعزير ثار وغضب جندب وأصحابه، فخرجوا إلى المدينة. ومن أعضاء ذلك الوفد: أبي خثشة الغفاري، وجثامة بن الصعب بن جثامة ومعهم جندب، وكان سبب خروجهم إلى المدينة - عاصمة الخلافة - الطلب من أمير المؤمنين عثمان - ﷺ - أن يقيل الوليد من إمارة الكوفة، وقد أدرك عثمان ﷺ سبب طلبهم في ذلك الاستعفاء، فما كان منه ﷺ إلا أن قال لهم: تعملون بالظنون، وتخطئون في الإسلام، وتخرجون بغير إذن، وارجعوا.

وبعد رجوعهم إلى الكوفة اجتمع إليهم كل موتور وكل حاقد، وبعد ذلك حاكوا قضية شرب الوليد ﷺ تعالى للخمر، وقد سبق في هذا الجزء بيان المؤامرة، وتم لهم ما أرادوا من عزل الوليد (انظر الطبري ج٤ ص٢٧٤-٢٧٥، التمهيد والبيان ٥٣-٥٤).

ولكن في عهد الوالي الجديد على الكوفة "سعيد بن العاص ﷺ"، حاول الموتورون من أتباع جندب، والأشتر، وعمير بن ضابئ، وصعصعة بن صوحان، وابن الكواء، أن يثيروا المتاعب من جديد، لكن سعيداً ﷺ قضى على تلك المتاعب بالحلم والصفح.

لكن أنّى لهؤلاء أن يستكينوا وهم يريدون إشعال الفتنة والنيل من الخليفة وواليه، وكان من أمر أولئك أن ضربوا صاحب الشرطة في الكوفة عبد الرحمن الأسدي، وعبد الرحمن بن خنيس، ولم يكن لذلك الضرب من سبب، سوى مخالفة الأسدي وابن خنيس للموتورين في بعض القضايا المطروحة للمناقشة في ذلك السمر في سكن ابن العاص ﷺ.

وبعد ضربهما قامت القبائل وبنو أسد بمحاصرة قصر الوالي من أجل تسليم الأشتر وصحبه للاقتصاص منهم على يد الوالي، وكان الموتورون قد احتموا بابن العاص ﷺ لحمايتهم من تلك الغضبة، وحاول سعيد - ﷺ - أن يهدّئ الوضع، فقال: أيها الناس، قوم تنازعوا وتهاووا، وقد رزق الله العافية.

وقابل الموتورون صنيع سعيد بهم بالإساءة إليه وإلى خليفة المسلمين عثمان - ﷺ -، فإنهم قعدوا في بيوتهم، ونشروا الأكاذيب، وتطاولوا على سعيد، وعثمان ﷺ.

ولم يأبه سعيد ﷺ بتلك الأراجيف ولكن أشراف الكوفة ووجهاءها ضاقوا بهذا الأمر ذرعاً، واستأذنوا سعيداً - ﷺ - بالكتابة إلى أمير المؤمنين عثمان - ﷺ - بإخراجهم من الكوفة، وجاء الجواب من عثمان ﷺ: إذا اجتمع ملؤكم على ذلك فألحقوهم بمعاوية.

فأخرجوهم، فذلّوا وانقادوا حتى أتوه - وهم بضعة عشر - فكتبوا بذلك إلى عثمان - ﷺ - وكتب عثمان إلى معاوية ﷺ: إنّ أهل الكوفة قد أخرجوا إليك نفراً خلقوا، فارعهم وقم عليهم، فإن آنست منهم فاقبل منهم، وإن أعيوك فارددهم عليهم. =

وقد قدم ابن مسعود إلى المدينة، وعرض عليه عثمان النكاح(١).

= وحلّ وفد الفتنة على معاوية - ﷺ - وأنزلهم كنيسة مريم، وعمل بما أمره أمير المؤمنين عثمان ﷺ من الإحسان إليهم ورعاية مصالحهم، فكان ﷺ ملازماً لهم فيتعشى معهم، فقال لهم يوماً: إنكم قوم من العرب لكم أسنان وألسنة، وقد أدركتم بالإسلام شرفاً وغلبتم الأمم وحويتم مراتبهم ومواريثهم، وقد بلغني أنكم نقمتم قريشاً، وإن قريشاً لو لم تكن عدتم أذلة كما كنتم، إن أئمتكم لكم إلى اليوم جُنّة فلا تشذّوا عن جُنتكم، وإن أئمتكم يصبرون لكم على الجور، ويحتملون منكم المؤونة، والله لتنتهن أو ليبتلينكم الله بمن يسومكم، ثم لا يحمدكم على الصبر، ثم تكونون شركاء لهم فيما جررتم على الرعية في حياتكم وبعد موتكم. فقال رجل من القوم - وهو صعصعة -: أما ما ذكرت من قريش، فإنها لم تكن أكثر العرب ولا أمنعها في الجاهلية فتخوفنا، وأما ما ذكرت من الجُنّة فإنَّ الجُنَّة إذا اختُرِقَتْ خلصَ إلينا.

فقال معاوية ﷺ: عرفتكم الآن، علمت أن الذي أغراكم على هذا قلة العقول، وأنت خطيب القوم، ولا أرى لك عقلاً، أعظم عليك أمر الإسلام، وأذكرك به، وتذكرني الجاهلية، وقد وعظتك. وتزعم لما يجنّك أنه يخترق إليك، ولا ينسب ما يخترق إلى الجنّة، أخزى الله أقواماً أعظموا أمركم، ورفعوا إلى خليفتكم، افقهوا - ولا أظنكم تفقهون - إن قريشاً لم تعزّ في جاهلية ولا إسلام إلا بالله ﷻ، لم تكن بأكثر العرب ولا أشدّهم، ولكنهم كانوا أكرمهم أحساباً، وأمحضهم أنساباً، وأعظمهم أخطاراً، وأكملهم مروءة، ولم يمتنعوا في الجاهلية والناس يأكل بعضهم بعضاً إلا بالله الذي لا يستذل من أعزّ، ولا يوضع من رفع، فبوأهم حرماً آمناً يتخطف الناس من حولهم، هل تعرفون عرباً أو عجماً أو سوداً أو حمراً إلا قد أصابهم الدهر في بلدهم وحرمتهم بدولة، إلا ما كان من قريش، فإنه لم يردهم أحد من الناس بكيد إلا جعل الله خدّه الأسفل، حتى أراد الله أن يستنقذ من أكرم واتّبع دينه من هوان الدنيا وسوء مرد الآخرة، فارتضى لذلك خير خلقه، ثم ارتضى له أصحاباً فكان خيارهم قريشاً، ثم بنى هذا الملك عليهم، وجعل هذه الخلافة فيهم، ولا يصلح ذلك إلا عليهم، فكان الله يحوطهم في الجاهلية وهم على كفرهم بالله، أفتراهُ لا يحوطهم وهم على دينه وقد حاطهم في الجاهلية من الملوك الذين كانوا يدينونكم، أفّ لك ولأصحابك، ولو أن متكلماً غيرك تكلم، ولكنك ابتدأت.

فأما أنت يا صعصعة فإن قريتك شر قرى عربية، أنتنها نبتاً، وأعمقها وادياً، وأعرفها بالشرّ، وألأمها جيراناً، لم يسكنها شريف قط ولا وضيع إلا سبّ فيها، وكانت عليه هجنة، ثم كانوا أقبح العرب ألقاباً، وألأمهم أصهاراً، نزّاع الأمم، وأنتم جيران الخطّ وفعلة فارس، حتى أصابتكم دعوة النبي ﷺ ونكبتك دعوته، وأنت نزيع شطير في عمان، لم تسكن البحرين فتشركهم في دعوة النبي ﷺ، فأنت شرّ قومك، حتى إذا أبرزك الإسلام، وخلطك بالناس، وحملك على الأمم التي كانت عليك، أقبلت تبغي دين الله عوجاً، وتنـزع إلى اللآمة والذلّة. ولا يضع ذلك قريشاً، ولن يضرّهم ولن يمنعهم من تأدية ما عليهم، إن الشيطان عنكم غير غافل، قد عرفكم بالشرّ من بين أمتكم، فأغرى بكم الناس، وهو صارعكم. لقد علم أنه لا يستطيع أن يرد بكم قضاء قضاهُ الله، ولا أمراً أراده الله، ولا تدركون بالشرّ أمراً أبداً إلا فتح الله عليكم شراً منه وأخزى.

ولقد حاول معاوية ﷺ أن يثنيهم عن الفتنة وبيّن لهم مغبة ذلك ولكنهم لم ينصاعوا إلى نصائحه، وخرجوا إلى حمص حيث كان الوالي هناك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، وذلك بعد أن كتب معاوية إلى عثمان - ﷺ - بشأن تلك الشرذمة.

وللاستزادة حول هذا الموضوع انظر: تاريخ الطبري ج٤ ص٣١٧-٣٢٦، التمهيد والبيان ٦٨-٧٢.

(١) قال أبو عبد الرحمن: روى البخاري (فتح الباري ج٩ ص١٠٦): عن علقمة قال: كنت مع عبد الله، فلقيه عثمان بمنى، فقال: يا أبا عبد الرحمن إن لي إليك حاجة فخلَوَا، فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكراً تُذكرك ما كنت تعهد؟ فانتهيت إليه وهو يقول: أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي ﷺ: **"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء".**

وهؤلاء المبتدعة غرضهم التكفير أو التفسيق للخلفاء الثلاثة بأشياء لا يُفسَّق بها واحد من الولاة، فكيف يفسَّق بها أولئك؟ ومعلوم أن مجرد قول الخصم في خصمه لا يوجب القدح في واحد منهما، وكذلك كلام أحد المتشاجِرَيْن في الآخر.

ثم يُقال: بتقدير أن يكون ابن مسعود طَعَن على عثمان ﷺ فليس جعل ذلك قدحاً في عثمان بأولى من جعله قدحاً في ابن مسعود.

وإذا كان كل واحد منهما مجتهداً فيما قاله أثابه الله على حسناته وغفر له خطأه، وإن كان صدر من أحدهما ذنب، فقد علمنا أن كلاً منهما وليٌّ لله، وأنه من أهل الجنة، وأنه لا يدخل النار، فذنب كل واحد منهما لا يعذّبه الله عليه في الآخرة.

وعثمان أفضل من كل من تكلَّم فيه.

هو أفضل من ابن مسعود، وعمَّار، وأبي ذر، ومن غيرهم من وجوه كثيرة، كما ثبت ذلك بالدلائل الكثيرة.

فليس جعل كلام المفضول قادحاً في الفاضل بأولى من العكس، بل إن أمكن الكلام بينهما بعلم وعدل، وإلا تكلم بما يُعلم من فضلهما ودينهما، وكان ما شجر بينهما وتنازعا فيه أمره إلى الله.

ولهذا أوصوا بالإمساك عما شَجَرَ بينهم، لأنا نُسأل عن ذلك.

كما قال عمر بن عبد العزيز: "تلك دماء طهَّر الله منها يدي، فلا أحب أن أخضّب بها لساني".

وقال آخر: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾ [البَقَرَة: ١٣٤].

لكن إذا ظهر مبتدع يقدح فيهم بالباطل، فلا بد من الذّبّ عنهم، وذكر ما يبطل حجته بعلم وعدل.

وكذلك ما نقل من تكلّم عمّار في عثمان، وقول الحسن فيه، ونقل عنه أنه قال: "لقد كَفَر عثمان كفرة صلعاء" وأن الحسن بن عليّ أنكر ذلك عليه، وكذلك عليّ، وقال له: "يا عمار أتكفر بربّ آمن به عثمان؟".

وقد تبيّن أن الرجل المؤمن الذي هو ولي لله قد يعتقد كفر الرجل المؤمن الذي هو وليّ لله، ويكون مخطئاً في هذا الاعتقاد، ولا يقدح هذا في إيمان واحدٍ منهما وولايته. كما ثبت في الصحيح أن أسيد بن حضير قال لسعد بن عبادة بحضرة النبي ﷺ: "إنك منافق تجادل عن المنافقين"، وكما قال عمر بن الخطاب ﷺ لحاطب بن أبي بلتعة: "دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق"، فقال

النبي ﷺ: "إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعلّ الله اطّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم".

فعمر أفضل من عمّار، وعثمان أفضل من حاطب بن أبي بلتعة بدرجات كثيرةٍ.

وحجة عمر فيما قال لحاطب أظهر من حجة عمّار.

ومع هذا فكلاهما من أهل الجنة، فكيف لا يكون عثمان وعمّار من أهل الجنة، وإن قال أحدهما للآخر ما قال؟! مع أن طائفة من العلماء أنكروا أن يكون عمّار قال ذلك(١).

---

(١) قال أبو عبد الرحمن: إن عثمان ﷺ لم تغب عنه مكانة عمار ﷺ وكذلك فضله وسابقته في الإسلام، وكان ﷺ من أحرص الناس على أن لا يجرح شعور أي صحابي، ولكن إذا كانت المسألة تتعلق بحد أو تعزير فإنه لا تأخذه في ذلك لومة لائم، وقد نسج القصاصون والإخباريون حول العلاقة التي كانت بين عثمان وعمار ﷺ أكاذيب فاقت الخيال، وصوروا الصحابيين ﷺ بمظهر العداوة والبغضاء، مع أن الحقيقة خلاف ذلك، ولقد كانت المودة والمحبة سائدة بينهما ﷺ. ولكي تتضح الصورة الحقيقية حول الإفك المتداول في كتب القصاصين والإخباريين من أن عثمان ضرب عماراً ﷺ، نذكر بعض أقوال أهل العلم في ذلك:

يقول ابن أبي بكر المالقي في التمهيد ص١٩٠-١٩١: فإن قيل بأن عثمان ﷺ ضرب عماراً، قيل: هذا لا يثبت، ولو ثبت فإن للإمام أن يؤدب بعض رعيته بما يراه وإن كان خطأ. ألا ترى أن النبي ﷺ أقصّ من نفسه وأقاد، وكذلك أبو بكر وعمر ﷺ أدّبا رعيتهما باللطم والدّرّة وأقادا من أنفسهما. وذلك لما أصاب رسول الله ﷺ بطن رجل بخشبة فجرحه. فرفع قميصه وقال: تعال فاقتصّ، فعفا عنه. وجاء رجل إلى أبي بكر ﷺ يستحمله فلطمه، فأنكر ذلك الناس، فقال أبو بكر ﷺ: إنه استحملني فحملته، فبلغني أنه باعه، ثم قال له: دونك فاستقد. فعفا عنه. وضرب عمر ﷺ جارية لسعد بالدرة فساء ذلك سعداً، فناوله عمر ﷺ الدرة، وقال له: اقتصّ، فعفا. فإن قيل: عثمان ﷺ لم يقد من نفسه، قيل له: كيف ذلك؟ وقد بذل من نفسه ما لم يبذله أحد خصوصاً يوم الدار، فإنه قال: يا قوم، إن وجدتم في كتاب الله أن تضعوا رجلي في قيد فضعوهما. وقد ذكرنا أن عماراً تقاذف هو ورجل فجلدهما عثمان ﷺ حدّ القذف.

ولم أجد من أدلى بدلوه في هذه القضية من المعاصرين خيراً من فضيلة العلامة محمد الصادق عرجون رحمه الله تعالى وجزاه الله تعالى عن صحابة النبي ﷺ خير الجزاء وجعل ذلك في ميزان حسناته يوم القيامة، فإنه ﷺ تعالى فنّد كثيراً من الشبهات التي أثيرت حول تلك القضية، ولنفاسة ما خطّته أنامله أنقل للقراء الكرام ما هو متصل بموضوعنا، فيقول ﷺ تعالى في كتابه "الخليفة المفترى عليه" ص١٣٨ وما بعدها:

وفي هذه الهنات التي أحصوها على عثمان قصة تتلاقى مع قصة أبي ذر في تقدير بطل روايتها، وإن اختلفت عنها في موضعها، وتلك قصة عقد المنحرفون عروتها بناصية رجل من السابقين الأولين، وذلك هو عمار بن ياسر ﷺ.

روى أبو بكر بن أبي شيبة عن الأعمش قال: كتب أصحاب عثمان عيبه وما ينقم الناس عليه في صحيفة، فقالوا: من يذهب بها إليه؟ قال عمار: أنا أذهب بها إليه، فلما قرأها عثمان قال: أرغم الله أنفك، قال عمار: وأنف أبي بكر وعمر، فقام عثمان إلى عمار فوطئه حتى غشيَ عليه، ثم ندم عثمان، =

= وبعث إليه طلحة والزبير يقولون له: اختر إحدى ثلاث: إما أن تعفو وإما أن تأخذ الأرش، وإما أن تقتص، فقال عمار: والله ما قبلت واحدة منها حتى ألقى الله، قال ابن أبي شيبة: فذكرت هذا الحديث لحسن بن صالح فقال: ما كان على عثمان أكثر مما صنع.

هذه الرواية أمثل ما تعلق به المنحرفون في قصة عمار، وهي تدل على أن عماراً حمل إلى عثمان رسالة تعيبه، وتحصي عليه أموراً نقمها الناس منه، ولا شك أن ذلك مما يسوء عثمان ويغضبه، وعثمان إنسان يغضب مما يسوؤه كما يغضب الناس، فنال من عمار - كما زعموا - بلسانه ويده، ثم ندم فبعث إلى عمار رجلين من خيرة أصحاب محمد ﷺ وقادة المسلمين ليسترضيه بكل ما يحتمله مقام الاسترضاء، فأبى عمار وأصر على أن يظل مغاضباً لعثمان حتى يلقى الله تعالى.

فماذا كان على عثمان في حق عمار ﷺ بعد ذلك؟ لم يكن عليه - كما قال الحسن بن صالح - أكثر مما صنع.

وهناك رواية أخرى كان عليها معول المنحرفين في قصة عمار تقول: اجتمع من أصحاب رسول الله ﷺ خمسون رجلاً من المهاجرين والأنصار، فكتبوا أحداث عثمان وما نقموا عليه في كتاب، وقالوا لعمار: أوصل هذا الكتاب إلى عثمان ليقرأ، فلعله أن يرجع عن هذا الذي ننكره. وخوفوه أنه إن لم يرجع خلعوه واستبدلوا به غيره، فلما قرأ عثمان الكتاب طرحه، فقال عمار: لا ترم الكتاب وانظر فيه، فإنه كتاب أصحاب رسول الله ﷺ وإني لك والله ناصح، وخائف عليك، فقال له عثمان: كذبت يا ابن سمية، وأمر غلمانه فضربوه حتى وقع لجنبه وأغمي عليه، ثم قام عثمان فوطئ بطنه ومذاكيره حتى أصابه الفتق وأغمي عليه أربع صلوات، قضاها بعد الإفاقة، واتخذ لنفسه تباناً (سراويل صغيرة تستر العورة) تحت ثيابه لأجل الفتق، فغضب لذلك بنو مخزوم، وقالوا: والله لئن مات عمار من هذا لنقتلن من بني أمية شيخاً عظيماً، ويعنون عثمان.

أشرنا فيما سبق أن تدوين التاريخ الإسلامي بأسلوب القصص دون نقد وتمحيص يرد الأشباه إلى نظائرها والأمور إلى مصادرها - كان بلية عظيمة على الحقائق في سيرة رجالات الإسلام خصوصاً في مراحل الاضطرابات والانقلابات السياسية، وقد كان لسيرة أمير المؤمنين عثمان ﷺ من ذلك الحظ الأوفر، ورواية قصة عمار على هذا النهج الملتوي بعض ما نال السيرة النيرة من تحريف المنحرفين وتشويه الثائرين. وأخلاق عثمان في سنه وإيمانه وحيائه ولين عريكته، ودماثة طبعه وسابقته وجليل مكانه في الإسلام - أجلّ من أن تنزل به إلى هذا الدرك من التصرف مع رجل من أجلاء صحابة النبي ﷺ، يعرف له عثمان سابقته وفضله مهما كان بينهما من اختلاف في الرأي.

أفيرضى عثمان لنفسه، وهو الذي أبى على الناس أن يقاتلوا دونه، ورضي بالموت قتلاً صابراً محتسباً اتقاء الفتنة العامة، أن يصنع بعمار بن ياسر - وهو أعرف الناس بمكانه في الإسلام - ما زعمته هذه الرواية الباطلة؟ يأمر غلمانه بأن يضربوه حتى يغمى عليه، ثم يقوم عثمان في هذه الحال فيطأ بطنه ويصنع به ما تحكيه هذه الرواية السقيمة الفاسدة؟

أوَترضى أخلاق عثمان وحياؤه أن يعيِّر عماراً بأنه ابن سمية، وهو الذي يعرف شرف انتساب عمار إلى سمية أول شهيدة في الإسلام؟ وأي شرف أشرف لعمار من أنه ابن سمية، وهي من عرف الناس قوة إيمانها ويقينها وشرفها في الإسلام ومكانتها في الإسلام! يعنون بنقد هذه الروايات وتبيين زيفها، بتطبيقها على ما عرف من خصائص أولئك الأعلام، إذن كان لهم أصدق ميزان في النقد وأبرعه في الكشف عن دخائل الوضاعين المفترين.

وقصة عمار في حقيقتها كما يحدثنا بها سيدنا عثمان نفسه في الرواية الصحيحة أنه قال: جاء عمار وسعد إلى المسجد، وأرسلا إليّ أن ائتنا فإنّا نريد أن نذكرك أشياء فعلتها، فأرسلت إليهما: =

❀ ❀ ❀

= إني عنكما اليوم مشغول فانصرفا وموعدكما يوم كذا، فانصرف سعد وأبى عمار أن ينصرف، فأعدت إليه رسولي، فأبى، ثم أعدته إليه فأبى، فتناوله رسولي بغير أمري، والله ما أمرته ولا رضيت بضربه، وهذه يدي لعمار فليقتص مني إن شاء.

وفي هذه الرواية الصحيحة أمور تكشف عن وجه الحق في موقف عثمان ﷺ من قصة عمار:

الأمر الأول: أن عمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص - بما لهما من المكانة وعليهما من واجب النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم - وقد وصل إلى علمهما ما تهامس به الناس في مجالسهم - أرسلا إلى الخليفة أن يوافيهما بالمسجد ليذاكراه في أشياء تحدث بها الناس في غير رضاء عنها واطمئنان إليها، وقد أرادا من مذاكرة عثمان في هذه الأمور تعرف وجه المصلحة فيها، وتبين قصد الخليفة منها، وإبلاغه صدى ما يتردد على ألسنة الناس حتى يتدارك الأمر قبل أن يضطرب حبل الأمن ويستفحل الخطب، وهذا واجب كل مسلم، مؤكد في حق العلماء والقادة وذوي الرأي.

الأمر الثاني: أن الخليفة اعتذر إلى سعد وعمار من عدم استطاعته مقابلتهما في يومها، وحدّد لهما موعداً يوماً عيّنه لهما، وذلك أقل ما يتصور في حق الأفراد من عامة الناس، بله الخليفة الأعظم، فانصرف سعد، وكان انصرافه مفهوماً ومعقولاً، وأبى عمار، وكان إباؤه مخالفاً لصاحبه محل ريبة وحذر، فأعاد أمير المؤمنين إليه الرسول يؤكد إليه الاعتذار مرة أخرى وهو يأبى إلا أن يأتيه أمير المؤمنين إلى المسجد في يومه وساعته، وهنا قد يتدخل الخيال، أو يجب أن يتدخل، ليفصل ما أجمله موقف عمار وإصراره على أن يجيء له عثمان، على رغم تكرار الاعتذار مع تحديد موعد آخر للملاقاة. ويستطاع في يسر أن يتصور ما في الإصرار الذي انفرد به عمار عن صاحبه من الإحراج، ولا يخلو موقف كهذا من مقاولة ومجادلة بين عمار ورسول عثمان، قد تعنف وتشتد وقد يلقى فيها رسول عثمان من عمار ﷺ تعنيفاً قد يتعداه إلى دائرة الخلافة وأعمالها ونظام الحكم في الأمة وسيرة الولاة والعمال والأمراء مما يتصل بالأمور التي جاء عمار وصاحبه لمذاكرة الخليفة فيها، وحينئذ يسهل أن يتصور استفزاز رسول عثمان بما عسى أن يكون قد لحقه من أذى في نفسه أو حمية لأمير المؤمنين، فتناول عماراً بغير إذن عثمان ولا رضاه. ونحن في جهالة من هذا الرسول من يكون لنحكم على فعله حكماً متصلاً بالخليفة يحمله ثقله وتبعاته؟ أما أن هذا الذي وقع من الرسول منكر - إن كان قد وقع - فهو ما لا يستطيع مسلم إنكاره، ولكن ما ذنب عثمان وما حيلته؟

الأمر الثالث: إن عثمان ﷺ حلف حين عوتب أنه ما أمر رسوله بتناول عمار، وإنه ما رضي ذلك بل كرهه إذ بلغه، وليس في شرائع الله تعالى طريق لتبرئة عثمان من تبعة فعل رسوله غير ذلك لو أنصف التاريخ واستقامت موازين العقول.

الأمر الرابع: إن أمير المؤمنين لم يقف من عمار عند هذا الحد، بل أسرع إليه بأبلغ ما يقع به التراضي في أشد الخصومات، فقال على سمع أصحاب رسول الله ﷺ: وهذه يدي لعمار فليقتص مني إن شاء. وفي ذلك تقدير من عثمان لعمار، لأنه كافأه بنفسه إذ جعل القصاص منه ولم يجعله من رسوله إلى عمار، وبتدبر هذه الأمور ندرك مدى ما تصنع الروايات الزائفة في تشويه التاريخ وندرك حقيقة موقف عثمان ﷺ فيما أخذوه عليه.

لأمير المؤمنين تأديب رعيته

وأما قول: "إنه لما حكم ضرب ابن مسعود حتى مات".

فهذا كذب باتفاق أهل العلم، فإنه لَمّا وَلي أقرّ ابن مسعود على ما كان عليه من الكوفة، إلى أن جرى من ابن مسعود ما جرى، وما مات ابن مسعود من ضرب عثمان أصلاً.

وفي الجملة فإذا قيل إن عثمان ضرب ابن مسعود أو عمَّاراً، فهذا لا يقدح في أحد منهم؛ فإنا نشهد أن الثلاثة في الجنة، وأنهم من أكابر أولياء الله المتقين. وقد قدَّمنا أن وليَّ الله قد يصدر منه ما يستحق عليه العقوبة الشرعية، فكيف بالتعزير؟

وقد ضرب عمر بن الخطاب أُبَيّ بن كعب بالدِّرَّة لما رأى الناس يمشون خلفه. فقال: ما هذا يا أمير المؤمنين؟ قال: هذا ذلة للتابع وفتنة للمتبوع.

فإن كان عثمان أدّب هؤلاء، فإما أن يكون عثمان مصيباً في تعزيرهم لاستحقاقهم ذلك، أو يكون ذلك الذي عُزِّروا عليه تابوا منه، أو كفِّر عنهم بالتعزير وغيره من المصائب، أو بحسناتهم العظيمة، أو بغير ذلك.

وإما أن يقال: كانوا مظلومين مطلقاً، فالقول في عثمان كالقول فيهم وزيادة، فإنه أفضل منهم، وأحق بالمغفرة والرحمة.

وقد يكون الإمام مجتهداً في العقوبة مثاباً عليها، وأولئك مجتهدون فيما فعلوه لا يأثمون به، بل يثابون عليه لاجتهادهم. مثل شهادة أبي بكرة على المغيرة، فإن أبا بكرة رجل صالح من خيار المسلمين، وقد كان محتسباً في شهادته معتقداً أنه يُثاب على ذلك، وعمر أيضاً محتسب في إقامة الحدّ عليه مثاب على ذلك.

فلا يمتنع أن يكون ما جرى من عثمان في تأديب ابن مسعود وعمَّار من هذا الباب.

وإذا كان المقتتلون قد يكون كل منهم مجتهداً مغفوراً له خطؤه فالمختصمون أولى بذلك.

وإما أن يقال: كان مجتهداً وكانوا مجتهدين. فمثل هذا يقع كثيراً: يفعل الرجل شيئاً باجتهاده، ويرى ولي الأمر أن مصلحة المسلمين لا تتم إلا بعقوبته، كما أنها لا تتم إلا بعقوبة المتعدّي، وإن تاب بعد رفعه إلى الإمام.

فالزاني والسارق والشارب إذا تابوا بعد الرفع إلى الإمام وثبوت الحد عليهم، لم يسقط الحد عنهم بالتوبة، بل يعاقبون مع كونهم بالتوبة مستحقّين للجنة، ويكون الحد مما يثابون عليه ويؤجرون عليه، ويكفّر الله به ما يحتاج إلى التكفير.

ولو أن رجلاً قتل من اعتقده مستحقّاً لقتله قصاصاً، أو أخذ مالاً يعتقد أنه له في الباطن، ثم ادّعى أهل المقتول وأهل المال بحقهم عند ولي الأمر، حكم لهم به، وعاقب من امتنع من تسليم المحكوم به إليهم، وإن كان متأولاً فيما فعله، بل بريئاً في الباطن.

وأكثر الفقهاء يحدون من شرب النبيذ المتنازع فيه، وإن كان متأوّلاً. وكذلك يأمرون بقتال الباغي المتأوّل لدفع بغيه، وإن كانوا مع ذلك لا يفسِّقونه لتأويله.

وقد ثبت في الصحيح أن عمّار بن ياسر لما أرسله عليّ إلى الكوفة هو والحسن ليعينوا على عائشة، قال عمّار بن ياسر: إنّا لنعلم أنها زوجة نبيّكم في الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلاكم بها لينظر: إياه تطيعون أم إياها؟[1].

فقد شهد لها عمّار بأنها من أهل الجنة زوجة رسول الله ﷺ في الآخرة، ومع هذا دعا الناس إلى دفعها بما يمكن من قتال وغيره.

فإذا كان عمّار يشهد لها بالجنة ويقاتلها، فكيف لا يشهد له عثمان بالجنة ويضربه؟

وغاية ما يُقال: إن ما وقع كان هذا وهذا مذنبين فيه. وقد قدّمنا القاعدة الكلية أن القوم مشهود لهم بالجنة وإن كان لهم ذنوب.

❋ ❋ ❋

---

(١) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن عمّار بن ياسر ﷺ في: البخاري ٢٩/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي...، باب فضل عائشة...)، ٥٥/٩-٥٦ (كتاب الفتن؛ باب حدثنا عثمان بن الهيثم...)؛ المسند (ط. الحلبي) ٢٦٥/٤.

حبّ الرسول ﷺ لعمار بن ياسر

وأما قوله: "وقال فيه النبي ﷺ: **"عمّار جلدة بين عَيْنَي، تقتله الفئة الباغية، لا أنالهم الله شفاعتي يوم القيامة"**.

فيقال: الذي في الصحيح: **"تقتل عمَّار الفئة الباغية"**. وطائفة من العلماء ضعفوا هذا الحديث، منهم الحسين الكرابيسي وغيره، ونقل ذلك عن أحمد أيضاً.

وأما قوله: "لا أنالهم الله شفاعتي" فكذب مزيد في الحديث، لم يروه أحد من أهل العلم بإسناد معروف.

وكذلك قوله: "عمَّار جلدة بين عيني" لا يعرف له إسناد.

ولو قيل مثل ذلك، فقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: **"إنما فاطمة بضعة مني يريبني ما يريبها"**.

وفي الصحيح عنه أنه قال: **"لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"**.

وثبت عنه في الصحيح أنه كان يحب أسامة، ثم يقول: **"اللهم إني أحبه وأحب من يحبه"**[(١)].

ومع هذا لما قتل ذلك الرجل أنكر عليه إنكاراً شديداً، وقال: **"يا أسامة أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟ أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله"** قال: فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ"[(٢)].

---

(١) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، ولكن جاءت أحاديث كثيرة عن حب رسول الله ﷺ له. انظر: سنن الترمذي ٣٤٢/٥ (كتاب المناقب، باب مناقب أسامة)، مجمع الزوائد للهيثمي ٢٨٦/٩، فضائل الصحابة ٣٨٤/٢-٣٨٦، ترتيب مسند أبي داود الطيالسي، تأليف أحمد عبد الرحمن البنا ١٤٠/٢، ط المنيرية بالأزهرية، ١٣٧٢، المسند (ط. الحلبي) ٢٠٥/٥، ٢١٠ وفيه أن النبي ﷺ كان يأخذه والحسن ويقول: **"اللهم إني أحبهما فأحبهما"**.

(٢) الحديث عن أبي هريرة ﷺ في: البخاري ٦/٤-٧ (كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب) وأوله: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله ﷻ عليه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ٢١٤] =

وثبت عنه في الصحيح أنه قال:

"**يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئاً، يا عباس عم رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً**". الحديث.

وثبت عنه في عبد الله بن حمار أنه كان يضربه على شرب الخمر مرة بعد مرة، وأخبر عنه أنه يحب الله ورسوله.

وقال في خالد:

"**سيف من سيوف الله**" ولَمّا فعل في بني جذيمة ما فعل قال: "**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**".

وثبت عنه أن قال لعليّ: "**أنت مني وأنا منك**".

ولما خطب بنت أبي جهل قال:

"**إن بني المغيرة استأذنوني في أن يزوِّجوا ابنتهم عليّاً، وإني لا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلِّق ابنتي ويتزوج ابنتهم، والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد**".

وفي حديث آخر أنه رأى أبا بكر يضرب عبده وهو مُحْرِم، فقال: "**انظروا ما يفعل بالمحرم**"[(١)] ومثل هذا كثير.

فكون الرجل محبوباً لله ورسوله، لا يمنع أن يُؤَدَّب بأمر الله ورسوله، فإن النبي ﷺ قال: "**ما يصيب المؤمن من وَصَبٍ ولا نَصَب، ولا هَمٌّ ولا حزن، ولا غمّ ولا أذى، حتى الشوكة يشاكها إلا كفَّر الله بها من خطاياه**" أخرجاه في الصحيحين.

= قال: "**يا معشر قريش** - أو كلمة نحوها - **اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئاً... يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً... ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئتِ من مالي لا أغني عنك من الله شيئاً**" والحديث في: البخاري ١١٢/٦ (كتاب التفسير، سورة الشعراء، باب ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [سورة الشعراء: ٢١٤])، سنن النسائي ٢٠٨/٦ (كتاب الوصايا، باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين)، سنن الدارمي ٣٠٥/٢ (كتاب الرقاق، باب وأنذر عشيرتك الأقربين).

(١) الحديث عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ في: سنن أبي داود ٢٢٣/٢ (كتاب المناسك، باب المحرم يؤدِّب غلامه) ولفظه: خرجنا مع رسول الله ﷺ حُجَّاجاً... وكانت زِمَالَةُ أبي بكر وزمالة رسول الله ﷺ مع غلام لأبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يَطْلُعَ عليه، فطلع وليس معه بعيره، قال: أين بعيرك؟ قال: أضللته البارحة. قال: فقال أبو بكر: بعير واحد تضلُّه؟ قال: فطفق يضربه ورسول الله ﷺ يبتسم ويقول: "**انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع**". قال ابن أبي رزمة: فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول: "**انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع**" ويبتسم. والحديث في: سنن ابن ماجه ٩٧٨/٢ (كتاب المناسك، باب التوقي في الإحرام) وذكر الحديث ابن الأثير في جامع الأصول ٤٣٢/٣، وقال المحقق رحمه الله: "قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده محمد بن إسحاق".

ولما نزل قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]. قال أبو بكر: يا رسول الله قد جاءت قاصمة الظهر. فقال: "**ألست تحزن؟ ألست تنصب؟ ألست تصيبك اللأواء؟ فهو مما تُجزون به**" رواه أحمد وغيره(١).

وفي الحديث: "**الحدود كفَّارات لأهلها**"(٢).

وفي الصحيحين عن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: "**بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا ولا تسرقوا، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفَّارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له**"(٣).

فإذا كانت المصائب السماوية التي تجري بغير فعل بشر مما يكفر الله بها الخطايا، فما يجري من أذى الخلق والمظالم بطريق الأولى، كما يصيب المجاهدين من أذى الكفار، وكما يصيب الأنبياء من أذى من يكذبهم، وكما يصيب المظلوم من أذى الظالم.

وإذا كان هذا مما يقع معصية لله ورسوله، فما يفعله ولي الأمر من إقامة حد وتعزير يكون تكفير الخطايا به أولى.

---

(١) هذا حديث منقطع رواه أبو بكر بن أبي زهير الثقفي (من صغار التابعين) عن أبي بكر الصديق ﷺ في: المسند (ط. المعارف) ١/١٨١-١٨٢ الأرقام ٦٨-٧١، وهو في: تفسير الطبري (ط. المعارف) ٩/٣٤١-٣٤٣ (وانظر تعليق الأستاذ محمود شاكر ص٣٤٣)، تفسير ابن كثير ٢/٣٧٠ والحديث في المستدرك وفي سنن البيهقي وغير ذلك. قال أحمد شاكر ﷺ: "اللأواء: الشدة وضيق المعيشة... وهو في المستدرك ٣/٧٤-٧٥ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو عجب منهما فإن انقطاع سنده بيّن!".

(٢) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ ولكني وجدت أن الهيثمي في كتابه "مجمع الزوائد" ٦/٢٦٥-٢٦٦ قد خصص باباً بعنوان "باب هل تكفر الحدود الذنوب أم لا؟" أورد فيه حديثاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "**ما أدري الحدود كفَّارات أم لا؟**" ثم قال: "رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح غير أحمد بن منصور الرمادي، وهو ثقة" ثم أورد أحاديث تفيد أن الحدود كفارات، منها: عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: "**أيما عبد أصاب شيئاً مما نهى الله عنه، ثم أقيم عليه حده كفّر عنه ذلك الذنب**"، وفي رواية: "**من أصاب ذنباً وأقيم عليه حد ذلك الذنب كفارته**". ثم قال الهيثمي: "رواه الطبراني وأحمد بنحوه، وفيه راوٍ لم يسم، وهو ابن خزيمة، وبقية رجاله ثقات، ورواه موقوفاً. وذكر أحاديث أخر أكثرها ضعيف.

(٣) الحديث - مع اختلاف في اللفظ - عن عبادة بن الصامت ﷺ في: البخاري ١/٨-٩ (كتاب الإيمان، باب حدثنا أبو اليمان..)، ٥/٥٥ (كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة) ٨/١٥٩، ١٦٢ (كتاب الحدود، باب الحدود كفارة، باب توبة السارق)، مسلم ٣/١٣٣٣-١٣٣٤ (كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها)، سنن النسائي ٧/١٤٤ (كتاب البيعة، باب ثواب من وفى بما بايع عليه)، سنن الدارمي ٢/٢٢٠ (كتاب السير، باب في بيعة النبي ﷺ).

وكانوا في زمن عمر إذا شرب أحدهم الخمر جاء بنفسه إلى الأمير وقال: "طهّرني".

وقد جاء ماعز بن مالك والغامدية إلى النبي ﷺ وطلبا منه التطهير.

وإذا كان كذلك، فكون الرجل وليّاً لله لا يمنع أن يحتاج إلى ما يكفر الله به سيئاته، من تأديب ولي الأمر الذي أمَّره الله عليه، وغير ذلك.

وإذا قيل: هم مجتهدون معذورون فيما أدَّبهم عليه عثمان، فعثمان أولى أن يقال فيه: كان مجتهداً معذوراً فيما أدّبهم عليه، فإنه إمام مأمور بتقويم رعيته. وكان عثمان أبعد عن الهوى، وأولى بالعلم والعدل فيما أدّبهم عليه ﷺ أجمعين.

ولو قدح رجل في عليّ بن أبي طالب بأنه قاتل معاوية وأصحابه وقاتل طلحة والزبير.

لقيل له: عليّ بن أبي طالب أفضل وأولى بالعلم والعدل من الذين قاتلوه، فلا يجوز أن يَجْعَلَ الذين قاتلوه هم العادلين، وهو ظالم لهم.

كذلك عثمان فيمن أقام عليه حدّاً أو تعزيراً هو أولى بالعلم والعدل منهم. وإذا وجب الذّبّ عن عليّ لمن يريد أن يتكلم فيه بمثل ذلك فالذّبّ عن عثمان لمن يريد أن يتكلم فيه بمثل ذلك أولى.



قصة نفي الحكم ليست في الصحاح وسندها ضعيف

وقوله:

"وطرد رسول الله ﷺ الحكم بن أبي العاص عم عثمان عن المدينة، ومعه ابنه مروان، فلم يزل هو وابنه طريدين في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما وَلِيَ عثمان آواه وردّه إلى المدينة، وجعل مروان كاتبه وصاحب تدبيره. مع أن الله قال: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢].

والجواب:

أن الحكم بن أبي العاص كان من مسلمة الفتح، وكانوا ألفَيْ رجل، ومروان ابنه كان صغيراً إذ ذاك، فإنه من أقران ابن الزبير والمسور بن مخرمة، عمره حين الفتح سن التمييز: إما سبع سنين، أو أكثر بقليل، أو أقل بقليل، فلم يكن لمروان ذنب يطرد عليه على عهد النبي ﷺ. فإن كان قد طرده، فإنما طرده من مكة لا من المدينة، ولو طرده من المدينة لكان يرسله إلى مكة. وقد طعن كثير من أهل العلم في نفيه، وقالوا: هو ذهب باختياره[1].

وقصة نفي الحكم ليست في الصحاح، ولا لها إسناد يعرف به أمرها.

ومن الناس من يروي أنه حاكى النبي ﷺ في مشيته، ومنهم من يقول غير ذلك، ويقولون: إنه نفاه إلى الطائف.

والطلقاء ليس فيهم من هاجر، بل قال النبي ﷺ: "**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية**"[2].

---

(١) قال أبو عبد الرحمن: انظر "الخليفة المفترى عليه" للعلامة محمد الصادق عرجون ١١٤-١١٦.

(٢) الحديث عن عائشة وابن عباس ﷺ في: البخاري ١٥/٤ (كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير)، مسلم ١٤٨٧/٣ (كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة...)، سنن الترمذي ٧٤/٣-٧٥ (كتاب السير، باب ما جاء في الهجرة) وقال الترمذي: "وفي الباب عن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو بن حُبشي"، المسند (ط. المعارف) ٣٠٧/٣-٣٠٨، ١٢٧/٤، ٣٢١.
والحديث في مواضع أخرى في البخاري والنسائي وابن ماجه والدارمي والمسند.

ولما قدم صفوان بن أمية مهاجراً أمره النبي ﷺ بالرجوع إلى مكة. ولَمّا أتاه العباس برجل ليبايعه على الهجرة وأقسم عليه، أخذ بيده وقال: "**إني أبررت قسم عمِّي، ولا هجرة بعد الفتح**".

وكان العباس قد خرج من مكة إلى المدينة قبل وصول النبي ﷺ إليها عام الفتح، فلقيه في الطريق. فلم تكن الطلقاء تسكن المدينة. فإن كان قد طرده فإنما طرده من مكة لا من المدينة، ولو طرده من المدينة لكان يرسله إلى مكة.

وقد طعن كثير من أهل العلم في نفيه كما تقدم، وقالوا: هو ذهب باختياره.

والطرد هو النفي، والنفي قد جاءت به السنة في الزاني وفي المخنَّثين، وكانوا يعزرون بالنفي. وإذا كان النبي ﷺ قد عزَّر رجلاً بالنفي، لم يلزم أن يبقى منفياً طول الزمان، فإن هذا لا يعرف في شيء من الذنوب، ولم تأت الشريعة بذنب يبقى صاحبه منفياً دائماً، بل غاية النفي المقدر سنة، وهو نفي الزاني والمخنث حتى يتوب من التخنيث، فإن كان تعزير الحاكم لذنب يتوب منه، فإذا تاب سقطت العقوبة عنه، وإن كانت على ذنب ماضٍ فهو أمر اجتهادي لم يقدر فيه قدر، ولم يوقت فيه وقت.

وإذا كان كذلك، فالنفي كان في آخر الهجرة، فلم تطل مدته في زمن أبي بكر وعمر. فلما كان عثمان طالت مدته، وقد كان عثمان شفع في عبد الله بن أبي سرح إلى النبي ﷺ، وكان كاتباً للوحي، وارتد عن الإسلام، وكان النبي ﷺ قد أهدر دمه فيمن أهدر، ثم جاء به عثمان فقبل النبي ﷺ شفاعته فيه وبايعه، فكيف لا يقبل شفاعته في الحكم؟!

وقد رووا أن عثمان سأل النبي ﷺ أن يردَّه فأذن له في ذلك، ونحن نعلم أن ذنبه دون ذنب عبد الله بن سعد بن أبي سرح. وقصة عبد الله ثابتة معروفة بالإسناد الثابت.

وأما قصة الحكم فعامة من ذكرها إنما ذكرها مرسلة، وقد ذكرها المؤرخون الذين يكثر الكذب فيما يروونه، وقلَّ أن يسلم لهم نقلهم من الزيادة والنقصان، فلم يكن هنا نقل ثابت يوجب القدح فيمن هو دون عثمان.

والمعلوم من فضائل عثمان، ومحبة النبي ﷺ له، وثنائه عليه، وتخصيصه بابنتيه، وشهادته له بالجنة، وإرساله إلى مكة، ومبايعته له عنه لما أرسله إلى مكة، وتقديم الصحابة له باختيارهم في الخلافة، وشهادة عمر وغيره له بأن رسول الله ﷺ مات وهو عنه راض، وأمثال ذلك مما يوجب العلم القطعي بأنه من كبار أولياء الله المتقين، الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، فلا يدفع هذا بنقل لا يثبت إسناده، ولا يعرف كيف

وقع، ويجعل لعثمان ذنب بأمرٍ لا يعرف حقيقته، بل مثل هذا مثل الذين يعارضون المحكم بالمتشابه، وهذا من فعل الذين في قلوبهم زيغ، الذين يبتغون الفتنة.

ولا ريب أن الرافضة من شرار الزائغين الذين يبتغون الفتنة الذين ذمهم الله ورسوله.

وبالجملة فنحن نعلم قطعاً أن النبي ﷺ لم يكن يأمر بنفي أحدٍ دائماً ثم يردُّه عثمان معصيةً لله ورسوله، ولا ينكر ذلك عليه المسلمون. وكان عثمان ﷺ أتقى لله من أن يُقْدِم على مثل هذا، بل هذا مما يدخله الاجتهاد، فلعل أبا بكر وعمر ﷺ لم يرداه لأنه لم يتبين لهما توبته، وتبين ذلك لعثمان. وغاية ما يقدر أن يكون هذا خطأ من الاجتهاد أو ذنباً، وقد تقدم الكلام على ذلك.

وأما استكتابه مروان، فمروان لم يكن له في ذلك ذنب، لأنه كان صغيراً لم يجر عليه القلم، ومات النبي ﷺ ومروان لم يبلغ الحلم باتفاق أهل العلم، بل غايته أن يكون له عشر سنين أو قريب منها، وكان مسلماً باطناً وظاهراً، يقرأ القرآن ويفقه في الدين، ولم يكن قبل الفتنة معروفاً بشيء يعاب به، فلا ذنب لعثمان في استكتابه.

وأما الفتنة فأصابت من هو أفضل من مروان، ولم يكن مروان ممن يحاد الله ورسوله.

وأما أبوه الحكم فهو من الطلقاء، والطلقاء حسن إسلام أكثرهم وبعضهم فيه نظر. ومجرد ذنب يعزر عليه لا يوجب أن يكون منافقاً في الباطن.

والمنافقون تجري عليهم في الظاهر أحكام الإسلام، ولم يكن أحد من الطلقاء بعد الفتح يظهر المحادة لله ورسوله، بل يرث ويورث، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، وتجرى عليه أحكام الإسلام التي تجرى على غيره.

وقد عرف نفاق جماعة من الأوس والخزرج كعبد الله بن أُبَيّ بن سلول وأمثاله، ومع هذا كان المؤمنون يتعصبون لهم أحياناً، كما تعصب سعد بن عبادة لابن أُبَيّ بين يدي رسول الله ﷺ، وقال لسعاد بن معاذ: "**والله لا تقتله ولا تقدر على قتله**".

وهذا وإن كان ذنباً من سعد لم يخرجه ذلك عن الإيمان، بل سعد من أهل الجنة، ومن السابقين الأولين من الأنصار. فكيف بعثمان إذا آوى رجلاً لا يعرف أنه منافق؟!

ولو كان منافقاً لم يكن الإحسان إليه موجباً للطعن في عثمان فإن الله تعالى يقول: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [المُمتَحنَة: ٨]

وقد ثبت في الصحيح أن أسماء بنت أبي بكر قالت: يا رسول الله إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصلها؟ قال: "**نعم صِلي أمك**"[1].

وقد أوصت صفية بنت حيي بن أخطب لقرابة لها من اليهود.

فإذا كان الرجل المؤمن قد يصل أقاربه الكفّار، ولا يخرجه ذلك عن الإيمان، فكيف إذا وصل أقاربه المسلمين، وغاية ما فيهم أن يتهموا بالنفاق؟!

وأم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب كان أبوها من رؤوس اليهود المحادين لله ورسوله، وكانت هي امرأة صالحة من أمهات المؤمنين المشهود لهم بالجنة، ولما ماتت أوصت لبعض أقاربها من اليهود[2]، وكان ذلك مما تُحمد عليه لا مما تذم عليه.

وهذا مما احتج به الفقهاء على جواز صلة المسلم لأهل الذمة بالصدقة عليهم والوصية لهم. فكيف بأمير المؤمنين إذا أحسن إلى عمّه المظهر للإسلام؟!

وهذا حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين بأخبار النبي ﷺ عام الفتح، وقد أخبر النبي ﷺ أنه من أهل الجنة لشهوده بدراً والحديبية، وقال لمن قال: "إنه منافق": "**ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**".

وأين حاطب من عثمان؟ فلو قدر - والعياذ بالله - أن عثمان فعل مع أقاربه ما هو من هذا الجنس، لكان إحساننا القول فيه والشهادة له بالجنة أولى بذلك من حاطب بن أبي بلتعة.



---

(١) الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ في: البخاري ١٦٤/٣ (كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين)، مسلم ٦٩٦/٢ (كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج...)، سنن أبي داود ١٧٠/٢ (كتاب الزكاة، باب الصدقة على أهل الذمة)، المسند (ط. الحلبي) ٣٤٤/٦، ٣٤٧.

(٢) في: سنن الدارمي ٤٢٧/٢ (كتاب الوصايا، باب الوصية لأهل الذمة): "حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن صفية أوصت لنسيب لها يهودي".

السبب الحقيقي في اعتزال أبي ذر

وأما قوله: "إنه نفى أبا ذر إلى الرَّبذة وضربه ضرباً وجيعاً، مع أن النبي ﷺ قال في حقه: "**ما أقلَّت الغبراء ولا أظلت الخضراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر**". وقال: "**إن الله أوحى إليّ أنه يحب أربعة من أصحابي وأمرني بحبهم**". فقيل له: من هم يا رسول الله؟ قال: "**عليّ سيدهم، وسلمان، والمقداد، وأبو ذر**"(١).

فالجواب: أن أبا ذر سكن الربذة ومات بها لسبب ما كان يقع بينه وبين الناس(٢)، فإن أبا ذر ﷺ كان رجلاً صالحاً زاهداً، وكان من مذهبه أن الزهد واجب، وأن ما أمسكه الإنسان فاضلاً عن حاجته فهو كنز يكوى به في النار، واحتج على ذلك بما لا حجة فيه من الكتاب والسنة احتج بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، وجعل الكنز ما يفضل عن الحاجة، واحتج بما سمعه من النبي ﷺ وهو أنه قال: "**يا أبا ذر ما أحب**

---

(١) قال أبو عبد الرحمن: ذكر الدكتور محمد رشاد سالم رحمه الله تعالى في تعليقه على "منهاج السنة" ج٦ ص٢٧٦ حول هذه الرواية: "وإن الله أوحى إليّ... إلخ، فلم أجده". فالرواية بهذا اللفظ لم أجدها أنا أيضاً رغم البحث والتنقيب، ولكنني وجدت رواية قريبة منها ذكرها الذهبي في "سير أعلام النبلاء" ج٢ ص٦١: شريك، عن أبي ربيعة الإيادي، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**أمرت بحب أربعة، وأخبرني الله تعالى أنه يحبهم**" قلت: من هم يا رسول الله؟ قال: "**علي، وأبو ذر، وسلمان، والمقداد بن الأسود**".

وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه: أخرجه أحمد ٥/٣٥١، وأبو ربيعة الإيادي، قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث.

(٢) قال أبو عبد الرحمن: إن أبا ذر ﷺ سكن الربذة باختياره دون إكراه من عثمان ﷺ، وللمزيد حول ذلك انظر:

سير أعلام النبلاء للذهبي ج٢ ص٦٠، ٦٣، ٦٧، ٦٨، ٧٢.

وقد فصّل القول في ذلك تفصيلاً دقيقاً من المعاصرين:

العلامة محمد الصادق العرجون رحمه الله تعالى في كتابه "الخليفة المفترى عليه" ص٣٦-٤٠، ١٣٤-١٣٨.

والأستاذ الفاضل علي بن ثائب العمري في كتابه القيم "النبذة في ترجمة أبي ذر وتاريخ الربذة" ١٦٠-١٧٧.

أن لي مثل أُحُد ذهباً يمضي عليه ثالثة وعندي منه دينار، إلا ديناراً أرصده لدَيْن" وأنه قال: "**الأكثرون هم الأقلون يوم القيامة، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا**"[(١)].

ولما توفي عبد الرحمن بن عوف وخلف مالاً، جعل أبو ذر ذلك من الكنـز الذي يعاقب عليه، وعثمان يناظره في ذلك، حتى دخل كعب ووافق عثمان، فضربه أبو ذر، وكان قد وقع بينه وبين معاوية بالشام بهذا السبب.

وافق أبا ذر على هذا طائفة من النّسّاك، كما يذكر عن عبد الواحد بن زيد ونحوه، ومن الناس من يجعل الشبلي من أرباب هذا القول. وأما الخلفاء الراشدون وجماهير الصحابة والتابعين فعلى خلاف هذا القول[(٢)].

فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة**"[(٣)]. ففي الوجوب فيما دون المائتين، ولم يشترط كون صاحبها محتاجاً إليها أم لا.

وقال جمهور الصحابة: الكنـز هو المال الذي لم تؤدّ حقوقه، وقد قسَّم الله تعالى المواريث في القرآن، ولا يكون الميراث إلا لمن خلف مالاً. وقد كان غير واحد من الصحابة له مال على عهد النبي ﷺ، من الأنصار، بل ومن المهاجرين. وكان غير واحد من الأنبياء له مال.

وكان أبو ذر يريد أن يوجب على الناس ما لم يوجب الله عليهم، ويذمهم على ما لم يذمهم الله عليه، مع أنه مجتهد في ذلك، مثاب على طاعته ﷺ، كسائر المجتهدين من أمثاله.

وقول النبي ﷺ ليس فيه إيجاب، إنما قال: "**ما أحب أن يمضي عليَّ ثالثة وعندي منه شيء**" فهذا يدل على استحباب إخراج ذلك قبل الثالثة لا على وجوبه. وكذا قوله: "**المكثرون هم المقلون**" دليل على أن من كثر ماله قلت حسناته يوم

---

(١) هذان جزءان من حديث واحد عن أبي ذر الغفاري ﷺ مع اختلاف في الألفاظ في: البخاري ١١٦/٣ (كتاب الاستقراض، باب أداء الديون)، ٩٤/٨-٩٥ (كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً)، ٦٠/٨-٦١ (كتاب الاستئذان، باب من أجاب بلبيك وسعديك)، مسلم ٦٨٧/٢-٦٨٨ (كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة).

(٢) قال أبو عبد الرحمن: انظر قول المفسرين للآيتين ٣٤، ٣٥ من سورة "التوبة" للوقوف على معنى الكنـز، لا سيما: تفسير الطبري وابن كثير والقرطبي وأضواء البيان للشنقيطي.

(٣) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن أبي سعيد الخدري ﷺ في: البخاري ١٠٧/٢ (كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنـز)، مسلم ٦٧٣/٢-٦٧٥ (كتاب الزكاة، أول الكتاب)، سنن أبي داود ١٢٧/٢ (كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة)، المسند (ط. الحلبي) ٦/٣، ٣٠، ٤٤-٤٥. والحديث في سنن الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي.

القيامة إذا لم يكثر الإخراج منه، وذلك لا يوجب أن يكون الرجل القليل الحسنات من أهل النار، إذا لم يأت كبيرة ولم يترك فريضة من فرائض الله.

وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقوم رعيته تقويماً تاماً، فلا يعتدي لا الأغنياء ولا الفقراء، فلما كان في خلافة عثمان توسّع الأغنياء في الدنيا، حتى زاد كثير منهم على قدر المباح في المقدار والنوع، وتوسع أبو ذر في الإنكار حتى نهاهم عن المباحات. وهذا من أسباب الفتن بين الطائفتين.

فكان اعتزال أبي ذر لهذا السبب، ولم يكن لعثمان مع أبي ذر غرض من الأغراض.

وأما كون أبي ذر من أصدق الناس، فذاك لا يوجب أنه أفضل من غيره، بل كان أبو ذر مؤمناً ضعيفاً، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال له: **"يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي. لا تأمّرنّ على اثنين، ولا تولين مال يتيم"**[1].

وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: **"المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير"**[2].

وأهل الشورى مؤمنون أقوياء، وأبو ذر وأمثاله مؤمنون ضعفاء. فالمؤمنون الصالحون لخلافة النبوة، كعثمان وعليّ وعبد الرحمن بن عوف، أفضل من أبي ذر وأمثاله.

والحديث المذكور بهذا اللفظ الذي ذكره الرافضي ضعيف، بل موضوع، وليس له إسناد يقوم به.



---

(١) الحديث عن أبي ذر الغفاري ﷺ في: مسلم ١٤٥٧/٣-١٤٥٨ (كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة)، سنن أبي داود ١٥٤/٣، ١٥٥ (كتاب الوصايا، باب ما جاء في الدخول في الوصايا).

(٢) الحديث عن أبي هريرة ﷺ في: مسلم ٢٠٥٢/٤ (كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز...)، سنن ابن ماجه ٣١/١ (المقدمة، باب في القدر)، ١٣٩٥/٢ (كتاب الزهد، باب التوكل واليقين)، المسند (ط. الحلبي) ٣٣٦/٢، ٣٧٠.

مســـألة قتل الهرمزان

وأما قوله: "إنه ضيّع حدود الله، فلم يقتل عبيد الله بن عمر حين قتل الهرمزان مولى أمير المؤمنين بعد إسلامه، وكان أمير المؤمنين يطلب عبيد الله لإقامة القصاص عليه، فلحق بمعاوية. وأراد أن يعطل حدّ الشرب في الوليد بن عقبة، حتى حدّه أمير المؤمنين. وقال: لا تبطل حدود الله وأنا حاضر".

فالجواب: أما قوله: "إن الهرمزان كان مولى عليّ".

فمن الكذب الواضح، فإن الهرمزان كان من الفرس الذين استنابهم كسرى على قتال المسلمين، فأسره المسلمون وقَدِموا به على عمر، فأظهر الإسلام، فمنَّ عليه عمر وأعتقه، فإن كان عليه ولاء فهو للمسلمين، وإن كان الولاء لمن باشر العتق فهو لعمر، وإن لم يكن عليه ولاء، بل هو كالأسير إذا منّ عليه فلا ولاء عليه، فإن العلماء تنازعوا في الأسير إذا أسلم: هل يصير رقيقاً بإسلامه؟ أم يبقى حرّاً يجوز المن عليه والمفاداة كما كان قبل الإسلام؟ مع اتفاقهم على أنه عَصَم بالإسلام دمه.

وفي المسألة قولان مشهوران، هما قولان في مذهب أحمد وغيره. وليس لعليّ سعي لا في استرقاقه ولا في إعتاقه. ولما قتل عمر بن الخطاب ﷺ كان الذي قتله أبو لؤلؤة الكافر المجوسي مولى المغيرة بن شعبة وكان بينه وبين الهرمزان مجانسة، وذُكر لعبيد الله بن عمر أنه رُؤِيَ عند الهرمزان حين قتل عمر، فكان ممن اتهم بالمعاونة على قتل عمر[١].

وقد قال عبد الله بن عباس لما قُتل عمر، وقال له عمر: قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة. فقال: إن شئت أن نقتلهم. فقال: "كذبت، أما بعد إذ تكلموا بلسانكم، وصلّوا إلى قبلتكم"[٢].

(١) قال أبو عبد الرحمن: انظر "الخليفة المفترى عليه" للعلامة الصادق عرجون ص١٤٢-١٥١.

(٢) هذه العبارات في الحديث الذي جاء عن عمرو بن ميمون ﷺ في: البخاري ٥/١٥-١٨ (كتاب فضائل أصحاب النبي. . . .، باب قصة البيعة) وهذه العبارات في ص١٦.

فهذا ابن عباس وهو أفقه من عُبَيْد الله بن عمر وأدين وأفضل بكثير يستأذن عمر في قتل علوج الفرس مطلقاً الذين كانوا بالمدينة، لما اتهموهم بالفساد اعتقد جواز مثل هذا، فكيف لا يعتقد عبد الله جواز قتل الهرمزان؟ فلما استشار عثمان الناس في قتله، فأشار عليه طائفة من الصحابة أن لا تقتله، فإن أباه قُتل بالأمس ويُقتل هو اليوم، فيكون في هذا فساد في الإسلام، وكأنهم وقعت لهم شبهة في عصمة الهرمزان، وهل كان من الصائلين الذين كانوا يستحقون الدفع؟ أو من المشاركين في قتل عمر الذين يستحقون القتل؟

وقد تنازع الفقهاء في المشتركين في القتل إذا باشر بعضهم دون بعض. فقيل: لا يجب القود إلا على المباشر خاصة. وهو قول أبي حنيفة. وقيل: إذا كان السبب قوياً وجب على المباشر والمتسبب كالمكرِه والمكرَه، وكالشهود بالزنا والقصاص إذا رجعوا وقالوا: تعمدنا. وهذا مذهب الجمهور كمالك والشافعي وأحمد. ثم إذا أمسك واحد وقتله الآخر، فمالك يوجب القَوَد على الممسك والقاتل، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. والرواية الأخرى: يُقتل القاتل ويُحبس الممسك حتى يموت، كما رُوي عن ابن عباس. وقيل: لا قود إلا على القاتل، كقول أبي حنيفة والشافعي.

وقد تنازعوا أيضاً في الآمر الذي لم يُكرِه، إذا أمر من يعتقد أن القتل محرّم، هل يجب القود على الآمر؟ على قولين.

وأما الردء فيما يحتاج فيه إلى المعاونة كقطع الطريق، فجمهورهم على أن الحدّ يجب على الردء والمباشر جميعاً. وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد. وكان عمر بن الخطاب يأمر بقتل الربيئة[(١)] وهو الناطور[(٢)] لقطّاع الطريق.

وإذا كان الهرمزان من أعان على قتل عمر جاز قتله في أحد القولين قصاصاً. وعمر هو القائل في المقتول بصنعاء: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لأقدتهم به".

وأيضاً فقد تنازع الناس في قتل الأئمة: هل يقتل قاتلهم حدّاً أو قصاصاً؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره. أحدهما: أنهم يقتلون حدّاً، كما يقتل القاتل في المحاربة حدّاً، لأن قتل الأئمة فيه فساد عام أعظم من فساد قطّاع الطريق، فكان

---

(١) في لسان العرب: "ربأ القوم يربؤهم ربأ، وربأ لهم: اطلع لهم على شَرَفٍ. وربأتهم أي رقبتهم، وذلك إذا كنت لهم طليعة فوق شرف... والربيئة: الطليعة".

(٢) في "اللسان": "الناطر والناطور، من كلام أهل السواد: حافظ الزرع والتمر والكرم. قال بعضهم: وليست بعربية محضة. وقال أبو حنيفة: هي عربية" وفي "اللسان" أيضاً: "والناظر: الحافظ. وناظور الزرع والنخل وغيرهما: حافظه، والطاء نبطيّة".

قاتلهم محارباً لله ورسوله، ساعياً في الأرض فساداً. وعلى هذا خرّجوا فعل الحسن بن علي ﷺ لما قتل ابن ملجم قاتل عليّ، وكذلك قتل قتلة عثمان.

وإذا كان الهرمزان ممن أعان على قتل عمر كان من المفسدين في الأرض المحاربين، فيجب قتله لذلك. ولو قُدِّر أن المقتول معصوم الدم يحرم قتله، لكن كان متأوّلاً يعتقد حلّ قتله لشبهة ظاهرة، صار ذلك شبهة تدرأ القتل عن القاتل. كما أن أسامة بن زيد لما قتل ذلك الرجل بعدما قال: لا إلٰه إلا الله، واعتقد أن هذا القول لا يعصمه، عزَّره النبي ﷺ بالكلام ولم يقتله لأنه كان متأولاً، لكن الذي قتله أسامة كان مباحاً قبل القتل، فشك في العاصم.

وإذا كان عبيد الله بن عمر متأولاً يعتقد أن الهرمزان أعان على قتل أبيه، وأنه يجوز له قتله، صارت هذه شبهة يجوز أن يجعلها المجتهد مانعة من وجوب القصاص، فإن مسائل القصاص فيها مسائل كثيرة اجتهادية.

وأيضاً فالهرمزان لم يكن له أولياء يطلبون دمه وإنما وليّه وليّ الأمر. ومثل هذا إذا قتله قاتل كان للإمام قتل قاتله، لأنه وليّه، وكان له العفو عنه إلى الدية لئلا تضيع حقوق المسلمين. فإذا قدّر أن عثمان عفا عنه، ورأى قدر الدية أن يعطيها لآل عمر، لما كان على عمر من الدَّين، فإنه كان عليه ثمانون ألفاً، وأمر أهله أن يقضوا دينه من أموال عصبته عاقلة الرجل هم الذين يحملون كلَّه، والدية لو طالب بها عبيد الله، أو عصبة عبيد الله إذا كان قتله خطأً أو عفا عنه إلى الدية فهم الذين يؤدُّون دَيْن عمر، فإذا أعان بها في دَين عمر كان هذا من محاسن عثمان التي تُمدح بها لا يُذم.

وقد كانت أموال بيت المال في زمن عثمان كثيرة، وكان يعطي الناس عطاءً كثيراً أضعاف هذا، فكيف لا يعطي هذا لآل عمر؟

وبكل حال فكانت مسألة اجتهادية، وإذا كانت مسألة اجتهادية، وقد رأى طائفة كثيرة من الصحابة أن لا يُقتل، ورأى آخرون أن يُقتل، لم يُنكر على عثمان ما فعله باجتهاده، ولا على عليّ ما قاله باجتهاده.

وقد ذكرنا تنازع العلماء في قتل الأئمة: هل هو من باب الفساد الذي يجب قتل صاحبه حتماً، كالقاتلين لأخذ المال؟ أم قتلهم كقتل الآحاد الذين يقتل أحدهم الآخر لغرض خاص فيه، فيكون على قاتل أحدهم القود؟ وذكرنا في ذلك قولين، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره، وذكرهما القاضي أبو يعلى وغيره.

فمن قال: إن قتلهم حدٌّ. قال: إن جنايتهم توجب من الفتنة والفساد أكثر مما

يوجبه جناية بعض قطّاع الطريق لأخذ المال، فيكون قاتل الأئمة من المحاربين لله ورسوله، الساعين في الأرض فساداً.

ويدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: "**من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرِّق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان**".

فأَمَرَ بقتل الواحد المريد لتفريق الجماعة، ومن قتل إمام المسلمين فقد فرّق جماعتهم.

ومن قال هذا قال: إن قاتل عمر يجب قتله حتماً، وكذلك قتلة عثمان يجب قتلهم حتماً، وكذلك قاتل عليّ يجب قتله حتماً.

وبهذا يُجاب عن ابنه الحسن بن عليّ وغيره من يعترض عليهم، فنقول: كيف قتلوا قاتل عليّ، وكان في ورثته صغار وكبار، والصغار لم يبلغوا؟

فيجاب عن الحسن بجوابين: أحدهما: أن قتله كان واجباً حتماً، لأن قتل عليّ وأمثاله من أعظم المحاربة لله ورسوله والفساد في الأرض.

ومنهم من يجيب بجواز انفراد الكبار بالقود، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين.

وإذا كان قتل عمر وعثمان وعليّ ونحوهم من باب المحاربة، فالمحاربة يشترط فيها الردء والمباشر عند الجمهور. فعلى هذا من أعان على قتل عمر، ولو بكلام، وجب قتله. وكان الهرمزان ممن ذُكر عنه أنه أعان على قتل عمر بن الخطاب.

وإذا كان الأمر كذلك كان قتله واجباً، ولكن كان قتله إلى الأئمة فافتات عبيد الله بقتله، وللإمام أن يعفو عمن افتات عليه.

وأما قوله: إن عليّاً كان يريد قتل عبيد الله بن عمر، فهذا لو صح كان قدحاً في علي.

والرافضة لا عقول لهم، يمدحون بما هو إلى الذم أقرب؛ فإنها مسألة اجتهاد، وقد حكم حاكم بعصمة الدم، فكيف يحل لعليّ نقضه؟ وعليّ ليس ولي المقتول، ولا طلب وليّ المقتول القَوَد. وإذا كان حقه لبيت المال، فللإمام أن يعفو عنه. وهذا مما يُذكر في عفو عثمان، وهو أن الهرمزان لم يكن له عصبة إلا السلطان، وإذا قُتل من لا وليّ له، كان للإمام أن يقتل قاتله، وله أن لا يقتل قاتله، ولكن يأخذ الدّية، والدِّية حق للمسلمين، فيصرفها في مصارف الأموال. وإذا ترك لآل عمر دية مسلم، كان هذا بعض ما يستحقونه على المسلمين.

وبكل حال فلم يكن بعد عفو عثمان وحكمه بحقن دمه يباح قتله أصلاً. وما أعلم في هذا نزاعاً بين المسلمين، فكيف يجوز أن يُنسب إلى عليّ مثل ذلك؟

ثم يقال: يا ليت شعري متى عزم عليٌّ على قتل عبيد الله؟ ومتى تمكن عليّ من قتل عبيد الله؟ أو متى تفرّغ له حتى ينظر في أمره؟

وعبيد الله كان معه ألوف مؤلفة من المسلمين مع معاوية، وفيهم خير من عبيد الله بكثير. وعليّ لم يمكنه عزل معاوية، وهو عزل مجرد. أفكان يمكنه قتل عبيد الله؟!

ومن حين مات عثمان تفرّق الناس، وعبد الله بن عمر الرجل الصالح لحق بمكة، ولم يبايع أحداً، ولم يزل معتزل الفتنة حتى اجتمع الناس على معاوية، ومع محبته لعليّ، ورؤيته له أنه هو المستحق للخلافة، وتعظيمه له، وموالاته له، وذمّه لمن يطعن عليه. ولكن كان لا يرى الدخول في القتال بين المسلمين، ولم يمتنع عن موافقة عليّ إلا في القتال.

وعبيد الله بن عمر لحق معاوية بعد مقتل عثمان، كما لحقه غيره ممن كانوا يميلون إلى عثمان وينفرون عن عليّ. ومع هذا فلم يُعرف لعبيد الله من القيام في الفتنة ما عُرف لمحمد بن أبي بكر والأشتر النخعي وأمثالهما، فإنه بعد القتال وقع الجميع في الفتنة. وأما قبل مقتل عثمان فكان أولئك ممن أثار الفتنة بين المسلمين.

ومن العجب أن دم الهرمزان المتهم بالنفاق، والمحاربة لله ورسوله، والسعي في الأرض بالفساد، تُقام فيه القيامة، ودم عثمان يُجعل لا حرمة له، وهو إمام المسلمين المشهود له بالجنة، الذي هو - وإخوانه - أفضل الخلق بعد النبيين!

ومن المعلوم بالتواتر أن عثمان كان من أكفّ الناس عن الدماء، وأصبر الناس على من نال من عرضه، وعلى من سعى في دمه، فحاصروه وسعوا في قتله، وقد عُرف إرادتهم لقتله، وقد جاءه المسلمون من كل ناحية ينصرونه ويشيرون عليه بقتالهم، وهو يأمر الناس بالكف عن القتال، ويأمر من يطيعه أن لا يقاتلهم. ورُوي أنه قال لمماليكه: من كفَّ يده فهو حر. وقيل له: تذهب إلى مكة؟ فقال: لا أكون ممن ألحد في الحرم. فقيل له: تذهب إلى الشام؟ فقال: لا أفارق دار هجرتي. فقيل له: فقاتلهم. فقال: لا أكون أول من خلف محمداً في أمته بالسيف.

فكان صبر عثمان حتى قُتل من أعظم فضائله عند المسلمين. ومعلوم أن الدماء الكثيرة التي سُفكت باجتهاد عليّ ومن قاتله لم يُسفك قبلها مثلها من دماء المسلمين. فإذا كان ما فعله عليّ مما لا يوجب القدح في عليّ، بل كان دفع الظالمين لعليّ من الخوارج وغيرهم من النواصب القادحين في عليّ واجباً، فلأن يجب دفع الظالمين

القادحين في عثمان بطريق الأولى والأحرى، إذ كان بُعد عثمان عن استحلال دماء المسلمين أعظم من بعد عليّ عن ذلك بكثير كثير، وكان من قدح في عثمان بأنه كان يستحل إراقة دماء المسلمين بتعطيل الحدود، كان قد طرق من القدح في عليّ ما هو أعظم من هذا، وسوَّغ لمن أبغض عليّاً وعاداه وقاتله أن يقول: إن علياً عطَّل الحدود الواجبة على قتلة عثمان. وتعطيل تلك الحدود إن كانت واجبة أعظم فساداً من تعطيل حدٍّ وجب بقتل الهرمزان.

وإذا كان من الواجب الدفع عن عليّ بأنه كان معذوراً باجتهاد أو عجز، فلأن يُدفع عن عثمان بأنه كان معذوراً بطريق الأولى.



عثمان رضي الله عنه كان ينفذ الحدود

وأما قوله: "أراد عثمان تعطيل حد الشرب في الوليد بن عقبة، حتى حدّه أمير المؤمنين".

فهذا كذب عليهما، بل عثمان هو الذي أمر عليّاً بإقامة الحد عليه، كما ثبت ذلك في الصحيح[1]، وعليّ خفف عنه وجَلَده أربعين، ولو جلده ثمانين لم ينكر عليه عثمان.



(١) الأثر عن حُضين بن المنذر في: مسلم ١٣٣١/٣ (كتاب الحدود، باب حد الخمر) ونصه قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلّى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حُمران: أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ. فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها. فقال: يا عليّ قم فاجلده. فقال عليّ: قم يا حسن فاجلده. فقال الحسن: ولِّ حارّها من تولّى قارَّها، (فكأنه وجد عليه... إلخ الأثر، وهو في سنن أبي داود ٢٢٧/٤-٢٢٨ (كتاب الحدود، باب الحد من الخمر)؛ سنن ابن ماجه ٨٥٨/٢ (كتاب الحدود، باب حد السكران). وقد ناقش الأستاذ محب الدين الخطيب هذا الخبر في "العواصم من القواصم" ص٩٤-٩٩، ١٠٠ وهو يرى: "أن الشهود على الوليد اثنان من الموتورين الذين تعددت شواهد غلهم عليه" ويقول: "أما صلاة الصبح ركعتين وكلمة "أزيدكم" فهي من كلام حضين ولم يكن حضين من الشهود، ولا كان في الكوفة وقت الحادث المزعوم، ثم إنه لم يسند هذا العنصر من عناصر الاتهام إلى إنسان معروف.. إلخ وانظر باقي كلام الأستاذ الخطيب، وانظر كلامه عن استبعاده أن يكون قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ﴾ [الحُجرَات: ٦] قد نزلت في الوليد بن عقبة (العواصم ص٩٠-٩٣).

لم يكن عليٌّ عاجزاً عن تطبيق الحدود

وقول الرافضي: "إن علياً قال: لا يبطل حدُّ الله وأنا حاضر" فهو كذب. وإن كان صدقاً فهو من أعظم المدح لعثمان؛ فإن عثمان قَبِلَ قول عليّ ولم يمنعه من إقامة الحد، مع قدرة عثمان على منعه لو أراد، فإن عثمان كان إذا أراد شيئاً فعله، ولم يقدر عليّ على منعه. وإلا فلو كان عليّ قادراً على منعه مما فعله من الأمور التي أنكرت عليه ولم يمنعه مما هو عنده مُنْكَرٌ مع قدرته، كان هذا قدحاً في عليّ. فإذا كان عثمان أطاع علياً فيما أمره به من إقامة الحدّ، دلّ ذلك على دِين عثمان وعدله.

وعثمان ولّى الوليد بن عقبة هذا على الكوفة، وعندهم أن هذا لم يكن يجوز. فإن كان حراماً وعليٌّ قادر على منعه، وجب على عليٍّ منعه، فإذا لم يمنعه دلّ على جوازه عند عليّ، أو على عجز عليّ. وإذا عجز عن منعه عن الإمارة، فكيف لا يعجز عن ضربه الحد؟ فعُلم أن علياً كان عاجزاً عن حدّ الوليد، لولا أن عثمان أراد ذلك، فإذا أراده عثمان دلّ على دينه.

وقائل هذا يدّعي أن الحدود ما زالت تبطل وعليٌّ حاضر، حتى في ولايته يدّعون أنه كان يدع الحدود خوفاً وتقيّة. فإن كان قال هذا لم يقله إلا لعلمه بأن عثمان وحاشيته يوافقون على إقامة الحدود، وإلا فلو كان يتقي منهم لما قال هذا. ولا يُقال: إنه كان أقدر منهم على ذلك، فإن قائل هذا يدّعي أنه كان عاجزاً لا يمكنه إظهار الحق بينهم.

ودليل هذا أنه لم يمكنه عندهم إقامة الحد على عبيد الله بن عمر وعلى نوّاب عثمان وغيرهم.

والرافضة تتكلم بالكلام المتناقض الذي ينقض بعضه بعضاً.

❁ ❁ ❁

الصحابة يوافقون عثمان على اجتهاده

وأما قوله: "إنه زاد الأذان الثاني يوم الجمعة، وهو بدعة، فصار سنة إلى الآن".

فالجواب: أن علياً ﷺ كان ممن يوافق على ذلك في حياة عثمان وبعد مقتله. ولهذا لما صار خليفة لم يأمر بإزالة هذا الأذان، كما أمر بما أنكره من ولاية طائفة من عمّال عثمان، بل أمر بعزل معاوية وغيره. ومعلوم أن إبطال هذه البدعة كان أهون عليه من عزل أولئك ومقاتلتهم التي عجز عنها، فكان على إزالة هذه البدعة، من الكوفة ونحوها من أعماله، أقدر منه على إزالة أولئك، ولو أزال ذلك لعلمه الناس ونقلوه.

فإن قيل: كان الناس لا يوافقونه على إزالتها.

قيل: فهذا دليل على أن الناس وافقوا عثمان على استحبابها واستحسانها، حتى الذين قاتلوا مع عليّ، كعمّار وسهل بن حنيف وغيرهما من السابقين الأوّلين. وإلا فهؤلاء الذين هم أكابر الصحابة لو أنكروا ذلك لم يخالفهم غيرهم، إن قُدِّر أن في الصحابة من كان ينكر هذا ومنهم من لا ينكره، كان ذلك من مسائل الاجتهاد، ولم يكن هذا مما يُعاب به عثمان.

وقول القائل: هي بدعة. إن أراد بذلك أنه لم يكن يُفعل قبل ذلك، فكذلك قتال أهل القبلة بدعة، فإنه لم يُعرف أن إماماً قاتل أهل القبلة قبل عليّ. وأين قتال أهل القبلة من الأذان؟!

فإن قيل: بل البدعة ما فعل بغير دليل شرعي.

قيل لهم: فمن أين لكم أن عثمان فعل هذا بغير دليل شرعي؟ وأن علياً قاتل أهل القبلة بدليل شرعي؟

وأيضاً فإن عليّ بن أبي طالب ﷺ أحدث في خلافته العيد الثاني بالجامع،

فإن السنة المعروفة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان أنه لا يُصلَّى في المصر إلا جمعة واحدة، ولا يُصلّى يوم النحر والفطر إلا عيد واحد. والجمعة كانوا يصلونها في المسجد، والعيد يصلونه بالصحراء. وكان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة وعرفة قبل الصلاة، وفي العيد بعد الصلاة. واختُلف عنه في الاستسقاء.

فلما كان على عهد عليّ قيل له: إن بالبلد ضعفاء لا يستطيعون الخروج إلى المصلّى، فاستخلَفَ عليهم رجلاً صلّى بالناس بالمسجد. قيل: إنه صلَّى ركعتين بتكبير، وقيل: بل صلّى أربعاً بلا تكبير.

وأيضاً فإن ابن عباس عرّف في خلافة عليّ بالبصرة، ولم يُرو عن عليّ أنه أنكر ذلك.

وما فعله عثمان من النداء الأول اتفق عليه الناس بعده: أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، كما اتفقوا على ما سنّه أيضاً عمر من جمع الناس في رمضان على إمام واحد.

وأما ما سنّه عليّ من إقامة عيدين فتنازع العلماء فيه وفي الجمعة على ثلاثة أقوال. قيل: إنه لا يُشرع في المصر إلا جمعة واحدة وعيد واحد، كقول مالك وبعض أصحاب أبي حنيفة، لأنه السنة. وقيل: بل يُشرع تعدد صلاة العيد في المصر دون الجمعة، كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين. لكن قائل هذا بناه على أن صلاة العيد لا يُشترط لها الإقامة والعدد كما يشترط للجمعة. وقالوا: إنها تُصلّى في الحضر والسفر. وهذا خلاف المتواتر من سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين. وقيل: بل يجوز عند الحاجة أن تُصلّى جمعتان في المصر. كما صلّى عليّ عيدين للحاجة. وهذا مذهب أحمد بن حنبل في المشهور عنه، وأكثر أصحاب أبي حنيفة، وأكثر المتأخرين من أصحاب الشافعي. وهؤلاء يحتجون بفعل علي بن أبي طالب لأنه من الخلفاء الراشدين.

وكذلك أحمد بن حنبل جوّز التعريف بالأمصار، احتج بأن ابن عباس فعله بالبصرة. وكان ذلك في خلافة عليّ، وكان ابن عباس نائبه بالبصرة. فأحمد بن حنبل وكثير من العلماء يتّبعون عليّاً فيما سنّه، كما يتّبعون عمر وعثمان فيما سنّاه. وآخرون من العلماء، كمالك وغيره، لا يتّبعون عليّاً فيما سنّه، وكلهم متفقون على اتّباع عمر وعثمان فيما سنّاه. فإن جاز القدح في عمر وعثمان فيما سنّاه، وهذا حاله، فلأن يُقدح في عليّ فيما سنّه - وهذا حاله - بطريق الأولى.

وإن قيل بأن ما فعله عليّ سائغ لا يُقدح فيه، لأنه باجتهاده، أو لأنه سنّة يُتّبع فيه، فلأن يكون ما فعله عمر وعثمان كذلك بطريق الأولى.

ومن هذا الباب ما يُذكر مما فعله عمر، مثل تضعيف الصدقة، التي هي جزية في المعنى، على نصارى بني تغلب، وأمثال ذلك.

ثم من العجب أن الرافضة تنكر شيئاً فعله عثمان بمشهد من الأنصار والمهاجرين، ولم ينكروه عليه، واتبعه المسلمون كلهم عليه في أذان الجمعة، وهم قد زادوا في الأذان شعاراً لم يكن يُعرف على عهد النبي ﷺ ولا نَقَل أحدٌ أن النبي ﷺ أمر بذلك في الأذان، وهو قولهم: "حيّ على خير العمل".

وغاية ما ينقل إن صح النقل، أن بعض الصحابة، كابن عمر ﷺ، كان يقول ذلك أحياناً على سبيل التوكيد، كما كان بعضهم يقول بين النداءين: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، وهذا يسمّى نداء الأمراء، وبعضهم يسمّيه التثويب ورخّص فيه بعضهم، وكرهه أكثر العلماء، ورووا عن عمر وابنه وغيرهما كراهة ذلك.

ونحن نعلم بالاضطرار أن الأذان، الذي كان يؤذنه بلال وابن أم مكتوم في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، وأبو محذورة بمكة، وسعد القرظ في قباء، لم يكن فيه هذا الشعار الرافضي. ولو كان فيه لنقله المسلمون ولم يهملوه، كما نقلوا ما هو أيسر منه. فلما لم يكن في الذين نقلوا الأذان مَنْ ذَكَر هذه الزيادة عُلم أنها بدعة باطلة.

وهؤلاء الأربعة كانوا يؤذنون بأمر النبي ﷺ، ومنه تعلموا الأذان، وكانوا يؤذنون في أفضل المساجد: مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد قباء. وأذانهم متواتر عند العامة والخاصة.

ومعلوم أن نقل المسلمين للأذان أعظم من نقلهم إعراب آية، كقوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ونحو ذلك. ولا شيء أشهر في شعائر الإسلام من الأذان، فنقله من نقل سائر شعائر الإسلام.

وإن قيل: فقد اختلف في صفته.

قيل: بل كل ما ثبت به النقل فهو صحيح سنّة، ولا ريب أن تعليم النبي ﷺ أبا محذورة الأذان، وفيه الترجيع والإقامة مثناة كالأذان. ولا ريب أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، ولم يكن في أذانه ترجيع. فنقل أفراد الإقامة صحيح بلا ريب، ونقل تثنيتها صحيح بلا ريب، وأهل العلم بالحديث يصححون هذا وهذا.

وهذا مثل أنواع التشهدات المنقولات. ولكن اشتهر بالحجاز آخراً إفراد الإقامة التي علمها النبي ﷺ بلالاً. وأما الترجيع فهو يقال سرّاً.

وبعض الناس يقول: إن النبي ﷺ علّمه لأبي محذورة ليثبّت الإيمان في قلبه، لا أنه من الأذان. فقد اتفقوا على أنه لقّنه أبا محذورة، فلم يبق بين الناس خلاف في نقل الأذان المعروف.

❀ ❀ ❀

خطأ السَّاعين في قتل عثمان وبغيهم

وأما قوله: "وخالفه المسلمون كلهم حتى قتل. وعابوا أفعاله، وقالوا له: غبت عن بدر، وهربت يوم أحد، ولم تشهد بيعة الرضوان. والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى".

فالجواب: أما قوله "وخالفه المسلمون كلهم حتى قتل".

فإن أراد إنهم خالفوه خلافاً يبيح قتله، أو إنهم كلهم أمروا بقتله، ورضوا بقتله، وأعانوا على قتله.. فهذا مما يعلم كل أحد أنه من أظهر الكذب، فإنه لم يقتله إلا طائفة قليلة باغية ظالمة[1].

---

(١) قال أبو عبد الرحمن: قد أدرك ذو النورين رضي الله عنه حقيقة الطائفة الموتورة، وكشف عن حقيقتهم في كتابه الذي قُرئ على حجاج بيت الله الحرام قبل يوم التروية بيوم، ولأهمية هذا الخطاب والذي تجاهله كثير من الذين يدّعون الموضوعية في تناول الأحداث، ولبيان حقيقة الزمرة الباغية التي قامت بالفتنة، نذكر هذا الخطاب بنصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله عثمان أمير المؤمنين إلى المؤمنين والمسلمين. سلام عليكم، فإني أحمد الله إليكم الذي لا إله إلا هو.

أما بعد..

فإني أذكركم بالله جل وعز الذي أنعم عليكم وعلمكم الإسلام، وهداكم من الضلالة، وأنقذكم من الكفر، وأراكم البينات، وأوسع عليكم من الرزق، ونصركم على العدو، وأسبغ عليكم نعمته، فإن الله ﷻ يقول وقوله الحق: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤]. وقال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ إلى قوله: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٢-١٠٥]. وقال وقوله الحق: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [المائدة: ٧].

وقال وقوله الحق: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٨﴾﴾ [الحجرات: ٦-٨]، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]. وقال وقوله الحق: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ إلى ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ٦]. =

= وقال وقوله الحق: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩١-٩٦]. وقال وقوله الحق: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ إلى ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقال وقوله الحق: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥]. وقال وقوله الحق: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ إلى ﴿فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

أما بعد، فإن الله ﷻ رضي لكم السمع والطاعة والجماعة، وحذّركم المعصية والفرقة والاختلاف، ونبأكم ما قد فعله الذين من قبلكم، وتقدّم إليكم فيه ليكون له الحجة عليكم إن عصيتموه، فاقبلوا نصيحة الله ﷻ واحذروا عذابه، فإنكم لن تجدوا أمة هلكت إلا من بعد أن تختلف، إلا أن يكون لها رأس يجمعها، ومتى ما تفعلوا ذلك لا تقيموا الصلاة جميعاً، وسلط عليكم عدوكم، ويستحلّ بعضكم حرم بعض، ومتى يفعل ذلك لا يقم لله سبحانه دين، وتكونوا شيعاً، وقد قال الله جل وعز لرسوله ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۚ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وإني أوصيكم بما أوصاكم الله، وأحذركم عذابه، فإن شعيباً ﷺ قال لقومه: ﴿وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ﴾ إلى قوله: ﴿رَحِيمٌ وَدُودٌ﴾ [هود: ٨٩، ٩٠].

أما بعد، فإن أقواماً ممن كان يقول في هذا الحديث، أظهروا للناس إنما يدعون إلى كتاب الله ﷻ والحقّ، ولا يريدون الدنيا ولا منازعة فيها، فلما عرض عليهم الحق إذا الناس في ذلك شتى، منهم آخذ للحق، ونازع عنه حين يعطاه، ومنهم تارك للحق ونازل عنه في الأمر، يريد أن يبتزّه بغير الحقّ، طال عليهم عمري، وراث عليهم.

أملهم الإمرة، فاستعجلوا القدر، وقد كتبوا إليكم أنهم رجعوا بالذي أعطيتهم، ولا أعلم أنّي تركت من الذي عاهدتهم عليه شيئاً، كانوا زعموا أنهم يطلبون الحدود، فقلت: أقيموها على من علمتم تعدّاها في أحد، أقيموها على من ظلمكم من قريب أو بعيد.. قالوا: كتاب الله يتلى، فقلت: فليتله من تلاه غير غال فيه بغير ما أنزل الله في الكتاب.

وقالوا: المحروم يُرزق، والمال يُوفّى ليستن فيه السنة الحسنة، ولا يُعتدى في الخُمس ولا في الصدقة، ويُؤمّر ذو القوة والأمانة، وتردّ مظالم الناس إلى أهلها. فرضيت بذلك واصطبرت له، وجئت نسوة النبي ﷺ حتى كلمتهن، فقلت: ما تأمرنني؟ فقلن: تؤمر عمرو بن العاص وعبد الله بن قيس وتدع معاوية، فإنما أمره أمير قبلك، فإنه مصلح لأرضه، وأرض جنده، واردد عمراً، فإن جنده راضون به، وأمره فليصلح أرضه. فكل ذلك فعلت. وإنه اعتدي عليّ بعد ذلك، وعُدي على الحق.

كتبت إليكم وأصحابي الذين زعموا في الأمر، واستعجلوا القدر، ومنعوا مني الصلاة، وحالوا بيني وبين المسجد، وابتزّوا ما قدروا عليه بالمدينة.

كتبت إليكم كتابي هذا، وهم يخيّرونني إحدى ثلاث: إما يقيدونني بكل رجل أصبته خطأ أو صواباً، غير متروك منه شيء، وإما أعتزل الأمر فيؤمّرون آخر غيري، وإما يرسلون إلى من أطاعهم من الأجناد وأهل المدينة فيتبرؤون من الذي جعل الله سبحانه لي عليهم من السمع والطاعة.

فقلت لهم: أما إقادتي من نفسي فقد كان من قبلي خلفاء تخطئ وتصيب، فلم يستقد من أحد منهم، وقد علمت أنما يريدون نفسي، وأمّا أن أتبرأ من الإمارة فلأن يكلبوني أحبّ إليّ من أن أتبرأ من عمل الله ﷻ وخلافته. وأما قولكم: يرسلون إلى الأجناد وأهل المدينة فيتبرؤون من طاعتي، فلست عليكم بوكيل، ولم أكن استكرهتهم من قبل على السمع والطاعة، ولكن أتوها طائعين، يبتغون مرضاة الله ﷻ وإصلاح ذات البين، ومن يكن منكم إنما يبتغي الدنيا بنائل منها إلا ما كتب الله ﷻ له، =

قال ابن الزبير: "لعنت قتلة عثمان، خرجوا عليه كاللصوص من وراء القرية، فقتلهم الله كل قتلة، ونجا من نجا منهم تحت بطون الكواكب"، يعني هربوا ليلاً، وأكثر المسلمين كانوا غائبين، وأكثر أهل المدينة الحاضرين لم يكونوا يعلمون أنهم يريدون قتله حتى قتلوه.

وإن أراد أن كل المسلمين خالفوه في كل ما فعله، أو في ما أنكر عليه، فهذا أيضاً كذب. فما من شيء أُنكر عليه إلا وقد وافقه عليه كثير من المسلمين، بل من علمائهم الذين لا يتهمون بمداهنة، والذين وافقوا عثمان على ما أنكر عليه أكثر وأفضل عند المسلمين من الذين وافقوا علياً على ما أنكر عليه بعض الأمور، وأما في غالبها، وبعض المسلمين أنكر عليه بعض الأمور، وكثير من ذلك يكون الصواب فيه مع عثمان، وبعضه يكون فيه مجتهداً، ومنه ما يكون المخالف له مجتهداً: إما مصيباً وإما مخطئاً.

وأما الساعون في قتله فكلهم مخطئون، بل ظالمون باغون معتدون. وإن قُدِّر أن فيهم من قد يغفر الله له، فهذا لا يمنع كون عثمان قُتل مظلوماً.

والذي قال له: غبتَ عن بدر وبيعة الرضوان، وهربتَ يوم أحد، قليل جداً من المسلمين. ولم يعيّن منهم إلا اثنان أو ثلاثة أو نحو ذلك. وقد أجابهم عثمان وابن عمر وغيرهما عن هذا السؤال، وقالوا: يوم بدر غاب بأمر النبي ﷺ ليخلفه عن ابنة النبي ﷺ، فضرب له النبي ﷺ بسهمه وأجره.

= ومن يكن إنما يريد وجه الله والدار الآخرة وصلح الأمة وابتغاء مرضاة الله ﷻ والسّنّة الحسنة التي استنّ بها رسول الله ﷺ والخليفتان من بعده ﵄، فإنما يجزي بذلكم الله، وليس بيدي جزاؤكم، ولو أعطيتكم الدنيا كلها لم يكن في ذلك ثمن لدينكم، ولم يغن عنكم شيئاً، فاتقوا الله واحتسبوا ما عنده، فمن يرض بالنّكث منكم فإني لا أرضاه له، ولا يرضي الله سبحانه أن تنكثوا عهده.

وأما الذي يخيّرونني فإنما كله النزع والتأمير. فملكت نفسي ومن معي، ونظرت حكم الله وتغيير النعمة من الله سبحانه، وكرهت سنّة السوء وشقاق الأمة وسفك الدماء، فإني أنشدكم بالله والإسلام ألا تأخذوا إلا الحق وتعطوه مني وترك البغي على أهله، وخذوا بيننا بالعدل كما أمركم الله ﷻ، فإني أنشدكم الله سبحانه الذي جعل عليكم العهد والمؤازرة في أمر الله، فإن الله سبحانه قال وقوله الحق: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، فإن هذه معذرة إلى الله ولعلكم تذكرون.

أما بعد، فإني لا أبرئ نفسي ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيَ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٣]، وإن عاقبت أقواماً فما أبتغي بذلك إلا الخير، وإني أتوب إلى الله ﷻ من كل عمل عملته، وأستغفره إنه لا يغفر الذنوب إلا هو، إن رحمة ربي وسعت كل شيء، إنه لا يقنط من رحمة الله إلا القوم الضالون، وإنه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما يفعلون. وأنا أسأل الله ﷻ أن يغفر لي ولكم، وأن يؤلف قلوب هذه الأمة على الخير ويكرّه إليها الفسق. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أيها المؤمنون والمسلمون.

انظر: الطبري ج٤ ص٤٠٧-٤١١.

ويوم الحديبية بايع النبي ﷺ عن عثمان بيده. ويد رسول الله ﷺ خير له من يده لنفسه، وكانت البيعة بسببه، فإنه لما أرسله النبي ﷺ رسولاً إلى أهل مكة بلغه أنهم قتلوه، فبايع أصحابه على أن لا يفروا وعلى الموت، فكان عثمان شريكاً في البيعة، مختصّاً بإرسال النبي ﷺ له، وطلبت منه قريش أن يطوف بالبيت دون رسول الله ﷺ وأصحابه، فامتنع من ذلك، وقال: حتى يطوف به رسول الله ﷺ. وكان رسول الله ﷺ أراد أن يرسل عمر، فأخبره أنه ليس له بمكة شوكة يحمونه، وأن عثمان له بمكة بنو أمية، وهم من أشراف مكة، فهم يحمونه.

وأما التّولّي يوم أحد، فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْۖ وَلَقَدۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ ١٥٥﴾ [آل عِمرَان: ١٥٥] فقد عفا الله عن جميع المتولّين يوم أحد، فدخل في العفو من هو دون عثمان، فكيف لا يدخل هو فيه مع فضله وكثرة حسناته؟!

❃ ❃ ❃



شبهات حول الصحابة والرد عليها

أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

لشيخ الإسلام ابن تيمية

ولد سنة ٦٦١هـ توفي سنة ٧٢٨هـ

رحمه الله تعالى

جمع وتعليق

محمد مال الله

دار المنتقى

للنشر والتوزيع



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

أخي القارئ أقدم الجزء الثالث من هذه السلسلة، راجياً من الله تعالى أن ينفعك بها، وأن لا تبخل بالدعاء لمن قام بتأليفها وأيضاً لجامعها.

أبو عبد الرحمن
محمد مال الله

شذرات من مناقب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

١ ـ عن ابن شهاب قال أبو سلمة: أن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ يوماً: "**يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام**"، فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى. تريد رسول الله ﷺ(١).

٢ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"**كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون. وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**"(٢).

٣ ـ عن عبد الله بن عبد الرحمن أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"**فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**"(٣).

٤ ـ عن القاسم بن محمد أن عائشة اشتكت، فجاء ابن عباس فقال: يا أم المؤمنين، تقدمين على فرط صدق، على رسول الله ﷺ وعلى أبي بكر(٤).

٥ ـ عن الحكم سمعت أبا وائل قال: "لما بعث علي عماراً والحسن إلى الكوفة ليستنفرهم، خطب عمار فقال: إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلاكم لتتبعوه أو إياها"(٥).

٦ ـ عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت،

---

(١) رواه البخاري (الفتح ١٠٦/٧)، مسلم (بشرح النووي ٢١١/١٥-٢١٢) باختلاف يسير، صحيح الترمذي (للألباني) ٢٤٢/٣-٢٤٣، صحيح النسائي (للألباني) ج٣ رقم ٣٦٩١.

(٢) رواه البخاري (الفتح ١٠٦/٧).

(٣) رواه البخاري (الفتح ١٠٦/٧)، صحيح الترمذي ٢٤٣/٣، صحيح النسائي ج٣ رقم ٣٦٨٦ عن أنس رضي الله عنه، ورقم ٣٦٨٧ عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري (الفتح ١٠٦/٧).

(٥) رواه البخاري (الفتح ١٠٦/٧).

فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة، **فصلوا** بغير وضوء. فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم، **فقال** أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل فيه للمسلمين بركة[١].

٧ - عن هشام عن أبيه أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول: "**أين أنا غداً؟**" حرصاً على بيت عائشة. قالت عائشة: فلما كان يومي سكن[٢].

٨ - عن هشام عن أبيه قال: كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة. فقالت عائشة: فاجتمع صواحبي إلى أم سلمة فقلن: يا أم سلمة، والله إن الناس يتحرّون بهداياهم يوم عائشة، وإنا نريد الخير كما تريده عائشة، فمري رسول الله ﷺ أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيث كان، أو حيث ما دار. قالت: فذكرت ذلك أم سلمة للنبي ﷺ قالت: فأعرض عني. فلما عاد إليّ ذكرت له ذلك، فأعرض عني. فلما كان في الثالثة ذكرت له فقال: "**يا أم سلمة، لا تؤذيني في عائشة، فإنه والله ما نزل عليّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها**"[٣].

٩ - عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قال لي رسول الله ﷺ: "**إني لأعلم إذا كُنتِ عني راضيةً وإذا كُنتِ عليّ غضبى**"، قالت: فقلت: ومن أين تعرف ذلك؟ قال: "**أما إذا كُنتِ عنّي راضيةً فإنك تقولين: لا وربِّ محمد، وإذا كنت غضبى قلت لا وربِّ إبراهيم**". قالت: قُلتُ: أجل والله يا رسول الله ما أهجُرُ إلا اسمك[٤].

١٠ - عن هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تلعبُ بالبنات عند رسول الله ﷺ، قالت: وكانت تأتيني صواحبي فكن ينقمن من رسول الله ﷺ، قالت: فكان رسول الله ﷺ يُسرِّبُهُنَّ إليّ[٥].

١١ - عن ابن شهاب أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أرسل أزواجُ النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي، فأذن لها، فقالت: يا رسول الله إنّ أزواجك أرسلنني إليك يسألنَكَ العدلَ في ابنة أبي قُحافة، وأنا ساكتةٌ، قالت: فقال لها رسول الله ﷺ: **أي بُنيّة ألستِ تُحبّين ما أُحِبُّ؟**

(١) رواه البخاري (الفتح ٧/١٠٦-١٠٧).
(٢) رواه البخاري (الفتح ٧/١٠٧).
(٣) رواه البخاري (الفتح ٧/١٠٧)، صحيح الترمذي ٣/٢٤٢، النسائي ج٣ رقم ٣٦٨٨، ٣٦٨٩.
(٤) رواه مسلم (بشرح النووي ١٥/٢٠٣).
(٥) رواه مسلم (بشرح النووي ١٥/٢٠٤).

فقالت: بلى، قال: **فأحبّي هذه.** قالت: فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ فرجعت إلى أزواج النبي ﷺ فأخبرتهن بالذي قال لها رسول الله ﷺ. فقلن لها: ما نراك أغنيتِ عنّا من شيء فارجعي إلى رسول الله ﷺ فقولي له: إن أزواجك ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة. فقالت فاطمة: والله لا أكلمه فيها أبداً.

قالت عائشة: فأرسل أزواج النبي ﷺ زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ وهي التي كانت تُساميني منهن في المنـزلة عند رسول الله ﷺ ولم أر امرأة قطّ خيراً في الدين من زينب وأتقى لله وأصدقَ حديثاً وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشدّ ابتذالاً لنفسها في العمل الذي تصدّق به وتقرب به إلى الله تعالى ما عدا سورة من حدّة كانت فيها تسرع منها الفينة. قالت: فاستأذنت على رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ مع عائشة في مرطها على الحالة التي دخلت فاطمة عليها وهو بها، فأذن لها رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قُحافة، قالت: ثم وقعت بي فاستطالت عليّ وأنا أرقب رسول الله ﷺ وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها. قالت: فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر. قالت: فلما وقعت بها لم أنشبها حتى أنحيت عليها. قالت: فقال رسول الله ﷺ وتبسّم: "**إنها ابنة أبي بكر**"[(١)].

١٢ ـ عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليتفقّد، يقول: "**أين أنا اليوم أين أنا غداً**"، استبطاء ليوم عائشة. قالت: فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري[(٢)].

١٣ ـ عن هشام عن أبيه عن عائشة: أن الناس كانوا يتحرّون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ[(٣)].

١٤ ـ عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل أن يموت وهو مسند إلى صدرها وأصغت إليه وهو يقول: "**اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق**"[(٤)].

١٥ ـ عن عروة عن عائشة قالت: كنت أسمع أن لن يموت نبيّ حتى يخيّر بين الدنيا

---

(١) رواه مسلم (بشرح النووي ١٥/٢٠٥-٢٠٧)، النسائي رقم ٣٦٨٣.
(٢) رواه مسلم (بشرح النووي ١٥/٢٠٧-٢٠٨).
(٣) رواه مسلم (بشرح النووي ١٥/٢٠٥).
(٤) رواه مسلم (بشرح النووي ١٥/٢٠٨).

والآخرة، قالت: فسمعت النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه وأخذته بحّة يقول: "**مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصّدّيقين والشّهداء والصّالحين وحسن أولئك رفيقاً**". قالت: فظننته خيّر حينئذ[١].

١٦ ـ قال ابن شهاب: أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من أهل العلم أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يقول وهو صحيح: "**إنه لم يقبض نبيّ قطّ حتى يرى مقعده في الجنة ثم يخيّر**". قالت عائشة: فلما نزل برسول الله ﷺ ورأسه على فخذي غشي عليه ساعة ثم أفاق فأشخص بصره إلى السقف ثم قال: "**اللهم الرفيق الأعلى**". قالت عائشة: قلت: إذاً لا يختارنا. قالت عائشة: وعرفت الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح في قوله: "**إنه لم يقبض نبيّ قطّ حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخيّر**". قالت عائشة: فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها رسول الله ﷺ قوله: "**اللهم الرفيق الأعلى**"[٢].

١٧ ـ عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه، فطارت القرعة على عائشة وحفصة، فخرجتا معه جميعاً، وكان رسول الله ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها، فقالت حفصة لعائشة: ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك فتنظرين وأنظر، قالت: بلى، فركبت عائشة على بعير حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة، فجاء رسول الله ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلّم ثم سار معها حتى نزلوا، فافتقدته عائشة، فغارت، فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الإذخر وتقول: يا ربّ سلّط عليّ عقرباً أو حية تلدغني، رسولك ولا أستطيع أن أقول له شيئاً[٣].

١٨ ـ عن عروة عن عائشة أنها قالت: جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً:

قالت الأولى: زوجي لحم جمل غثٍّ، على رأس جبل وعر، لا سهلٌ فيُرتقى، ولا سمينٌ فينتقل.

قالت الثانية: زوجي لا أبُثُّ خبره، إنّي أخاف أن لا أذَرَهُ، إن أذكره أذكر عُجره وبُجره.

قالت الثالثة: زوجي العشنّقُ، إن أنطِق أُطلّق، وإن أسكُت أُعلّق.

---

(١) رواه مسلم (بشرح النووي ١٥/٢٠٨-٢٠٩).

(٢) رواه مسلم (بشرح النووي ١٥/٢٠٩).

(٣) رواه مسلم (بشرح النووي ١٥/٢٠٩-٢١٠).

قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة لا حرٌّ ولا قرٌّ، ولا مخافة ولا سآمة.

قالت الخامسة: زوجي إن دخل فَهِدَ، وإن خرج أسَدَ، ولا يسأل عما عَهِدَ.

قالت السادسة: زوجي إن أكل لفَّ وإن شرب اشتفَّ، وإن اضطجع التفَّ، ولا يُولِج الكفَّ ليعلم البثَّ.

قالت السابعة: زوجي غياياء - أو عياياءُ - طباقاء، كل داءٍ له داءٌ، شجَّك أو فلّك أو جمع كُلاً لك.

قالت الثامنة: زوجي الرّيح ريح زرنب، والمسّ مسّ أرنب.

قالت التاسعة: زوجي رفيعُ العِماد، طويل النِّجاد، عظيم الرماد، قريب البيت من النّادي.

قالت العاشرة: زوجي مالك، وما مالك مالك خيرٌ من ذلك، له إبل كثيراتُ المبارك، قليلاتُ المسارح، إذا سمعن صوتَ المزهر أيقنّ أنهن هوالك.

قالت الحادية عشر: زوجي أبو زرع، فما أبو زرع؟ أناس من حليّ أذني، وملأ من شحم عضُدي، وبجّحني فبجحت إليَّ نفسي، وجدني في أهل غُنيمة بشق فجعلني في أهل صهيلٍ وأطيطٍ ودائسٍ ومنقٍّ، فعنده أقول فلا أقبَّح، وأرقُدُ فأتصبح، وأشربُ فأتقنّحُ. أم أبي زرع فما أم أبي زرع؟ عكومها رداح، وبيتها فساح، ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع؟ مضجعه كَمَسلِّ شطبة، ويشبعه ذراع الجفرة، بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع: طوع أبيها وطوع أمِّها، وملء كسائها وغيظ جارتها. جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع؟ لا تبثّ حديثنا تبثيثاً، ولا تنقِّثُ ميرتنا تنقيثاً، ولا تملأ بيتنا تعشيشاً. قالت: خرج أبو زرع والأوطاب تُمخضُ، فلقي امرأة معها ولدان لها، كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين، فطلّقني ونكحها، فنكحت بعده رجلاً سرياً، ركب شرياً وأخذ خطّيّاً، وأراح عليّ نعماً ثرياً، وأعطاني من كل رائحة زوجاً، قال: كلي أم زرع وميري أهلك، فلو جمعت كل شيء أعطاني ما بلغ أصغر آنية أبي زرع.

قالت عائشة: قال لي رسول الله ﷺ: "**كنت لك كأبي زرع لأم زرع**"[١].

١٩ ـ عن عائشة: أن جبريل جاء بصورتها في خرقة حرير خضراء إلى النبي ﷺ فقال: "**هذه زوجتك في الدنيا والآخرة**"[٢].

---

(١) أي في الإلفة والعطاء، لا في الفرقة والخلاء (مختصر صحيح مسلم للمنذري بتحقيق الألباني ص٤٤٤ ت٦).
وانظر شرح الإمام النووي رحمه الله تعالى لهذه الرواية (صحيح مسلم بشرح النووي ١٥/٢١٢، ٢٢١).

(٢) رواه الترمذي (صحيح الترمذي للألباني ٣/٢٤٢).

٢٠ ـ عن أبي موسى قال: ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط، فسألنا عائشة، إلا وجدنا عندها منه علماً[١].

٢١ ـ عن موسى بن طلحة قال: ما رأيت أحداً أفصح من عائشة[٢].

٢٢ ـ عن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ استعمله على جيش ذات السلاسل، قال: فأتيته فقلت: يا رسول الله أي الناس أحب إليك؟

قال: "**عائشة**".

قلت: من الرجال؟

قال: "**أبوها**"[٣].

٢٣ ـ عن أنس قال: قيل: يا رسول الله من أحبّ الناس إليك؟

قال: "**عائشة**".

قيل: من الرجال؟

قال: "**أبوها**"[٤].

٢٤ ـ عن ابن أبي مليكة: استأذن ابن عباس على عائشة، فلم يزل بها بنو أخيها، قالت: أخاف أن يزكيني، فلما أذنت له، قال: ما بينك وبين أن تلقي الأحبة، إلا أن يفارق الروح الجسد، كنت أحبّ أزواج رسول الله ﷺ إليه، ولم يكن يحب رسول الله ﷺ إلا طيباً، وسقطت قلادتك ليلة الأبواء، فنـزلت فيك آيات من القرآن، فليس مسجد من مساجد المسلمين إلا يتلى فيه عذرك آناء الليل وآناء النهار.

فقالت: دعني من تزكيتك يا ابن عباس، فوالله لوددت[٥].

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه الترمذي ٣/٢٤٣.

(٢) رواه الترمذي ٣/٢٤٣.

(٣) رواه الترمذي ٣/٢٤٣.

(٤) رواه الترمذي ٣/٢٤٣.

(٥) رواه الإمام أحمد، المسند (ط. المعارف) ج٣ رقم ١٩٠٥، ج٤ رقم ٢٤٩٦ وفي آخره: والذي نفسي بيده لوددت أني كنت نسياً منسياً، وأيضاً ج٥ رقم ٣٢٦٢.

فضل عائشة

قال الرافضي:

وأعظموا أمر عائشة على باقي نسوانه، مع أنه ﵇ كان يكثر من ذكر خديجة بنت خُوَيلد، وقالت له عائشة: إنك تكثر من ذكرها، وقد أبدلك الله خيراً منها. فقال: "**والله ما بُدِّلتُ بها ما هو خير منها، صدقتني إذ كذَّبني الناس، وآوتني إذ طردني الناس، وأسعدتني بمالها، ورزقني الله الولد منها، ولم أرزق من غيرها**".

والجواب أولاً:

أن يُقال: إن أهل السُّنة ليسوا مجمعين على أن عائشة أفضل نسائه، بل قد ذهب إلى ذلك كثير من أهل السنة، واحتجوا بما في الصحيحين عن أبي موسى وعن أنس ﵄ أن النبي ﷺ قال: "**فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**"(١). والثريد هو أفضل الأطعمة لأنه خبز ولحم، كما قال الشاعر:

إذا ما الخبز تأدِمه بلحم ... فذاك أمانة الله الثريد

وذلك أن البرّ أفضل الأقوات، واللحم أفضل الأدم، كما في الحديث الذي رواه ابن قتيبة وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: "**سيّد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم**"(٢).

---

(١) الحديث عن أنس بن مالك وعائشة، وهو جزء من حديث عن أبي موسى الأشعري ﵁ في: البخاري ٥/٢٩ (كتاب فضائل أصحاب النبي.. باب فضل عائشة..)، مسلم ١٨٩٥/٤ (كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة..)، سنن الترمذي ٣٦٥/٥ (كتاب المناقب، باب فضل عائشة..) وقال الترمذي: "وفي الباب عن عائشة وأبي موسى"، سنن النسائي ٦٣/٧، ٦٤ (كتاب عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض) والحديث عن أبي موسى وعن عائشة، سنن ابن ماجه ١٩٠١/٢-١٩٠٢ (كتاب الأطعمة، باب فضل الثريد على الطعام)، سنن الدارمي ١٠٦/٢ (كتاب الأطعمة، باب فضل الثريد)، المسند (ط، الحلبي) ١٥٦/٣، ٢٦٤، ٣٩٤/٤، ٤٠٩، ١٥٩/٦.

(٢) هذا جزء من حديث عن بريدة ﵁ ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" ونصه: "**سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم، وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء، وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية**" قال السيوطي: "طس: الطبراني في الأوسط، وأبو نعيم في "الطب"، هب: البيهقي في شعب الإيمان عن بريدة". =

فإذا كان اللحم سيد الإدام، والبرّ سيد الأقوات، ومجموعهما الثريد، كان الثريد أفضل الطعام. وقد صح من غير وجه عن الصادق المصدوق أنه قال: "**فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**".

وفي الصحيح عن عمرو بن العاص ﵁ قال: قلت: يا رسول الله! أي الناس أحب إليك؟ قال: "**عائشة**". قلت: مِنَ الرجال؟ قال: "**أبوها**". قلت: ثم مَن؟ قال: "**عمر**" وسمّى رجالاً[(١)].

وهؤلاء يقولون: قوله لخديجة: "**ما أبدلني الله بخير منها**" - إن صح - معناه: ما أبدلني بخير لي منها، لأن خديجة نفعته في أول الإسلام نفعاً لم يقم غيرها فيه مقامها، فكانت خيراً له من هذا الوجه، فكونها نفعته وقت الحاجة، لكن عائشة صحبته في آخر النبوة وكمال الدين، فحصل لها من العلم والإيمان ما لم يحصل لمن لم يدرك إلا أول زمن النبوة، فكانت أفضل بهذه الزيادة، فإن الأمة انتفعت بها أكثر مما انتفعت بغيرها، وبلغت من العلم ما لم يبلغه غيرها[(٢)]، فخديجة كان خيرها

= وقال الألباني في تعليقه في "ضعيف الجامع الصغير" ٣/٢٣٠: "ضعيف جداً". ووجدت الحديث في سنن ابن ماجه ٢/١٠٩٩ (كتاب الأطعمة، باب اللحم) عن أبي الدرداء ﵁ بلفظ: "**سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم**" وضعّف المُعَلِّق الحديث. كما ضَعَّفَ العجلوني الحديث في "كشف الخفاء" ١/٤٦١-٤٦٢ وتكلم عليه كاملاً مفصلاً.

(١) الحديث عن عمرو بن العاص ﵁ في البخاري ٥/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي...، باب قول النبي ﷺ: **لو كنت متخذاً خليلاً**)، مسلم ٤/١٨٥٦ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر...)، سنن الترمذي ٥/٣٦٥ (كتاب المناقب، باب من فضل عائشة..)، المسند (ط. الحلبي) ٤/٢٠٣.

(٢) قال أبو عبد الرحمن: كل من يقرأ سيرة هذه السيدة رضوان الله عليها يدرك مبلغ العلم الذي بلغته، ولا عجب في ذلك فهي حبيبة رسول رب العالمين صلوات الله وسلامه عليه، وقد حرص المصطفى عليه الصلاة والسلام على تثقيفها وتعليمها وهي التي ترعرعت في مهبط الوحي ومنبع العلم.
و"كان الناس يرون علم عائشة قد بلغ ذروة الإحاطة والنضج في كل ما اتصل بالدين من قرآن وحديث وتفسير وفقه..
ومع حمل الأصحاب إلى الأمصار طائفة صالحة من الأحاديث والأحكام حتى كانوا ثمة مرجع طلاب العلم ورواة الحديث، بقيت المدينة - لأسباب أهمها وجود السيدة نفسها فيها - دار الحديث ومنبع العلم، فحين يشكل على أهل الأمصار أمر من الأمور، يكتبون إلى أصحاب رسول الله ﷺ في الحجاز يسألونهم عن حكم الله فيه، فكان هؤلاء إذا فاتهم شيء رجعوا إلى علماء بينهم اشتهروا بحمل العلم وفقهه كعبد الله بن عمر وأبي هريرة وابن عباس.... ومقام السيدة بينهم مقام الأستاذ من تلاميذه، فكان عمر بن الخطاب يحيل عليها كل ما تعلق بأحكام النساء أو بأحوال النبي البيتية، لا يضارعها في هذا الاختصاص أحد من النساء على الإطلاق. ويصل إلى مسمع السيدة عائشة عن أولئك الصحابة العلماء روايات وأحكام على غير وجهها، فتصحح لهم ما أخطأوا فيه أو تبين ما خفي عليهم، حتى اشتهر ذلك عنها، فصار مَن شك في رواية أتى عائشة سائلاً، وإن كان بعيداً كتب إليها يسألها. ومن هنا طار لها ذلك الصيت في التمكن من العلم، ورجع إلى قولها كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وابنه =

مقصوراً على نفس النبي ﷺ، لم تُبَلِّغ عنه شيئاً، ولم تنتفع بها الأمة كما انتفعوا بعائشة، ولا كان الدين قد كمل حتى تعلمه ويحصل لها من كمال الدين به ما حصل لمن علمه وآمن به بعد كماله، ومعلوم أن من اجتمع هَمُّه على شيء واحد كان أبلغ فيه ممن تفرَّق همُّه في أعمال متنوعة، فخديجة رضي الله تعالى عنها خير له من هذا الوجه، ولكن أنواع البر لم تنحصر في ذلك. ألا ترى أن من كان من الصحابة أعظم إيماناً وأكثر جهاداً بنفسه وماله، كحمزة وعلي وسعد بن معاذ وأسيد بن حُضير وغيرهم، هم أفضل ممن كان يخدم النبي ﷺ وينفعه في نفسه أكثر منهم، كأبي رافع وأنس بن مالك وغيرهما.

وفي الجملة.. الكلام في تفضيل عائشة وخديجة ليس هذا موضع استقصائه. لكن المقصود هنا أن أهل السُّنة مُجمعون على تعظيم عائشة ومحبتها، وأن نساءه أمهات المؤمنين اللاتي مات عنهن كانت عائشة أحبهن إليه وأعلمهن وأعظمهن حُرمة عند المسلمين.

وقد ثبت في الصحيح أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة[1]، لِمَا

= وأبي هريرة وابن عباس وابن الزبير. وقد نُقِلَ عنها وحدها ربع الشريعة على ما يقول الحاكم في مستدركه". (عائشة والسياسة - سعيد الأفغاني ص٢١-٢٢).

ونقل للإخوة بعض شهادات الصحابة والتابعين التي توضح مدى سعة علم هذه السيدة رضوان الله تعالى عليها:

١ - عن أبي موسى ﵁ قال: ما أشكل علينا أصحاب محمد ﷺ حديث قط، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً.

٢ - الأعمش: عن أبي الضّحى، عن مسروق، قال: قلنا له: هل كانت عائشة تحسن الفرائض؟ قال: والله، لقد رأيت أصحاب محمد ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض.

٣ - كان عُروة يقول لعائشة: يا أمَّتاه، لا أعجب من فقهك، أقول: زوجة نبي الله، وابنة أبي بكر، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس، أقول: ابنة أبي بكر، وكان أعلم الناس. ولكن أعجب من علمك بالطب كيف هو ومن أين هو، ....

٤ - معاوية ﵁: والله ما سمعت قط أبلغ من عائشة، ليس رسول الله ﷺ.

٥ - عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة.

٦ - الزهري: لو جُمِعَ علم عائشة إلى علم النساء، لكان علم عائشة أفضل.

ومن أراد الاستزادة فلينظر: سير أعلام النبلاء ١٧٩/٢-١٨٩.

(١) الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂ في: البخاري ٣٠/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي...، باب فضل عائشة...) وأوله: كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة. قالت عائشة: فاجتمع صواحبي إلى أم سلمة، فقلن: يا أم سلمة: والله إن الناس يتحرون بهداياهم... عن عائشة... الحديث وهو في: مسلم ١٨٩١/٤ (كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة...)، سنن الترمذي ٣٦٢/٥-٣٦٣ (باب كتاب المناقب، باب من فضل عائشة)، سنن النسائي ٦٤/٧ (كتاب عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض)، المسند (ط. الحلبي) ٢٩٣/٦.

يعلمون من حبه إياها، حتى إن نساءه غِرْنَ من ذلك، وأرسلن إليه فاطمة ﵂ فقلن له: نسألك العدل في ابنة أبي قحافة. فقال لفاطمة: "**أي بُنية: ألا تحبين ما أحب**"؟ قالت: بلى. قال: "**فأحبي هذه**".... الحديث وهو في الصحيحين[(١)].

وفي الصحيحين أيضاً أن النبي ﷺ قال: "**يا عائش هذا جبريل يقرأ عليك السلام**". فقالت: وعليه السّلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا نرى[(٢)]. ولما أراد فراق سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ﵂ بإذنه ﷺ[(٣)]، ولما كان في مرضه الذي مات فيه جعل يقول: "**أين أنا اليوم**"؟ استبطاءً ليوم عائشة، ثم استأذن نساءه أن يُمَرَّض في بيت عائشة ﵂، فَمرِّض فيه، وفي بيتها توفي بين سحرها ونحرها وفي حجرها[(٤)]، وجمع الله بين ريقه وريقها[(٥)].

وكانت ﵂ مباركة على أمته، حتى قال أسيد بن حُضير لما أنزل الله آية التيمم

---

(١) الحديث في الصحيحين. وهو جزء من حديث عن عائشة ﵂ في: البخاري ١٥٦/٣-١٥٧ (كتاب الهبة، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرّى بعض نسائه دون بعض)، مسلم ١٨٩١/٤-١٨٩٢ (كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة...)، سنن النسائي ٦٢/٧-٦٣ (كتاب عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض)، المسند (ط. الحلبي) ٨٨/٦، ١٥٠-١٥١.

(٢) الحديث عن عائشة ﵂ بألفاظ مقاربة في: البخاري ٢٩/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي...، باب فضل عائشة...)، ٤٤/٨ (كتاب الأدب، باب من دعا صاحبه فنقص عن اسمه حرفاً)، مسلم ١٨٩٥/٤، ١٨٩٦ (كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة)، سنن أبي داود ٤٨٥/٤ (كتاب الأدب، باب في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام)، سنن الترمذي ١٥٩/٤ (كتاب الاستئذان، باب في تبليغ السلام).

(٣) الحديث عن عائشة ﵂ في: سنن أبي داود ٣٢٦/٢ (كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء) وفيه: ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله: يومي لعائشة... الحديث. وهو في سنن ابن ماجه ٦٣٤/١ (كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبتها)، المسند (ط. الحلبي) ١١٧/٦.

(٤) حديث مرض النبي ﷺ عن عائشة وغيرها من الصحابة رضوان الله عليهم في مواضع عديدة في البخاري منها: ١١/٦ (كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته) وفيه: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرّض في بيتي فأذنّ له.. الحديث، وهو في: البخاري ١٢٧/٧ (كتاب الطب، باب حدثنا بشر بن محمد..)، مسلم ٣١٢/١-٣١٣ (كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر..)، المسند (ط. الحلبي) ٣٤/٦، ١١٧، ٢٢٨-٢٢٩.

(٥) الحديث عن عائشة ﵂ في البخاري في أكثر من موضع، منها: ١٣/٦ (كتاب المغازي، باب حدثني محمد بن عبيد..) وفيه أن عائشة كانت تقول: إن من نِعَم الله عليّ أن رسول الله ﷺ توفي في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري، وأن الله جمع بين ريقي ورِيقه عند موته.... الحديث وهو في مسلم ١٨٩٣/٤ (كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة..) ونصه: إن كان رسول الله ﷺ ليتفقد ويقول: "**أين أنا اليوم؟ أين أنا غداً**"؟ استبطاءً ليوم عائشة. قالت: فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري. والحديث في المسند (ط. الحلبي) ٤٨/٦، ١٢١-١٢٢، ٢٠٠، ٢٧٤.

بسببها: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، ما نزل بك أمر قط تكرهينه إلا جعل الله فيه للمسلمين بركة[١].

وكان قد نزلت آيات براءتها قبل ذلك لَمَّا رماها أهل الإفك، فبرأها الله من فوق سبع سماوات، وجعلها من الطيبات.



(١) الحديث عن عائشة ﵂ في عدة مواضع في البخاري منها: ٧٠/١ (كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٤٣]..) وأوله: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجيش - انقطع عقد لي... وفيه: فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم. فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا، فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر... الحديث، وهو في: مسلم ٢٧٩/١ (كتاب الحيض، باب التيمم)، سنن النسائي ١٣٣/١ (كتاب الطهارة، باب بدء التيمم) الموطأ ٥٣/١-٥٤ (كتاب الطهارة، باب في التيمم)، المسند (ط. الحلبي) ١٧٩/٦.

خروج عائشة بقصد الإصلاح بين المسلمين وليس القتال

قال الرافضي: "وأذاعت سر رسول الله ﷺ، وقال لها النبي ﷺ: إنك تقاتلين علياً وأنت ظالمة له، ثم إنها خالفت أمر الله في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وخرجت في ملأ الناس لتقاتل علياً على غير ذنب، لأن المسلمين أجمعوا على قتل عثمان[1]، وكانت هي في كل وقت تأمر بقتله، وتقول: اقتلوا نعثلاً، قتل الله نعثلاً، ولما بلغها قتله فرحت بذلك، ثم سألت: من تولى الخلافة؟ فقالوا: عليّ. فخرجت لقتاله على دم عثمان، فأي ذنب كان لعليّ على ذلك؟ وكيف استجاز طلحة والزبير وغيرهما مطاوعتها على ذلك؟ وبأي وجه يلقون رسول الله ﷺ؟ مع أن الواحد منا لو تحدث مع امرأة غيره وأخرجها من منزلها أو سافر بها كان أشد الناس عداوة له، وكيف أطاعها على ذلك عشرات ألوف من المسلمين، ساعدوها على حرب أمير المؤمنين، ولم ينصر أحد منهم بنت رسول الله ﷺ لما طلبت حقها من أبي بكر، ولا شخص واحد كلّمه بكلمة واحدة".

والجواب أن يُقال: أما أهل السُّنَّة فإنهم في هذا الباب وغيره قائمون بالقسط شهداء لله، وقولهم حق وعدل لا يتناقض، وأما الرافضة وغيرهم من أهل البدع ففي أقوالهم من الباطل والتناقض ما ننبّه إن شاء الله تعالى على بعضه، وذلك أن أهل السنة عندهم أن أهل بدر كلهم في الجنة، وكذلك أمهات المؤمنين: عائشة وغيرها.. وأبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وطلحة والزبير هم سادات أهل الجنة بعد الأنبياء،

---

(١) الحديث - مع اختلاف في اللفظ - عن بريدة ﵁ في: سنن أبي داود ٤٠٦/٣-٤٠٧ (كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ) وقال أبو داود: "وهذا أصح شيء فيه، يعني حديث ابن بريدة (عن أبيه): **القضاة ثلاثة**". والحديث أيضاً في: سنن ابن ماجه ٧٧٦/٢ (كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق) وصحَّح الألباني الحديث في "صحيح الجامع الصغير" ١٥١/٤، وذكر حديثاً آخر بنفس المعنى قال السيوطي: إنه في الطبراني عن ابن عمر وصحَّحه الألباني.

وأهل السُّنة يقولون: إن أهل الجنة ليس من شرطهم سلامتهم عن الخطأ، بل ولا عن الذنب، بل يجوز أن يُذنب الرجل منهم ذنباً صغيراً أو كبيراً ويتوب منه. وهذا مُتّفق عليه بين المسلمين، ولو لم يتب منه فالصغائر مغفورة باجتناب الكبائر عند جماهيرهم، بل وعند الأكثرين منهم أن الكبائر قد تُمحى بالحسنات التي هي أعظم منها، وبالمصائب المُكفِّرة وغير ذلك.

وإذا كان هذا أصلهم فيقولون: ما يُذكر عن الصحابة من السيئات كثير منه كذب، وكثير منه كانوا مجتهدين فيه، ولكن لم يعرف كثير من الناس وجه اجتهادهم، وما قُدِّر أنه كان فيه ذنب من الذنوب لهم فهو مغفور لهم: إما بتوبة، وإما بحسنات ماحية، وإما بمصائب مكفّرة، وإما بغير ذلك، فإنه قد قام الدليل الذي يجب القول بموجبه: أنهم من أهل الجنة، فامتنع أن يفعلوا ما يُوجب النار لا محالة، وإذا لم يمت أحد منهم على موجب النار لم يقدح ما سوى ذلك في استحقاقهم للجنة. ونحن قد علمنا أنهم من أهل الجنة، ولو لم يُعلم أن أولئك المعينين في الجنة لم يجز لنا أن نقدح في استحقاقهم للجنة بأمور لا نعلم أنها تُوجب النار، فإن هذا لا يجوز في آحاد المؤمنين الذين لم يُعلم أنهم يدخلون الجنة، ليس لنا أن نشهد لأحد منهم بالنار لأمور محتملة لا تدل على ذلك، فكيف يجوز مثل ذلك في خيار المؤمنين، والعلم بتفصيل أحوال كل واحد منهم باطناً وظاهراً، وحسناته وسيئاته واجتهاداته، أمر يتعذر علينا معرفته؟ فكان كلامنا في ذلك كلاماً فيما لا نعلمه، والكلام بلا علم حرام، فلهذا كان الإمساك عمّا شجر بين الصحابة خيراً من الخوض في ذلك بغير علم بحقيقة الأحوال، إذ كان كثير من الخوض في ذلك - أو أكثره - كلاماً بلا علم، وهذا حرام لو لم يكن فيه هوى ومعارضة الحق المعلوم، فكيف إذا كان كلاماً بهوى يُطلب فيه دفع الحق المعلوم؟ وقد قال النبي ﷺ: "**القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة: رجلٌ عَلِمَ الحق وقضى به فهو في الجنة، ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار**"[1]. فإذا كان هذا في قضاء بين اثنين في قليل المال أو كثيره، فكيف بالقضاء بين الصحابة في أمور كثيرة؟

فمن تكلم في هذا الباب بجهل أو بخلاف ما يعلم من الحق كان مستوجباً للوعيد، ولو تكلم بحق لقصد اتباع الهوى لا لوجه الله تعالى، أو يُعارض به حقاً آخر، لكان أيضاً مستوجباً للذم والعقاب... ومن عَلِمَ ما دلَّ عليه القرآن والسُّنة من

(١) الحديث عن ابن عباس عن عمر ﵁ وهو حديث طويل في: البخاري ٦/١٥٦-١٥٨ (كتاب التفسير: سورة التحريم)، مسلم ٢/١١٠-١١٣ (كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء..)، المسند (ط. المعارف) ١/٢٥٢-٢٥٤، ٣٠١.

الثناء على القوم، ورضا الله عنهم، واستحقاقهم الجنة، وأنهم خير هذه الأمة التي هي أخرجت للناس - لم يعارض هذا المتيقن المعلوم بأمور مشتبهة: منها ما لا يُعلم صحته، ومنها ما يتبين كذبه، ومنها ما لا يُعلم كيف وقع، ومنها ما يُعلم عذر القوم فيه، ومنها ما يُعلم توبتهم منه، ومنها ما يُعلم أن لهم من الحسنات ما يغمره، فمن سلك سبل أهل السُّنة استقام قوله، وكان من أهل الحق والاستقامة والاعتدال، وإلا حصل في جهل وكذب وتناقض كحال هؤلاء الضلّال.

وأما قوله: "وأذاعت سرّ رسول الله ﷺ" فلا ريب أن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ۝٣﴾ [التحريم: ٣].

وقد ثبت في الصحيح عن عمر أنهما عائشة وحفصة[(١)].

فيُقال أولاً: هؤلاء يعمدون إلى نصوص القرآن التي فيها ذكر ذنوب ومعاص بيِّنة لمن نصت عنه من المتقدمين يتأولون النصوص بأنواع التأويلات، وأهل السُّنة يقولون: بل أصحاب الذنوب تابوا منها ورفع الله درجاتهم بالتوبة.

وهذه الآية ليست بأولى في دلالتها على الذنوب من تلك الآيات، فإن كان تأويل تلك سائغاً كان تأويل هذه كذلك، وإن كان تأويل هذه باطلاً فتأويل تلك أبطل.

ويقال ثانياً: بتقدير أن يكون هناك ذنب لعائشة وحفصة، فتكونان قد تابتا منه، وهذا ظاهر لقوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، فدعاهما الله تعالى إلى التوبة، فلا يُظن بهما أنهما لم تتوبا، مع ما ثبت من علو درجتهما، وأنهما زوجتا نبيّنا في الجنة، وأن الله خيَّرهُنَّ بين الحياة الدنيا وزينتها وبين الله ورسوله والدار الآخرة، فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة، ولذلك حرّم الله عليه أن يتبدّل بهن غيرهن، وحرم عليه أن يتزوج عليهن، واختُلف في إباحة ذلك له بعد ذلك، ومات عنهن وهنّ أمهات المؤمنين بنص القرآن. ثم قد تقدّم أن الذنب يُغفر ويُعفى عنه بالتوبة وبالحسنات الماحية وبالمصائب المكفرة.

---

(١) الحديث عن المسور بن مخرمة ﵁ في البخاري ١٩٠/٣ (كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح)، ٢٢/٥-٢٣ (كتاب فضائل أصحاب النبي...، باب ذكر أصهار النبي ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع)، ٣٧/٧ (كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف)، مسلم ١٩٠٢/٤-١٩٠٤ (كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة)، سنن أبي داود ٣٠٤/٢-٣٠٥ (كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء)، سنن الترمذي ٣٥٩/٥، ٣٦٠ (كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل فاطمة ﵂)، سنن ابن ماجه ٦٤٣/١-٦٤٤ (كتاب النكاح، باب الغيرة) المسند (ط. الحلبي) ٥/٤، ٣٢٨.

ويقال ثالثاً:

المذكور عن أزواجه كالمذكور عمن شهد له بالجنة من أهل بيته وغيرهم من الصحابة، فإن علياً لما خطب ابنة أبي جهل على فاطمة، وقام النبي ﷺ خطيباً فقال: **"إن بني المغيرة استأذنوني أن يُنكحوا علياً ابنتهم، وإني لا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يُطَلِّق ابنتي ويتزوج ابنتهم، إنما فاطمة بَضْعَةٌ منّي يُريبني ما رابها ويُؤذيني ما آذاها"**[1] فلا يُظنّ بعليٍّ ﵁ أنه ترك الخطبة في الظاهر فقط، بل تركها بقلبه وتاب بقلبه عما كان طلبه وسعى فيه.

وكذلك لما صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية، وقال لأصحابه: **"انحروا واحلقوا رؤوسكم"** فلم يقم أحد، فدخل مُغضَباً على أم سلمة، فقالت: من أغضبك أغضبه الله؟ فقال: **"ما لي لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا يُطاع"** فقالت: يا رسول الله، ادع بِهَدْيِكَ فانحره، وأمر الحلّاق فليحلق رأسك.

وأمر عليّاً أن يمحو اسمه. فقال: والله لا أمحوك، فأخذ الكتاب من يده ومحاه[2].

---

(١) هذا جزء من حديث الحديبية وهو حديث طويل عن المسور بن مخرمة ﵁ وهذا الجزء من الحديث في: البخاري ١٩٦/٣ (كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد)، المسند (ط. الحلبي) ٣٣١/٤. وجاء الجزء الخاص بأمر عليّ بمحو الاسم في حديث آخر عن البراء بن عازب ﵁ في: البخاري ١٨٤/٣ (كتاب الشروط، باب كيف يُكتب: هذا ما صالح فلان..)، مسلم ١٤٠٩/٣-١٤١١ (كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية).

(٢) قال أبو عبد الرحمن: ذكر الطبري في تاريخه ج/٤٨٨-٤٨٩، وابن الأثير في الكامل ج/٢٣٢-٢٣٣، وابن كثير في البداية والنهاية ج/٢٣٨: لما نزل عليّ بذي قار دعا القعقاع بن عمرو فأرسله إلى أهل البصرة وقال له: ألق هذين الرجلين يا ابن الحنظلية، فادعهما إلى الألفة والجماعة، وعظم عليهما الفرقة.

ثم قال له: كيف أنت صانع فيما جاءك منهما ما ليس عندك فيه وصاة مني؟

قال القعقاع: نلقاهم بالذي أمرت به، فإذا جاء منهما أمر ليس عندنا منك فيه رأي اجتهدنا الرأي، وكلمناهم على قدر ما نسمع ونرى أنه ينبغي. قال علي: أنت لها.

وخرج القعقاع حتى قدم البصرة فبدأ بعائشة ﵂ فسلّم عليها. وقال: يا أُمه، ما أشخصك وما أقدمك هذه البلاد؟

قالت: أي بُني، إصلاح بين الناس.

قال: فابعثي إلى طلحة والزبير حتى تسمعي كلامي وكلامهما.

فبعث إليهما فجاءا. فقال القعقاع: إني سألت أم المؤمنين: ما أشخصها وأقدمها هذه البلاد؟ فقالت: إصلاح بين الناس، فما تقولان أنتما؟ أمتابعان أم مخالفان؟

قالا: متابعان.

=

فمعلوم أن تأخر عليّ وغيره من الصحابة عمّا أمروا به حتى غضب النبي ﷺ: إذا قال القائل: هذا ذنب، كان جوابه كجواب القائل: إن عائشة أذنبت في ذلك، فمن الناس من يتأول ويقول: إنما تأخروا متأوّلين، لكونهم كانوا يرجون تغيير الحال بأن يدخلوا مكة. وآخر يقول: لو كان لهم تأويل مقبول لم يغضب النبي ﷺ، بل تابوا من ذلك التأخير، رجعوا عنه، مع أن حسناتهم تمحو مثل هذا الذنب، وعليّ داخل في هؤلاء ﷺ أجمعين.

وأما الحديث الذي رواه وهو قوله لها: **"تقاتلين علياً وأنت ظالمة له"** فهذا لا يُعرف في شيء من كتب العلم المعتمدة، ولا له إسناد معروف، وهو بالموضوعات المكذوبات أشبه منه بالأحاديث الصحيحة، بل هو كذب قطعاً، فإن عائشة لم تقاتل ولم تخرج لقتال، وإنما خرجت لقصد الإصلاح بين المسلمين[1]، وظنت أن في

= قال القعقاع: فأخبراني ما وجه هذا الإصلاح؟ فوالله لئن عرفناه لنصلحن، ولئن أنكرناه لا نصلح.
قالا: قتلة عثمان - ﷺ - فإن هذا إن ترك كان تركاً للقرآن، وإن عمل به كان إحياءً للقرآن.
قال: قد قتلتما قتلة عثمان من أهل البصرة، وأنتم قبل قتلهم أقرب إلى الاستقامة منكم اليوم، قتلتم ستمائة إلا رجلاً، فغضب له ستة آلاف، واعتزلوكم وخرجوا من بين أظهركم، وطلبتم ذلك الذي أفلت - يعني حرقوص بن زهير - فمنعه ستة آلاف وهم على رجل، فإن تركتموه كنتم تاركين لما تقولون، وإن قاتلتموهم والذين اعتزلوكم فأديلوا عليكم فالذي حذرتم وقربتم به هذا الأمر أعظم مما أراكم تكرهون، وأنتم أحميتم مضر وربيعة من هذه البلاد، فاجتمعوا على حربكم وخذلانكم نصرة لهؤلاء كما اجتمع هؤلاء لأهل هذا الحدث العظيم والذنب الكبير.
عندئذ قالت أم المؤمنين: فما تقول أنت؟
قال القعقاع: أقول: هذا الأمر دواؤه التسكين، وإذا سكن اختلجوا، فإن أنتم بايعتمونا فعلامة خير، وتباشير رحمة ودرك بثأر هذا الرجل، وعافية وسلامة لهذه الأمة، وإن أنتم أبيتم إلا مكابرة هذا الأمر واعتسافه كانت علامة شر وذهاب هذا الثأر، وبعثة الله في هذه الأمة هزاهزها، فآثروا العافية تُرزقوها، وكونوا مفاتيح الخير كما كنتم تكونون، ولا تُعرِّضونا للبلاء ولا تعرضوا له فيصرعنا وإياكم.
وأيم الله، إني لأقول هذا وأدعوكم إليه وإني لخائف ألا يتم حتى يأخذ الله - ﷻ - حاجته من هذه الأمة التي قل متاعها، ونزل بها ما نزل، فإن هذا الأمر الذي حدث أمر ليس يقدر، وليس كالأمور، ولا كقتل الرجل الرجل، ولا النفر الرجل، ولا القبيلة الرجل.
قالوا: قد أصبتَ وأحسنتَ فارجع، فإن قدم عليّ وهو على مثل رأيك صلح الأمر.

(١) قال أبو عبد الرحمن: ساء قتلة عثمان ﷺ أن يجتمع المسلمون على كلمة واحدة، ويصلحوا ذات بينهم، وذلك لأن هدفهم تمزيق وحدة المسلمين، لذا فقد اجتمع نفر منهم: علباء بن الهيثم، وعدي بن حاتم، وسالم بن ثعلبة العبسي، وشريح بن أوفى بن ضبيعة، والأشتر، في عدة ممن سار إلى عثمان، ورضي بسير من سار، وجاء معهم المصريون: ابن السوداء وخالد بن ملجم، وتشاوروا فقالوا: ما الرأي؟ وهذا والله عليّ، وهو أبصر الناس بكتاب الله وأقرب ممن يطلب قتلة عثمان وأقربهم إلى العمل بذلك، وهو يقول ما يقول، ولم ينفر إليه إلا هم والقليل من غيرهم، فكيف به إذا شام القوم وشاموه (أي حققوا حملات الحرب)، وإذا رأوا قلتنا في كثرتهم؟ أنتم والله ترادون، وما أنتم بأنجى من شيء. فقال الأشتر: أما طلحة والزبير فقد عرفنا أمرهما، وأما عليّ فلم نعرف أمره حتى كان اليوم =

خروجها مصلحة للمسلمين، ثم تبيّن لها فيما بعد أن ترك الخروج كان أولى، فكانت إذا ذكرت خروجها تبكي حتى تَبلّ خِمارها.

وهكذا عامة السابقين ندموا على ما دخلوا فيه من القتال، فندم طلحة والزبير وعليّ ﵃ أجمعين، ولم يكن يوم الجمل لهؤلاء قصد في الاقتتال، ولكن وقع الاقتتال بغير اختيارهم، فإنه لما تراسل عليّ وطلحة والزبير، وقصدوا الاتفاق على المصلحة، وأنهم إذا تمكنوا طلبوا قتلة عثمان أهل الفتنة، وكان عليّ غير راضٍ بقتل عثمان ولا معيناً عليه، كما كان يحلف فيقول: والله ما قتلت عثمان ولا مالأتُ على قتله، وهو الصادق البار في يمينه، فخشي القتلة، فحملوا على عسكر طلحة والزبير، فظن طلحة والزبير أن علياً حمل عليهم، فحملوا دفعاً عن أنفسهم، فظن عليّ أنهم حملوا عليه، فحمل دفعاً عن نفسه، فوقعت الفتنة بغير اختيارهم، وعائشة ﵂ راكبة: لا قاتلت، ولا أمرت بالقتال. هكذا ذكره غير واحد من أهل المعرفة بالأخبار.

= ورأي الناس فينا والله واحد، وإن يصطلحوا وعلي، فعلى دمائنا، فهلموا فلنتواثب على عليّ فلنلحقنه بعثمان، فتعود فتنة يُرضى منا فيها بالسكون.

فقال عبد الله بن السوداء: بئس الرأي رأيت، أنتم يا قتلة عثمان من أهل الكوفة بذي قار ألفان وخمسمائة أو نحو من ستمائة، وهذا ابن الحنظلية وأصحابه في خمسة آلاف بالأشواق إلى أن يجدوا إلى قتالكم سبيلاً، فارقاً على ظلعك (أي أصلح أمرك أولاً).

وقال علباء بن الهيثم: انصرفوا بنا عنهم ودعوهم، فإن قلّوا كان أقوى لعدوهم عليهم، وإن كثروا كان أحرى أن يصطلحوا عليكم، دعوهم وارجعوا فتعلقوا ببلد من البلدان حتى يأتيكم فيه من تتقون به، وامتنعوا من الناس.

فقال ابن السوداء: بئس ما رأيت، ودّ والله الناس أنكم على جديلة (أي على رأي واحد)، ولم تكونوا مع أقوام برآء، ولو كان ذلك الذي تقول لتخطفكم كل شيء.

فقال عدي بن حاتم: والله ما رضيت ولا كرهت، ولقد عجبتُ من تردد من تردد عن قتله في خوض الحديث، فأما إذ وقع ونزل من الناس بهذه المنـزلة، فإن لنا عتاداً من خيول وسلاح محموداً، فإن أقدمتم أقدمنا وإن أمسكتم أحجمنا.

فقال ابن السوداء: أحسنت.

وقال سالم بن ثعلبة: من كان أراد بما أتى الدنيا فإني لم أرد ذلك، والله لئن لقيتهم غداً لا أرجع إلى بيتي، ولئن طال بقائي إذا أنا لاقيتهم لا يزد على جزر جزور، وأحلف بالله إنكم لتفرقون السيوف فرق قوم لا تصير أمورهم إلا إلى السيف.

فقال ابن السوداء: قد قال قولاً. وقال شريح بن أوفى: أبرموا أموركم قبل أن تخرجوا، ولا تؤخروا أمراً ينبغي لكم تعجيله، ولا تعجلوا أمراً ينبغي لكم تأخيره، فإنا عند الناس بشرّ المنازل، فلا أدري ما الناس صانعون غداً إذا ما هم التقوا.

وتكلم ابن السوداء فقال: يا قوم إن عزكم في خلطة الناس، فصانعوهم، وإذا التقى الناس غداً فأنشبوا القتال، ولا تفرّغوهم للنظر، فإذا من أنتم معه لا يجدُ بُدّاً من أن يمتنع، ويشغل الله علياً وطلحة والزبير ومن رأى رأيهم عما تكرهون. فأبصروا الرأي، وتفرقوا عليه والناس لا يشعرون. (انظر تاريخ الطبري ٤/٤٩٣-٤٩٤).

وأما قوله:

وخالفت أمر الله في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣] فهي ﵂ لم تتبرج تبرج الجاهلية الأولى. والأمر بالاستقرار في البيوت لا ينافي الخروج لمصلحة مأمور بها، كما لو خرجت للحج والعمرة، أو خرجت مع زوجها في سفرة، فإن هذه الآية قد نزلت في حياة النبي ﷺ، وقد سافر بهن رسول الله ﷺ بعد ذلك، كما سافر في حجة الوداع بعائشة ﵂ وغيرها، وأرسلها مع عبد الرحمن أخيها فأردفها خلفه، وأعمرها من التنعيم. وحجة الوداع كانت قبل وفاة النبي ﷺ بأقل من ثلاثة أشهر بعد نزول هذه الآية، ولهذا كان أزواج النبي ﷺ يحججن كما كن يحججن معه في خلافة عمر ﵁ وغيره، وكان عمر يوكّل بقطارهن عثمان أو عبد الرحمن بن عوف، وإذا كان سفرهن لمصلحة جائزاً فعائشة اعتقدت أن ذلك السفر مصلحة للمسلمين فتأولت في ذلك.

وهذا كما أن قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] يتضمن نهي المؤمنين عن قتل بعضهم بعضاً، كما في قوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، وقوله: ﴿لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢].

وكذلك قول النبي ﷺ: "**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**"[١]، وقوله ﷺ: "**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**"[٢].

---

(١) هذه العبارات جزء من خطبة الرسول ﷺ في مِنَى في حجة الوداع، وجاءت في حديث عن ابن عباس ﵄ في: البخاري ٢/١٧٦-١٧٧ (كتاب الحج، باب الخطب في منى) وأول الحديث فيه... أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: '**يا أيها الناس، أي يوم هذا؟...**' الحديث، وهو بمعناه عن أبي بكرة ﵁ في: مسلم ٣/١٣٠٥-١٣٠٧ (كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال) وهو أيضاً بمعناه عن عمرو بن الأحوص ﵁ في: سنن الترمذي ٣/٣١٢-٣١٣ (كتاب الفتن، باب ما جاء في تحريم الدماء والأموال)، سنن ابن ماجه ٢/١٠١٥ (كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر)، المسند (ط. المعارف) ٣/٣٢٧ (عن ابن عباس). وهو في مواضع أخرى في البخاري وسنن الدارمي وفي المسند.

(٢) الحديث - بألفاظ مقاربة - عن أبي بكرة ﵁ في أكثر من موضع في البخاري منها: (١/١١) (كتاب الإيمان، باب: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩])، مسلم ٤/٢٢١٤-٢٢١٥ (كتاب الفتن، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما)، سنن أبي داود ٤/١٤٤-١٤٥ (كتاب الفتن، باب في النهي عن القتال في الفتنة)، المسند (ط. الحلبي) ٤/٤٠١، ٤٠٣، ٤١٠، ٤١٨ (عن أبي موسى الأشعري ﵁).

قيل: يا رسول الله: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: **«كان حريصاً على قتل صاحبه»**(١).

فلو قال قائل:

إن علياً ومن قاتله قد التقيا بسيفيهما، وقد استحلُّوا دماء المسلمين، فيجب أن يلحقهم الوعيد.

لكان جوابه:

إن الوعيد لا يتناول المجتهد المتأول وإن كان مخطئاً، فإن الله تعالى يقول في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] قال: "فقد فعلت". فقد عُفِيَ للمؤمنين عن النسيان والخطأ، والمجتهد المخطئ مغفور له خطؤه، وإذا غُفِرَ خطأ هؤلاء في قتال المؤمنين، فالمغفرة لعائشة لكونها لم تقرَّ في بيتها(٢).

---

(١) أخرجه البخاري ٣١، ٦٨٧٥، ٧٠٨٣، ومسلم ٢٨٨٨.

(٢) قال أبو عبد الرحمن: لأم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها منزلة خاصة عند الرافضة تلي منزلة الفاروق رضوان الله تعالى عليه في العداوة والبغضاء، ومن أقذر وأشنع ما وقفت عليه من شتم وسبٍّ وطعنٍ في أم المؤمنين رضي الله عنها، قول الرافضي جابر الكاظمي في تخميس "الأزرية" لناظمها الرافضي محَمد كاظم الأزري حيث يقول:

كم برجسٍ إبليسها قد تلبس ... فغوى والغوي لا يتحرَّس
ولكم مجتدٍ لقومٍ تدنَّس ... يوم جاءت تقودُ بالجمل العسـ
كرَ لا تتقي ركوب خطاها

سبحت في الضلال والغي سبحا ... حيث باعت بالخسر في الدين ربحا
ومضت تخبطُ السباسب كدحا ... فالحَت كلابُ حوأب نبحا
فاستدلَّت به على حوباها

كم غواةٍ حفَّت ببنتِ غويّ ... جهدت في قتال خير وصيّ
وتخطَّت من الرشاد لغي ... يا ترى أيّ أمة لنبي
جاز في شرعه قتال نساها

أترى درت بما فيه جاءت ... أم بأي الضلال والإثم باءت
فاسألوها إذ بالغواية فاءت ... أيّ أم للمؤمنين أساءت
ببنيها ففرقتهم سواها

فرقتهم بالبغي عن كل ناد ... جمعتهم للغيِ بعد رشاد
جعلت شمل جمعهم لبداد ... شتَّتتهم في كل شِعب وواد
بئس أم عتت على أبناها

وبذاك النبي يدري ويعلم ... وبه أعلى الكتاب وأعلم
فهي مع حفظها الكتاب المعظم ... نسيت آية التبرج أم لم
تدر أنَّ الرحمن عنه نهاها

من مجير الهدى وهل من مغيث ... من أتان ضلَّت بسير حثيث
وعجيب من بنت رجس خبيث ... حفظت أربعين ألف حديث
ومن الذكر آية تنساها

نكست ضلّةً وخزياً رؤوساً ... لم تنكّس في عثير الحرب شوسا =

وأيضاً فلو قال قائل: إن النبي ﷺ قال: **"إن المدينة تنفي خبثها وينصع طيبها"**[(١)]. وقال: **"لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلّا أبدلها الله خيراً منه"** أخرجه في الموطأ[(٢)]. كما في الصحيحين عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: **"إنها طيبة** (يعني المدينة) **وإنها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد"**، وفي لفظ: **"تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة"**[(٣)]، وقال: إن علياً خرج عنها ولم يقم بها كما أقام الخلفاء قبله، ولهذا لم تجتمع عليه الكلمة.

= إن نسينا الدهر ما ليس يؤسى ... نكّرتنا بفعلها زوج موسى

إذ سعت بعد فقده مسعاها

عاجلت تلك بالذي آجلته ... هذه بالوصي إذ قابلته

وبما تلك عاملت عاملته ... قاتلت يوشعاً كما قاتلته

لم تخالف حمراؤها صفراها

فاغتدت بعد حلمها تتسفّه ... وبغير الأوثان لم تتأله

واستدامت بغيّها تتولّه ... واستمرّت تجر أردية اللهـ

ـو الذي عن إلٰهها ألهاها

ذاتُ غيٍّ بها الغوايةُ تُخزى ... وشقاء بها الشقاوةُ تُرزى

وإليها نفس الضلالة تُعزى ... فبإحراقِ مالكٍ سوف تُجزى

من لظى مالكٍ أشرّ جزاها

إنَّ لعن الغُواةِ في كلِّ يوم ... كصلاةٍ وجوبُه أو كصوم

عامَ فكري في مقتهم أيّ عوم ... لا تَلُمني يا سعدُ في مقتِ قوم

ما وفت حقّ أحمد إذ وفاها

وأبيات كثيرة يتناول هذا الرافضي صحابة رسول الله ﷺ أعرضت عنها خوف الإطالة، والأبيات المذكورة يتغنى بها الرافضة، وإن شاء الله تعالى - إن كان في العمر بقية - سوف أتعرض لهذه القصيدة في كتابي "عقيدة الشيعة في الصحابة" ضمن "دراسات في الفكر الشيعي". انظر هذه الأبيات ص٩٩-١٠١ من الطبعة الحديثة لـ"الأزرية في مدح النبي والوصيّ والآل" لناظمها محمد كاظم الأزري وتخميسها جابر الكاظمي (دار الأضواء - بيروت ١٩٨٩).

(١) هذا جزء من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه - مع اختلاف في اللفظ - في: البخاري ٣/٢٢ (كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث) ولفظ الحديث: **"المدينة كالكير تنفي خبثها"**. وهو في البخاري ٦/٧٩ (كتاب الأحكام، باب من بايع ثم استقال)، ٦/٨٠ (كتاب الأحكام، باب من نكث بيعة)، ٩/١٠٣ (كتاب الاعتصام، باب ما ذكر النبي...)، مسلم ٢/١٠٠٦ (كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها)، سنن الترمذي ٥/٣٧٨ (كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل المدينة)، سنن النسائي ٧/١٣٥ (كتاب البيعة، باب استقالة البيعة)، الموطأ ٢/٨٨٦ (كتاب الجامع، باب ما جاء في سكنى المدينة..).

(٢) الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه في: الموطأ ٢/٨٨٧ (كتاب الجامع، باب الدعاء للمدينة وأهلها). وفي التعليق: "قال أبو عمر: وصله معن بن عيسى وحده عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة".

(٣) الحديث بالرواية الأولى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في: البخاري ٣/٢٢، ٢٣ (كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث) ولفظه: **"إنها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد"** وأما الرواية الثانية فهي عن زيد أيضاً في: البخاري ٦/٤٧ (كتاب التفسير، سورة النساء، باب: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ﴾ [النساء: ٨٨])، ولفظ: **"إنها طيبة تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة"** والحديث بهذا اللفظ تقريباً في: مسلم ٢/١٠٠٦-١٠٠٧ (كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها).

لكان الجواب: إن المجتهد إذا كان دون عليّ لم يتناوله الوعيد، فعليّ أولى أن لا يتناوله الوعيد لاجتهاده، وبهذا يُجاب عن خروج عائشة ﵂. وإذا كان المجتهد مخطئاً فالخطأ مغفور بالكتاب والسنة.

وأما قوله: "إنها خرجت في ملأٍ من الناس تقاتل علياً على غير ذنب".

فهذا أولاً: كذب عليها. فإنها لم تخرج لقصد القتال، ولا كان أيضاً طلحة والزبير قصدهما قتال عليّ، ولو قُدِّرَ أنهم قصدوا القتال، فهذا القتال المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩-١٠] فجعلهم إخوة مع الاقتتال، وإذا كان هذا ثابتاً لمن هو دون أولئك المؤمنين فهم به أولى وأحرى.

وأما قوله: "إن المسلمين أجمعوا على قتل عثمان".

فجوابه من وجوه: أحدها: أن يُقال أولاً: هذا من أظهر الكذب وأبينه، فإن جماهير المسلمين لم يأمروا بقتله، ولا شاركوا في قتله، ولا رضوا بقتله.

أما أولاً: فلأن أكثر المسلمين لم يكونوا بالمدينة، بل كانوا بمكة واليمن والشام والكوفة والبصرة وخراسان، وأهل المدينة بعض المسلمين.

وأما ثانياً: فلأن خيار المسلمين لم يدخل واحد منهم في دم عثمان لا قتل ولا أمر بقتله، وإنما قتله طائفة من المفسدين في الأرض من أوباش القبائل وأهل الفتن، وكان عليّ ﵁ يحلف دائماً: "إني ما قتلت عثمان ولا مالأت على قتله". ويقول: "اللهم العن قتلة عثمان في البر والبحر والسهل والجبل". وغاية ما يقال: إنهم لم ينصروه حقّ النُّصرة، وأنه حصل نوع من الفتور والخذلان، حتى تمكن أولئك المفسدون. ولهم في ذلك تأويلات، وما كانوا يظنون أن الأمر يبلغ إلى ما بلغ، ولو علموا ذلك لسدُّوا الذريعة وحسموا مادة الفتنة.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، فإن الظالم يظلم فيبتلى الناس بفتنة تصيب من لم يظلم، فيعجز عن ردها حينئذ، بخلاف ما لو منع الظلم ابتداء، فإنه كان يزول سبب الفتنة.

الثاني: أن هؤلاء الرافضة في غاية التناقض والكذب، فإنه من المعلوم أن الناس أجمعوا على بيعة عثمان ما لم يجمعوا على قتله، فإنهم كلهم بايعوه في جميع الأرض. فإن جاز الاحتجاج بالإجماع الظاهر، فيجب أن تكون بيعته حقاً لحصول الإجماع عليها، وإن لم يجز الاحتجاج به، بطلت حجتهم بالإجماع على قتله. لا سيما ومن

المعلوم أنه لم يباشر قتله إلا طائفة قليلة. ثم إنهم ينكرون الإجماع على بيعته، ويقولون: إنما بايع أهل الحق منهم خوفاً وكرهاً. ومعلوم أنهم لو اتفقوا كلهم على قتله، وقال قائل: كان أهل الحق كارهين لقتله لكن سكتوا خوفاً وتقيَّة على أنفسهم، لكان هذا أقرب إلى الحق، لأن العادة جرت بأن من يُريد قتل الأئمة يُخيف من ينازعه، بخلاف من يُريد مبايعة الأئمة، فإنه لا يُخيف المخالف، كما يُخيف من يُريد قتله، فإن المريدين للقتل أسرع إلى الشر وسفك الدماء وإخافة الناس من المريدين للمبايعة.

فهذا لو قدِّر أن جميع الناس ظهر منهم الأمر بقتله، فكيف وجمهورهم أنكروا قتله، ودافع عنه من دافع في بيته، كالحسن بن عليّ وعبد الله بن الزبير وغيرهما؟

وأيضاً فإجماع الناس على بيعة أبي بكر أعظم من إجماعهم على بيعة عليّ وعلى قتل عثمان وعلى غير ذلك، فإنه لم يتخلف عنها إلا نفر يسير كسعد بن عبادة، وسعد قد عُلِمَ سبب تخلفه، والله يغفر له ويرضى عنه. وكان رجلاً صالحاً من السابقين الأولين من الأنصار من أهل الجنة، كما قالت عائشة ﵂ في قصة الإفك لما أخذ يدافع عن عبد الله بن أُبَيّ رأس المنافقين، قالت: "وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحميَّة".

وقد قلنا غير مرة: إن الرجل الصالح المشهود له بالجنة قد يكون له سيئات يتوب منها، أو تمحوها حسناته، أو تُكَفَّر عنه بالمصائب، أو بغير ذلك، فإن المؤمن إذا أذنب كان لدفع عقوبة النار عنه عشرة أسباب: ثلاثة منه، وثلاثة من الناس، وأربعة يبتديها الله: التوبة، والاستغفار، والحسنات الماحية، ودعاء المؤمنين له، وإهداؤهم العمل الصالح له، وشفاعة نبينا ﷺ، والمصائب المُكَفِّرة في الدنيا، وفي البرزخ، وفي عرصات القيامة، ومغفرة الله له بفضل رحمته.

والمقصود هنا أن هذا الإجماع ظاهر معلوم، فكيف يدَّعي الإجماع على مثل قتل عثمان من ينكر مثل هذا الإجماع؟ بل من المعلوم أن الذين تخلَّفوا عن القتال مع عليّ من المسلمين أضعاف الذين أجمعوا على قتل عثمان، فإن الناس كانوا في زمن عليّ ثلاثة أصناف: صنف قاتلوا معه، وصنف قاتلوه، وصنف لا قاتلوه ولا قاتلوا معه. وأكثر السابقين الأوَّلين كانوا من هذا الصنف، ولو لم يكن تخلَّف عنه إلا من قاتل مع معاوية ﵁، فإن معاوية ومَن معه لم يبايعوه، وهم أضعاف الذين قتلوا عثمان أضعافاً مضاعفة، والذين أنكروا قتل عثمان أضعاف الذين قاتلوا مع عليّ، فإن كان قول القائل: إن الناس أجمعوا على قتال عليّ باطلاً، فقوله: إنهم أجمعوا على قتل عثمان أبطل وأبطل.

وإن جاز أن يُقال: إنهم أجمعوا على قتل عثمان، لكون ذلك وقع في العالم

ولم يُدفع. فقول القائل: إنهم أجمعوا على قتال عليّ أيضاً والتخلف عن بيعته أجوز وأجوز، فإن هذا وقع في العالم ولم يُدفع أيضاً.

وإن قيل: إن الذين كانوا مع عليّ لم يمكنهم إلزام الناس بالبيعة له، وجمعهم عليه، ولا دفعهم عن قتاله، فعجزوا عن ذلك.

قيل: والذين كانوا مع عثمان لما حُصِر لم يمكنهم أيضاً دفع القتال عنه.

وإن قيل: بل أصحاب عليّ فرَّطوا وتخاذلوا، حتى عجزوا عن دفع القتال أو قهر الذين قاتلوه، أو جمع الناس عليه.

قيل: والذين كانوا مع عثمان فرَّطوا وتخاذلوا حتى تمكَّن منه أولئك. ثم دعوى المدّعي الإجماع على قتل عثمان مع ظهور الإنكار من جماهير الأمة له وقيامهم في الانتصار له والانتقام ممن قتله، أظهر كذباً من دعوى المدَّعي إجماع الأمة على قتل الحسين ﵁.

فلو قال قائل: إن الحسين قُتِل بإجماع الناس، لأن الذين قاتلوه وقتلوه لم يدفعهم أحد عن ذلك، لم يكن كذبه بأظهر من كذب المدِّعي للإجماع على قتل عثمان، فإن الحسين ﵁ لم يعظم إنكار الأمة لقتله، كما عَظُم إنكارهم لقتل عثمان، ولا انتصر له جيوش كالجيوش التي انتصرت لعثمان، ولا انتقم أعوانه من أعدائه كما انتقم أعوان عثمان من أعدائه، ولا حصل بقتله من الفتنة والشر والفساد ما حصل بقتل عثمان، ولا كان قتله أعظم إنكاراً عند الله ورسوله وعند المؤمنين من قتل عثمان، فإن عثمان من أعيان السابقين الأولين من المهاجرين من طبقة عليّ وطلحة والزبير، وهو خليفة المسلمين أجمعوا على بيعته، بل لم يُشهر في الأمة سيفاً ولا قَتَل على ولايته أحداً، وكان يغزو بالمسلمين الكفَّار بالسيف، وكان السيف في خلافته كما كان في خلافة أبي بكر وعمر مسلولاً على الكفار، مكفوفاً عن أهل القبلة، ثم إنه طُلِبَ قتله وهو خليفة فصبر ولم يُقاتل دفاعاً عن نفسه حتى قُتِل، ولا ريب أن هذا أعظم أجراً، وقتله أعظم إثماً، ممن كان متولياً فخرج يطلب الولاية، ولم يتمكن من ذلك حتى قاتله أعوان الذين طلب أخذ الأمر منهم، فقاتل عن نفسه حتى قُتِل.

ولا ريب أن قتال الدافع عن نفسه وولايته أقرب من قتال الطالب لأن يأخذ الأمر من غيره، وعثمان ترك القتال دفعاً عن ولايته، فكان حاله أفضل من حال الحسين، وقتله أشنع من قتل الحسين. كما أن الحسن ﵁ لما لم يُقاتِل على الأمر، بل أصلح بين الأمة بتركه القتال، مدحه النبي ﷺ فقال: "**إن ابني هذا سيد وسيُصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**"[(١)].

---

(١) الحديث عن أبي بكرة ﵁ في: البخاري ١٨٦/٣ كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي ﵄: =

والمنتصرون لعثمان معاوية وأهل الشام، والمنتصرون من قتلة الحسين المختار بن أبي عبيد الثقفي[1] وأعوانه، ولا يشك عاقل أن معاوية رضي الله عنه خير من المختار، فإن المختار كذّاب ادعى النبوة.

= **إن ابني هذا سيد..**"، ٢٠٤/٤-٢٠٥ (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام)، ٢٦/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما)، (٥٦/٩-٥٧) (كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ للحسن بن عليّ: **إن ابني هذا لسيد...**). ولفظ البخاري: "... **ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين**". وفي لفظ: "**بين فئتين من المسلمين**". والحديث أيضاً في: سنن أبي داود ٢٩٩/٤-٣٠٠ (كتاب السُّنة، باب: ما يدل على ترك الكلام في الفتنة)، سنن الترمذي ٣٢٣/٥ (كتاب المناقب، باب: حدثنا محمد بن بشار..)، سنن النسائي ٨٧/٣-٨٨ (كتاب الجمعة، باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر).

(١) قال أبو عبد الرحمن: المختار الثقفي من أشهر الكذّابين على آل بيت رسول الله ﷺ، وفي ذلك يذكر لنا الكشي في رجاله الروايات التالية: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان المختار يكذب على عليّ بن الحسين عليه السلام.
وعن أبي جعفر عليه السلام قال: كتب المختار بن أبي عبيد إلى علي بن الحسين عليه السلام وبعث إليه بهدايا من العراق، فلما وقفوا على باب عليّ بن الحسين دخل الآذن يستأذن لهم، فخرج إليهم رسوله فقال: أميطوا عن بابي فإني لا أقبل هدايا الكذّابين ولا أقرأ كتبهم. (انظر رجال الكشي ص١١٥ و١١٦).
وتزعم الرافضة أن المختار يدخل النار بسبب حبه لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولكن يخرج بعد حين بشفاعة الحسين بن عليّ رضي الله عنهما، فدخوله في النار ليس بسبب ادعائه الرسالة والنبوة والقول على الله تعالى بغير علم ووصفه بالبداء، ولكن بسبب حبه للشيخين رضي الله عنهما، وهل هذا سبب لدخوله النار؟ وأدع القارئ الكريم يقرأ تلك المرويات وبعد ذلك يحكم بنفسه على هذا الهذيان الصادر عن أحفاد ابن سبأ:
الرواية الأولى: عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا كان يوم القيامة مَرّ رسول الله بشفير النار، وأمير المؤمنين والحسن والحسين، فيصيح صائح من النار: يا رسول الله، أغثني - ثلاثاً، قال: فلا يجيبه، قال: فينادي: يا أمير المؤمنين - ثلاثاً - أغثني فلا يجيبه، قال: فينادي يا حسين يا حسين يا حسين أغثني أنا قاتل أعدائك، قال: فيقول له رسول الله: قد احتج عليك، قال: فينقض عليه كأنه عقاب كاسر، قال: فيخرجه من النار. قال (الراوي وهو سماعة): فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: ومَن هذا جعلت فداك؟ قال: المختار. قلت له: ولم عُذب بالنار وقد فعل ما فعل؟ قال: إنه كان في قلبه منهما شيء والذي بعث محمداً بالحق لو أن جبرئيل وميكائيل كان في قلبيهما شيء لأكبهما الله في النار على وجوههما، (بحار الأنوار للمجلسي ج٤٥ص٣٣٩ ط. بيروت ١٩٨٣).
والرواية الثانية: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: يجوز النبي الصراط يتلوه عليّ، ويتلو علياً الحسن ويتلو الحسن الحسين فإذا توسطوه نادى المختار الحسين: يا أبا عبد الله، إني طلبت بثأرك، فيقول النبي للحسين عليه السلام: أجبه، فينقض الحسين في النار كأنه عقاب كاسر، فيخرج المختار حممه. ولو شق عن قلبه لوجد حبهما في قلبه.
وعلق المجلسي على هذه الرواية (بحار الأنوار ج٤٥ص٣٤٥-٣٤٦) فقال: بيان: انقضَّ الطائر: هوى في طيرانه، وكسر الطائر أي ضم جناحيه حين ينقض، والحمم - بضم الحاء وفتح الميم - الرماد والفحم وكل ما احترق من النار، قوله عليه السلام: "حبهما" أي حب الشيخين الملعونين (قال أبو عبد الرحمن: بل لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على كل من يلعن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما)، وقيل: حب الحسنين صلوات الله عليهما، فيكون تعليلاً لإخراجه كما أنه على الأول تعليل لدخوله واحتراقه، وقيل: المراد حب الرئاسة والمال، والأول هو الصواب.
وانظر ترجمة المختار وقبح أقواله وأفعاله، سير أعلام النبلاء ج٣ص٥٣٨-٥٤٤، تاريخ الطبري وابن الأثير وابن كثير في حوادث سنة ست وستين وسبع وستين هجرية.

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال:

"يكون في ثقيف كذَّاب ومُبير"[١].

فالكذَّاب هو المختار، والمُبير هو الحجاج بن يوسف.

وهذا المختار كان أبوه رجلاً صالحاً، وهو أبو عُبيد الثقفي الذي قُتِلَ شهيداً في حرب المجوس، وأخته صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر امرأة صالحة، وكان المختار رجل سوء.

وأما قوله:

"إن عائشة كانت في كل وقت تأمر بقتل عثمان، وتقول في كل وقت: اقتلوا نعثلاً، قتل الله نعثلاً، ولما بلغها قتله فرحت بذلك"[٢].

---

(١) أورد مسلم في صحيحه ١٩٧١/٤-١٩٧٢ في (كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها) حديثاً طويلاً جاء فيه:
أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت للحجاج: "أما إن رسول الله ﷺ حدثنا أن في ثقيف كذَّاباً ومبيراً، فأما الكذَّاب فرأيناه وأما المبير فلا أخالك إلا إياه، قال: فقام عنها ولم يراجعها".
وفي المسند (ط. المعارف) ١٨/٧ (حديث رقم ٤٧٩٠) عن ابن عمر: "قال رسول الله ﷺ: **إن في ثقيف مبيراً وكذَّاباً**".
وقال النووي في شرحه على مسلم ١٠٠/١٦: "أما أخالك - بفتح الهمزة وكسرها - وهو أشهر، ومعناه: أظنك. والمبير: المهلك. وقولها في الكذَّاب: "فرأيناه" تعني به المختار بن أبي عبيد الثقفي، كان شديد الكذب، ومن أقبحه: ادَّعى أن جبريل ﷺ يأتيه". وجاء الحديث مختصراً عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: "في (أو) أن في ثقيف كذاب ومبير" في موضعين في: سنن الترمذي ٣٣٨/٣-٣٣٩ (كتاب الفتن، باب: ما جاء في ثقيف كذاب ومبير)، ٣٨٦/٥ (كتاب المناقب، باب: في ثقيف وبني حنيفة).

(٢) قال أبو عبد الرحمن: ما أجرأ الرافضة وأشياعهم على تزوير الحقائق، فأم المؤمنين رضوان الله عليها لما بلغها استشهاد عثمان رضي الله عنه لعنت قتلته، ولم تفرح كما يقول هذا الرافضي، وأتحف القارئ الكريم بنماذج من أقوالها لما بلغها نبأ استشهاده رضي الله عنه:
عن ابن سيرين: قال: قالت عائشة: مُصتموه موصَ الإناء ثم قتلتموه.
وعن عون بن عبد الله بن عتبة قال: قالت عائشة: غضبت لكم من السوط ولا أغضب لعثمان من السيف؟ استعتبتموه حتى إذا تركتموه كالقُلب المصفَّى قتلتموه.
وعن أبي خالد الوالبي قال: استتابوه حتى تركوه كالثوب الرّحيض ثم قتلوه.
وعن مسروق قال: قالت عائشة حين قُتل عثمان: تركتموه كالثوب النقيّ من الدّنس ثم قتلتموه، فقلت: هذا عملك، كتبت إلى الناس تأمرينهم بالخروج إليه. قالت: لا، والذي آمن به المؤمنون وكفر به الكافرون ما كتبت إليهم سوداء في بيضاء حتى جلست مجلسي هذا.
قال الأعمش: فكانوا يرون أنه كُتب عنها وهي لا تعلم.
طلق بن خشاف قال: قُتل عثمان فتفرقنا في أصحاب رسول الله ﷺ نسألهم عن قتله، فسمعت عائشة تقول: قُتل مظلوماً، لعن الله قتلته.
وعن أم كلثوم بنت ثمامة: أنها أرادت الحج، فقال أخوها: أقرئي أم المؤمنين عائشة السلام وسليها عن عثمان حين قُتل. قالت: من سب عثمان فعليه لعنة الله. =

فيقال له أولاً:

أين النقل الثابت عن عائشة بذلك؟

ويقال ثانياً: المنقول الثابت عنها يُكذِّب ذلك، ويُبيِّن أنها أنكرت قتله، وذمَّت من قتله، ودعت على أخيها محمد وغيره لمشاركته في ذلك.

ويقال ثالثاً:

هب أن أحداً من الصحابة - عائشة أو غيرها - قال في ذلك على وجه الغضب، لإنكاره بعض ما يُنكر، فليس قوله حجة، ولا يقدح ذلك في إيمان القائل ولا المقول له، بل قد يكون كلاهما ولياً لله تعالى من أهل الجنة، ويظن أحدهما جواز قتل الآخر، بل يظن كفره، وهو مخطئ في هذا الظن.

كما ثبت في الصحيحين عن عليّ وغيره في قصة حاطب بن أبي بلتعة، وكان من أهل بدر والحديبية. وقد ثبت في الصحيح أن غلامه قال: يا رسول الله، والله ليدخلن حاطب النار. فقال له النبي ﷺ: **"كذبتَ، إنه قد شهد بدراً والحديبية"**[1].

وفي حديث عليّ أن حاطباً كتب إلى المشركين يُخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ لما أراد غزوة الفتح فأطلع الله نبيه على ذلك، فقال لعليّ والزبير: **"اذهبا حتى تأتيا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب"**.

فلما أتيا بالكتاب، قال: **"ما هذا يا حاطب"**؟

فقال: والله يا رسول الله ما فعلت هذا ارتداداً ولا رضاً بالكفر، ولكن كنت امرءاً مُلصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان مَن معك من المهاجرين لهم بمكة قرابات يحمون بها أهليهم، فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي.

= ولها أقوال كثيرة في قتلة عثمان ﷺ اكتفينا بنقل بعضها من "عثمان بن عفان لابن عساكر" تحقيق سكينة الشهابي ص٤٩٥-٤٩٧.

ولزيادة الفائدة نشرح بعض الغريب الذي ورد في أقوالها ﷺ (نقلاً عن قول المحققة سكينة شهابي في تعليقها على الكتاب المذكور).

في غريب أبي عبيد ٢٦١/١، والنهاية ٣٧٢/٤، واللسان: "موص" (الموص: الغسل، يقال: مصته أموصه موصاً). وفيه قول عائشة في عثمان: مصتموه كما يماص الثوب ثم عدوتم عليه فقتلتموه - أرادت أنهم استتابوه عما نقموا منه. فلما أعطاهم ما طلبوا وخرج نقياً مما كان فيه قتلوه.

الرّحض: الغسل، وثوب رحيض مرحوض: مغسول.

القُلب: السوار من الفضة.

(١) الحديث - مع اختلاف يسير في الألفاظ - عن جابر بن عبد الله ﷺ في: مسلم ١٩٤٢/٤ (كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر ﷺ وقصة حاطب بن أبي بلتعة)، المسند (ط. الحلبي) ٣٦٢/٦.

فقال عمر رضي الله عنه: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال: "**إنه شهد بدراً، وما يُدريك أن الله اطّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**". وأنزل الله تعالى أول سورة "الممتحنة": ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [المُمتَحنَة: ١][1]، وهذه القصة مما اتفق أهل العلم على صحتها، وهي متواترة عندهم، ومعروفة عند علماء التفسير، وعلماء الحديث، وعلماء المغازي والسير والتواريخ، وعلماء الفقه، وغير هؤلاء.

وكان عليّ رضي الله عنه يُحدِّث بهذا الحديث في خلافته بعد الفتنة، وروى ذلك عنه كاتبه عبد الله بن أبي رافع ليبين لهم أن السابقين مغفور لهم، ولو جرى منهم ما جرى.

فإن عثمان وعلياً وطلحة والزبير أفضل باتفاق المسلمين من حاطب بن أبي بلتعة، وكان حاطب مسيئاً إلى مماليكه، وكان ذنبه في مكاتبة المشركين، وإعانتهم على النبي ﷺ وأصحابه أعظم من الذنوب التي تُضاف إلى هؤلاء، ومع هذا فالنبي ﷺ نهى عن قتله.

وكذَّب من قال: إنه يدخل النار، لأنه شهد بدراً والحديبية، وأخبر بمغفرة الله لأهل بدر. ومع هذا فقد قال عمر رضي الله عنه: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فسماه منافقاً، واستحل قتله، ولم يقدح ذلك في إيمان واحد منهما، ولا في كونه من أهل الجنة.

وكذلك في الصحيحين وغيرهما في حديث الإفك لما قام النبي ﷺ خطيباً على المنبر يعتذر من رأس المنافقين عبد الله بن أُبَيّ فقال: "**من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهلي، والله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً**". فقام سعد بن معاذ سيد الأوس، وهو الذي اهتز لموته عرش الرحمن، وهو الذي لا تأخذه في الله لومة لائم، بل حكم في حلفائه من بني قريظة بأن يُقتل مُقاتلتهم وتُسبى ذراريهم وتُغنم أموالهم، حتى قال النبي ﷺ: "**لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة**"[2]. فقال: يا رسول الله، نحن نعذرك منه. إن

---

(١) الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في: البخاري ٥٩/٤ (كتاب الجهاد والسير، باب: الجاسوس)، مسلم ١٩٤١/٤-١٩٤٢ (كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة)، سنن الترمذي ٨٢/٥-٨٤ (كتاب التفسير، سورة الممتحنة).

(٢) جاء الحديث بهذا اللفظ في سيرة ابن هشام ٢٥١/٣. ولكنه جاء - مع اختلاف في اللفظ - عن أبي سعيد الخدري في: البخاري ٦٧/٤ (كتاب الجهاد والسير، باب: إذا نزل العدو على حكم رجل)، ٣٥/٥-٣٦ (كتاب مناقب الأنصار، باب: مناقب سعد بن معاذ)، ١١٢/٥ (كتاب المغازي، =

كان من إخواننا من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك، فقام سعد بن عبادة فقال: كذبتَ لعمر الله، لا تقتله ولا تقدر على قتله، فقام أسيد بن حضير، فقال: كذبت لعمر الله لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين. وكادت تثور فتنة بين الأوس والخزرج، حتى نزل النبي ﷺ وخفضهم.

وهؤلاء الثلاثة من خيار السابقين الأولين، وقد قال أسيد بن حضير لسعد بن عبادة: "إنك منافق تجادل عن المنافقين" وهذا مؤمن وليّ لله من أهل الجنة، وذاك مؤمن وليّ لله من أهل الجنة، فدلَّ على أن الرجل قد يُكَفِّر آخر بالتأويل، ولا يكون واحد منهما كافراً.

وكذلك في الصحيحين حديث عتبان بن مالك لما أتى النبي ﷺ منزله في نفر من أصحابه، فقام يُصلِّي وأصحابه يتحدثون بينهم، ثم أسندوا عظم ذلك إلى مالك بن الدَّخشم[(١)]، وودوا أن النبي ﷺ دعا عليه فيهلك، فقضى رسول الله ﷺ صلاته وقال: "**أليس يشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأني رسول الله**"؟ قالوا: بلى وإنه يقول ذلك، وما في قلبه. فقال: "**لا يشهد أحد أن لا إلٰه إلا الله وأنّي رسول الله فيدخل النار أو تُطعَمه**"[(٢)].

وإذا كان ذلك فإذا ثبت أن شخصاً من الصحابة - إما عائشة، وإما

= باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب..)، مسلم ١٣٨٨/٣-١٣٨٩ (كتاب الجهاد والسير، باب: جواز قتال من نقض العهد..) المسند (ط. الحلبي) ٢٢/٣. ولفظ الحديث في هذه المواضع: "**حكمت فيهم بحكم الله، أو: بحكم الملك**" وأخرج الإمام أحمد في مسنده (ط. الحلبي) ١٤١/٦-١٤٢ حديثاً مقارباً متصلاً عن عائشة ﷺ، وانظر ما ذكره الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" ٩١/١-٩٤ (حديث رقم ٦٧). وقال ابن حجر في "فتح الباري" ٤١٢/٧: وفي رواية ابن إسحاق من مرسل علقمة بن وقاص: لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة. وأرقعة - بالقاف - جع رقيع، وهو من أسماء السماء. قيل: سميت بذلك لأنها رقعت بالنجوم.

(١) في الإصابة ٣٢٣/٣: "مالك بن الدخشم - بضم المهملة والمعجمة، بينهما خاء معجمة - ويقال بالنون بدل الميم، ويقال كذلك بالتصغير، مختلف في نسبته وشهد بدراً عند الجميع، وهو الذي أسر سهيل بن عمرو يومئذ".

(٢) الحديث عن عتبان بن مالك ﷺ في: مسلم ٦١/١-٦٢ (كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً)، المسند (ط. الحلبي) ٤٤٩/٤. وانظر "صحيح الجامع الصغير" ٢٣٧/٦. قال النووي في شرحه على مسلم ٢٤٣/١-٢٤٤: "وقد نص النبي ﷺ على إيمانه باطناً وبراءته من النفاق بقوله ﷺ في رواية البخاري ﷺ: "**ألا تراه قال لا إلٰه إلا الله يبتغي بها وجه الله تعالى**" فهذه شهادة من رسول الله ﷺ له بأنه قالها مصدقاً بها، معتقداً صدقها متقرباً بها إلى الله تعالى، وشهد له في شهادته لأهل بدر بما هو معروف، فلا ينبغي أن يُشك في صدق إيمانه ﷺ، وفي هذه الزيادة رد على غلاة المرجئة القائلين بأنه يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد فإنهم بمثل هذا الحديث، وهذه الزيادة تدمغهم".

عمار بن ياسر، وإما غيرهما - كَفَّرَ آخر من الصحابة: عثمان أو غيره، أو أباح قتله على وجه التأويل - كان هذا من باب التأويل المذكور، ولم يقدح ذلك في إيمان واحد منهما، ولا في كونه من أهل الجنة، فإن عثمان وغيره أفضل من حاطب بن أبي بلتعة، وعمر أفضل من عمَّار وعائشة وغيرهما، وذنب حاطب أعظم، فإذا غُفِرَ لحاطب ذنبه، فالمغفرة لعثمان أولى. وإذا جاز أن يجتهد مثل عمر وأسيد بن حضير في التكفير أو استحلال القتل، ولا يكون ذلك مطابقاً، فصدور مثل ذلك من عائشة وعمَّار أولى.

ويقال رابعاً: إن هذا المنقول عن عائشة من القدح في عثمان: إن كان صحيحاً فإما أن يكون صواباً أو خطأً، فإن كان صواباً لم يذكر في مساوئ عائشة، وإن كان خطأً لم يُذكر في مساوئ عثمان، والجمع بين نقص عائشة وعثمان باطل قطعاً. وأيضاً فعائشة ظهر منها من التألم لقتل عثمان، والذم لقتلته، وطلب الانتقام منهم ما يقتضي الندم على ما ينافي ذلك، كما ظهر منها الندم على مسيرها إلى الجمل، فإن كان ندمها على ذلك يدل على فضيلة عليّ واعترافها له بالحق، فكذلك هذا يدل على فضيلة عثمان واعترافها له بالحق، وإلا فلا.

وأيضاً فما ظهر من عائشة وجمهور الصحابة وجمهور المسلمين من الملام لعليّ أعظم مما ظهر منهم من الملام لعثمان، فإن كان هذا حجة في لوم عثمان فهو حجة في لوم عليّ، وإن لم يكن حجة في لوم عليّ، فليس حجة في لوم عثمان، وإن كان المقصود بذلك القدح في عائشة لما لامت عثمان وعلياً، فعائشة في ذلك مع جمهور الصحابة، لكن تختلف درجات الملام.

وإن كان المقصود القدح في الجميع: في عثمان، وعليّ، وطلحة، والزبير، وعائشة، واللائم والملوم.

قيل: نحن لسنا ندَّعي لواحد من هؤلاء العصمة من كل ذنب، بل ندَّعي أنهم من أولياء الله المتقين، وحزبه المفلحين، وعباده الصالحين، وأنهم سادات أهل الجنة، ونقول: إن الذنوب جائزة على من هو أفضل منهم من الصِّدِّيقين، ومن هو أكبر من الصِّدِّيقين، ولكن الذنوب يُرفع عقابها بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية والمصائب المكفِّرة، وغير ذلك، وهؤلاء لهم من التوبة والاستغفار والحسنات ما ليس لمن هو دونهم، وابتلُوا بمصائب يُكفِّر الله بها خطاياهم، لم يُبتل بها من دونهم، فلهم من السعي المشكور والعمل المبرور ما ليس لمن بعدهم، وهم بمغفرة الذنوب أحق من غيرهم ممن بعدهم.

والكلام في الناس يجب أن يكون بعلم وعدل، لا بجهل وظلم، كحال أهل البدع، فإن الرافضة تعمد إلى أقوام متقاربين في الفضيلة، تريد أن تجعل أحدهم معصوماً من الذنوب والخطايا، والآخر مأثوماً فاسقاً أو كافراً، فيظهر جهلهم وتناقضهم، كاليهودي والنصراني إذا أراد أن يُثبت نبوة موسى أو عيسى، مع قدحه في نبوة محمد ﷺ، فإنه يظهر عجزه وجهله وتناقضه، فإنه ما من طريق يُثبت بها نبوة موسى وعيسى إلا وتثبت نبوة محمد ﷺ بمثلها أو بما هو أقوى منها، وما من شبهة تعرض في نبوة محمد ﷺ إلا وتعرض في نبوة موسى وعيسى ﵉ بما هو مثلها أو أقوى منها، وكل من عمد إلى التفريق بين المتماثلين، أو مدح الشيء وذم ما هو من جنسه، أو أولى بالمدح منه أو بالعكس، أصابه مثل هذا التناقض والعجز والجهل. وهكذا أتباع العلماء والمشايخ إذا أراد أحدهم أن يمدح متبوعه ويذم نظيره، أو يُفَضِّل أحدهم على الآخر بمثل هذا الطريق.

وأما قوله: "إنها سألت: من تولى الخلافة؟ فقالوا: عليّ. فخرجت لقتاله على دم عثمان، فأي ذنب كان لعليّ في ذلك؟".

فيقال له أولاً: قول القائل: إن عائشة وطلحة والزبير اتهموا عليّاً بأنه قتل عثمان وقاتَلوه على ذلك - كذب بيِّن، بل إنما طلبوا القتلة الذين كانوا تحيّزوا إلى عليّ، وهم يعلمون أن براءة عليّ من دم عثمان كبراءتهم وأعظم، لكن القتلة كانوا قد أووا إليه، فطلبوا قتل القتلة، ولكن كانوا عاجزين عن ذلك هم وعليّ، لأن القوم كانت لهم قبائل يذبُّون عنهم.

والفتنة إذا وقعت عجز العقلاء فيها عن دفع السفهاء، فصار الأكابر ﵃ عاجزين عن إطفاء الفتنة وكف أهلها. وهذا شأن الفتن كما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، وإذا وقعت الفتنة لم يسلم من التلوث بها إلا من عصمه الله.

وأيضاً فقوله: "أي ذنب كان لعليّ في قتله"؟

تناقض منه، فإنه يزعم أن علياً كان ممن يستحل قتله وقتاله، وممن ألَّب عليه وقام في ذلك، فإن عليّاً ﵁ نسبه إلى قتل عثمان كثير من شيعته ومن شيعة عثمان، هؤلاء لبغضهم لعثمان وهؤلاء لبغضهم لعليّ، وأما جماهير المسلمين فيعلمون كذب الطائفتين على عليّ.

والرافضة تقول: إن عليّاً كان ممن يستحل قتل عثمان، بل وقتل أبي بكر وعمر، وترى أن الإعانة على قتله من الطاعات والقُربات. فكيف يقول مَن هذا

اعتقاده: أي ذنب كان لعليّ على ذلك؟ وإنما يليق هذا التنـزيه لعليّ بأقوال أهل السُّنة، لكن الرافضة من أعظم الناس تناقضاً.

وأما قوله: "وكيف استجاز طلحة والزبير وغيرهما مطاوعتها على ذلك؟ وبأي وجه يلقون رسول الله ﷺ مع أن الواحد منا لو تحدث مع امرأة غيره وأخرجها من منـزلها وسافر بها كان أشد الناس عداوة له".

فيقال: هذا من تناقض الرافضة وجهلهم، فإنهم يرمون عائشة بالعظائم، ثم منهم من يرميها بالفاحشة التي برأها الله منها، وأنزل القرآن في ذلك.

ثم إنهم لفرط جهلهم يدَّعون ذلك في غيرها من نساء الأنبياء، فيزعمون أن امرأة نوح كانت بغيّاً، وأن الابن الذي دعاه نوح لم يكن منه وإنما كان منها، وأن معنى قوله: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هُود: ٤٦] أن هذا الولد من عمل غير صالح، ومنهم من يقرأ: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ﴾ [هُود: ٤٢] يريدون: ابنها، ويحتجون بقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هُود: ٤٦]، ويتأولون قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم: ١٠] على أن امرأة نوح خانته في فراشه، وأنها كانت قحبة.

وضاهوا في ذلك المنافقين والفاسقين أهل الإفك الذين رموا عائشة بالإفك والفاحشة ولم يتوبوا، وفيهم خطب النبي ﷺ فقال: "**أيها الناس، مَن يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، والله ما علمتُ على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً، والله ما علمت عليه إلا خيراً**".

ومن المعلوم أنه من أعظم أنواع الأذى للإنسان أن يكذب على امرأته رجل ويقول إنها بغي ويجعل الزوج زوج قحبة، فإن هذا من أعظم ما يشتم به الناس بعضهم بعضاً، حتى إنهم يقولون في المبالغة: شتمه - بالزاي والقاف - مبالغة في شتمه.

وهؤلاء الرافضة يرمون أزواج الأنبياء: عائشة وامرأة نوح بالفاحشة، فيؤذون نبينا ﷺ وغيره من الأنبياء من الأذى بما هو من جنس أذى المنافقين المكذِّبين للرسل، ثم ينكرون على طلحة والزبير أخذهما لعائشة معهما لما سافرا معها من مكة إلى البصرة، ولم يكن في ذلك ريبة فاحشة بوجه من الوجوه. فهل هؤلاء إلا من أعظم الناس جهلاً وتناقضاً؟

وأما أهل السنة فعندهم أنه ما بغت امرأة نبي قط، وأن ابن نوح كان ابنه، كما قال الله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ﴾ [هُود: ٤٢]، وكما قال نوح: ﴿يَٰبُنَيَّ ٱرْكَب مَّعَنَا﴾ [هُود: ٤٢]، وقال: ﴿إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ [هُود: ٤٥]، فالله ورسوله

يقولان: إنه ابنه، وهؤلاء الكذَّابون المفترون المؤذون للأنبياء يقولون: إنه ليس ابنه. والله تعالى لم يقل: إنه ليس ابنك، ولكن قال: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هُود: ٤٦].

وهو ﷻ قال: ﴿قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ﴾ [هُود: ٤٠] ثم قال: ﴿وَمَنْ ءَامَنَ﴾ [هُود: ٤٠] أي: واحمل من آمن، فلم يأمره بحمل أهله كلهم، بل استثنى من سبق عليه القول، ولم يكن نوح يعلم ذلك. فلذلك قال: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ [هُود: ٤٥] ظاناً أنه دخل في جملة من وُعِدَ بنجاتهم. ولهذا قال من قال من العلماء: إنه ليس من أهلك الذين وُعِدْتَ بإنجائهم، وهو إن كان من الأهل نسباً فليس هو منهم ديناً، والكفر قطع الموالاة بين المؤمنين والكافرين، كما نقول: إن أبا لهب ليس من آل محمد ﷺ ولا من أهل بيته، وإن كان من أقاربه، فلا يدخل في قولنا: اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد.

وخيانة امرأة نوحٍ لزوجها كانت في الدين، فإنها كانت تقول: إنه مجنون. وخيانة امرأة لوط أيضاً كانت في الدين، فإنها كانت تدل قومها على الأضياف، وقومها كانوا يأتون الذكران، لم تكن معصيتهم الزنا بالنساء حتى يُظن أنها أتت الفاحشة، بل كانت تعينهم على المعصية وترضى عملهم.

ثم من جهل الرافضة أنهم يُعَظِّمون أنساب الأنبياء: آباءهم وأبناءهم، ويقدحون في أزواجهم، كل ذلك عصبية واتّباع هوىً حتى يُعَظِّمون فاطمة والحسن والحسين، ويقدحون في عائشة أم المؤمنين، فيقولون - أو من يقول منهم -: إن آزر أبا إبراهيم كان مؤمناً، وإن أبوي النبي ﷺ كانا مؤمنين، حتى لا يقولون: إن النبي يكون أبوه كافراً، فإذا كان أبوه كافراً أمكن أن يكون ابنه كافراً، فلا يكون في مجرد النسب فضيلة.

وهذا مما يدفعون به أن ابن نوح كان كافراً لكونه ابن نبي، فلا يجعلونه كافراً مع كونه ابنه، ويقولون أيضاً: إن أبا طالب كان مؤمناً. ومنهم من يقول: كان اسمه عمران، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [آل عِمرَان: ٣٣].

وهذا الذي فعلوه مع ما فيه من الافتراء والبهتان فيه من التناقض وعدم حصول مقصودهم ما لا يخفى. وذلك كون الرجل أبيه أو ابنه كافراً لا يُنقصه ذلك عند الله شيئاً، فإن الله يُخرِجُ الحيَّ من الميتِ ويُخرِجُ الميتَ من الحيّ.

ومن المعلوم أن الصحابة أفضل من آبائهم، وكان آباؤهم كفّاراً، بخلاف من كونه زوج بغي قحبة، فإن هذا من أعظم ما يُذم به ويُعاب، لأن مضرّة ذلك تدخل عليه، بخلاف كفر أبيه أو ابنه.

وأيضاً فلو كان المؤمن لا يلد إلا مؤمناً، لكان بنو آدم كلهم مؤمنين. وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٢٧﴾ [المَائدة: ٢٧]. . . إلى آخر القصة.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: "**لا تُقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كِفْلٌ من دمها، لأنه أول من سنَّ القتل**"[1].

وأيضاً فهم يقدحون في العباس عم رسول الله ﷺ الذي تواتر إيمانه، ويمدحون أبا طالب الذي مات كافراً باتفاق أهل العلم، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة.

ففي الصحيحين عن المسيِّب بن حَزَن قال:

لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله ﷺ: "**يا عم، قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله**".

فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب؟

فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعود له، وفي رواية: ويعودان بتلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: "**لأستغفرن لك ما لم أنه عنك**" فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ۝١١٣﴾ [التوبَة: ١١٣]، وأنزل في أبي طالب، فقال لرسول الله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القَصَص: ٥٦][2]،

---

(١) الحديث عن عائشة وعبد الله بن مسعود ﵄ في: البخاري ٧٩/٢ (كتاب الجنائز، باب قول النبي: **يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه**)، ١٣٢/٤ (كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البَقَرَة: ٣٠])، مسلم ١٣٠٣/٣-١٣٠٤ (كتاب القسامة، باب: بيان إثم من سن القتل)، سنن الترمذي ١٤٨/٤ (كتاب العلم، باب: ما جاء أن الدال على الخير كفاعله). والحديث أيضاً في سنن النسائي وابن ماجه والمسند.

(٢) الحديث عن سعيد بن المسيب عن أبيه المسيب بن حزن ﵁ في: البخاري ٩٥/٢ (كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله)، ٥٢/٥ (كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب)، ٩٦/٦ (كتاب التفسير، سورة براءة، قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبَة: ١١٣])، ١٢٢/٦-١٢٣ (كتاب التفسير، سورة القصص، باب ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القَصَص: ٥٦])، ١٣٨/٨-١٣٩ (كتاب الأيمان والنذور، باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم. . . .)، مسلم ٥٤/١-٥٥ (كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت. .) وذكر مسلم الحديث بمعناه من طريقين عن أبي هريرة ﵁، المسند (ط. الحلبي) ٤٣٣/٥.

وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً، وقال فيه: قال أبو طالب: لولا أن تُعَيِّرني قريش يقولون: إنما حمله على ذلك الجزع لأقررتُ بها عينك. فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القَصَص: ٥٦][١].

وفي الصحيحين عن العباس بن عبد المطلب، قال: قلت: يا رسول الله، هل نفعتَ أبا طالب بشيء، فإنه كان يحوطك وينصرك ويغضب لك؟ فقال: **"نعم، هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدَّركِ الأسفل من النار"**[٢].

وفي حديث أبي سعيد لما ذُكِرَ عنده، قال: **"لعله تنفعه شفاعتي، فيُجعل في ضحضاح من نار يبلغ كعبيه يغلي منهما دماغه"** أخرجاه في الصحيحين[٣].

وأيضاً فإن الله لم يُثنِ على أحد بمجرد نسبه، بل إنما يُثني عليه بإيمانه وتقواه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرَات: ١٣]، وإن: **"الناس معادن كمعادن الذهب والفضة: خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا"** كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح[٤]. فالمعدن هو مظنة حصول المطلوب، فإن لم يحصل وإلا كان المعدن الناقص الذي يحصل منه المطلوب خيراً منه.

وأيضاً من تناقضهم أنهم يُعظِّمون عائشة في هذا المقام طعناً في طلحة والزبير، ولا يعلمون أن هذا إن كان متوجهاً، فالطعن في عليّ بذلك أوجه، فإن طلحة والزبير كانا معظِّمين عائشة، موافقين لها، مؤتمرين بأمرها، وهما وهي من أبعد الناس عن الفواحش والمعاونة عليها. فإن جاز لرافضي أن يقدح فيهما يقول: "بأي وجه تلقون

---

(١) الحديث عن أبي هريرة ﵁ في: مسلم ٥٥/١ (كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت)، سنن الترمذي ٢١/٥-٢٢ (كتاب التفسير، باب تفسير سورة القصص)، المسند (ط. الحلبي) ٤٤١/٢.

(٢) الحديث عن العباس بن عبد المطلب في: البخاري ٥١/٥ (كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب)، مسلم ١٩٥/١ (كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب)، المسند (ط. المعارف) ٩/٣، ٥٠.

(٣) الحديث عن أبي سعيد الخدري ﵁ في: البخاري ٥١/٥ (كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب)، مسلم ١٩٥/١ (كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب)، المسند (ط. الحلبي) ٩/٣، ٥٠.

(٤) جاء جزء من هذا الحديث عن أبي هريرة ﵁ في: البخاري ١٤٠/٤، ١٤٨ (كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النِّساء: ١٢٥]، باب: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾ [البَقَرَة: ١٣٣])، ١٧٨/٤ (كتاب: باب قوله تعالى: ﴿يَٰأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحُجرَات: ١٣]) ونصه: **"خيارهم (وفي لفظ: خياركم) في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا"** وجاء الحديث كاملاً عن أبي هريرة في: مسلم ٢٠٣١/٤-٢٠٣٢ (كتاب البر والصلة والآداب، باب الأرواح جنود مجندة)، المسند (ط. الحلبي) ٥٣٩/٢.

رسول الله ﷺ؟ مع أن الواحد منا لو تَحدَّث مع امرأة غيره حتى أخرجها من منـزلها وسافر بها"، مع أن ذلك إنما جعلها بمنـزلة الملكة التي يأتمر بأمرها ويطيعها، ولم يكن إخراجها لمظان الفاحشة، كان لناصبي أن يقول: بأي وجه يلقى رسول الله ﷺ من قاتل امرأته وسلَّط عليها أعوانه حتى عقروا بها بعيرها، وسقطت من هودجها، وأعداؤها حولها يطوفون بها كالمسبية التي أحاط بها من يقصد سباءها؟ ومعلوم أن هذا في مظنة الإهانة لأهل الرجل وهتكها وسبائها وتسليط الأجانب على قهرها وإذلالها وسبيها وامتهانها، أعظم من إخراجها بمنـزلة الملكة العظيمة المبجلة التي لا يأتي إليها أحد إلا بإذنها، ولا يهتك أحد سترها، ولا ينظر في خدرها.

ولم يكن طلحة والزبير ولا غيرهما من الأجانب يحملونها، بل كان في العسكر من محارمها، مثل عبد الله بن الزبير ابن أختها، وخلوة ابن الزبير بها ومسُّه لها جائز بالكتاب والسُّنّة والإجماع - وكذلك سفر المرأة مع ذي محرمها جائز بالكتاب والسنة والإجماع. وهي لم تسافر إلا مع ذي محرم منها. وأما العسكر الذين قاتلوها، فلولا أنه كان في العسكر محمد بن أبي بكر مدّ يده إليها لمد يده إليها الأجانب، ولهذا دعت عائشة رضي الله عنها على مَن مدّ يده إليها وقالت: يد من هذه؟ أحرقها الله بالنار. فقال: أي أخيَّة في الدنيا قبل الآخرة. فقالت: في الدنيا قبل الآخرة. فأحرق بالنار بمصر.

ولو قال المشنِّع: أنتم تقولون: إن آل الحسين سبوا لما قُتِلَ الحسين، ولم يُفعل بهم إلا من جنس ما فُعِلَ بعائشة حين استولي عليها، وردَّت إلى بيتها، وأُعطيت نفقتها. وكذلك آل الحسين استولي عليهم، ورُدُّوا إلى أهليهم، وأعطوا نفقة، فإن كان هذا سبياً واستحلالاً للحرمة النبوية، فعائشة قد سُبيت واستُحلت حرمة رسول الله ﷺ. وهم يشنِّعون ويزعمون أن بعض أهل الشام طلب أن يسترقّ فاطمة بنت الحسين، وأنها قالت: لا ها لله حتى تكفر بديننا. وهذا إن كان وقع الذين طلبوا من عليّ رضي الله عنه أن يسبي من قاتلهم من أهل الجمل وصفّين ويغنموا أموالهم، أعظم جرماً من هؤلاء، وكان في ذلك لو سبوا عائشة وغيرها.

ثم إن هؤلاء الذين طلبوا ذلك من عليّ كانوا متدينين به مصرِّين عليه، إلى أن خرجوا على عليّ وقاتلهم على ذلك. وذلك الذي طلب استرقاق فاطمة بنت الحسين واحد مجهول لا شَوكة له ولا حُجة، ولا فعل هذا تديناً، ولما منعه سلطانه من ذلك امتنع، فكان المستحلُّون لدماء المؤمنين وحرمهم وحرمة رسول الله ﷺ في عسكر عليّ أعظم منهم في عسكر بني أمية، وهذا متفق عليه بين الناس، فإن الخوارج الذين مرقوا من عسكر عليّ رضي الله عنه هم شر من شرار عسكر معاوية رضي الله عنه. ولهذا أمر النبي ﷺ بقتالهم، وأجمع الصحابة والعلماء على قتالهم.

والرافضة أكذب منهم وأظلم وأجهل، وأقرب إلى الكفر والنفاق، لكنهم أعجز منهم وأذل، وكلا الطائفتين من عسكر عليّ، وبهذا وأمثاله ضعف عليّ وعجز عن مقاومة من كان بإزائه.

والمقصود هنا أن ما يذكرونه من القدح في طلحة والزبير ينقلب بما هو أعظم منه في حق عليّ. فإن أجابوا عن ذلك: بأن عليّاً كان مجتهداً فيما فعل، وأنه أولى بالحق من طلحة والزبير.

قيل: نعم، وطلحة والزبير كانا مجتهدين، وعليّ - وإن كان أفضل منهما - لكن لم يبلغ فعلهما بعائشة ﵂ ما بلغ فعل عليّ، فعليّ أعظم قدراً منهما، ولكن إن كان فعل طلحة والزبير معها ذنباً، ففعل عليّ أعظم ذنباً، فتقاوم كبر القدر وعظم الذنب.

فإن قالوا: هما أحوجا عليّاً إلى ذلك، لأنهما أتيا بها، فما فعله عليّ مضاف إليهما لا إلى عليّ.

قيل: وهكذا معاوية لما قيل له: قد قُتِلَ عمَّار، وقد قال النبي ﷺ: "**تقتلك الفئة الباغية**" قال: أوَنحن قتلناه؟ إنما قتله الذين جاءوا به حتى جعلوه تحت سيوفنا. فإن كانت هذه الحجة مردودة، فحجة من احتج بأن طلحة والزبير هما فعلا بعائشة ما جرى عليها من إهانة عسكر عليّ لها، واستيلائهم عليها - مردودة أيضاً. وإن قبلت هذه الحجة قُبلت حجة معاوية ﵁.

والرافضة وأمثالهم من أهل الجهل والظلم يحتجون بالحجة التي تستلزم فساد قولهم وتناقضهم، فإنه إن احتج بنظيرها عليهم فسد قولهم المنقوض بنظيرها، وإن لم يحتج بنظيرها بطلت هي في نفسها، لأنه لا بد من التسوية بين المتماثلين، ولكن منتهاهم مجرد الهوى الذي لا علم معه، ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

وجماهير أهل السنة متفقون على أن علياً أفضل من طلحة والزبير، فضلاً عن معاوية وغيره. ويقولون: إن المسلمين لما افترقوا في خلافته فطائفة قاتلته وطائفة قاتلت معه، كان هو وأصحابه أولى الطائفتين بالحق، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: "**تمرق مارقة على حين فُرقة من المسلمين، يقتلهم أولى الطائفتين بالحق**". فهؤلاء هم الخوارج المارقون الذين مرقوا فقتلهم عليّ وأصحابه، فعُلِمَ أنهم كانوا أولى بالحق من معاوية ﵁ وأصحابه. لكن أهل السُّنّة يتكلمون بعلم وعدل، ويعطون كل ذي حق حقه.

وأما قوله: "كيف أطاعها على ذلك عشرات ألوف من المسلمين وساعدوها على حرب أمير المؤمنين، ولم ينصر أحد منهم بنت رسول الله ﷺ لما طلبت حقّها من أبي بكر رضي الله عنه، ولا شخص واحد كلّمه بكلمة واحدة"؟

فيقال أولاً: هذا من أعظم الحجج عليك، فإنه لا يشك عاقل أن القوم كانوا يحبون رسول الله ﷺ ويعظّمونه ويعظّمون قبيلته وبنته أعظم مما يعظِّمون أبا بكر وعمر، ولو لم يكن هو رسول الله ﷺ. فكيف إذا كان هو رسول الله ﷺ الذي هو أحب إليهم من أنفسهم وأهليهم؟ ولا يستريب عاقل أن العرب - قريشاً وغير قريش - كانت تدين لبني عبد مناف وتعظّمهم أعظم مما يُعظّمون بني تيم وعدي، ولهذا لما مات رسول الله ﷺ. وتولّى أبو بكر، قيل لأبي قحافة: مات رسول الله ﷺ، فقال: حدث عظيم، فمن ولي بعده؟ قالوا: أبو بكر قال: أوَرضيت بنو عبد مناف وبنو مخزوم؟ قالوا: نعم. قال: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، أو كما قال.

ولهذا جاء أبو سفيان إلى علي فقال: أرضيتم أن يكون هذا الأمر في بني تيم؟ فقال: يا أبا سفيان، إن أمر الإسلام ليس كأمر الجاهلية، أو كما قال.

فإذا كان المسلمون كلهم ليس فيهم من قال: إن فاطمة رضي الله عنها مظلومة، ولا أن لها حقاً عند أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولا أنهما ظلماها، ولا تكلّم أحد في هذا بكلمة واحدة - دلّ ذلك على أن القوم كانوا يعلمون أنها ليست مظلومة، إذ لو علموا أنها مظلومة لكان تركهم نصرتها: إما عجزاً عن نصرتها، وإما إهمالاً وإضاعة لحقها، وإما بغضاً فيها، إذ الفعل الذي يقدر عليه الإنسان إذا أراده إرادة جازمة فعله لا محالة، فإذا لم يرده - مع قيام المقتضى لإرادته - فإما أن يكون جاهلاً به، أو له معارض يمنعه من إرادته، فلو كانت مظلومة مع شرفها وشرف قبيلتها وأقاربها، وأن أباها أفضل الخلق وأحبهم إلى أمته، وهم يعلمون أنها مظلومة لكانوا إما عاجزين عن نصرتها، وإما أن يكون لهم معارض عارض إرادة النصر من بغضها، وكلا الأمرين باطل، فإن القوم ما كانوا عاجزين أن يتكلم واحد منهم بكلمة حق، وهم كانوا أقدر على تغيير ما هو أعظم من هذا.

وأبو بكر لم يكن ممتنعاً من سماع كلام أحد منهم، ولا هو معروف بالظلم والجبروت. واتفاق هؤلاء كلهم، مع توفر دواعيهم على بغض فاطمة، مع قيام الأسباب الموجبة لمحبتها، مما يُعلم بالضرورة امتناعه. وكذلك عليّ رضي الله عنه، لا سيما وجمهور قريش والأنصار والمسلمين لم يوجه عليّ إلى أحد منهم إساءة، لا في الجاهلية ولا في الإسلام، ولا قتل أحداً من أقاربهم، فإن الذين قتلهم عليّ لم يكونوا من أكبر القبائل، وما من أحد من الصحابة إلا وقد قتل أيضاً.

وكان عمر ﵁ أشد على الكفار وأكثر عداوة لهم من علي. فكلامهم فيه وعداوتهم له معروفة، ومن تولّى عليهم، فما مات إلا وكلهم يُثني عليه خيراً، ويدعو له، ويتوجع لمصاب المسلمين به.

وهذا وغيره مما يُبيّن أن الأمر على نقيض ما تقوله الرافضة من أكاذيبهم، وأن القوم كانوا يعلمون أن فاطمة لم تكن مظلومة أصلاً، فكيف ينتصر القوم لعثمان حتى سفكوا دماءهم، ولا ينتصرون لمن هو أحب إليهم من عثمان، وهو رسول الله ﷺ وأهل بيته؟ وكيف يُقاتلون مع معاوية حتى سُفِكت دماؤهم معه، وقد اختلف عليه بنو عبد مناف، ولا يقاتلون مع عليّ وبنو عبد مناف معه؟ فالعباس بن عبد المطلب أكبر بني هاشم، وأبو سفيان بن حرب أكبر بني أمية، وكلاهما كانا يميلان إلى عليّ، فلم ما قاتل الناس معه إذ ذاك، والأمر في أوله؟ القتال إذ ذاك لو كان حقاً كان مع عليّ أولى، وولاية عليّ أسهل، فإنه لو عرض نفر قليل فقالوا: الأمر لعليّ، وهو الخليفة والوصيّ، ونحن لا نبايع إلا له، ولا نعصي رسول الله ﷺ، ولا نظلم وصيّه وأهل بيته، ولا نُقدِّم الظالمين أو المنافقين من آل تيم على بني هاشم، الذين هم خيرنا في الجاهلية والإسلام - لكان القائل لهذا يستجيب له جمهور الناس، بل يستجيبون له إلا القليل، لا سيما وأبو بكر ليس عنده رغبة ولا رهبة.

وهب أن عمر وطائفة معه كانوا يشذون معه، فليس هؤلاء أكثر ولا أعز من الذين كانوا مع معاوية ﵁، ومع طلحة والزبير ﵄، ومع هذا فقد قاتلهم أعوان عليّ، مع كونهم دون السابقين الأولين في العلم والدين، وفيهم قليل من السابقين الأولين، فهلا قاتلهم من هو أفضل من هؤلاء؟ إذ كان إذ ذاك علي على حق، وعدوه على الباطل، مع أن وليه إذ ذاك أكثر وأعظم علماً وإيماناً، وعدوه إذ ذاك - إن كان عدواً - أذل وأعجز وأضعف علماً وإيماناً وأقل عدواناً، فإنه لو كان الحق كما تقوله الرافضة لكان أبو بكر وعمر والسابقون الأولون من شرار أهل الأرض وأعظمهم جهلاً وظلماً، حيث عمدوا عقب موت نبيهم ﷺ فبدّلوا وغيّروا وظلموا الوصي، وفعلوا بنبوة محمد ﷺ ما لم تفعله اليهود والنصارى عقب موت موسى والمسيح ﵉، فإن اليهود والنصارى لم يفعلوا عقب موت أنبيائهم ما تقوله الرافضة أن هؤلاء فعلوه عقب موت النبي ﷺ، وعلى قوله تكون هذه الأمة شرّ أمة أخرجت للناس، ويكون سابقوها شرارها.

وكل هذا مما يعلم بالاضطرار فساده من دين الإسلام، وهو مما يُبيِّن أن الذي ابتدع مذهب الرافضة كان زنديقاً ملحداً عدواً لدين الإسلام وأهله، ولم يكن من أهل البدع المتأولين كالخوارج والقدرية، وإن كان قول الرافضة راج بعد ذلك على قوم فيهم إيمان لفرط جهلهم.

ومما يبين ذلك أن يُقال: أي داع كان للقوم في أن ينصروا عائشة بنت أبي بكر ويقاتلوا معها علياً كما ذكروا، ولا ينصرون فاطمة بنت رسول الله ﷺ ويقاتلون معها ومع زوجها الوصي أبا بكر وعمر؟ فإن كان القوم الذين فعلوا هذا يحبون الرياسة ويكرهون إمارة علي عليهم، كان حبهم للرياسة يدعوهم إلى قتال أبي بكر بطريق الأولى، فإن رياسة بيت علي أحب إليهم من رياسة بيت أبي بكر.

ولهذا قال صفوان بن أمية يوم حنين لما ولوا مدبرين، وقال بعض الطلقاء: لا ينتهي فلّهم دون البحر، وقال الآخر: بطل السحر، فقال صفوان: والله لأن يربني رجل من قريش أحب إليّ من أن يربني رجل من ثقيف[1]. وصفوان - رأس الطلقاء - كان أن يربّه رجل من عبد مناف أحب إليه من أن يربه رجل من تيم، فحب الرياسة إذا كان هو الداعي كان يدعوهم إلى تقديم بني هاشم على بني تيم باتفاق العقلاء، ولو لم يقدموا علياً لقدموا العباس، فإن العباس كان أقرب إلى موافقتهم على المطالب الدنيوية من أبي بكر، فإن كانوا قد أقدموا على ظلم الوصي الهاشمي لئلا يحملهم على الحق الذي يكرهونه، كان تقديم من يحصل مطالبهم مع الرياسة الهاشمية - وهو العباس - أولى وأحرى من أبي بكر، الذي لا يعينهم على مطالبهم كإعانة العباس، ويحملهم على الحق المر أكثر ما يحملهم عليه علي، فلو كُرِه من عليّ حق مُرّ لكان ذلك من أبي بكر أكره، ولو أريد من أبي بكر دنيا حلوة لكان طلبها عند العباس وعلي أقرب، فعدولهم عن عليّ وعن العباس وغيرهما إلى أبي بكر دليل على أن القوم وضعوا الحق في نصابه، وأقرّوه في إهابه، وأتوا الأمر الأرشد من بابه، وأنهم علموا أن الله ورسوله كانا يرضيان تقديم أبي بكر رضي الله عنه.

وهذا أمر كان معلوماً لهم علماً ظاهراً بيّناً لما رأوه وسمعوه من النبي ﷺ مدة صحبتهم له، فعلموا من تفضيل النبي ﷺ لأبي بكر بطول المشاهدة والتجربة والسماع ما أوجب تقديمه وطاعته. ولهذا قال عمر رضي الله عنه: "ليس فيكم من تُقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر"[2] أراد أن فضيلته على غيره ظاهرة مكشوفة لا تحتاج إلى بحث ونظر.

---

(١) في "سيرة ابن هشام" ٨٦/٤: "وصرخ جبلة بن الحنبل - قال ابن هشام: كلدة بن الحنبل - وهو مع أخيه صفوان بن أمية مشرك في المدة التي جعل له رسول الله ﷺ: ألا أبطل السحر اليوم. فقال له صفوان: اسكت فضَّ الله فاك، فوالله لأن يربني رجل من قريش أحبّ إليّ من أن يربني رجل من هوازن". قال الأساتذة المحققون: "يربني: يكون رباً لي، أي ملكاً عليّ".

(٢) هذه جملة من خطبة طويلة لعمر رضي الله عنه وقد وردت في: البخاري ١٦٩/٨ (كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت)، ابن هشام: السيرة النبوية ٣٠٩/٤ - القاهرة، ١٣٥٥ (١٩٣٦)، المسند (ط. المعارف) ج، الأثر ٣٩١ (ص٣٢٦) وقد وجدت في صحيح مسلم ١٣١٧/٣ (كتاب الحدود، =

ولهذا قال له بمحضر من المهاجرين والأنصار: "أنت خيرنا وسيدنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ"(١) وهم يُقرّونه على ذلك، ولا ينازعه منهم أحد، حتى إن المنازعين في الخلافة من الأنصار لم ينازعوا في هذا، ولا قال أحد: بل عليّ أو غيره أحب إلى رسول الله ﷺ أو خير منه أو أفضل.

ومن المعلوم أنه يمتنع في العادة، لا سيما عادة الصحابة المتضمنة كمال دينهم وقولهم الحق، ألا يتكلم أحد منهم بالحق المضمن تفضيل عليّ، بل كلهم موافقون على تفضيل أبي بكر من غير رغبة فيه ولا رهبة.

❀ ❀ ❀

= باب رجم الثيب من الزنا) قطعة من خطبة عمر ولكن ليس فيها هذه الجملة، وانظر جامع الأصول لابن الأثير ٤/٤٨٠.

ويشرح ابن حجر (فتح الباري ١٢/١٢٥) معنى الجملة فيقول: "قال الخطابي: يريد أن السابق منكم الذي لا يُلحق في الفضل لا يصل إلى منـزلة أبي بكر... وعبّر بقوله: تُقطع الأعناق، لكون الناظر إلى السابق تمتد عنقه لينظر، فإذا لم يحصل مقصوده من سبق من يريد سبقه، قيل: انقطعت عنقه".

(١) الحديث في: البخاري ٥/٧ (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب أبي بكر الصديق)، ٨/١٦٨-١٧١ (كتاب الحدود، باب رجم الحبلى...) المسند (ط. المعارف) ١/٣٢٣-٣٢٧.

زوجات النبي ﷺ أمهات المؤمنين

قال الرافضي: "وسمَّوها أم المؤمنين ولم يسمّوا غيرها بذلك، ولم يُسمُّوا أخاها محمد بن أبي بكر - مع عظم شأنه وقرب منـزلته من أبيه وأخته عائشة أم المؤمنين - فلم يسمّوه خال المؤمنين، وسمّوا معاوية بن أبي سفيان خال المؤمنين، لأن أخته أم حبيبة بنت أبي سفيان إحدى زوجات النبي ﷺ، وأخت محمد بن أبي بكر وأبوه أعظم من أخت معاوية ومن أبيها".

والجواب أن يقال: أما قوله: "إنهم سمّوا عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين ولم يُسمّوا غيرها بذلك".

فهذا من البهتان الواضح الظاهر لكل أحد، وما أدري هل هذا الرجل وأمثاله يتعمدون الكذب، أم أعمى الله أبصارهم لفرط هواهم، حتى خفي عليهم أن هذا كذب؟ وهم ينكرون على بعض النواصب[1] ....

(١) قال أبو عبد الرحمن: النواصب عند الشيعة هم أهل السنة، وإن كان إطلاق أهل السنة لهذا اللقب على من يبغض علياً رضي الله عنه. ومصطلح "النواصب" كثير التكرار في كتب الشيعة، وتوهم بعض الناس أن المقصود بالنواصب هم الذين يبغضون علياً رضي الله عنه وأنه لا علاقة بأهل السنة بهذا فهم يحبون آل البيت رضوان الله تعالى عليهم، والحقيقة أن هذا القول مبعثه الجهل بحقيقة موقف الشيعة من أهل السنة. وأنقل للإخوة القراء بعض أقوال علماء الرافضة حول هذا المصطلح ليكونوا على علم بحقيقة أبعاد إطلاق تلك التسمية.

يقول أبو الحسن العاملي في مقدمة تفسيره "مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار" ص٣٠٨ باب "النون من البطون والتأويلات":

الناصبة: في الصحاح نصبت الشيء أي أقمته، ونصب لفلان أي عاداه، وقد ورد في سورة الغاشية قوله تعالى: ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ﴿٣﴾﴾ [الغَاشِيَة: ٣] وسنذكر إن شاء الله هناك ما يدل على تأويل الناصبة بأعداء عليّ عليه السلام وكذلك من عاداه ونصب غيره من ولاة الأمر فعلى هذا كله أعداء الأئمة ناصبة بالمعنيين وهو ظاهر. وكذلك الحق أن كل من نصب غير الأئمة فهو في الحقيقة ممن نصب العداوة للأئمة و"ناصبة" بالمعنيين وإن ادعى المحبة لهم ادعاء. إذ كل من أنصف من نفسه عرف أن حب الأئمة عليهم السلام لا يجتمع مع حب أعدائهم من الغاصبين لحقهم في قلب واحد كيف لا ومهما تفكر أحد فيما أصاب الأئمة منهم =

....

= ومن أتباعهم أو بسببهم ولو محض سلب الخلافة عنهم يوماً واحداً أوجد من ذلك بغضهم في قلبه إن كان صادقاً في حب الأئمة ضرورة عدم اجتماع المحبة مع الرضا بالأذى، ولهذا وجب التولي والتبري كما هو صريح الأخبار..... وفي العلل ومعاني الأخبار عن معلى بن خنيس عن الصادق ﵇ قال: ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد رجلاً يقول: أنا أبغض محمداً وآل محمد، ولكن الناصب لكم وهو يعلم أنكم تتولوننا وأنكم من شيعتنا. ويؤيد قول الباقر ﵇: من نصب لك أنت، لا ينصب لك إلا على هذا الدين كما كان نصب للنبي... الحديث. وقد نقل في مستطرفات السرائر من مكاتبات محمد بن علي بن عيسى أبا الحسن الثالث ﵇ قال: كتبت إليه أسأله عن الناصب هل أحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديم الجبت (أبي بكر ﵁) والطاغوت (عمر ﵁) واعتقاد إمامتهما؟ فرجع الجواب: من كان على هذا فهو ناصب.

ويقول نعمة الله الجزائري في كتابه "الأنوار النعمانية" ج٢ص٢٧٠: إن الأئمة ﵈ وخواصهم أطلقوا لفظ الناصبي على أبي حنيفة وأمثاله. مع أن أبا حنيفة لم يكن ممن نصب العداوة لأهل البيت ﵈ بل كان له انقطاع إليهم، وكان يظهر لهم التودد.

ويقول حسين العصفور في كتابه " المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخراسانية" ص١٤٥-١٤٧: وأما تحقيق الناصب فقد كثر فيه القيل والقال واتسع فيه المجال والتعرض للأقوال، وما يرد عليها، وما يثبتها ليس هذا محله بعد ما عرفت كفر مطلق المخالف فما أدراك بالناصب، الذي جاء فيه الآيات والروايات أنه المشرك والكافر بل ما من آية من كتاب الله فيها ذكر المشرك إلا كان هو المراد منها والمعني بها.

وأما معناه الذي دلت عليه الأخبار فهو ما قدمناه هو تقديم غير عليّ ﵇ على ما رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر، نقلاً عن كتاب مسائل الرجال بالإسناد إلى محمد بن علي بن موسى قال: كتبت إليه - يعني عليّ بن محمد ﵇ - عن الناصب هل يحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد إمامتهما؟ فرجع الجواب: من كان على هذا فهو ناصب.

وما في شرح نهج البلاغة للراوندي عن النبي ﷺ أنه سئل عن الناصب بعده قال: من يقدم على عليّ غيره. وأما تفسيره بمن أظهر العداوة لأهل البيت - كما عليه أكثر علمائنا المتأخرين - فمما لم يقم عليه دليل، بل وفي الأخبار ما ينفيه، ففي عقاب الأعمال والعلل وصفات الشيعة بأسانيد إلى عبد الله بن سنان والمعلى بن خنيس عن أبي عبد الله ﵇، قال: ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد أحداً يقول: أنا أبغض محمداً وآل محمد، ولكن الناصب من نصب لكم، وهو يعلم أنكم تتولوننا وأنكم من شيعتنا، وظهوره في نفي ما اعتمدوه واضح.

نعم ربما يتراءى المخالفة بين هذه الأخبار، وبين خبري السرائر، وشرح النهج، لأن هذه باشتراط العداوة إلى شيعتهم، والاكتفاء في تينك الروايتين مجرد تقديم الغير عليه ﵇، والذي ظهر لنا أنه لا منافاة بينهما لقيام الأدلة من العامة والخاصة على التلازم بين ذلك التقديم، ونصب العداوة لشيعتهم.

وبالجملة إن من تأمل أحوالهم واطلع على بعض صفاتهم وطريقتهم في المعاشرة ظهر له ما قلناه. فإنكار مكابرة لما اقتضت العادة به، بل أخبارهم ﵈ تنادي بأن الناصب هو ما يقال له عندهم سنياً.

ففي حسنة بن أذينة المروية في الكافي والعلل عن أبي عبد الله ﵇ قال: ما تروي هذه الناصبة؟ فقلت: جعلت فداك في ماذا؟ فقال: في أذانهم وركوعهم وسجودهم.... الحديث. ولا كلام في أن المراد بالناصبة فيه هم أهل التسنن الذين قالوا: إن الأذان رآه أبَيّ بن كعب في النوم. فظهر لك أن النزاع والخلاف بين القائلين بهذه المذاهب الثلاثة - أعني مجرد التقديم ونصب العداوة لشيعتهم، كما اعتمده محمد أمين في الفوائد المدنية، ونصب العداوة لهم ﵈، كما هو اختيار المشهور خلاف لفظي لما عرفت من التلازم بينها. =

أن الحسين لما قال لهم: أما تعلمون أني ابن فاطمة بنت رسول الله ﷺ؟ قالوا: والله ما نعلم ذلك. وهذا لا يقوله ولا يجحد نسب الحسين إلا متعمد للكذب والافتراء، ومن أعمى الله بصيرته باتّباع هواه حتى يخفى عليه مثل هذا؟ فإن عين الهوى عمياء. والرافضة أعظم جحداً للحق تعمداً، وأعمى من هؤلاء، فإن منهم ومن المنتسبين إليهم - كالنصيرية وغيرهم - من يقول: إن الحسن والحسين ما كانا أولاد عليّ، بل أولاد سلمان الفارسي، ومنهم من يقول: إن علياً لم يمت، وكذلك يقولون عن غيره.

ومنهم من يقول: إن أبا بكر وعمر ليسا مدفونين عند النبي ﷺ، ومنهم من يقول: إن رقية وأم كلثوم زوجتي عثمان ليستا بنتي النبي ﷺ، ولكن هما بنتا خديجة من غيره[1]. ولهم من المكابرات وجحد المعلومات بالضرورة أعظم مما لأولئك

= وقد صرح بهذا جماعة من المتأخرين، منهم السيد المحقق السيد نور الدين، أبي الحسين الموسوي في الفوائد المكية، واختاره شيخنا المنصف العلامة الشيخ يوسف في الشهاب الثاقب، وهو المنقول عن الخواجة نصير الدين، وكفاك شاهداً على قوته التئام الأخبار به وشهادة العادة - كما يظهر من أحوالهم.

وقد ذكر يوسف البحراني في كتابه "الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة" ج١٠ص٣٦٠-٣٦٤ مفهوم الناصب عند الشيعة، مع العلم بأنه ألف رسالة حول هذا المعنى بعنوان "الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب وما يترتب عليه من المطالب" ولولا الإطالة لذكرنا كلامه، ولكن إن شاء الله تعالى سوف تراه مذكوراً في كتابنا "موقف الشيعة من أهل السنة" في طبعته الثالثة المنقحة والمزيدة ضمن الفصل الأول من كتاب "مفهوم الناصب عند الشيعة".

(١) من القائلين بذلك أبو القاسم الكوفي (انظر ترجمته ص٦٥ من كتابنا "الشيعة وتحريف القرآن" ط٣) في كتابه "الاستغاثة في بدع الثلاثة" ص٧٥ وما بعدها: أما ما روت العامة (يقصد أهل السنة) من تزويج رسول الله ﷺ عثمان بن عفان رقية وزينب، فإن التزويج صحيح غير متنازع فيه، إنما التنازع بيننا وقع في رقية وزينب، هل هما ابنتا رسول الله ﷺ أم ليستا ابنتيه؟ وليس لأحد من أهل النظر إذا وجد تنازعاً من خصمين كل منهما يدّعي أن الحق معه وفي يده الميل إلى أحد الخصمين دون الآخر بغير بيان وإيضاح، ويجب البحث عن صحة كل واحد منهما بالنظر والاختبار والتفحص والاعتبار، فإذا اتضح له الحق منهما، وبان له الصدق من أحدهما، اعتقد عند ذلك قول المحق من الخصمين، واطرح الفاسد من المذهبين، ولم يدحضه كثرة مخالفيه وقلة عدد مؤالفيه، فإن الحق لا يتضح عند أهل النظر والفهم والعلم والتميز والطلب لكثرة متبعيه، ولا يبطل لقلة قائليه، وإنما يتحقق الحق ويتضح الصدق بتصحيح النظر والتميز والطلب للشواهد والأعلام.... أن رقية وزينب زوجتي عثمان لم تكونا ابنتي رسول الله ﷺ ولا ولد خديجة زوجة رسول الله ﷺ، وإنما دخلت الشبهة على العوام فيهما لقلة معرفتهم بالأنساب وفهمهم بالأسباب.

ويقول ص٨٠: وصح لنا فيهما ما رواه مشايخنا من أهل العلم عن الأئمة من أهل البيت ﵈ وذلك أن الرواية صحت عندنا عنهم أنه كانت لخديجة بنت خويلد من أمها أخت يقال لها هالة قد تزوجها رجل من بني مخزوم فولدت بنتاً اسمها هالة ثم خلف عليها بعد أبي هالة رجل من تميم يقال له أبو هند فأولدها ابناً كان يسمى هنداً بن أبي هند وابنتين، فكانت هاتان الابنتان منسوبتين إلى رسول الله ﷺ زينب ورقية من امرأة أخرى قد ماتت، ومات أبو هند وقد بلغ ابنه مبالغ الرجال والابنتان طفلتان وكان في حدثان تزويج رسول الله ﷺ بخديجة بنت خويلد...... اهـ. =

النواصب الذين قتلوا الحسين. وهذا مما يُبيِّن أنهم أكذب وأظلم وأجهل من قتلة الحسين.

وذلك أن من المعلوم أن كل واحدة من أزواج النبي ﷺ يقال لها: "أم المؤمنين": عائشة وحفصة، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، وسودة بنت زمعة، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية، وصفية بنت حيي بن أخطب الهارونية ﵅. وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وهذا أمر معلوم للأمة علماً عاماً، وقد أجمع المسلمون على تحريم نكاح هؤلاء بعد موته على غيره، وعلى وجوب احترامهن، فهن أمهات المؤمنين في الحرمة والتحريم، ولسن أمهات المؤمنين في المحرمية، فلا يجوز لغير أقاربهن الخلوة بهن، ولا السفر بهن، كما يخلو الرجل ويسافر بذوات محارمه.

ولهذا أُمِرْنَ بالحجاب، فقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ولما كنَّ بمنزلة الأمهات في حكم التحريم دون المحرمية تنازع العلماء في إخوتهن: هل يقال لأحدهم خال المؤمنين؟ فقيل: يُقال لأحدهم خال المؤمنين، وعلى هذا فهذا الحكم لا يختص بمعاوية، بل يدخل في ذلك عبد الرحمن ومحمد

= ونحن لا نرد على هذا الهراء إلا من واقع كلام مشايخ الرافضة الذين لهم منزلة في الدين الشيعي، من أولئك الملقب عند الرافضة بـ"المفيد" (انظر ترجمته ص٦٧ من كتابنا "الشيعة وتحريف القرآن") رغم ما تحمله عباراته من الطعن الشديد والقذر على ذي النورين رضوان الله تعالى عليه ولعنة الله على من يبغضه. فيقول هذا الرافضي في كتابه "أجوبة المسائل الحاجبية" على ما نقله المعلق على كتاب "الاستغاثة" ص٩٠-٩١: إن زينب ورقية كانتا ابنتي رسول الله ﷺ والمخالف لذلك شاذ بخلافه، فأما تزويجه ﷺ بكافرين فإن ذلك كان قبل تحريم مناكحة الكفار وكان له ﷺ أن يزوجهما ممن يراه، وقد كان لأبي العاص وعتبة نسب برسول الله ﷺ وكان لهما إذ ذاك ولم يمنع شرع من العقد لهما فيمتنع رسول الله ﷺ من أجله. وقال (أي المفيد) في "أجوبة المسائل السروية": قد زوج رسول الله ﷺ بنتيه قبل البعثة كافرين كانا يعبدان الأصنام أحدهما: عتبة بن أبي لهب والآخر أبو العاص بن الربيع، فلما بعث ﷺ فرق بينهما وبين ابنتيه، فمات عتبة على الكفر، وأسلم أبو العاص بعد إبائه الإسلام فردها عليه بالنكاح الأول، ولم يكن ﷺ في حال من الأحوال كافراً ولا موالياً لأهل الكفر، وقد زوج من تبرأ من دينه. . . . وهاتان البنتان هما اللتان تزوجهما عثمان بن عفان بعد هلاك عتبة وموت أبي العاص، وإنما زوجه النبي ﷺ على ظاهر الإسلام ثم إنه تغير بعد ذلك، ولم يكن النبي ﷺ تبعاً فيما يحدث في العاقبة، هذا على قول أصحابنا، وعلى قول فريق آخر أنه زوّجه على الظاهر وكان باطنه مستوراً عنه. . . . إلى آخر الكلام الذي يقطر حقداً. . . .

ولدا أبي بكر، وعبد الله وعبيد الله وعاصم أولاد عمر، ويدخل في ذلك عمرو بن الحارث بن أبي ضرار أخو جويرية بنت الحارث، ويدخل في ذلك عُتبة بن أبي سفيان ويزيد بن أبي سفيان أخوا معاوية.

ومن علماء السُّنّة من قال: لا يُطلق على إخوة الأزواج أنهم أخوال المؤمنين، فإنه لو أُطلق ذلك لأطلق على أخواتهن أنهن خالات المؤمنين. ولو كانوا أخوالاً وخالات لَحُرِّم على المؤمنين أن يتزوج أحدهم خالته، وحُرِّم على المرأة أن تتزوج خالها.

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه يجوز للمؤمنين والمؤمنات أن يتزوجوا أخواتهن وإخوتهن، كما تزوج العباس أم الفضل أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين، ووُلِدَ له منها عبد الله والفضل وغيرهما، وكما تزوج عبد الله بن عمر وعبيد الله ومعاوية وعبد الرحمن بن أبي بكر ومحمد بن أبي بكر من تزوجوهن من المؤمنات. ولو كانوا أخوالاً لهن لما جاز للمرأة أن تتزوج خالها.

قالوا: وكذلك لا يُطلق على أمهاتهن أنهن جدّات المؤمنين، ولا على آبائهن أنهم أجداد المؤمنين لأنه لم يثبت في حق الأمهات جميع أحكام النسب، وإنما ثبت الحُرمة والتحريم. وأحكام النسب تتبعض، كما يثبت بالرضاع التحريم والمحرمية، ولا يثبت بها سائر أحكام النسب، وهذا كله متفق عليه.

والذين أطلقوا على الواحد من أولئك أنه خال المؤمنين لم ينازعوا في هذه الأحكام، ولكن قصدوا بذلك الإطلاق أن لأحدهم مصاهرة مع النبي ﷺ، واشتهر ذكرهم لذلك عن معاوية ﵁، كما اشتهر أنه كاتب الوحي - وقد كتب الوحي غيره - وأنه رديف رسول الله ﷺ وقد أردف غيره.

فهم لا يذكرون ما يذكرون من ذلك لاختصاصه به، بل يذكرون ما له من الاتصال بالنبي ﷺ، كما يذكرون في فضائل غيره ما ليس من خصائصه.

كقوله ﷺ لعليّ ﵁: "**لأعطينَّ الراية رجلاً يُحب الله ورسوله ويُحبّه الله ورسوله**"[(١)]. وقوله: "إنه لعهد النبي الأمي إليّ أنه لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق"[(٢)].

---

(١) جاء الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن جماعة من الصحابة منهم عليّ بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبو بريدة وسلمة ﵃ في البخاري: ١٨/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي، باب مناقب عليّ بن أبي طالب)، مسلم ١٨٧١/٤-١٨٧٢ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب)، الترمذي ٣٠١/٥-٣٠٢ (كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب)، سنن ابن ماجه ٤٣/١-٤٤ (المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله.. فضل علي..)، المسند (ط. المعارف) ٩٧/٣-٩٨ (ط. الحلبي) ٣٥٣/٥-٣٥٤، ٣٥٨-٣٥٩.

(٢) الحديث عن عليّ بن أبي طالب في: مسلم ٨٦/١ (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار =

وقوله ﷺ: "**أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي**"[١].

فهذه الأمور ليست من خصائص عليّ، لكنها من فضائله ومناقبه التي تُعرف بها فضيلته، واشتهر رواية أهل السُّنّة لها، ليدفعوا بها قدح من قدح في عليّ وجعلوه كافراً أو ظالماً، من الخوارج وغيرهم.

ومعاوية أيضاً لما كان له نصيب من الصُّحبة والاتصال برسول الله ﷺ، وصار أقوام يجعلونه كافراً أو فاسقاً ويستحلّون لعنته ونحو ذلك، احتاج أهل العلم أن يذكروا ما له من الاتصال برسول الله ﷺ، ليرعى بذلك حق المتصلين برسول الله ﷺ.

وهذا القدر لو اجتهد فيه الرجل وأخطأ، لكان خيراً ممن اجتهد في بغضهم وأخطأ، فإن باب الإحسان إلى الناس والعفو عنهم مقدّم على باب الإساءة والانتقام، كما في الحديث: "**ادرأوا الحدود بالشبهات**"[٢]. فإن الإمام أن يُخطئ في العفو خير من أن يُخطئ في العقوبة.

وكذلك يُعطى المجهول الذي يدّعي الفقر من الصدقة، كما أعطى النبي ﷺ رجلين سألاه، فرآهما جَلدين. فقال: "**إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**"[٣]. وهذا لأن إعطاء الغني خير من حرمان الفقير، والعفو عن المجرم خير من عقوبة البريء.

= وعليّ ﵁ من الإيمان...)، سنن الترمذي ٣٠٦/٥ (كتاب المناقب، باب مناقب عليّ)، سنن ابن ماجه ٤٢/١ (المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله...، فضل عليّ...)، المسند (ط. المعارف) ٥٧/٢ وهو في مواضع أخرى من المسند.

(١) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن سعد بن أبي وقاص ﵁ في: البخاري ١٩/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي، باب مناقب عليّ بن أبي طالب)، مسلم ١٨٧١/٤ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب)، سنن الترمذي ٣٠١/٥-٣٠٢ (كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب)، سنن ابن ماجه ٤٢/١-٤٣، ٤٥ (المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ: فضل عليّ بن أبي طالب..)، المسند (ط. المعارف) ٩٧/٣. والحديث في "فضائل الصحابة" الأرقام: ٩٥٤، ٩٥٧، ١٠٣٠، ١٠٤٥، ١٠٩١، ١١٤٣، ١١٥٣.

(٢) ذكر السيوطي هذا الحديث في "الجامع الكبير" وقال عنه: "أبو مسلم الكجي عن عمر بن عبد العزيز مرسلاً"، وذكر حديثاً آخر نصه: "**ادرأوا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله**" ثم قال: "في جزء له (يقصد ابن عدي في الكامل كما بين ذلك في الجامع الصغير) من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس ورواه مسدد في مسنده عن ابن مسعود موقوفاً". ووافقه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير" ١١٧/١ على أنه موقوف، وضعّفه.

(٣) الحديث عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين في: سنن أبي داود ١٥٩/٢ (كتاب الزكاة، باب من يعطي الصدقة وحد الغنى)، سنن النسائي ٧٤/٥-٧٥ (كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب)، المسند (ط. الحلبي) ٢٢٤/٤، ٣٦٢/٥. قال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي ﵀ في "بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني" (٩٣/٩، القاهرة ١٣٥٧هـ): "عبيد بن عدي بن الخيار - بكسر الخاء... وُلِدَ في عهد النبي ﷺ وقال العجلي: ثقة من كبار التابعين". وصحّح الألباني الحديث في "صحيح الجامع الصغير" ٦/٢.

فإذا كان هذا في حق آحاد الناس، فالصحابة أولى أن يُسلك بهم هذا. فخطأ المجتهد في الإحسان إليهم بالدعاء والثناء عليهم والذّبّ عنهم خير من خطئه في الإساءة إليهم باللعن والذّمّ والطّعن. وما شجر بينهم غايته أن يكون ذنباً، والذنوب مغفورة بأسباب متعددة هم أحق بها ممن بعدهم، وما تجد أحداً يقدح فيهم إلا وهو يُعظّم من هو دونهم، ولا تجد أحداً يُعظّم شيئاً من زلّاتهم إلا وهو يُغضي عما هو أكبر من ذلك من زلّات غيرهم، وهذا من أعظم الجهل والظلم.

وهؤلاء الرافضة يقدحون فيهم بالصغائر، وهم يغضّون عن الكفر والكبائر فيمن يعاونهم من الكفّار والمنافقين، كاليهود والنصارى والمشركين والإسماعيلية والنصيرية وغيرهم، فمن ناقش المؤمنين على الذنوب، وهو لا يناقش الكفّار والمنافقين على كفرهم ونفاقهم، بل ربما يمدحهم ويعظّمهم، دلّ على أنه من أعظم الناس جهلاً وظلماً، إن لم ينته به جهله وظلمه إلى الكفر والنفاق.

ومما يبين أنه ذكر معاوية ومحمد بن أبي بكر، وأنهم سمّوا هذا خال المؤمنين، ولم يسموا هذا خال المؤمنين، ولم يذكر بقية من شاركهما في ذلك، وهم أفضل منهما، كعبد الله بن عمر بن الخطّاب وأمثاله. وقد بيّنّا أن أهل السُّنّة لا يخصّون معاوية ﵁ بذلك، وأما هؤلاء الرافضة فخصّوا محمد بن أبي بكر بالمعارضة، وليس هو قريباً من عبد الله بن عمر في عمله ودينه، بل ولا هو مثل أخيه عبد الرحمن، بل عبد الرحمن له صُحبة وفضيلة، ومحمد بن أبي بكر إنما وُلِدَ عام حجة الوداع بذي الحليفة، فأمر النبي ﷺ أمه أسماء بنت عميس أن تغتسل للإحرام وهي نفساء، وصار ذلك سُنة، ولم يُدرِك من حياة النبي ﷺ إلا خمس ليال من ذي القعدة، وذا الحجة، والمحرَّم، وصفر، وأوائل شهر ربيع الأول، ولا يبلغ ذلك أربعة أشهر. ومات أبوه أبو بكر ﵁ وعمره أقل من ثلاث سنين، ولم يكن له صُحبة مع النبي ﷺ، ولا قُرب منزلة من أبيه، إلا كما يكون لمثله من الأطفال، وتزوج عليّ بعد أبي بكر بأمه أسماء بنت عميس، فكان ربيب عليّ، وكان اختصاصه بعليّ لهذا السبب.

ويُقال: إنه أتى حداً فجلده عثمان عليه، فبقي في نفسه على عثمان، لما كان في نفسه من تشرّفه بأبيه أبي بكر، فلما قام أهل الفتنة على عثمان، قالوا: إنه كان معهم، وأنه دخل عليه وأخذ بلحيته، وأن عثمان قال له: لقد أخذت مأخذاً عظيماً ما كان أبوك ليأخذه. ويُقال: إنه رجع لَمَّا قال له ذلك، وأن الذي قتل عثمان كان غيره.

ثم إنه كان مع عليّ في حروبه، وولّاه مصر، فقُتِلَ بمصر: قتله شيعة عثمان لِمَا كانوا يعلمون أنه كان من الخارجين عليه، وحُرِقَ في بطن حمار: قتله

معاوية بن حديج[١]. والرافضة تغلو في تعظيمه على عادتهم الفاسدة في أنهم يمدحون رجال الفتنة الذين قاموا على عثمان، ويبالغون في مدح مَن قاتَل مع عليّ، حتى يفضّلون محمد بن أبي بكر على أبيه أبي بكر[٢]، فيلعنون أفضل الأمة بعد نبيها[٣]، ويمدحون ابنه الذي ليس له صُحبة ولا سابقة ولا فضيلة، ويتناقضون في ذلك في تعظيم الإنسان، فإن كان الرجل لا يضره كفر أبيه أو فسقه لم يضر نبينا ولا إبراهيم ولا علياً كفر آبائهم، وإن ضرّه لزمهم أن يقدحوا في محمد بن أبي بكر بأبيه، وهم يُعظِّمونه، وابنه القاسم بن محمد وابن ابنه عبد الرحمن بن القاسم خير عند المسلمين منه، ولا يذكرونهما بخير لكونهما ليسا من رجال الفتنة.

وأما قوله: "وعظّم شأنه".

فإن أراد عظم نسبه، فالنسب لا حُرمة له عندهم، لقدحهم في أبيه وأخته. وأما أهل السنة فإنهم يُعظِّمون بالتقوى، لا بمجرد النسب. قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرَات: ١٣].

وإن أراد عظم شأنه لسابقته وهجرته ونُصرته وجهاده، فهو ليس من الصحابة: لا من المهاجرين ولا الأنصار. وإن أراد بعظم شأنه أنه كان من أعلم الناس وأدينهم، فليس الأمر كذلك، وليس هو معدوداً من أعيان العلماء والصالحين الذين في طبقته، وإن أراد بذلك شرفه في المنزلة لكونه كان له جاه ومنزلة ورياسة، فمعاوية كان

---

(١) هو معاوية بن حديج بن جفنة بن قنبر، أبو نعيم الكندي ثم السكوني ﵁. شهد صفين مع معاوية، وولاه معاوية إمرة جيش جهّزه إلى مصر، وكان الوالي عليها من قِبَلِ علي ﵁ محمد بن أبي بكر، فقتله معاوية سنة ثمان وثلاثين. وتوفي معاوية سنة ٥٢هـ.

(٢) تزعم الرافضة أن محمد بن أبي بكر بايع علياً ﵁ على البراءة من أبي بكر الصديق ﵁ وأنه في النار.

فقد ذكر الكشي في رجاله (ص٦١) ترجمة محمد بن أبي بكر روايات عديدة تدل على ما ذكرناه، نذكرها للإخوة القراء ليتيقنوا من مدى الحقد الذي في قلوب الرافضة تجاه سلف هذه الأمة:

عن حمزة بن محمد الطيّار قال: ذكرنا محمد بن أبي بكر عند أبي عبد الله ﵇ فقال أبو عبد الله ﵇: رحمه الله وصلى عليه. قال لأمير المؤمنين ﵇ يوماً من الأيام: ابسط يدك أبايعك. فقال: **أوَمما** فعلت؟ قال: بلى، فبسط يده فقال: أشهد أنك إمام مفترض طاعتك وأن أبي في النار. فقال أبو عبد الله ﵇: كان النجابة من قِبَلِ أمه أسماء بنت عميس رحمة الله عليها لا من قبل أبيه.

وعن زرارة بن أعين عن أبي جعفر ﵇ قال: إن محمد بن أبي بكر بايع علياً ﵇ على البراءة من أبيه.

وعن شعيب عن أبي عبد الله ﵇ قال: سمعته يقول: ما من أهل بيت إلا ومنهم نجيب من أنفسهم، وأنجب النجباء من أهل بيت سوء محمد بن أبي بكر.

(٣) انظر نص دعاء صنمي قريش ص٤٧ من "الخطوط العريضة" لمحب الدين الخطيب ﵀ تعالى بتعليقنا، وأيضاً صورة من الدعاء ص١١١ من نفس الكتاب.

أعظم جاهاً ورياسة ومنزلة منه، بل معاوية خير منه وأعلم وأدين وأحلم وأكرم، فإن معاوية ﵁ روى الحديث وتكلم في الفقه. وقد روى أهل الحديث حديثه في الصحاح والمسانيد وغيرها[1]، وذكر بعض العلماء بعض فتاويه وأقضيته. وأما محمد بن أبي بكر فليس له ذكر في الكتب المعتمدة في الحديث والفقه.

وأما قوله: "وأخت محمد وأبوه أعظم من أخت معاوية وأبيها".

فيقال: هذه الحجة باطلة على الأصلين. وذلك أن أهل السُّنّة لا يُفضِّلون الرجل إلا بنفسه، فلا ينفع محمداً قُربه من أبي بكر وعائشة، ولا يضر معاوية أن يكون ذلك أفضل نسباً منه، وهذا أصل معروف لأهل السُّنّة، كما لم يضر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا، كبلال وصهيب وخبّاب وأمثالهم، أن يكون من تأخر عنهم من الطلقاء وغيرهم، كأبي سفيان بن حرب وابنيه معاوية ويزيد وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وعقيل بن أبي طالب ونحوهم، أعظم نسباً منهم، فإن هؤلاء من بني عبد مناف أشرف قريش بيتاً، وأولئك ليس لهم نسب شريف، ولكن فضّلوهم بما فضّل الله به مَن أنفق من قبل الفتح وقاتل، على الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا، فكيف على من بعد هؤلاء؟

وأما الرافضة فهم إذا اعتبروا النسب لزمهم أن يكون محمد بن أبي بكر عندهم شر الناس نسباً، لقبح قولهم في أبيه وأخته. فعلى أصلهم لا يجوز تفضيله بقربه منهما، ن ذكروا ذلك على طريق الإلزام لأهل السُّنّة، فهم يُفضّلون من فضّله الله، حيث يقول: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحُجرَات: ١٣].



(١) انظر ما أورده عبد الغني النابلسي في كتابه "ذخائر المواريث" ١٠٦/٣-١١٠ من أحاديث معاوية ﵁ وهي ٣٩ حديثاً - (الأرقام ٦٣٢١-٦٣٥٩) وكلها في الصحاح والمسانيد.

شبهات حول الصحابة والرد عليها

فارس الإسلام

أبو سليمان خالد بن الوليد رضي الله عنه

لشيخ الإسلام ابن تيمية

ولد سنة ٦٦١هـ توفي سنة ٧٢٨هـ

رحمه الله تعالى

جمع وتعليق

محمد مال الله

دار المنتقى

للنشر والتوزيع



شذرات من مناقب
سيف الله وفارس الإسلام
أبي سليمان خالد بن الوليد رضي الله عنه

الرسول ﷺ يعلمه دعاء التعوذ من كيد الجن

١ ـ هشام بن حسان: عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية: أن خالد بن الوليد قال: يا رسول الله: إن كائداً من الجن يكيدني، قال: "**قُلْ: أعوذُ بكلمات الله التامات التي لا يُجاوِزهنَّ برٌّ ولا فاجر من شر ما ذرأ في الأرض، وما يخرج منها، ومن شر ما يعرُج في السماء وما ينـزل منها، ومن شرِّ كل طارق إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن**" ففعلتُ فأذهبه الله عني[1].

❃ ❃ ❃

لم يعدل به رسول الله أحداً

٢ ـ وعن حيان بن أبي جبلة، عن عمرو بن العاص، قال: ما عدل بي رسولُ الله ﷺ وبخالد أحداً في حربه منذ أسلمنا[2].

❃ ❃ ❃

تحطيمه أصنام الجاهلية

٣ ـ يونس بن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث أن خالد بن الوليد أتى على اللات والعُزّى فقال:

يـا عُـزُّ كُـفـرانَـكِ لا سُـبْـحَـانَـكِ ... إنـــي رأيــتُ الله قـــد أهـــانَـــكِ

---

(١) مسند أحمد (٣/٤١٩)، وسير أعلام النبلاء (١/٣٦٨).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٣٥٠)، وقال: "رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجاله ثقات".

٤ ـ وروى زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي أن خالداً قال مثله.

قال قتادة: مشى خالد إلى العُزَّى، فكسر أنفها بالفأس.

٥ ـ وروى سفيان بن حسين، عن قتادة أن النبي ﷺ بعث خالداً إلى العُزَّى، وكانت لهوازن، وسدنتُها بنو سُلَيْم، فقال: "**انطلق، فإنه يخرج عليك امرأةٌ شديدةُ السواد طويلةُ الشعر، عظيمة الثديين، قصيرةٌ**". فقالوا يُحرضونها:

يا عُزَّ شُدِّي شدةً لا سواكِها[1] على خالد ألقي الخِمَارَ وَشمِّري

فإنَّك إن لا تَقْتُلي المرءَ خَالِداً تَبُوئي بذَنْبٍ عاجِلٍ وتَقُصَّري[2]

فشدّ عليها خالد، فقتلها، وقال: ذهبت العُزَّى فلا عُزى بعد اليوم[3].

❀ ❀ ❀

احتفاظه بأثر من شعر رسول الله ﷺ في قلنسوته فلم يدخل حرباً إلا انتصر

٦ ـ الواقدي: حدثنا يوسف بن يعقوب بن عتبة، عن عثمان الأخنسي، عن عبد الملك بن أبي بكر، قال: بعث النبيُّ ﷺ خالداً إلى الحارث بن كعب أميراً وداعياً، وخرج مع رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع، فلما حلق رأسَه، أعطاه ناصيتَه، فعملت في مقدمة قلنسوة خالد، فكان لا يلقَى عدواً إلا هزمه[4].

❀ ❀ ❀

امتلاء جسده بآثار الحروب

٧ ـ وأخبرني من غسله بحمص، ونظر إلى ما تحتَ ثيابه قال: ما فيه مُصحّ ما بينَ ضربةٍ بسيف، أو طعنةٍ برُمح، أو رميةٍ بسهم[5].

❀ ❀ ❀

(١) أي ليس غيرك لها.

(٢) شرح المواهب (٣٤٨/٢)، وتاريخ الطبري (٦٥/٣)، وسير أعلام النبلاء (١/٣٧٠).

(٣) تاريخ الطبري (٦٥/٣)، وسيرة ابن هشام (٢: ٤٦٢-٤٦٧)، وشرح المواهب للقسطلاني (٣٤٨/٢).

(٤) المستدرك (٢٩٩/٣)، الاستيعاب (١١١/٢)، والإصابة (٧٢/٣)، وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣٤٩/٩)، ونسبه للطبراني ولأبي يعلى، وقال: "رجالهما رجال الصحيح".

(٥) سير أعلام النبلاء (٣٧١/١).

قول الرسول ﷺ فيه أنه سيف من سيوف الله

٨ ـ الوليد بن مسلم: حدثنا وحشي بنُ حرب، عن أبيه، عن جده وحشي: أن أبا بكر عقد لخالد على قتال أهل الردَّة وقال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: "**خالدُ بن الوليد سيفٌ من سيوفِ الله سلَّه الله على الكفار والمنافقين**".

رواه أحمد في "مسنده"(١).

❁ ❁ ❁

بَعَثَه أبو بكر لقتال المرتدين

٩ ـ هشام بن عروة: عن أبيه قال: كان في بني سليم ردَّة، فبعث أبو بكر إليهم خالد بن الوليد فجمع رجالاً منهم في الحظائر، ثم أحرقهم، فقال عمر لأبي بكر: أتدع رجلاً يعذِّب بعذاب الله؟ قال: والله لا أشِيمُ سيفاً سلَّه الله على عدوه، ثم أمره، فمضى إلى مسيلمة(٢).

١٠ ـ ضَمرة بن ربيعة: أخبرني السَّيباني، عن أبي العَجماء، وإنما هو أبو العَجفاء السلمي، قال: قيل لعمر: لو عهدت يا أمير المؤمنين، قال: لو أدركت أبا عبيدة ثم ولَّيتُه ثم قدمت على ربي، فقال لي: لم استخلفته؟ لقلت: سمعت عبدك وخليلك يقول: "**لكل أمة أمين، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة**" ولو أدركت خالد بن الوليد ثم وليته فقدمت على ربي لقلتُ: سمعت عبدك وخليلك يقول: "**خالد سيف من سيوف الله سلّه الله على المشركين**"(٣).

١١ ـ أحمد في "المسند": حدثنا حسين الجعفي، عن زائدة عن عبد الملك بن عُمير، قال: استعمل عمر أبا عبيدة على الشام وعزل خالداً، فقال أبو عبيدة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**خالدٌ سيف من سيوف الله، نعم فتى العشيرة**"(٤).

❁ ❁ ❁

خالد سيف من سيوف الله وإنقاذه الجيش في مؤتة

١٢ ـ حميد بن هلال: عن أنس: نعى النبيّ ﷺ أمراءَ يوم مؤتة فقال: "**أصيبوا جميعاً**

---

(١) مسند أحمد (٨/١)، ومستدرك الحاكم (٢٩٨/٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤٨/٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني بنحوه ورجالهما ثقات".

(٢) طبقات ابن سعد (١٢٠/٧).

(٣) سير أعلام النبلاء (٣٧٢/١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٩٠/٤)، ورجال إسناده ثقات.

ثم أخذ الراية بعد سيفٌ من سيوف الله خالد"، وجعل يحدِّث الناس وعيناه تذرفان[١].

١٣ ـ إسماعيل بن أبي خالد: عن قيس، قال رسول الله ﷺ: "**إنَّما خَالِدٌ سَيْفٌ مِنْ سُيوفِ الله صَبَّهُ على الكُفَّارِ**"[٢].

١٤ ـ عن زيدِ بنِ أسلَمَ عن أبي هريرة قال: نَزَلْنَا مع رسولِ الله ﷺ مَنْزِلاً، فَجَعَلَ النَاسُ يَمُرُّونَ، فيقولُ رسول الله ﷺ: **من هذا يا أبا هريرة؟** فأقولُ: فُلانٌ، فيقولُ: **نِعْمَ عبدُ الله هذا** ويقولُ: **من هذا؟** فأقولُ فُلانٌ، فيقولُ: **بِئْسَ عبدُ اللهِ هذا**، حتى مَرَّ خالِدُ بنُ الوليدِ، فقالَ: **مَنْ هذا؟** فقُلْتُ: هذا خالِدُ بنُ الوليدِ، فقال: **نِعْمَ عبدُ الله خالِدُ بنُ الوليدِ، سيفٌ من سُيُوفِ الله**[٣].

❋ ❋ ❋

تبركه بشعر الرسول ﷺ

١٥ ـ هُشيم: حدثنا عبد الحميد بنُ جعفر، عن أبيه، أن خالدَ بن الوليد فقد قلنسوةً له يومَ اليرموك، فقال: اطلبُوها، فلم يجدوها. ثم وُجِدَتْ فإذا قلنسوة خلقة. فقال خالد: اعتمر رسول الله ﷺ، فحلق رأسه، فابتدر الناسُ شعرَه، فسبقتُهم إلى ناصيته، فجعلتُها في هذه القلنسُوة، فلم أشهد قتالاً وهي معي إلا رُزقتُ النصر[٤].

١٦ ـ ابن وهب: عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث: أخبرني الثقة أن الناس يوم حلق رسول الله ﷺ ابتدروا شعره، فبدرهم خالد إلى ناصيته، فجعلها في قَلَنْسُوَتِهِ[٥].

❋ ❋ ❋

---

(١) مسند أحمد (٩٠/٤)، وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣٤٨/٩-٣٤٩)، وقال: "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح؛ إلا أن عبد الملك بن عمير لم يدرك أبا عبيدة".

(٢) رواه البخاري في فضائل الصحابة، باب "مناقب خالد بن الوليد".

(٣) رواه الترمذي في جامعه (٦٨٨/٥) باب مناقب خالد بن الوليد ﷺ، وقال:
هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.
ولا نعرِفُ لزيد بن أسلم سماعاً من أبي هريرة، وهو عندي حديث مُرسَلٌ.
قال: وفي الباب عن أبي بكر الصديق.

(٤) أخرجه الحاكم (٢٩٩/٣)، وابن عبد البر في الاستيعاب (١١١/٢)، وابن حجر في الإصابة (٧٢/٣).

(٥) سير أعلام النبلاء (٣٧٥/١).

حبه الجهاد في سبيل الله

١٧ ـ ابن أبي خالد: عن قيس، سمعت خالداً يقول: لقد رأيتُني يومَ مؤتة اندق في يدي تسعةُ أسياف، فصبرت في يدي صفيحة يمانية(١).

١٨ ـ ابن عُيينة: عن ابن أبي خالد، عن مولى لآل خالد بن الوليد، أن خالداً قال: ما مِنْ ليلةٍ يُهدى إليَّ فيه عروسٌ أنا لها مُحِبّ أحبُّ إليَّ مِن ليلة شديدةِ البرد، كثيرة الجليد في سريَّةٍ أصبِّحُ فيها العَدُوَّ(٢).

❀ ❀ ❀

من كراماته رضي الله عنه

١٩ ـ قال قيس بن أبي حازم: سمعتُ خالداً يقول: منعني الجهادُ كثيراً من القراءة. ورأيته أتي بِسُمٍّ. فقال: ما هذا؟ قالوا: سُمّ، قال: باسم الله وشربه. قلت: هذه والله الكرامة، وهذه الشجاعة(٣).

٢٠ ـ يونس بن أبي إسحاق: عن أبي السفر قال: نزل خالدُ بن الوليد الحيرة على أم بني المرازبة، فقالوا: احذر السُّمّ لا تسقك الأعاجم، فقال: ائتوني به، فأتي به، فاقتحمه وقال: باسم الله، فلم يَضُرَّه(٤).

٢١ ـ أبو بكرِ بن عياش: عن الأعمش، عن خيثمة، قال: أتي خالد بن الوليد برجل معه زقُّ خمر، فقال: اللهم اجعله عسلاً، فصار عسلاً(٥).

٢٢ ـ روى عاصم بن بهدلة: عن أبي وائل أظن قال: لما حضرت خالداً الوفاةُ، قال: لقد طلبتُ القتل مظانَّهُ فلم يُقَدَّر لي إلا أن أموت على فراشي. وما مِن عملي شيء أرجى عندي بعد التوحيد من ليلة بتُّها وأنا متترس، والسماء تهلني ننتظر الصبح حتى نُغيرَ على الكفار، ثم قال: إذا متُّ، فانظروا إلى سلاحي وفرسي، فاجعلوه عدة في سبيل الله، فلما تُوفي خرج عمر على جنازته، فذكر قوله: ما على آل الوليد أن يَسْفَحْنَ على خالد مِن دُمُوعهن ما لم يكن نَقْعاً أو لَقْلَقَةً(٦).

---

(١) رواه البخاري في المغازي - باب "غزوة مؤتة".
(٢) ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٩/٣٥٠)، وقال: "رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح".
(٣) ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٩/٣٥٠)، ونسبه إلى أبي يعلى، وقال: "رجاله رجال الصحيح".
(٤) مجمع الزوائد (٩/٣٥٠).
(٥) الإصابة (٣/٧٣).
(٦) الإصابة (٣/٧٤).

٢٣ ـ الأعمش: عن أبي وائل قال: اجتمع نِسوةُ بني المغيرة في دار خالد يَبْكينه، فقال عمر: ما عليهن أن يُرِقْنَ مِن دُموعهن ما لم يكن نقعاً أو لقلقة[١].

❀ ❀ ❀

أخذه الراية يوم مؤتة ففتح الله عليه

٢٤ ـ عن أنس بن مالك ﷺ قال: خطب النبي ﷺ فقال: **"أخذ الرّايةَ زيدٌ فأصيبَ، ثم أخذها جعفرٌ فأصيبَ، ثم أخذها عبد الله بن رَواحةَ فأصيبَ ثم أخذها خالدُ بنُ الوليدِ من غيرِ إمْرةٍ ففُتِحَ له"**[٢].

٢٥ ـ عن أنسٍ ﷺ "أنَّ النبيَّ ﷺ نعى زيداً وجعفراً وابنَ رَواحةَ للناس قبلَ أن يأتيهم خبرُهم فقال: **أخذ الرايةَ زيدٌ فأصيب ثم أخذَ جعفرٌ فأصيب، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب** - وعيناهُ تَذرِفانِ - **حتى أخذ الرايةَ سيفٌ من سيوف الله حتى فتحَ الله عليهم**"[٣].

❀ ❀ ❀

احتباسه أدرعه وأعتده في سبيل الله وشهادة الرسول ﷺ بذلك

٢٦ ـ عن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقةِ. فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم الرسول ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: "**إنما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله أما خالد فإنكم تظلمون خالداً. قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله. وأما العباس فهي عليَّ، ومثلها معها**". ثم قال: "**يا عمر! أما شعرت أنَّ عمَّ الرجل صِنوُ أبيه؟**"[٤].

❀ ❀ ❀

أمره الرسول ﷺ أن يدخل من أعلى مكة يوم الفتح

٢٧ ـ قال عروة بن الزبير: وأخبرني نافع بن جبير بن مطعم، قال: "سمعت العباس يقول للزبير بن العوام: يا أبا عبد الله، هاهنا أمرك رسول الله ﷺ أن تركز

---

(١) المستدرك (٣/٢٩٧)، والاستيعاب (٣/١٦٩).

(٢) فتح الباري (٦/١٦).

(٣) فتح الباري (٧/٥١٢) في كتاب المغازي.

(٤) فتح الباري (٣/٣١١) و(٦/٩٩) (تعليقاً)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، حديث (١١)، ص(٢/٦٧٧) طبعة عبد الباقي.

الراية، قال: وأمر رسول الله ﷺ يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة، من كداء، ودخل النبي ﷺ من كُدا، فقيل من خيل خالد بن الوليد ﷺ يومئذ رجلان: حُبيشُ بن الأشعر، وكرزُ بن جابر الفهريّ"(١).

❁ ❁ ❁

بَعَثَهُ النبي ﷺ إلى بني جذيمة

٢٨ ـ عن الزّهري عن سالم عن أبيه قال: "بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يُحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صَبأنا، صبأنا. فجعل خالد يَقتُلُ منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يومٌ أمرَ خالد أن يقتل كلّ رجلٍ منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجلٌ من أصحابي أسيره. حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يديه فقال: **اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**، مرتين"(٢).

❁ ❁ ❁

وبعثه النبي ﷺ إلى اليمن

٢٩ ـ عن البراء ﷺ، قال: "بَعَثَنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى اليمن، ثم بعث عليّاً بعد ذلك مكانه فقال: مُرْ أصحاب خالدٍ من شاءَ منهم أن يعقّب معك فليُعقِّبْ، ومن شاء فليُقْبِل، فكنت فيمن عَقَّبَ معه، قال: فغنمت أواقي ذواتِ عدد"(٣).

❁ ❁ ❁

وكان خالد يدخل مع رسول الله ﷺ بيته وفيه ميمونة أم المؤمنين وهي خالته ويأكل في بيت النبي ﷺ

٣٠ ـ عن الزهري، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري أن ابن عباس

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري فتح الباري (٦/٨) في كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟

(٢) فتح الباري (٥٧/٨)، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة من كتاب المغازي، وقال الخطابي: "أنكر على خالد العجلة وترك التثبت في أمرهم قبل أن يعلم المراد من قولهم: صبأنا".

(٣) فتح الباري (٦٥/٨) من كتاب المغازي، وكان ذلك قبل حجة الوداع.

أخبره أن خالد بن الوليد - الذي يقال له سيف الله - أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة - وهي خالة ابن عباس - فوجد عندها ضبّاً محنوذاً قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ، وكان قلّما يُقَدِّمُ يده لطعام حتى يُحَدَّثَ به ويُسمّى له، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرنَ رسول الله ﷺ ما قدَّمتن له، هو الضّبّ يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضّبِّ، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضّبّ يا رسول الله؟ قال: **لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه**. قال خالد: فاجتززته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر إليّ[1].

❃ ❃ ❃

---

(١) رواه البخاري. فتح الباري (٩/٥٣٤، ٥٤٢، ٦٦٣) ومسلم في الصيد، ح(٤٤)، ص(٣/١٥٤٣).

خالد سيف الله بنصِّ الحديث الصحيح

قال الرافضي:

"وسمّوا خالد بن الوليد سيف الله عناداً لأمير المؤمنين، الذي هو أحق بهذا الاسم، حيث قَتَلَ بسيفه الكفّار، وثبت بواسطته قواعد الدين.

وقال فيه رسول الله ﷺ: **عليّ سيف الله وسهم الله.**

وقال عليٌّ على المنبر: أنا سيف الله على أعدائه، ورحمته لأوليائه.

وخالد لم يزل عدوّاً لرسول الله ﷺ مكذّباً له، وهو كان السبب في قتل المسلمين يوم أحد، وفي كسر رباعية النبي ﷺ، وفي قتل حمزة عمه.

ولما تظاهر بالإسلام، بعثه النبي ﷺ إلى بني جذيمة ليأخذ منهم الصدقات، فخانه وخالفه على أمره وقتل المسلمين، فقام النبي ﷺ في أصحابه خطيباً بالإنكار عليه رافعاً يديه إلى السماء حتى شوهد بياض إبطيه، وهو يقول:

"**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**".

ثم أنفذ إليه بأمير المؤمنين لتلافي فارطه، وأمره بأن يسترضي القوم من فعله".

فيقال:

أما تسمية خالد بسيف الله فليس هو مختصّاً به، بل هو "سيف من سيوف الله سلَّه الله على المشركين" هكذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ[1]. والنبي ﷺ هو أول

---

(١) صحح الألباني الحديث في "صحيح الجامع الصغير" ١٠٥/٣. وذكر السيوطي أن ابن عساكر أخرجه عن عمر. والحديث في المسند (ط. المعارف) ١٧٣/١ (رقم ٤٣) عن أبي بكر الصديق ﷺ ونصه: . . . أن أبا بكر عقد لخالد بن الوليد على قتال أهل الردة وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**نِعْمَ عبد الله وأخو العشيرة خالد بن الوليد، وسيف من سيوف الله سلّه الله ﷺ على الكفار والمنافقين**". وصحح الشيخ أحمد شاكر ﷺ الحديث فقال: "إسناده صحيح، وانظر مجمع الزوائد ٣٤٨/٩".

من سماه بهذا الاسم، كما ثبت في صحيح البخاري من حديث أيوب السختياني، عن حميد بن هلال، عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ نَعَى زيداً، وجعفراً، وابن رواحة للناس قبل أن يأتيه خبرهم، فقال: "**أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها ابن رواحة فأصيب** وعيناه تذرفان، **حتى أخذها سيف من سيوف الله خالد، حتى فتح الله عليهم**"[(١)].

وهذا لا يمنع أن يكون غيره سيفاً لله تعالى، بل هو يتضمن أن سيوف الله متعددة، وهو واحد منها. ولا ريب أنَّ خالداً قتل من الكفار أكثر مما قتل غيره، وكان سعيداً في حروبه، وهو أسلم قبل فتح مكة بعد الحديبية، هو وعمرو بن العاص، وشيبة بن عثمان، وغيرهم، ومن حين أسلم كان النبي ﷺ يؤمره في الجهاد، وخرج في غزوة مؤتة التي قال فيها النبي ﷺ: "**أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة**"[(٢)]. وكانت قبل فتح مكة، ولهذا لم يشهد هؤلاء فتح مكة، فلما قتل هؤلاء الأمراء أخذ الراية خالد بن الوليد من غير إمرة، ففتح الله على يديه، وانقطع في يده يوم مؤتة تسعة أسياف، وما ثبت معه إلا صفيحة يمانية. رواه البخاري ومسلم[(٣)].

ثم إن رسول الله ﷺ أمره يوم فتح مكة، وأرسله إلى هدم العُزَّى، وأرسله إلى

= وذكر الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" ٢٤١/٣ (حديث رقم ١٢٣٧) أن الحديث بهذا اللفظ رواه الحاكم في مستدركه ٢٩٨/٣ وقال الحاكم "صحيح الإسناد" وسكت عليه الذهبي.

كما رواه ابن عساكر (١/٢٧١/٥، ١/٣٧٢/١٧/٢).

وانظر كلام الألباني ٢٣٩/٣-٢٤٢ وانظر ثلاثة أحاديث بنفس المعنى ذكرها السيوطي في "صحيح الجامع الصغير" وصححها الألباني (رقم ٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣) عن عبد الله بن جعفر، وعمر بن الخطاب، وأبي عبيدة بن الجراح ﷺ.

وانظر مشكاة المصابيح للتبريزي ٢٨٤/٣، ٢٨٥ (حديث رقم ٦٢٤٨، رقم ٦٢٥٣)، سنن الترمذي ٣٥٢/٥ (كتاب المناقب، باب مناقب خالد...).

(١) الحديث عن أنس ﷺ في: البخاري ٢٧/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي...، باب مناقب خالد بن الوليد)، ١٤٣/٥ (كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام)، المسند (ط. الحلبي) ١١٣/٣، ١١٧-١١٨، ٢٩٩/٥، ٣٠٠-٣٠١ والحديث بمعناه في المسند (ط. الحلبي) عن أبي قتادة الأنصاري ٢٩٩/٥، ٣٠٠-٣٠١، وفي المسند (ط. المعارف) ١٩٢/٣-١٩٤ (عن عبد الله بن جعفر). وانظر البداية والنهاية لابن كثير ٢٥١/٤-٢٥٢.

(٢) جزء من حديث عن عبد الله بن عمر ﷺ في: البخاري ١٤٣/٥ (كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام).

(٣) الحديث عن قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد ﷺ في: البخاري ١٤٤/٥ (كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة) ونصه: قال: سمعت خالد بن الوليد يقول: لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف، فما بقي في يدي إلا صفيحة يمانية. ولم أعرف مكان الحديث في مسلم.

بني جذيمة، وأرسله إلى غير هؤلاء، وكان أحياناً يفعل ما ينكره عليه، كما فعل يوم بني جذيمة، وتبرأ النبي ﷺ من ذلك.

ثم إنه مع هذا لا يعزله، بل يقره على إمارته. وقد اختصم هو وعبد الرحمن بن عوف يوم بني جذيمة، حتى قال له النبي ﷺ: "**لا تسبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه**".

وأمره أبو بكر على قتال أهل الردة، وفتح العراق، والشام، فكان من أعظم الناس غناء في قتال العدو. وهذا أمر لا يمكن أحداً إنكاره. فلا ريب أنه سيف من سيوف الله سلّه الله على المشركين.



الإمام عليٌّ من أعظم سيوف الله بلا منازع

وأما قوله: "عليٌّ أحق بهذا الاسم".

فيقال: **أولاً**: من الذي نازع في ذلك؟ ومن قال: إن علياً لم يكن سيفاً من سيوف الله؟ وقول النبي ﷺ الذي ثبت في الصحيح يدل على أنَّ لله سيوفاً متعددة، ولا ريب أن عليّاً من أعظمها. وما في المسلمين من يفضل خالداً على عليّ، حتى يقال: إنهم جعلوا هذا مختصاً بخالد. والتسمية بذلك وقعت من النبي ﷺ في الحديث الصحيح، فهو ﷺ الذي قال إن خالداً سيف من سيوف الله.

ثم يقال: **ثانياً**: عليّ أجلّ قدراً من خالد، وأجلّ من أن تجعل فضيلته أنه سيف من سيوف الله؛ فإن عليّاً له من العلم والبيان والدين والإيمان والسابقة ما هو به أعظم من أن تجعل فضيلته أنه سيف من سيوف الله؛ فإن السيف خاصته القتال، وعليّ كان القتال أحد فضائله؛ بخلاف خالد فإنه كان هو فضيلته التي تميز بها عن غيره، لم يتقدم بسابقة ولا كثرة علم ولا عظيم زهد، وإنما تقدم بالقتال؛ فلهذا عبّر عن خالد بأنه سيف من سيوف الله.



كل صناديد الصحابة قتلوا الكفار في سبيل الله والإمام عليّ أفضلهم

وقوله: "إن علياً قتل بسيفه الكفَّار".

فلا ريب أنه لم يقتل إلا بعض الكفَّار. وكذلك سائر المشهورين بالقتال من الصحابة، كعمر، والزبير، وحمزة، والمقداد، وأبي طلحة، والبراء بن مالك وغيرهم ﷺ، ما منهم من أحد إلا قتل بسيفه طائفة من الكفار. والبراء بن مالك قتل مائة رجل مبارزة، غير من شرك في دمه[(١)].

وقد قال النبي ﷺ: "**صوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة**"[(٢)]. وقال: "**إن لكل نبي حواري، وإن حواريَّ الزبير**"[(٣)] وكلا الحديثين في الصحيح.

وفي المغازي أنه قال لعلي يوم أحد، لما قال لفاطمة عن السيف: "اغسليه غير ذميم": "**إن تكن أحسنت فقد أحسن فلان وفلان**"[(٤)].

---

(١) ذكر هذا الخبر ابن عبد البر في "الاستيعاب" ١٤٢/١، وابن حجر في "الإصابة" ١٤٧/١، وابن الأثير في "أسد الغابة" ٢٠٧/١.

(٢) ذكر السيوطي في "صحيح الجامع الصغير" ٢٤٩/٥ حديثاً نصه: "**صوت أبي طلحة في الجيش خير من ألف رجل**" وقال: "سمويه عن أنس" وعلق الألباني ٢٥٠/٥ بقوله إنه صحيح وذكر أن الحديث في المستدرك وغيرهما.

(٣) الحديث عن جابر بن عبد الله ﷺ في: البخاري ٢٧/٤ (كتاب الجهاد، باب فضل الطليعة)، ٢١/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي، باب مناقب الزبير بن العوام)، ١١١/٥ (كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب)؛ مسلم ١٨٧٩/٤ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير...)؛ سنن ابن ماجه ٤٥/١ (المقدمة، باب فضائل الصحابة، فضائل الزبير...)؛ المسند (ط. الحلبي) ٣٠٧/٣، ٣١٤، ٣٣٨.

(٤) في سيرة ابن هشام ١٠٦/٣: "فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى أهله ناول سيفه ابنته فاطمة، فقال: **اغسلي عن هذا دمه يا بنية، فوالله لقد صدقني اليوم**، وناولها عليّ بن أبي طالب سيفه، فقال: وهذا أيضاً فاغسلي عنه دمه، فوالله لقد صدقني اليوم، فقال رسول الله ﷺ: **لئن كنت صدقت القتال لقد صدق معك سهل بن حنيف وأبو دجانة**" وذكر ابن كثير في البداية والنهاية ٤٧/٤ روايات أخرى منها: "**لئن كنت أحسنت القتال فقد أحسن عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح والحارث بن صمة وسهل بن حنيف**".

وقال عن البراء بن مالك: **"إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره، منهم البراء بن مالك"**[(١)].

وكانوا يقولون في المغازي للبراء بن مالك: يا براء أقسم على ربك، فيقسم على ربه فيُهزم الكفار.

ثم في آخر غزوة غزاها قال: "أقسمت عليك يا رب لما منحتنا أكتفاهم، وجعلتني أول شهيد" فاستشهد ﷺ[(٢)].

والقتال يكون بالدعاء كما يكون باليد. قال النبي ﷺ:

"هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم؟ بدعائهم وصلاتهم وإخلاصهم؟"[(٣)].

وكان ﷺ يستفتح بصعاليك المهاجرين[(٤)].

ومع هذا فعليّ أفضل من البراء بن مالك وأمثاله، فكيف لا يكون أفضل من خالد؟!

---

(١) جمع ابن تيمية هنا بين حديثين عن أنس بن مالك ﷺ، الأول نصه: **"إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره"**، والحديث في: البخاري ١٨٦/٣ (كتاب الصلح، باب الصلح في الدية)، ١٩/٤ (كتاب الجهاد، باب قول الله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟﴾ . . .)، مسلم ١٣٠٢/٣ (كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان)، ١٩٦٩/٤ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أويس)، ٢٠٢٤/٤ (كتاب البر . . ، باب فضل الضعفاء والخاملين). والحديث الثاني نصه: **"كم من أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبرّه منهم البراء بن مالك"** وهو عن أنس أيضاً في: سنن الترمذي ٣٥٥/٥ (كتاب المناقب، باب مناقب البراء بن مالك).

(٢) انظر هذا الخبر في: الإصابة لابن حجر ١٤٨/١، الاستيعاب ١٤٢/١-١٤٣، أسد الغابة ٢٠٦/١. وقيل إن آخر غزوة غزاها هي معركة اليمامة وقيل: إنه قتل يوم تستر في بلاد فارس.

(٣) الحديث عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص ﷺ في: البخاري ٣٦/٤-٣٧ (كتاب الجهاد، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب) ونصه: "عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد ﷺ أن له فضلاً على من دونه. فقال النبي ﷺ: **"هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟"** والحديث بألفاظ مقاربة في: سنن النسائي ٣٧/٦-٣٨ (كتاب الجهاد، باب الاستنصار بالضعيف)، المسند (ط. المعارف) ٥١/٣ وقال الشيخ أحمد شاكر ﷺ في تعليقه: "إسناده ضعيف لانقطاعه". وقال ابن حجر في "فتح الباري" ٨٨/٦-٨٩ عن رواية البخاري: "ثم إن صورة هذا السياق مرسل لأن مصعباً لم يدرك زمان هذا القول، لكن هو محمول على أنه سمع ذلك من أبيه، وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الإسماعيلي. . . ، وكذا أخرجه هو والنسائي. .) وجاء حديث آخر بألفاظ مقاربة عن أبي الدرداء ﷺ في: سنن أبي داود ٣٢/٣ (كتاب الجهاد، باب في الانتصار برُذُل الخيل والضعفة)، المسند (ط. الحلبي) ١٩٨/٥.

(٤) ذكر الزمخشري في كتابه "الفائق في غريب الحديث" ٢٤٦/٢ (ط. عيسى الحلبي، ١٣٦٦/ ١٩٤٧): "النبي ﷺ كان يستفتح بصعاليك المهاجرين، أي يفتتح القتال تيمناً بهم، وقيل يستنصر بهم" وذكر ابن الأثير كلاماً مقارباً في "النهاية" ولكني لم أهتد إلى مكان الحديث.

[قال الجامع: الحديث أخرجه الطبراني في الكبير ١/ ٢٩٢ برقم (٨٥٧)، والبغوي في شرح السنة (٤٠٦٢)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٨٥٨)، ومشكاة المصابيح (٥٢٤٧)، والتوسل ص ١٠٣].

نقل الرافضة لحديث ضعيف لا إسناد له ولا يزيد من قدر الإمام عليّ

وأما قوله: "وقال فيه رسول الله ﷺ: عليّ سيف الله وسهم الله".

فهذا الحديث لا يعرف في شيء من كتب الحديث، ولا له إسناد معروف[١]، ومعناه باطل، فإن علياً ليس هو وحده سيف الله وسهمه. وهذه العبارة يقتضي ظاهرها الحصر.

والذي في الصحيح أن أبا بكر قال يوم حُنين: لاها الله، إذن لا نعمد إلى أسد من أسود الله تعالى يقاتل عن الله ﷻ وعن رسوله فنعطيك سلبه.

فإن أريد بذلك أن علياً وحده سيف الله وسهم الله، فهذا باطل. وإن أريد به أنه سيف من سيوف الله، فعليّ أجلّ من ذلك وأفضل، وذلك بعض فضائله.

وكذلك ما نقل عن عليّ ﷺ أنه قال على المنبر: "أنا سيف الله على أعدائه ورحمته لأوليائه".

فهذا لا إسناد له، ولا يعرف له صحة. لكن إن كان قاله فمعناه صحيح، وهو قدر مشترك بينه وبين أمثاله.

قال الله تعالى فيهم: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

وكل من المهاجرين المجاهدين كان سيفاً على أعداء الله ورحمة لأولياء الله، ولا يجوز أن يريد: إني أنا وحدي سيف الله، وأنا وحدي رحمة على أولياء الله، فإن هذا من الكذب الذي يجب تنزيه عليّ عن أن يقوله.

وإن أريد أنه في ذلك أكمل من غيره، فالحصر للكمال، فهذا صحيح في زمنه.

---

(١) لم أجد هذا الحديث الموضوع.

وإلا فمعلوم أن عمر كان قهره للكفار أعظم، وانتفاع المؤمنين به أعظم. وهذا مما يعرفه كل من عرف السيرتين، فإن المؤمنين جميعهم حصل لهم بولاية عمر ﷺ من الرحمة في دينهم ودنياهم ما لم يحصل شيء منه بولاية عليّ، وحصل لجميع أعداء الدين من المشركين وأهل الكتاب والمنافقين من القهر والقتل والذل بولاية عمر ﷺ، ما لم يحصل شيء منه بولاية عليّ.

هذا أمر معلوم للخاصة والعامة، ولم يكن في خلافة عليّ للمؤمنين الرحمة التي كانت في زمن عمر، وعثمان، بل كانوا يقتتلون ويتلاعنون، ولم يكن لهم على الكفار سيف، بل الكفار كانوا قد طمعوا فيهم، وأخذوا منهم أموالاً وبلاداً، فكيف يظن مع هذا تقدم عليّ في هذا الوصف على عمر وعثمان؟

ثم الرافضة يتناقضون، فإنهم يصفون علياً بأنه كان هو الناصر لرسول الله ﷺ الذي لولا هو لما قام دينه، ثم يصفونه بالعجز والذل المنافي لذلك.



الإسلام يَجُبُّ ما قبله

وأما قوله: "وخالد لم يزل عدواً لرسول الله ﷺ مكذِّباً له".

فهذا كان قبل إسلامه، كما كان الصحابة كلهم مكذِّبين له قبل الإسلام، من بني هاشم وغير بني هاشم، مثل أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وأخيه ربيعة، وحمزة عمه، وعقيل، وغيرهم.

وقوله: "وبعثه النبي ﷺ إلى بني جذيمة ليأخذ منهم الصدقات، فخانه وخالفه على أمره وقتل المسلمين، فقام النبي ﷺ خطيباً بالإنكار عليه رافعاً يديه إلى السماء حتى شوهد بياض إبطيه، وهو يقول: **"اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد"** ثم أنفذ إليه بأمير المؤمنين لتلافي فارطه، وأمره أن يسترضي القوم من فعله".

فيقال: هذا النقل فيه من الجهل والتحريف ما لا يخفى على من يعلم السيرة، فإن النبي ﷺ أرسله إليهم بعد فتح مكة ليسلموا، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فقالوا: صبأنا صبأنا، فلم يقبل ذلك منهم، وقال: إن هذا ليس بإسلام، فقتلهم، فأنكر ذلك عليه من معه من أعيان الصحابة، كسالم مولى أبي حذيفة، وعبد الله بن عمر، وغيرهما. ولما بلغ ذلك النبي ﷺ رفع يديه إلى السماء وقال: **"اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد"**[1]، لأنه خاف أن يطالبه الله بما جرى عليهم من العدوان. وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ٢١٦]، ثم أرسل علياً، وأرسل معه مالاً، فأعطاهم نصف الديات، وضمن

---

(١) الحديث عن عبد الله بن عمر ﷺ - مع اختلاف في الألفاظ - في البخاري ٤/١٠٠-١٠١ (كتاب الجزية، باب إذا قالوا: صبأنا، ولم يحسنوا: أسلمنا)، ٥/١٦٠-١٦١ (كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة)، ٨/٧٤ (كتاب الدعوات، باب رفع الأيدي في الدعاء)، ٩/٧٣ (كتاب الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بجور أو بخلاف أهل العلم فهو رد)، سنن النسائي ٨/٢٠٨-٢٠٩ (كتاب آداب القضاة، باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق)، المسند (ط. المعارف) ٩/١٨٧-١٨٨.

لهم ما تلف حتى مِيلَغة الكلب، ودفع إليهم ما بقي احتياطاً لئلا يكون بقي شيء لم يعلم به[١].

ومع هذا فالنبي ﷺ لم يعزل خالداً عن الإمارة، بل ما زال يؤمِّره ويقدمه، لأن الأمير إذا جرى منه خطأ أو ذنب أمر بالرجوع عن ذلك، وأقر على ولايته، ولم يكن خالد معانداً للنبي ﷺ، بل كان مطيعاً له، ولكن لم يكن في الفقه والدين بمنـزلة غيره، فخفي عليه حكم هذه القضية.

ويقال: إنه كان بينه وبينهم عداوة في الجاهلية، وكان ذلك مما حرّكه على قتلهم، وعليّ كان رسولاً في ذلك.



(١) انظر في ذلك: سيرة ابن هشام ٤/٧٠-٧٤، السيرة النبوية لابن كثير ٣/٥٩١-٥٩٣.
ومِيلغة الكلب: ما يحفر من الخشب ليلغ فيه الكلب.

سيدنا خالد لم يتعمَّد مخالفة أمر النبي ﷺ ولكنه أخطأ كما أخطأ غيره

وأما قوله: "إنه أمره أن يسترضي القوم من فعله".

فكلام جاهل، فإنما أرسله لإنصافهم وضمان ما تلف لهم، لا لمجرد الاسترضاء.

وكذلك قوله عن خالد: "إنه خانه وخالف أمره وقتل المسلمين" كذب على خالد، فإنَّ خالداً لم يتعمد خيانة النبي ﷺ، ولا مخالفة أمره، ولا قتل من هو مسلم معصوم عنده، ولكنه أخطأ كما أخطأ أسامة بن زيد في الذي قتله بعد أن قال: لا إلٰه إلا الله، وقتل السرية لصاحب الغنيمة الذي قال: أنا مسلم، فقتلوه وأخذوا غنمه وأنزل الله في ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾ [النِّساء: ٩٤].

وفي صحيح مسلم وغيره عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقات من جهينة فصبّحنا القوم فهزمناهم قال: "ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه قال: لا إلٰه إلا الله، فكف عنه الأنصاري، وطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا المدينة بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لي: "**يا أسامة أقتلته بعد أن قال لا إلٰه إلا الله؟**" قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها متعوذاً. قال: "**فقتلته بعد أن قال لا إلٰه إلا الله**"؟ فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم"(١).

---

(١) الحديث عن أسامة بن زيد ﷺ في موضعين في: مسلم ٩٦/١-٩٧ (كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إلٰه إلا الله).

وهو في: سنن أبي داود ٦١/٣ (كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون).

وجاء حديث آخر بنفس المعنى عن عمران بن حصين ﷺ في: سنن ابن ماجه ١٢٩٦/٢ (كتاب الفتن، باب الكف عمّن قال لا إلٰه إلا الله)، المسند (ط. الحلبي) ٤٣٨/٤-٤٣٩.

تفصيل قصة مانعي الزكاة من أهل اليمامة وإنفاذ أبي بكرٍ خالداً لقتالهم

قال الرافضي:

"ولما قُبض النبي ﷺ وأنفذه أبو بكر لقتال أهل اليمامة قتل منهم ألفاً ومائتي نفر مع تظاهرهم بالإسلام، وقتل مالك بن نويرة صبراً وهو مسلم، وعرَّس بامرأته، وسموا بني حنيفة أهل الردة لأنهم لم يحملوا الزكاة إلى أبي بكر لأنهم لم يعتقدوا إمامته، واستحل دماءهم وأموالهم ونساءهم حتى أنكر عمر عليه، فسموا مانع الزكاة مرتداً، ولم يسمُّوا من استحل دماء المسلمين ومحاربة أمير المؤمنين مرتداً، مع أنهم سمعوا قول النبي ﷺ: **"يا عليّ حربك حربي، وسلمك سلمي"**، ومحارب رسول الله ﷺ كافر بالإجماع".

والجواب بعد أن يقال:

الله أكبر على هؤلاء المرتدين المفترين، أتباع المرتدين، الذين برزوا بمعاداة الله ورسوله وكتابه ودينه، ومرقوا من الإسلام ونبذوه وراء ظهورهم، وشاقوا الله ورسوله وعباده المؤمنين، وتولوا أهل الردة والشقاق، فإن هذا الفصل وأمثاله من كلامهم يحقق أن هؤلاء القوم المتعصبين على الصديق رضي الله عنه وحزبه من أصولهم، من جنس المرتدين الكفار، كالمرتدين الذين قاتلهم الصديق رضي الله عنه.

وذلك أن أهل اليمامة هم بنو حنيفة الذين كانوا قد آمنوا بمسيلمة الكذاب، الذي ادعى النبوة في حياة النبي ﷺ، وكان قد قدم المدينة وأظهر الإسلام، وقال: إن جعل محمد لي الأمر من بعده آمنت به. ثم لما صار إلى اليمامة ادعى أنه شريك النبي ﷺ في النبوة، وأن النبي ﷺ صدّقه على ذلك، وشهد له الرَّجَّال بن عُنْفُوة[1].

(١) في "فتوح البلدان" للبلاذري ١/١٠٥ (تحقيق صلاح الدين المنجد، ط. النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٦): "فلما انصرف وفد بني حنيفة إلى اليمامة ادعى مسيلمة الكذاب النبوة، وشهد له =

وكان قد صنّف قرآناً يقول فيه: "والطاحنات طحناً، فالعاجنات عجناً، فالخابزات خبزاً، إهالة وسمناً، إن الأرض بيننا وبين قريش نصفين ولكن قريشاً قوماً لا يعدلون". ومنه قوله لعنه الله: "يا ضفدع بنت ضفدعين، نقّي كم تنقّين، لا الماء تكدرين، ولا الشارب تمنعين. رأسك في الماء وذنبك في الطين".

ومنه قوله لعنه الله: "الفيل وما أدراك ما الفيل، له زلوم طويل، إن ذلك من خلق ربنا الجليل" ونحو ذلك من الهذيان السمج الذي قال فيه الصديق رضي الله عنه لقومه لما قرؤوه عليه: "ويلكم أين يذهب بعقولكم، إن هذا كلام لم يخرج من إلٍّ".

وكان هذا الكذّاب قد كتب للنبي ﷺ: "من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله. أما بعد فإني قد أشركت في الأمر معك". فكتب إليه رسول الله ﷺ: "من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذّاب".

فلما توفي رسول الله ﷺ بعث إليه أبو بكر خالد بن الوليد فقاتله بمن معه من المسلمين، بعد أن قاتل خالد بن الوليد طليحة الأسدي، الذي كان أيضاً قد ادّعى النبوة، واتبعه طوائف من أهل نجد. فلما نصر الله المؤمنين على هؤلاء وهزموهم، وقتل ذلك اليوم عكاشة بن محصن الأسدي، وأسلم بعد ذلك طليحة الأسدي هذا، ذهبوا بعد ذلك إلى قتال مسيلمة الكذّاب باليمامة، ولقي المؤمنون في حربه شدة عظيمة، وقتل في حربه طائفة من خيار الصحابة مثل زيد بن الخطاب، وثابت بن قيس بن الشمّاس، وأسيد بن حضير وغيرهم.

وفي الجملة فأمر مسيلمة الكذاب وادعاؤه النبوة واتّباع بني حنيفة له باليمامة، وقتال الصديق لهم على ذلك، أمر متواتر مشهور، قد علمه الخاص والعام، كتواتر أمثاله. وليس هذا من العلم الذي تفرد به الخاصة، بل علم الناس بذلك أظهر من علمهم بقتال الجمل وصفّين، فقد ذكر عن بعض أهل الكلام أنه أنكر الجمل وصفّين، وهذا الإنكار - وإن كان باطلاً - فلم نعلم أحداً أنكر قتال أهل اليمامة، وأن مسيلمة الكذاب ادّعى النبوة، وأنهم قاتلوه على ذلك.

لكن هؤلاء الرافضة من جحدهم لهذا، وجهلهم به بمنزلة إنكارهم لكون أبي بكر وعمر دفنا عند النبي ﷺ، وإنكارهم لموالاة أبي بكر وعمر للنبي ﷺ، ودعواهم أنه نصَّ على عليّ بالخلافة. بل منهم من ينكر أن تكون زينب، ورقية،

= الرجال بن عنفوة بأن رسول الله ﷺ أشركه في الأمر معه فاتبعه بنو حنيفة وغيرهم ممن باليمامة". انظر ١٠٦/١، وانظر: البداية والنهاية ٣٢٣/٦، الأعلام ١٢٥/٨-١٢٦ (في ترجمة مسيلمة وسماه الزركلي: الرحال).

وأم كلثوم من بنات النبي ﷺ، ويقولون: إنهن لخديجة من زوجها الذي كان كافراً قبل النبي ﷺ.

ومنهم من يقول: إن عمر غصب بنت عليّ حتى زوّجه بها، وأنه تزوج غصباً في الإسلام. ومنهم من يقول: إنهم بعجوا بطن فاطمة حتى أسقطت، وهدموا سقف بيتها على من فيه، وأمثال هذه الأكاذيب التي يعلم من له أدنى علم ومعرفة أنها كذب، فهم دائماً يعمدون إلى الأمور المعلومة المتواترة ينكرونها، وإلى الأمور المعدومة التي لا حقيقة لها يثبتونها، فلهم أوفر نصيب من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ﴾ [العَنكبوت: ٦٨]، فهم يفترون الكذب ويكذبون بالحق، وهذا حال المرتدين.

وهم يدَّعون أن أبا بكر وعمر ومن اتّبعهما ارتدّوا عن الإسلام. وقد علم الخاص والعام أن أبا بكر هو الذي قاتل المرتدين، فإذا كانوا يدّعون أن أهل اليمامة مظلومين قُتلوا بغير حق، وكانوا منكرين لقتال أولئك متأوّلين لهم، كان هذا مما يحقق أن هؤلاء الخلف تبع لأولئك السلف، وأن الصّدّيق وأتباعه يقاتلون المرتدين في كل زمان.



قاتل أبو بكر بني حنيفة لكونهم آمنوا بمسيلمة الكذاب واعتقدوا نبوته

وقوله: "إنهم سمّوا بني حنيفة مرتدين، لأنهم لم يحملوا الزكاة إلى أبي بكر".

فهذا من أظهر الكذب وأبينه، فإنه إنما قاتل بني حنيفة لكونهم آمنوا بمسيلمة الكذّاب، واعتقدوا نبوته. وأما مانعو الزكاة فكانوا قوماً آخرين غير بني حنيفة، وهؤلاء كان قد وقع لبعض الصحابة شبهة في جواز قتالهم. وأما بنو حنيفة فلم يتوقف أحد في وجوب قتالهم. وأما مانعو الزكاة فإن عمر بن الخطاب ﷺ قال: يا خليفة رسول الله كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً** رسول الله، **فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**" فقال له أبو بكر: "ألم يقل: "**إلا بحقها**" فإن الزكاة من حقها، والله لو منعوني عَنَاقاً أو عِقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه"[1].

وهؤلاء لم يقاتلوهم لكونهم لم يؤدوها إلى الصديق، فإنهم لو أعطوها بأنفسهم لمستحقيها ولم يؤدوها إليه لم يقاتلهم. هذا قول جمهور العلماء، كأبي حنيفة وأحمد وغيرهما. وقالوا: إذا قالوا: نحن نؤديها بأنفسنا ولا ندفعها إلى الإمام، لم يكن له قتالهم. فإن الصديق ﷺ لم يقاتل أحداً على طاعته، ولا ألزم أحداً بمبايعته، ولهذا لما تخلف عن بيعته سعد لم يكرهه على ذلك.

فقول القائل: "سمّوا بني حنيفة أهل الردة لأنهم لم يحملوا الزكاة إلى أبي بكر، لأنهم لم يعتقدوا إمامته" من أظهر الكذب والفرية. **وكذلك قوله**: "إن عمر أنكر قتال بني حنيفة".

---

(١) الحديث عن أبي هريرة ﷺ في: البخاري ٩/٩٣-٩٤ (كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ)، مسلم ١/٥١-٥٢ (كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...)، سنن النسائي ٥/١٠-١١ (كتاب الزكاة، باب مانع الزكاة)، الموطأ ١/٢٦٩ (كتاب الزكاة، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها).

استشهاد الرافضة بحديث موضوع باتفاق أهل العلم

وأما قوله: "ولم يسمُّوا من استحل دماء المسلمين، ومحاربة أمير المؤمنين مرتداً، مع أنهم سمعوا قول النبي ﷺ: **"يا علي حربك حربي وسلمك سلمي"** ومحارب رسول الله ﷺ كافر بالإجماع".

فيقال في الجواب: أولاً: دعواهم أنهم سمعوا هذا الحديث من النبي ﷺ أو عنه كذب عليهم، فمن الذي نقل عنهم أنهم سمعوا ذلك؟ وهذا الحديث ليس في شيء من كتب علماء الحديث المعروفة، ولا رُوي بإسناد معروف. ولو كان النبي ﷺ قاله لم يجب أن يكونوا قد سمعوه، فإنه لم يسمع كلّ منهم كل ما قاله الرسول ﷺ، فكيف إذا لم يُعلم أن النبي ﷺ قاله، ولا روي بإسناد معروف؟ بل كيف إذا عُلم أنه كذب موضوع على النبي ﷺ باتفاق أهل العلم بالحديث؟[1].

وعليّ ﷺ لم يكن قتاله يوم الجمل وصفين بأمر من النبي ﷺ، وإنما كان رأياً رآه.

وقال أبو داود في سننه[2]: "حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الهذلي، حدثنا ابن عليّة، عن يونس، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: قلت لعلي ﷺ: أخبرنا عن مسيرك هذا: أعهد عهده إليك رسول الله ﷺ، أم رأي رأيته؟ قال: ما عهد إليّ رسول الله ﷺ شيئاً، ولكنه رأي رأيته".

ولو كان محارب عليّ محارباً لرسول الله ﷺ مرتداً، لكان عليّ يسير فيهم السيرة في المرتدين. وقد تواتر عن عليّ يوم الجمل لما قاتلهم أنه لم يتبع مدبرهم، ولم يُجهز على جريحهم، ولم يغنم لهم مالاً، ولا سبى لهم ذرية، وأمر مناديه ينادي في عسكره: أن لا يُتّبع لهم مُدبر، ولا يُجهز على جريحهم، ولا تُغنم أموالهم. ولو كانوا عنده مرتدين لأجهز على جريحهم واتبع مدبرهم.

---

(١) لم أجد هذا الحديث الموضوع.

(٢) ٤/٣٠٠ (كتاب السنة، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة).

وهذا مما أنكره الخوارج عليه، وقالوا له: إن كانوا مؤمنين فلا يحلّ قتالهم، وإن كانوا كفاراً فلم حَرّمت أموالهم ونساءهم؟ فأرسل إليهم ابن عباس ﷺ فناظرهم، وقال لهم: كانت عائشة فيهم، فإن قلتم: إنها ليست أمنا كفرتم بكتاب الله، وإن قلتم: هي أمنا واستحللتم وطأها كفرتم بكتاب الله"(١).

وكذلك أصحاب الجمل كان يقول لهم: إخواننا بغوا علينا طهّرهم السيف.

وقد نقل عنه ﷺ أنه صلّى على قتلى الطائفتين. وسيجيء إن شاء الله بعض الآثار بذلك.

وإن كان أولئك مرتدين، وقد نزل الحسن عن أمر المسلمين، وسلّمه إلى كافر مرتد، كان المعصوم قد سلّم أمر المسلمين إلى المرتدين، وليس هذا من فعل المؤمنين، فضلاً عن المعصومين.

وأيضاً فإن كان أولئك مرتدين، والمؤمنون أصحاب عليّ، لكان الكفار المرتدون منتصرين على المؤمنين دائماً.

والله تعالى يقول في كتابه: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴿٥١﴾﴾ [غافر: ٥١]، ويقول في كتابه: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصَّافات: ١٧١-١٧٣]، ويقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافِقون: ٨].

وهؤلاء الرافضة، الذين يدّعون أنهم المؤمنون، إنما لهم الذل والصغار، ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس.

وأيضاً فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحُجرَات: ٩]، فقد جعلهم مؤمنين إخوة مع الاقتتال والبغي.

وأيضاً فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "**تمرق مارقة على حين فُرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق**"(٢). وقال: "**إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**". وقال لعمّار: "**تقتلك الفئة الباغية**" لم يقل: الكافرة.

وهذه الأحاديث صحيحة عند أهل العلم بالحديث، وهي مروية بأسانيد متنوعة،

---

(١) أورد ابن الجوزي في كتابه "تلبيس إبليس" ص٩١-٩٢ مناقشة ابن عباس للخوارج مفصلة.

(٢) الحديث عن أبي سعيد الخدري ﷺ في: مسلم ٢/٧٤٥-٧٤٦ (كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم)، سنن أبي داود ٤/٣٠٠ (كتاب السنة، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة)، المسند (ط. الحلبي) ٣/٣٢، ٤٨.

لم يأخذ بعضهم عن بعض، وهذا مما يوجب العلم بمضمونها. وقد أخبر النبي ﷺ أن الطائفتين المفترقتين مسلمتان، ومدح من أصلح الله به بينهما. وقد أخبر أنه تمرق مارقة وأنه تقتلها أدنى الطائفتين إلى الحق.

ثم يقال لهؤلاء الرافضة: لو قالت لكم النواصب: عليّ قد استحل دماء المسلمين، وقاتلهم بغير أمر الله ورسوله على رياسته. وقد قال النبي ﷺ: **"سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"**[(1)]. وقال: **"لا ترجعوا بعدي كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"**[(2)] فيكون عليّ كافراً لذلك - لم تكن حجتكم أقوى من حجتهم، لأن الأحاديث التي احتجوا بها صحيحة.

وأيضاً يقولون: قتل النفوس فساد، فمن قتل النفوس على طاعته كان مريداً للعلو في الأرض والفساد، وهذا حال فرعون. والله تعالى يقول: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [القصص: ٨٣]، فمن أراد العلو في الأرض والفساد لم يكن من أهل السعادة في الآخرة. وليس هذا كقتال الصدِّيق للمرتدين ولمانعي الزكاة، فإن الصدِّيق إنما قاتلهم على طاعة الله ورسوله، لا على طاعته، فإن الزكاة فرض عليهم، فقاتلهم على الإقرار بها، وعلى أدائها، بخلاف من قاتل ليُطاع هو. ولهذا قال الإمام أحمد وأبو حنيفة وغيرهما: من قال: أنا أؤدّي الزكاة ولا أعطيها للإمام لم يكن للإمام أن يقاتله. وهذا فيه نزاع بين الفقهاء، فمن يجوّز القتال عند ترك طاعة ولي الأمر جوّز قتال هؤلاء، وهو قول طائفة من الفقهاء، ويحكى هذا عن الشافعي رحمه الله. ومن لم يجوّز القتال إلا على ترك طاعة الله ورسوله، لا على ترك طاعة شخص معين، لم يجوّز قتال هؤلاء.

وفي الجملة فالذين قاتلهم الصديق رضي الله عنه كانوا ممتنعين عن طاعة رسول الله ﷺ والإقرار بما جاء به، فلهذا كانوا مرتدين، بخلاف من أقرّ بذلك ولكن امتنع عن طاعة

---

(١) الحديث عن عبد الله بن مسعود وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم في: البخاري ١/١٥ (كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر)، ٨/١٥ (كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن)، مسلم ١/٨١ (كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: **سباب المسلم...**)، سنن الترمذي ٣/٢٣٨ (كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم)، سنن ابن ماجه ٢/١٢٩٩ (كتاب الفتن، باب سباب المسلم فسوق..)، المسند (ط. المعارف) ٥/٢٣٥، ٦/٤ وفي مواضع أخرى فيه.

(٢) الحديث عن جرير بن عبد الله وعبد الله بن عمر وابن عباس رضي الله عنهم في: البخاري ١/٣١ (كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء)، مسلم ١/٨١-٨٢ (كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: **لا ترجعوا...**)، سنن أبي داود ٤/٣٠٥ (كتاب السنة، باب في الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه)، سنن الترمذي ٣/٣٢٩ (كتاب الفتن، باب لا ترجعوا بعدي كفاراً)، سنن الدارمي ٢/٦٩ (كتاب المناسك، باب في حرمة المسلم)، المسند (ط. المعارف) ٧/٣١٦-٣١٧، وفي مواضع أخرى في المسند.

شخص معين كمعاوية وأهل الشام، فإن هؤلاء كانوا مقرِّين بجميع ما جاء به الرسول ﷺ: يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، وقالوا: نحن نقوم بالواجبات من غير دخول في طاعة عليّ ﷺ، لما علينا في ذلك من الضرر، فأين هؤلاء من هؤلاء؟

واعلم أن طائفة من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد جعلوا قتال مانعي الزكاة وقتال الخوارج جميعاً من قتال البغاة، وجعلوا قتال الجمل وصفين من هذا الباب. وهذا القول خطأ مخالف لقول الأئمة الكبار، وهو خلاف نص مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم من أئمة السلف، ومخالف للسنة الثابتة عن النبي ﷺ، فإن الخوارج أمر النبي ﷺ بقتالهم، واتفق على ذلك الصحابة. وأما القتال بالجمل وصفين فهو قتال فتنة، وليس فيه أمر من الله ورسوله ولا إجماع من الصحابة، وأما قتال مانعي الزكاة إذا كانوا ممتنعين عن أدائها بالكلية، أو عن الإقرار بها، فهو أعظم من قتال الخوارج.

وأهل صفين لم يبدؤوا علياً بالقتال، وأبو حنيفة وغيره لا يجوّزون قتال البُغاة إلا أن يبدؤوا الإمام بالقتال، وكذلك أحمد وأبو حنيفة ومالك لا يجوّزون قتال من قام بالواجب إذا كانت طائفة ممتنعة قالت: لا نؤدي زكاتنا إلى فلان، فيجب الفرق بين قتال المرتدين وقتال الخوارج المارقين.

وأما قتال البغاة المذكورين في القرآن فنوع ثالث غير هذا وهذا، فإن الله تعالى لم يأمر بقتال البغاة ابتداء، بل أمر إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين بالإصلاح بينهما، وليس هذا حكم المرتدين ولا حكم الخوارج. والقتال يوم الجمل وصفين فيه نزاع: هل هو من باب قتال البغاة المأمور به في القرآن؟ أو هو قتال فتنة القاعد فيه خير من القائم، فالقاعدون من الصحابة وجمهور أهل الحديث والسنة وأئمة الفقهاء بعدهم يقولون: هو قتال فتنة، ليس هو قتال البغاة المأمور به في القرآن، فإن الله لم يأمر بقتال المؤمنين البغاة ابتداء لمجرد بغيهم، بل إنما أمر إذا اقتتل المؤمنون بالإصلاح بينهم.

وقوله: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ [الحجرات: ٩] يعود الضمير فيه إلى الطائفتين المقتتلتين من المؤمنين، لا يعود إلى طائفة مؤمنة لم تقاتل. فالتقدير: فإن بغت إحدى الطائفتين المؤمنتين المقتتلتين على الأخرى، فقاتلوا الباغية حتى تفيء إلى أمر الله، فمتى كانت طائفة باغية ولم تقاتل لم يكن في الآية أمر بقتالها.

ثم إن كان قوله: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ بعد الإصلاح فهو أوكد، وإن كان بعد الاقتتال حصل المقصود.

وحينئذ فأصحاب معاوية إن كانوا قد بغوا قبل القتال لكونهم لم يبايعوا علياً، فليس في الآية الأمر بقتال من بَغَى ولم يقاتل. وإن كان بغيهم بعد الاقتتال والإصلاح وجب قتالهم، لكن هذا لم يوجد، فإن أحداً لم يصلح بينهما.

ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: "هذه الآية ترك الناس العمل بها" يعني إذ ذاك.

وإن كان بغيهم بعد الاقتتال وقبل الإصلاح، فهنا إذا قيل بجواز القتال، فهذا القدر إنما حصل في أثناء القتال، وحينئذ فشل أصحاب عليّ ونكلوا عن القتال لما رفعوا المصاحف. ففي الحال التي أمر بقتالهم فيها لم يقاتلوهم، وفي الحال التي قاتلوهم لم يكن قتالهم مأموراً به، فإن كان أولئك بغاة معتدين فهؤلاء مفرطون مقصرون، ولهذا ذلوا وعجزوا وتفرقوا، وليس الإمام مأموراً بأن يقاتل بمثل هؤلاء.

وفي الجملة فالبحث في هذه الدقائق من وظيفة خواص أهل العلم، بخلاف الكلام في تكفيرهم، فإن هذا أمر يعلم فساده الخاصة والعامة بالدلائل الكثيرة.

ومما يبين كذب هذا الحديث: أنه لو كان حرب عليّ حرباً لرسول الله ﷺ والله تعالى قد تكفل بنصر رسوله، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ ﴿٥١﴾﴾ [غافر: ٥١]، وكما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَـٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصَّافات: ١٧١-١٧٣] لوجب أن يُغلب محارب رسول الله ﷺ.

ولم يكن الأمر كذلك، بل الخوارج لما أمر النبي ﷺ بقتالهم، وكانوا من جنس المحاربين لله ورسوله، انتصر عليهم، كما كان ينتصر عليهم في عهد رسول الله ﷺ. والرسل صلوات الله عليهم، وإن كانت تُبتلى في حروبها، فالعاقبة لها. فلو كانت محاربته محاربة للرسول، لكان المنتصر في آخر الأمر هو. ولم يكن الأمر كذلك، بل كان في آخر الأمر يطلب مسالمة معاوية رضي الله عنه ومهادنته، وأن يكف عنه، كما كان معاوية يطلب ذلك منه أول الأمر.

فعلم أن ذلك القتال، وإن كان واقعاً باجتهاد، فليس هو من القتال الذي يكون محارب أصحابه محارباً لله ورسوله. ثم إنه لو قُدِّر أنه محارب لله ورسوله، فالمحاربون قطاع الطريق لا يكفرون إذا كانوا مسلمين.

وقد تنازع الناس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟﴾ [المائدة: ٣٣] هل هي في الكفار أو في المسلمين؟ ومن يقول: إنها في المسلمين، يقول: إن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ

أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣] ولو كانوا كفّاراً مرتدين لم يجز أن يقتصر على قطع أيديهم ولا نفيهم، بل يجب قتلهم، فإن المرتد يجب قتله.

وكذلك من كان متأولاً في محاربته مجتهداً لم يكن كافراً، كقتل أسامة بن زيد لذلك المسلم متأولاً لم يكن به كافراً، وإن كان استحلال قتل المسلم المعصوم كفراً، وكذلك تكفير المؤمن كفر، كما قال النبي ﷺ: "إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما"[١]. ومع هذا إذا قالها متأولاً لم يكفر، كما قال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة: "دعني أضرب عنق هذا المنافق وأمثاله"، وكقول أُسَيْد بن حضير لسعد بن عبادة: "إنك لمنافق تجادل عن المنافقين" في قصة الإفك.



(١) الحديث - بألفاظ مقاربة - عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر ﷺ في: البخاري ٢٦/٨ (كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال)، مسلم ٧٩/١ (كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر)، سنن الترمذي ١٣٢/٤ (كتاب الإيمان، باب من رمى أخاه بالكفر)، الموطأ ٩٨٤/٢ (كتاب الكلام، باب ما يكره من الكلام)، المسند (ط. المعارف) ٣١٤/٦.

شبهات حول الصحابة والرد عليها

أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه

لشيخ الإسلام ابن تيمية

ولد سنة ٦٦١هـ توفي سنة ٧٢٨هـ

رحمه الله تعالى

جمع وتعليق

محمد مال الله

دار المنتقى

للنشر والتوزيع



شذرات من مناقب أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه

دعاء النبي ﷺ لمعاوية

١ - عن عبد الرحمن بن أبي عميرة - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - عن النبي ﷺ أنه قال لمعاوية: "**اللهم اجعله هادياً مهدياً واهْدِ به**"(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٢ - عن أبي إدريس الخولاني قال: لمّا عزل عُمر بن الخطاب عُمير بن سعيد عن حمص ولّى معاوية، فقال الناس: عزَلَ عميراً وولى معاوية، فقال عمير: لا تذكروا معاوية إلا بخير، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**اللهم اهْدِ به**"(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

❁ ❁ ❁

كان أحد من كتبوا للنبي ﷺ

٣ - قال ابن عباس: كنت غلاماً أسعى مع الصبيان، قال: فالتفتُّ فإذا نبي الله ﷺ خلفي مقبلاً، فقلت: ما جاء نبي الله ﷺ إلا إليّ، قال: فسعيتُ حتى أختبئ وراء باب دارٍ! قال: فلم أشعر حتى تناولني، قال: فأخذ بقَفَاي، فَحَطَأني حطْأَةً، قال: "**اذهب فادعُ لي معاوية**"، وكان كاتِبَهُ، قال: فسعيتُ فقلت: أجِب نبيَّ الله ﷺ فإنه على حاجة(٣).

❁ ❁ ❁

(١) رواه الترمذي في المناقب، ح(٣٨٤٢)، باب "مناقب لمعاوية بن أبي سفيان" ص(٦٨٧/٥)، والإمام أحمد في "مسنده" (٤/ ٢١٦).

(٢) رواه الترمذي في الموضع السابق، ح(٣٨٤٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (١/ ٢٩١)، وإسناده صحيح، ورواه مسلم مختصراً.

تحريه موضع صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة

٤ ـ عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، قال: اعتمر معاوية، فدخل البيت، فأرسل إلى ابن عمر، وجلس ينتظر حتى جاء، فقال: أين صلى رسول الله ﷺ يوم دخل البيت؟

قال: ما كنت معه، ولكني دخلت بعد أن أراد الخروج، فلقيت بلالاً، فسألته: أين صلّى؟ فأخبرني أنه صلّى بين الاسطوانتين.

فقام معاوية فصلّى بينهما[١].

❁ ❁ ❁

في عهده فتحت قبرص، وقاتل المسلمون أهل القسطنطينية

٥ ـ قال سعيد بنُ عبد العزيز: لما قُتل عثمانُ، ووقع الاختلاف، لم يكن للناس غزوٌ حتى اجتمعوا على معاوية، فأغزاهم مراتٍ، ثم أغزى ابنه في جماعة من الصحابة براً وبحراً حتى أجاز بهم الخليج، وقاتلوا أهل القسطنطينية على بابها، ثم قفل[٢].

❁ ❁ ❁

وقوع الإسلام بقلبه عام الحديبية

٦ ـ ابن سعد: حدّثنا محمد بن عمر، حدثني أبو بكر بن أبي سبرة، عن عمر بن عبد الله العنسي، قال معاوية: لما كان عامُ الحُديبية، وصدُّوا رسول الله ﷺ عن البيت، وكتبوا بينهم القضية، وقع الإسلام في قلبي، فذكرت لأمي، فقالت: إياك أن تخالف أباك، فأخفيت إسلامي، فوالله لقد رحل رسول الله من الحديبية وإنّي مصدق به، ودخل مكة عام عُمرة القضية وأنا مسلم. وعلم أبو سفيان بإسلامي، فقال لي يوماً: لكن أخوك خيرٌ منك وهو على ديني، فقلت: لم آلُ نفسي خيراً، وأظهرت إسلامي يوم الفتح، فرحَّب بي النبي ﷺ، وكتبتُ له[٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) مسند الإمام أحمد (١٢/٦، ١٤).

(٢) أخرجه أبو زرعة في "تاريخ دمشق" (١٨٨/١، ٣٤٦)، ورواه الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٥٠/٣) عن ابن عساكر.

(٣) ابن سعد (٤٠٦/٧)، وابن عساكر (٣٣٩/١٦).

وضوءه للنبي ﷺ

٧ - "كنتُ أُوَضِّئ رسولَ الله ﷺ، فنزع قميصه وكسانيه، فرفعتُه، وخبأتُ قُلامة أظفاره، فإذا متُّ، فألبسوني القميصَ على جلدي، واجعلوا القلامة مسحوقة في عيني، فعسى الله أن يرحمني ببركتها"[١].

❋ ❋ ❋

شهادة ابن عباس له بالفقه

٨ - عن ابن أبي مليكة قال: "أوتر معاوية بعد العشاء بركعةٍ وعندَهُ مولى لابن عباس، فأتى ابن عباس، فقال: دَعهُ فإنه قد صحِبَ رسولَ الله ﷺ".

٩ - وعن ابن مُلَيكَةَ: "قيل لابن عباس: هل لكَ في أميرِ المؤمنين معاوية فإنه ما أوتر إلا بواحدة، قال: إنه فقيه"[٢].

❋ ❋ ❋

كتابته الوحي للنبي ﷺ

١٠ - وقد ثبت في صحيح مسلم من طريق عكرمة بن عمار، عن أبي زميل سماك بن الوليد، عن ابن عباس، قال: قال أبو سفيان: يا رسول الله ثلاثاً أعطنيهن، قال: "**نعم**"، قال: تؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين، قال: "**نعم!**" قال: ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك، قال: نعم: وذكر الثالثة وهو أنه أراد أن يزوج رسول الله ﷺ بابنته الأخرى عزة بنت أبي سفيان، واستعان على ذلك بأختها أم حبيبة، فقال: "**إن ذلك لا يحل لي**".

والمقصود منه أن معاوية كان من جملة الكتاب بين يدي رسول الله ﷺ الذين يكتبون الوحي.

١١ - وروى الإمام أحمد، ومسلم، والحاكم في مستدركه من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء، عن ابن عباس، قال: كنت ألعب مع الغلمان فإذا رسول الله ﷺ قد جاء فقلت: ما جاء إلا إلي، فاختبأت على باب فجاءني فحطأني حطأة أو حطأتين، ثم قال: "**اذهب فادع لي**

---

(١) أنساب الأشراف (١٥٣/٤)، وتاريخ الإسلام (٣٢٣/٢)، وتاريخ الطبري (٣٢٦/٥) وسير أعلام النبلاء (١٦٠/٣).

(٢) أخرجهما البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٦٤)، (٣٧٦٥) باب ذكر معاوية رضي الله عنه، فتح الباري (١٠٣/٧).

معاوية" - وكان يكتب الوحي - قال: فذهبت فدعوته له فقيل: إنه يأكل، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت إنه يأكل، فقال: **"اذهب فادعه"**، فأتيته الثانية فقيل: إنه يأكل فأخبرته؛ فقال في الثالثة: **"لا أشبع الله بطنه"** قال: فما شبع بعدها؛ وقد انتفع معاوية بهذه الدعوة في دنياه وأخراه، أما في دنياه فإنه لما صار إلى الشام أميراً، كان يأكل في اليوم سبع مرات يجاء بقصعة فيها لحم كثير وبصل فيأكل منها، ويأكل في اليوم سبع أكلات بلحم، ومن الحلوى والفاكهة شيئاً كثيراً ويقول: والله ما أشبع وإنما أعيا، وهذه نعمة ومعدة يرغب فيها كل الملوك.

١٢ ـ وأما في الآخرة فقد أتبع مسلم هذا الحديث بالحديث الذي رواه البخاري وغيرهما من غير وجه عن جماعة من الصحابة. أن رسول الله ﷺ قال: **"اللهم إنما أنا بشر فأيما عبد سببته أو جلدته أو دعوت عليه - وليس لذلك أهلاً - فاجعل ذلك كفارة وقربة تقربه بها عندك يوم القيامة"**.

فركب مسلم من الحديث الأول وهذا الحديث فضيلة لمعاوية[(١)].

❀ ❀ ❀

من خطبته

١٣ ـ عن عُبادة بن نُسَيّ، قال: خطب معاوية، فقال: "إني من زرعٍ قد استحصد، وقد طالت إمرتي عليكم حتى مِلِلْتُكم ومللتموني، ولا يأتيكم بَعدي خير مني، كما أن من كان قبلي خير مني. اللهم قد أحببت لقاءك فأحبَّ لقائي"[(٢)].

١٤ ـ عن ثابت مولى سفيان: سمعتُ معاويةَ، وهو يقول: "إني لستُ بخيركم، وإن فيكم من هو خير مني: ابن عمر، وعبد الله بن عمرو وغيرهما. ولكني عسيتُ أن أكونَ أنكاكم في عدوّكم، وأنعمكم لكم ولايةً، وأحسنكم خُلقاً"[(٣)].

❀ ❀ ❀

معاوية أميراً على الشام

١٥ ـ وقال ابن أبي الدنيا: حدثني محمد بن قدامة الجوهري حدثني عبد العزيز بن يحيى عن شيخ له، قال: لما قدم عمر بن الخطاب الشام تلقاه معاوية في موكب

---

(١) ابن كثير في البداية والنهاية (١١٩/٨-١٢٠).

(٢) أنساب الأشراف (٤٤/٤)، والأمالي للقالي (٣١١/٢)، وتاريخ الإسلام (٣٢٣/٢)، وسير أعلام النبلاء (١٥٩/٣)، والبداية لابن كثير (١٤١/٨).

(٣) رواه الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٥/٣)، عن ابن عساكر.

عظيم، فلما دنا من عمر قال له: أنت صاحب الموكب؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين. قال: هذا حالك مع ما بلغني من طول وقوف ذوي الحاجات ببابك؟ قال: هو ما بلغك من ذلك. قال: ولم تفعل هذا؟ لقد هممت أن آمرك بالمشي حافياً إلى بلاد الحجاز، قال: يا أمير المؤمنين إنا بأرض جواسيس العدو فيها كثيرة، فيجب أن نظهر من عز السلطان ما يكون فيه عز للإسلام وأهله ويرهبهم به، فإن أمرتني فعلت، وإن نهيتني انتهيت. فقال له عمر: يا معاوية ما سألتك عن شيء إلا تركتني في مثل رواجب الضرس، لئن كان ما قلت حقاً إنه لرأي أريت، ولئن كان باطلاً إنه لخديعة أديت. قال: فمرني يا أمير المؤمنين بما شئت، قال: لا آمرك ولا أنهاك. فقال رجل: يا أمير المؤمنين ما أحسن ما صدر الفتى عما أوردته فيه؟! فقال عمر: لحسن موارده ومصادره جشمناه ما جشمناه.

وفي رواية أن معاوية تلقى عمر حين قدم الشام، ومعاوية في موكب كثيف، فاجتاز بعمر وهو وعبد الرحمن بن عوف راكبان على حمار، ولم يشعر بهما، فقيل له: إنك جاوزت أمير المؤمنين، فرجع، فلما رأى عمر ترجل وجعل يقول له ما ذكرنا، فقال عبد الرحمن بن عوف: ما أحسن ما صدر عما أوردته فيه يا أمير المؤمنين!؟ فقال: من أجل ذلك جشمناه ما جشمناه[1].



(١) البداية والنهاية (٨/١٢٤-١٢٥).

سرد شبهات الرافضة حول معاوية رضي الله عنه والرد عليها واحدة واحدة

قال الرافضي: "مع أن رسول الله ﷺ لعن معاوية الطليق ابن الطليق، اللعين ابن اللعين، وقال: "**إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه**". وكان من المؤلفة قلوبهم، وقاتل علياً وهو عندهم رابع الخلفاء، إمام حق، وكل من حارب إمام حق فهو باغ ظالم".

قال: "وسبب ذلك محبة محمد بن أبي بكر لعليّ عليه السلام، ومفارقته لأبيه، وبغض معاوية لعلي ومحاربته له. وسموه كاتب الوحي ولم يكتب له كلمة واحدة من الوحي، بل كان يكتب له رسائل. وقد كان بين يدي النبي ﷺ أربعة عشر نفساً يكتبون الوحي، أولهم وأخصهم وأقربهم إليه عليّ بن أبي طالب عليه السلام، مع أن معاوية لم يزل مشركاً بالله تعالى في مدة كَوْن النبي ﷺ مبعوثاً - يُكذِّب بالوحي ويهزأ بالشرع".

والجواب: أن يقال: "أما ما ذكره من أن النبي ﷺ لعن معاوية وأمر بقتله إذا رؤي على المنبر، فهذا الحديث ليس في شيء من كتب الإسلام التي يرجع إليها في علم النقل، وهو عند أهل المعرفة بالحديث كذب موضوع مختلق على النبي ﷺ، وهذا الرافضي الراوي له لم يذكر له إسناداً حتى يُنظر فيه، وقد ذكره أبو الفرج ابن الجوزي في الموضوعات[1].

(١) قال ابن الجوزي في كتابه "الموضوعات" ٢٤/٢: إن هذا الحديث يُروى من حديث ابن مسعود وأبي سعيد والحسن مرسلاً. ثم تكلم على طرق الحديث الثلاثة ٢/٢٤-٢٦ ثم قال: "هذا حديث موضوع لا يصح عن رسول الله ﷺ. أما حديث ابن مسعود ففيه رجلان متهمان بوضعه أحدهما عبّاد بن يعقوب وكان غالياً في التشيع" ثم تكلم ابن الجوزي عنه وعن تضعيف العلماء له ثم قال: "وأما حديث أبي سعيد ففي الطريق الأول مجالد... وفي الطريق الثاني علي بن زيد" وبيّن ابن الجوزي أن علماء الجرح والتعديل يعدون الأول كذاباً والثاني مختلط العقل وكان يهم ويخطئ ويستحق الترك. قال ابن الجوزي: "قلت: وقد تحذلق قوم لينفروا عن معاوية ما قُذف به في هذا =

ومما يبيّن كذبه أن منبر النبي ﷺ قد صعد عليه بعد معاوية من كان خيراً منه باتفاق المسلمين. فإن كان يجب قتل من صعد عليه لمجرد الصعود على المنبر، وجب قتل هؤلاء كلهم. ثم هذا خلاف المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام، فإن مجرد صعود المنبر لا يبيح قتل مسلم. وإن أمر بقتله لكونه تولّى الأمر وهو لا يصلح، فيجب قتل كل من تولّى الأمر بعد معاوية ممن معاوية أفضل منه. وهذا خلاف ما تواترت به السنن عن النبي ﷺ من نهيه عن قتل ولاة الأمور وقتالهم، كما تقدم بيانه.

ثم الأمة متفقة على خلاف هذا؛ فإنها لم تقتل كل من تولّى أمرها ولا استحلّت ذلك. ثم هذا يوجب من الفساد والهرج ما هو أعظم من ولاية كل ظالم، فكيف يأمر النبي ﷺ بشيء يكون فعله أعظم فساداً من تركه؟!

وأما قوله: "إنه الطليق ابن الطليق".

فهذا ليس نعت ذم؛ فإن الطلقاء هم مسلمة الفتح، الذين أسلموا عام فتح مكة، وأطلقهم النبي ﷺ، وكانوا نحواً من ألفي رجل، وفيهم من صار من خيار المسلمين، كالحارث بن هشام، وسهل بن عمرو[(١)]، وصفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل، ويزيد بن أبي سفيان، وحكيم بن حزام، وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ الذي كان يهجوه ثم حسن إسلامه، وعتّاب بن أسيد الذي ولّاه النبي ﷺ مكة لما فتحها[(٢)] وغير هؤلاء ممن حَسُن إسلامه.

ومعاوية ممن حَسُن إسلامه باتفاق أهل العلم. ولهذا ولّاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه موضع أخيه يزيد بن أبي سفيان لما مات أخوه يزيد بالشام، وكان يزيد بن أبي سفيان من خيار الناس، وكان أحد الأمراء الذين بعثهم أبو بكر وعمر لفتح الشام: يزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، مع أبي عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد، فلما توفي يزيد بن أبي سفيان ولّى عمر مكانه أخاه معاوية، وعمر لم تكن تأخذه في الله لومة لائم، وليس هو ممن يحابي في الولاية، ولا كان ممن يحب أبا سفيان أباه، بل كان من أعظم الناس عداوة لأبيه أبي سفيان قبل الإسلام، حتى إنه لما جاء به العباس يوم فتح مكة كان عمر حريصاً على قتله، حتى جرى بينه

= الحديث ثم انقسموا قسمين، فمنهم من غير لفظ الحديث وزاد فيه ومنهم من صرفه إلى غيره" وتكلم ابن الجوزي عليهم ٢/٢٦-٢٧.

(١) في "الإصابة" ٢/٨٨: سهل بن عمرو بن عبد شمس العامري، أخو سهيل، ذكر ابن سعد أنه أسلم يوم الفتح. وقال أبو عمر: مات في خلافة أبي بكر أو عمر.

(٢) في "الإصابة" ٢/٤٤٤: "عتّاب (بالتشديد) بن أسيد (بفتح أوله) بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد. . . . أسلم يوم الفتح واستعمله النبي ﷺ على مكة".

وبين العباس نوع من المخاشنة بسبب بغض عمر لأبي سفيان. فتولية عمر لابنه معاوية ليس لها سبب دنيوي، ولولا استحقاقه للإمارة لما أمّره.

ثم إنه بقي في الشام عشرين سنة أميراً، وعشرين سنة خليفة، ورعيته من أشد الناس محبة له وموافقة له، وهو من أعظم الناس إحساناً إليهم وتأليفاً لقلوبهم، حتى إنهم قاتلوا معه عليّ بن أبي طالب وصابروا عسكره، حتى قاوموهم وغلبوهم، وعليٌّ أفضل منه وأعلى درجة، وهو أولى بالحق منه وأحق بالأمر، ولا ينكر ذلك منهم إلا معاند أو من أعمى الهوى قلبه.

ولم يكن معاوية قبل تحكيم الحكمين يدَّعي الأمر لنفسه، ولا يتسمَّى باسم أمير المؤمنين، بل إنما ادّعى ذلك بعد حكم الحكمين، وكان غير واحد من عسكر معاوية يقول له: لم إذاً تقاتل علياً وليس لك سابقته ولا فضله ولا صهره، وهو أولى بالأمر منك؟ فيعترف لهم معاوية بذلك. لكن قاتلوا مع معاوية لظنهم أن عسكر عليّ فيه ظلمة يعتدون عليهم كما اعتدوا على عثمان، وأنهم يقاتلونهم دفعاً لصيالهم عليهم، وقتال الصائل جائز، ولهذا لم يبدؤوهم بالقتال حتى بدأهم أولئك ولهذا قال الأشتر النخعي: إنهم يُنصرون علينا لأنَّا نحن بدأناهم بالقتال.

وعليّ رضي الله عنه كان عاجزاً عن قهر الظلمة من العسكرَيْن، ولم تكن أعوانه يوافقونه على ما يأمر به، وأعوان معاوية يوافقونه، وكان يرى أن القتال يحصل به المطلوب، فما حصل به إلا ضد المطلوب، وكان في عسكر معاوية من يتهم عليّاً بأشياء من الظلم هو بريء منها، وطالب الحق من عسكر معاوية يقول: لا يمكننا أن نبايع إلا من يعدل علينا ولا يظلمنا، ونحن إذا بايعنا ظلمنا عسكره، كما ظُلم عثمان. وعليّ إما عاجز عن العدل فينا، أو غير فاعل لذلك، وليس علينا أن نبايع عاجزاً عن العدل ولا تاركاً له. فأئمة السنة يعلمون أنه ما كان القتال مأموراً به: لا واجباً ولا مستحباً، ولكن يعذرون من اجتهد فأخطأ.



حُسن إسلام المؤلفة قلوبهم

وأما قوله: "كان معاوية من المؤلَّفة قلوبهم".

فنعم وأكثر الطلقاء كلهم من المؤلفة قلوبهم، كالحارث بن هشام، وابن أخيه عكرمة بن أبي جهل، وسهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية، وحكيم بن حزام، وهؤلاء من خيار المسلمين. والمؤلفة قلوبهم غالبهم حَسُن إسلامه، وكان الرجل منهم يُسلم أول النهار رغبة منه في الدنيا، فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه مما طلعت عليه الشمس.

وأما قوله: "وقاتل علياً وهو عندهم رابع الخلفاء إمام حق، وكل من قاتل إمام حقٍ فهو باغ ظالم".

فيقال له: **أولاً**: الباغي قد يكون متأوّلاً معتقداً أنه على حق، وقد يكون متعمداً يعلم أنه باغٍ، وقد يكون بَغْيُهُ مركَّباً من شبهة وشهوة، وهو الغالب. وعلى كل تقدير فهذا لا يقدح فيما عليه أهل السنة؛ فإنهم لا ينـزهون معاوية ولا من هو أفضل منه من الذنوب، فضلاً عن تنـزيههم عن الخطأ في الاجتهاد، بل يقولون: إن الذنوب لها أسباب تُدفع عقوبتها من التوبة والاستغفار، والحسنات الماحية، والمصائب المكفِّرة، وغير ذلك. وهذا أمر يعم الصحابة وغيرهم. والحكاية المعروفة عن المسور بن مخرمة، وكان من خيار صغار الصحابة، لما أتى معاوية، وخلا به، وطلب منه أن يخبره بجميع ما ينقمه عليه، فذكر له المسور جميع ما ينقمه عليه. فقال: ومع هذا يا مسور ألك سيئات؟ قال: نعم. قال: أترجو أن يغفرها الله؟ قال: نعم. فما جعلك أرجى لرحمة الله مني؟ وإني مع ذلك والله ما خُيِّرت بين الله وبين غيره إلا اخترت الله على غيره، والله لما أليه من الجهاد وإقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أفضل من عملك، وأنا على دين يقبل من أهله الحسنات، ويتجاوز لهم عن السيئات، فما جعلك أرجى لرحمة الله مني؟ قال المسور بن مخرمة: فخصمني. أو كما قال.

ويقال لهم: **ثانياً**: أما أهل السنة فأصلهم مستقيم مطّرد في هذا الباب. وأما

أنتم فمتناقضون. ذلك أن النواصب - من الخوارج وغيرهم - الذين يكفّرون علياً أو يفسّقونه أو يشكّون في عدالته من المعتزلة والمروانية وغيرهم، لو قالوا لكم: ما الدليل على إيمان عليّ وإمامته وعدله؟ لم يكن لكم حجة؛ فإنكم إن احتججتم بما تواتر من إسلامه وعبادته، قالوا لكم: وهذا متواتر عن الصحابة، والتابعين والخلفاء الثلاثة، وخلفاء بني أمية كمعاوية ويزيد وعبد الملك وغيرهم، وأنتم تقدحون في إيمانهم، فليس قدحنا في إيمان عليّ وغيره إلا وقد حكم في إيمان هؤلاء أعظم، والذين تقدحون أنتم فيهم أعظم من الذين نقدح نحن فيهم. وإن احتججتم بما في القرآن من الثناء والمدح، قالوا: إن آيات القرآن عامة تتناول أبا بكر وعمر وعثمان وغيرهم مثل ما تتناول علياً أو أعظم من ذلك. وأنتم قد أخرجتم هؤلاء من المدح والثناء فإخراجنا علياً أيسر. وإن قلتم بما جاء عن النبي ﷺ في فضائله: قالوا هذه الفضائل روتها الصحابة الذين رووا فضائل أولئك، فإن كانوا عدولاً فاقبلوا الجميع، وإن كانوا فسّاقاً فإن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا، وليس لأحد أن يقول في الشهود: إنهم إن شهدوا لي كانوا عدولاً، وإن شهدوا عليّ كانوا فسّاقاً، أو: إن شهدوا بمدح من أحببته كانوا عدولاً، وإن شهدوا بمدح من أبغضته كانوا فسّاقاً.

وأما إمامة عليّ فهؤلاء ينازعونكم في إمامته هم وغيرهم. فإن احتججتم عليهم بالنص الذي تدّعونه، كان احتجاجهم بالنصوص التي يدّعونها لأبي بكر - بل العباس - معارضاً لذلك، ولا ريب عند كل من يعرف الحديث أن تلك أولى بالقبول والتصديق. وكذلك يستدل على تصديقها بدلالات كثيرة يعلمها من ليس من علماء أهل الحديث. وإن احتججتم بمبايعة الناس له، قالوا: من المعلوم أن الناس اجتمعوا على بيعة أبي بكر وعمر وعثمان أعظم مما اجتمعوا على بيعة عليّ، وأنتم قد قدحتم في تلك البيعة، فالقدح في هذه أيسر، فلا تحتجون على إمامة عليّ بنص ولا إجماع إلا كان مع أولئك من النص والإجماع ما هو أقوى من حجتكم، فيكون إثبات خلافة من قدحتم في خلافته أولى من إثبات خلافة من أثبتم خلافته.

وهذا لا يرد على أهل السنة؛ فإنهم يثبتون خلافة الخلفاء كلهم، ويستدلون على صحة خلافتهم بالنصوص الدالة عليها، ويقولون: إنها انعقدت بمبايعة أهل الشوكة لهم، وعليّ بايعه أهل الشوكة، وإن كانوا لم يجتمعوا عليه كما اجتمعوا عَلَى من قبله، لكن لا ريب أنه كان له سلطان وقوة بمبايعة أهل الشوكة له، وقد دل النصّ على أن خلافته خلافة نبوة.

وأما تخلف من تخلف عن مبايعته، فعذرهم في ذلك أظهر من عذر سعد بن عبادة وغيره لما تخلّفوا عن بيعة أبي بكر، وإن كان لم يستقر تخلف أحد إلا سعد وحده،

وأما عليّ وغيره فبايعوا الصدّيق بلا خلاف بين الناس. لكن قيل: إنهم إن تأخروا عن مبايعته ستة أشهر، ثم بايعوه.

وهم يقولون للشيعة: عليّ إما أن يكون تخلّف أولاً عن بيعة أبي بكر، ثم بايعه بعد ستة أشهر، كما تقول ذلك طائفة من أهل السنة مع الشيعة. وإما يكون بايعه أول يوم، كما يقول ذلك طائفة أخرى. فإن كان الثاني بطل قول الشيعة: إنه تخلّف عن بيعته، وثبت أنه كان من أول السابقين إلى بيعته. وإن كان الأول، فعذر من تخلف عن بيعة عليّ أظهر من عذر من تخلف عن بيعة أبي بكر، لأن النص والإجماع المثبتين لخلافة أبي بكر، ليس في خلافة عليّ مثلها، فإنه ليس في الصحيحين ما يدل على خلافته، وإنما روى ذلك أهل السنن.

وقد طعن أهل الحديث في حديث سفينة[1]. وأما الإجماع فقد تخلف عن بيعته والقتال معه نصف الأمة، أو أقل أو أكثر.

والنصوص الثابتة عن النبي ﷺ تقتضي أن ترك القتال كان خيراً للطائفتين، وأن القعود عن القتال كان خيراً من القيام فيه، وأن علياً، مع كونه أوْلى بالحق من معاوية وأقرب إلى الحق من معاوية، لو ترك القتال لكان أفضل وأصلح وخيراً.

وأهل السنة يترحّمون على الجميع، ويستغفرون لهم، كما أمرهم الله تعالى بقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ١٠].

وأما الرافضي فإذا قدح في معاوية ﷺ بأنه كان باغياً ظالماً: قال له الناصبي: وعليّ أيضاً كان باغياً ظالماً لما قتل المسلمين على إمارته، وبدأهم بالقتال، وصال عليهم، وسفك دماء الأمة بغير فائدة لهم: لا في دينهم ولا في دنياهم، وكان السيف في خلافته مسلولاً على أهل الملة، مكفوفاً عن الكفّار.

والقادحون في عليّ طوائف: طائفة تقدح فيه وفيمن قاتله جميعاً. وطائفة تقول فسق أحدهما لا بعينه، كما يقول ذلك عمرو بن عبيد وغيره من شيوخ المعتزلة، ويقول في أهل الجمل: فسق إحدى الطائفتين لا بعينها، وهؤلاء يفسّقون معاوية.

---

(١) الحديث في سنن أبي داود ٢٩٣/٤ (كتاب السنة، باب في الخلفاء)، سنن الترمذي ٣٤١/٣ (كتاب الفتن، باب ما جاء في الخلافة) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن قد رواه غير واحد عن سعيد بن جهمان ولا نعرفه إلا من حديثه"، المستدرك للحاكم ٧١/٣.
وتكلم الأستاذ محب الدين الخطيب (المنتقى من منهاج الاعتدال، ص٥٧ ت٢) على سند الحديث وبين ضعفه وأشار إلى عدم تصحيح ابن العربي له في "العواصم من القواصم"، ص٢٠١، القاهرة ١٣٧١، ولكن الألباني صحح الحديث في "صحيح الجامع الصغير" ١١٨/٣.

وطائفة تقول: هو الظالم دون معاوية، كما يقول ذلك المروانية. وطائفة تقول: كان في أول الأمر مصيباً، فلما حكّم الحكمين كفر وارتد عن الإسلام، ومات كافراً. وهؤلاء هم الخوارج.

فالخوارج والمروانية وكثير من المعتزلة وغيرهم يقدحون في عليّ ﷺ. وكلهم مخطئون في ذلك ضالّون مبتدعون. وخطأ الشيعة في القدح في أبي بكر وعمر أعظم من خطأ أولئك. فإن قال الذاب عن عليّ: هؤلاء الذين قاتلهم عليّ كانوا بغاة، فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال لعمّار بن ياسر ﷺ: **"تقتلك الفئة الباغية"** وهم قتلوا عمّاراً. فههنا للناس أقوال: منهم من قدح في حديث عمّار، ومنهم من تأوّله على أن الباغي الطالب، وهو تأويل ضعيف. وأما السلف والأئمة فيقول أكثرهم كأبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم: لم يوجد شرط قتال الطائفة الباغية؛ فإن الله لم يأمر بقتالها ابتداءً، بل أمر إذا اقتتلت طائفتان أن يُصلح بينهما، ثم إن بغت إحداهما على الأخرى قوتلت التي تبغي. وهؤلاء قوتلوا ابتداءً قبل أن يبدؤوا بقتال. ومذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما أن مانعي الزكاة إذا قالوا: نحن نؤديها بأنفسنا ولا ندفعها إلى الإمام، لم يكن له قتالهم، ولهذا كان هذا القتال عند أحمد وغيره - كمالك - قتال فتنة. وأبو حنيفة يقول: لا يجوز قتال البغاة حتى يبدؤوا بقتال الإمام. وهؤلاء لم يبدؤوه بل الخوارج بدؤوا به. وأما قتال الخوارج فهو ثابت بالنص والإجماع.

فإن قال الذاب عن عليّ: كان عليّ مجتهداً في ذلك. قال له منازعه: ومعاوية كان مجتهداً في ذلك. فإن قال: كان مجتهداً مصيباً، ففي الناس من يقول له: ومعاوية كان مجتهداً مصيباً أيضاً، بناءً على أن كل مجتهد مصيب. وهو قول الأشعري. ومنهم من يقول: بل معاوية مجتهد مخطئ وخطأ المجتهد مغفور. ومنهم من يقول: بل المصيب أحدهما لا بعينه. ومن الفقهاء من يقول: كلاهما كان مجتهداً، لكن عليّ كان مجتهداً مصيباً، ومعاوية كان مجتهداً مخطئاً. والمصيب له أجران، والمخطئ له أجر. ومنهم من يقول: بل كلاهما مجتهد مصيب بناء على قولهم كل مجتهد مصيب، وهو قول الأشعري وكثير من أصحابه، وطائفة من أصحاب أحمد وغيره، ومنهم من يقول: المصيب واحد لا بعينه.

وهذه الأقوال ذكرها أبو عبد الله بن حامد عن أصحاب الإمام أحمد، لكن المنصوص عنه نفسه وعن أمثاله من الأئمة أن ترك القتال كان خيراً من فعله، وأنه قتال فتنة.

ولهذا كان عمران بن حصين ﷺ ينهى عن بيع السلاح فيه، ويقول: لا يباع السلاح في الفتنة. وهذا قول سعد بن أبي وقاص ﷺ، ومحمد بن مسلمة،

وابن عمر، وأسامة بن زيد ﷺ، وأكثر من كان بقي من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، وهو قول أكثر أئمة الفقه والحديث.

وقالت الكرَّامية: بل كلاهما إمام مصيب، ويجوز عقد البيعة لإمامين عند الحاجة، ومن نازعه في أنه كان إمام حق لم يمكن الرافضي أن يحتج على إمامته بحجةٍ إلا نَقَضَها ذلك المعارض، ومن سلم له أنه كان إمام حق كأهل السنة فإنه يقول: الإمام الحق ليس معصوماً، ولا يجب على الإنسان أن يقاتل معه كل من خرج عن طاعته، ولا يطيعه الإنسان فيما يعلم أنه معصية لله، أو أن تركه خير من فعله.

والصحابة الذين لم يقاتلوا معه كانوا يعتقدون أن ترك القتال خير من القتال، وأنه معصية، فلم يجب عليهم موافقته في ذلك.

والذين قاتلوه لا يخلو: إما أن يكونوا عصاة، أو مجتهدين مخطئين، أو مصيبين. وعلى كل تقدير فهذا لا يقدح في إيمانهم ولا يمنعهم الجنة.

فإن الله تعالى قال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٠﴾ [الحجرات: ٩،١٠]، فسمّاهم إخوة ووصفهم بأنهم مؤمنون مع وجود الاقتتال بينهم، والبغي من بعضهم على بعض.

فمن قاتل عليّاً: فإن كان باغياً فليس ذلك بمخرجه من الإيمان ولا بموجب له النيران، ولا مانع له من الجنان؛ فإن البغي إذا كان بتأويل كان صاحبه مجتهداً.

ولهذا اتفّق أهل السنة على أنه لا تفسق واحدة من الطائفتين، وإن قالوا في إحداهما: إنهم كانوا بغاة لأنهم كانوا متأوّلين مجتهدين، والمجتهد المخطئ لا يَكْفُر ولا يفسق، وإن تعمد البغي فهو ذنب من الذنوب، والذنوب يرفع عقابها بأسباب متعددة: كالتوبة، والحسنات الماحية، والمصائب المكفّرة، وشفاعة النبي ﷺ، ودعاء المؤمنين وغير ذلك.

وأما قوله: "إن سبب ذلك محبة محمد بن أبي بكر لعليّ، ومفارقته لأبيه".

فكذب بيّن، وذلك أن محمد بن أبي بكر في حياة أبيه لم يكن إلا طفلاً له أقل من ثلاث سنين، وبعد موت أبيه كان من أشد الناس تعظيماً لأبيه، به كان يتشرف، وكانت له بذلك حرمة عند الناس.

❁ ❁ ❁

شقيقة معاوية أم المؤمنين

وأما قوله: "إن سبب قولهم لمعاوية: إنه خال المؤمنين دون محمد، أن محمداً هذا كان يحب عليّاً، ومعاوية كان يبغضه".

فيقال: هذا كذب أيضاً؛ فإن عبد الله بن عمر كان أحق بهذا من المعنى من هذا وهذا، وهو لم يقاتل لا مع هذا ولا مع هذا، وكان معظّماً لعليّ، محباً له، يذكر فضائله ومناقبه، وكان مبايعاً لمعاوية لما اجتمع عليه الناس غير خارج عليه، وأخته أفضل من أخت معاوية، وأبوه أفضل من أبي معاوية، والناس أكثر محبة وتعظيماً له من معاوية ومحمد، ومع هذا فلم يشتهر عنه خال المؤمنين. فعُلم أنه ليس سبب ذلك ما ذكره.

وأيضاً فأهل السنّة يحبون الذين لم يقاتلوا عليّاً أعظم مما يحبون من قاتله، ويفضِّلون من لم يقاتله على من قاتله، كسعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، ومحمد بن مسلمة، وعبد الله بن عمر ﷺ. فهؤلاء أفضل من الذين قاتلوا عليّاً عند أهل السنة. والحب لعليّ وترك قتاله خير بإجماع أهل السنة من بغضه وقتاله. وهم متفقون على وجوب موالاته ومحبته، وهم من أشد الناس ذبّاً عنه، ورداً على من يطعن عليه من الخوارج وغيرهم من النواصب، لكن لكل مقام مقال.

والرافضة لا يمكنهم أن يثبتوا وجوب موالاته كما يمكن أهل السنة. وأهل السنة متفقون على ذم الخوارج الذين هم أشد بغضاً له وعداوة من غيرهم. وأهل السنة متفقون على وجوب قتالهم، فكيف يفتري المفتري عليهم بأن قَدَح هذا لبغضه عليّاً وذَمّ هذا لحبه عليّاً، مع أنه ليس من أهل السنة من يجعل بغض عليّ طاعة ولا حسنة، ولا يأمر بذلك، ولا من يجعل مجرد حبه سيئة ولا معصية، ولا ينهى عن ذلك.

وكتب أهل السنة من جميع الطوائف مملوءة بذكر فضائله ومناقبه، وبذم الذين يظلمونه من جميع الفرق، وهم ينكرون على من سبَّه، وكارهون لذلك. وما جرى من

التسابّ والتلاعن بين العسكرين، من جنس ما جرى من القتال. وأهل السنة من أشد الناس بغضاً وكراهة لأن يُتعرض له بقتال أو سب، بل هم كلهم متفقون على أنه أجلّ قدراً، وأحق بالإمامة، وأفضل عند الله وعند رسوله وعند المؤمنين من معاوية وأبيه وأخيه الذي كان خيراً منه، وعليّ أفضل ممن هو أفضل من معاوية ﷺ، فالسابقون الأولون الذين بايعوا تحت الشجرة كلهم أفضل من الذين أسلموا عام الفتح، وفي هؤلاء خلق كثير أفضل من معاوية، وأهل الشجرة أفضل من هؤلاء كلهم، وعليّ أفضل جمهور الذين بايعوا تحت الشجرة، بل هو أفضل منهم كلهم إلا الثلاثة، فليس في أهل السنة من يقدّم عليه أحداً غير الثلاثة، بل يفضّلونه على جمهور أهل بدر وأهل بيعة الرضوان وعلى السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار.

وما في أهل السنة من يقول: إن طلحة والزبير وسعداً وعبد الرحمن بن عوف أفضل منه، بل غاية ما قد يقولون السكوت عن التفضيل بين أهل الشورى، وهؤلاء أهل الشورى عندهم أفضل السابقين الأولين، والسابقون الأولون أفضل من الذين أنفقوا من بعد الفتح وقاتلوا، وهم على أصح القولين الذين بايعوا تحت الشجرة عام الحديبية، قيل: من صلّى إلى القبلتين، وليس بشيء.

وممن أسلم بعد الحديبية خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وشيبة الحجبي[(١)] وغيرهم. وأما سهيل بن عمرو، وعكرمة بن أبي جهل، وأبو سفيان بن حرب، وابناه يزيد ومعاوية، وصفوان بن أمية، وغيرهم، فهؤلاء مسلمة الفتح. ومن الناس من يقول: إن معاوية ﷺ أسلم قبل أبيه، فيجعلونه من الصنف الأول.

وقد ثبت في الصحيح أنه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف كلام، فقال النبي ﷺ: **"يا خالد لا تسبُّوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحُد ذهباً ما أدرك مدَّ أحدهم ولا نصيفه"**[(٢)]. فنهى خالد ونحوه، ممن أنفق بعد الفتح

---

(١) في "الإصابة" ١٥٧/٢: "شيبة بن عثمان، وهو الأوقص بن أبي طلحة بن عبد الله بن عبد العزى بن عبد الدار القرشي العبدري الحجبي، أبو عثمان".

(٢) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن أبي سعيد الخدري ﷺ في: البخاري ٨/٥ (كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً)، مسلم ١٩٦٧/٤-١٩٦٨ (كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة...)، سنن أبي داود ٢٩٧/٤-٢٩٨ (كتاب السنة، باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ)، سنن الترمذي ٣٥٧/٥-٣٥٨ (كتاب المناقب، باب من سب أصحاب رسول الله ﷺ)، المسند (ط. الحلبي) ١١/٣، ٥٤، ٦٣، ٦٤، سنن ابن ماجه ٥٧/١ (المقدمة، باب فضل أهل بدر).

وفي اللسان: "المد ضرب من المكاييل وهو ربع صاع، وهو قدر مُدّ النبي ﷺ، والصاع خمسة أرطال".

وقاتل، أن يتعرضوا للذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا، وبيَّن أن الواحد من هؤلاء لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه.

فإذا كان هذا نهيه لخالد بن الوليد وأمثاله من مسلمة الحديبية، فكيف مسلمة الفتح الذين لم يسلموا إلا بعد فتح مكة؟ مع أن أولئك كانوا مهاجرين؛ فإن خالداً وعمْرواً ونحوهما ممن أسلم بعد الحديبية، وقبل فتح مكة، وهاجر إلى المدينة هو من المهاجرين، وأما الذين أسلموا بعد فتح مكة فلا هجرة لهم؛ فإن النبي ﷺ قال: **"لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونيَّة، وإذا استنفرتم فانفروا"** رواه البخاري[1].

ولهذا كان إذا أُتي بالواحد من هؤلاء ليبايعه بايعه على الإسلام ولا يبايعه على الهجرة. ومن هؤلاء أكثر بني هاشم، كعُقيل بن أبي طالب، وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وكذلك العباس؛ فإنه أدرك النبي ﷺ في الطريق وهو ذاهب إلى مكة، لم يصل إلى المدينة. وكذلك أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ، وهذا غير أبي سفيان بن حرب، وكان شاعراً يهجو النبي ﷺ، وأدركه في الطريق، وكان ممن حسن إسلامه، وكان هو والعباس مع النبي ﷺ يوم حُنين لما انكشف الناس آخذين ببغلته. فإذا كانت هذه مراتب الصحابة عند أهل السنة، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وهم متفقون على تأخر معاوية وأمثاله من مسلمة الفتح عمَّن أسلم بعد الحديبية، وعلى تأخر هؤلاء عن السابقين الأولين أهل الحديبية، وعلى أن البدريين أفضل من غير البدريين، وعلى أن علياً أفضل من جماهير هؤلاء - لم يُقدَّم عليه أحد غير الثلاثة، فكيف ينسب إلى أهل السنة تسويته بمعاوية، أو تقديم معاوية عليه؟

نعم مع معاوية طائفة كثيرة من المروانية وغيرهم، كالذين قاتلوا معه وأتباعهم بعدهم، يقولون: إنه كان في قتاله على الحق مجتهداً مصيباً، وأن علياً ومن معه كانوا إما ظالمين وإما مجتهدين مخطئين، وقد صُنِّف لهم في ذلك مصنفات مثل كتاب "المروانية" الذي صنَّفه الجاحظ[2]، وطائفة وضعوا لمعاوية فضائل ورووا

= وقال النووي (شرح مسلم ٩٣/١٦): "وقال أهل اللغة: النصيف النصف... ومعناه: لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة أحد أصحابي مُدّاً ولا نصف مُدّ".

(١) الحديث عن عائشة وابن عباس ﷺ في: البخاري ١٥/٤ (كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير)؛ مسلم ١٤٨٧/٣ (كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة...)؛ سنن الترمذي ٧٤/٣-٧٥ (كتاب السير، باب ما جاء في الهجرة) وقال الترمذي: "وفي الباب عن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن حُبشي"؛ المسند (ط. المعارف) ٣٠٧/٣-٣٠٨، ١٢٧/٤، ٣٢١. والحديث في مواضع أخرى في البخاري والنسائي وابن ماجه والدارمي والمسند.

(٢) ينقل الأستاذ عبد السلام هارون في مقدمة كتاب "العثمانية" للجاحظ (ص٩) عن المسعودي في كتابه =

أحاديث عن النبي ﷺ في ذلك كلها كذب، ولهم في ذلك حجج طويلة ليس هذا موضعها.

ولكن هؤلاء عند أهل السنة مخطئون في ذلك، وإن كان خطأ الرافضة أعظم من خطئهم. ولا يمكن الرافضة أن ترد على هؤلاء بحجة صحيحة مع اعتقادهم مذهب الإمامية، فإن حجج الإمامية متناقضة، يحتجون بالحجج التي ينقضونها في موضع آخر، ويحتجون بالحجة العقلية أو السمعية مع دفعهم لما هو أعظم منها، وبخلاف أهل السنة فإن حججهم مطَّردة، كالمسلمين مع النصارى وغيرهم من أهل الكتاب، فيمكن لأهل السنة الانتصار لعلي ممن يذمه ويسبه أو يقول: إن الذين قاتلوه أولى بالحق منه، كما يمكن للمسلمين أن ينصروا المسيح ممن كذَّبه من اليهود وغيرهم، بخلاف النصارى فإنهم لا يمكنهم نصر قولهم في المسيح بالحجج العلمية على من كذبه من اليهود وغيرهم.

والمنتقصون لعليّ من أهل البدع طوائف: طائفة تكفره كالخوارج، وهؤلاء يكفِّرون معه عثمان وجمهور المسلمين، فثبت أهل السنة إيمان عليّ ووجوب موالاته بمثل ما يثبتون به إيمان عثمان ووجوب موالاته.

وطائفة يقولون: إنه وإن كان أفضل من معاوية، لكن كان معاوية مصيباً في قتاله، ولم يكن عليٌّ مصيباً في قتال معاوية، وهؤلاء كثيرون كالذين قاتلوا مع معاوية، وهؤلاء يقولون - أو جمهورهم -: إن علياً لم يكن إماماً مفترض الطاعة لأنه لم يثبت خلافته بنص ولا إجماع.

وهذا القول قاله طائفة أخرى ممن يراه أفضل من معاوية، وأنه أقرب إلى الحق من معاوية، ويقولون: إن معاوية لم يكن مصيباً في قتاله، لكن يقولون مع ذلك: إن الزمان كان زمان فتنة وفُرقة، لم يكن هناك إمام جماعة ولا خليقة.

وهذا القول قاله كثير من علماء أهل الحديث البصريين والشاميين والأندلسيين. وكان بالأندلس كثير من بني أمية يذهبون إلى هذا القول، ويترحّمون على عليّ، ويثنون عليه، لكن يقولون: لم يكن خليفة، وإنما الخليفة من اجتمع الناس عليه، ولم يجتمعوا على عليّ. وكان من هؤلاء من يربع بمعاوية في خطبة الجمعة، فيذكر الثلاثة ويربع بمعاوية، ولا يذكر عليّاً، ويحتجون بأن معاوية اجتمع عليه الناس بالمبايعة لما

= "مروج الذهب" (٢٥٣/٣) قوله: "ثم لم يرض بهذا الكتاب المترجم بكتاب العثمانية حتى أعقبه بتصنيف كتاب آخر في إمامة المروانية وأقوال شيعتهم". ولم يذكر بروكلمان هذا الكتاب ضمن كتب الجاحظ المخطوطة.

بايعه الحسن، بخلاف عليّ فإن المسلمين لم يجتمعوا عليه، ويقولون لهذا: ربّعنا معاوية، لا لأنه أفضل من عليّ، بل عليّ أفضل منه، كما أن كثيراً من الصحابة أفضل من معاوية وإن لم يكونوا خلفاء.

وهؤلاء قد احتج عليهم الإمام أحمد وغيره بحديث سفينة عن النبي ﷺ أنه قال: "**الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً**". وقال أحمد: من لم يربّع بعليّ في الخلافة فهو أضل من حمار أهله. وتكلم بعض هؤلاء في أحمد بسبب هذا الكلام، وقال: قد أنكر خلافته من الصحابة: طلحة، والزبير، وغيرهما ممن لا يقال فيه هذا القول. واحتجوا بأن الأحاديث التي فيها ذكر خلافة النبوة لا يُذكر فيها إلا الخلفاء الثلاثة.

مثل ما روى الإمام أحمد في مسنده عن حمّاد بن سلمة، عن عليّ بن زيد بن جدعان، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ يوماً: "**أيكم رأى رؤيا؟**" فقلت: أنا يا رسول الله، رأيت كأن ميزاناً دُلّيَ من السماء فوُزِنْتَ بأبي بكر فرجحت أبا بكر، ثم وُزن أبو بكر بعمر فرجح أبو بكر بعمر، ثم وزن عمر بعثمان فرجح عمر بعثمان ثم رفع الميزان. فقال النبي ﷺ: "**خلافة نبوة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء**"[1].

وروى أبو داود حديثاً عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "**رأى الليلة رجل صالح أن أبا بكر نيط برسول الله ﷺ، ونيط عمر بأبي بكر، ونيط عثمان بعمر**". قال جابر: فلما قمنا من عند رسول الله ﷺ قلنا: أما الرجل الصالح فرسول الله ﷺ، وأما نَوْط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الأمر الذي بعث الله به نبيه[2].

---

(١) ورد هذا الحديث في سنن أبي داود مرتين عن أبي بكرة ﷺ الأولى منهما رواية صحيحة أولها: "**من رأى منكم رؤيا؟**" . . . الحديث وهو في: سنن أبي داود ٢٩٨/٤ (كتاب السنة، باب في الخلفاء)، سنن الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" وجاء الحديث أيضاً في المستدرك ٧٠/٣-٧١ (كتاب معرفة الصحابة) ٣٩٤/٤ (كتاب تعبير الرؤيا) وقال الحاكم "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرّجاه".

والرواية الثانية أولها بلفظ "**أيكم رأى رؤيا؟**" وفيها الزيادة التي قال فيها النبي ﷺ: "**خلافة نبوة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء**" وهي في الصفحة التالية في سنن أبي داود ٢٩٠/٤ وقال المحقق عن هذا الحديث إن فيه علي بن زيد وهو ابن جدعان ولا يحتج بحديثه.

وجاء الحديث في المسند (ط. الحلبي) ٤٤/٥، ٥٠.

وانظر المسند (ط. الحلبي) ٦٣/٤، ٣٧٦/٥.

(٢) سنن أبي داود ٢٩٠/٤ (كتاب السنة، باب في الخلفاء) وأوله: أري الليلة رجل صالح. . . الحديث. وقال الأستاذ المحقق عليه في تعليقه: إنه حديث منقطع. =

وروى أبو داود من حديث سمرة بن جندب أن رجلاً قال: يا رسول الله رأيت كأن دلواً دُلي من السماء، فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها، فشرب شرباً ضعيفاً، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلَّع، ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلَّع، ثم جاء عليّ فأخذ بعراقيها فانتشطت فانتضح عليه منها شيء[1].

وروي عن الشافعي وغيره أنهم قالوا: الخلفاء ثلاثة: أبو بكر وعمر، وعثمان.

وما جاءت به الأخبار النبوية الصحيحة حق كله، فالخلافة التامة التي أجمع عليها المسلمون، وقوتل بها الكافرون، وظهر بها الدين، كانت خلافة أبي بكر وعمر وعثمان. وخلافة عليّ اختلف فيها أهل القبلة، ولم يكن فيها زيادة قوة للمسلمين، ولا قهر ونقض للكافرين، ولكن هذا لا يقدح في أن عليّاً كان خليفة راشداً مهدياً، ولكن لم يتمكن كما تمكن غيره، ولا أطاعته الأمة كما أطاعت غيره، لم يحصل في زمنه الخلافة التامة العامة ما حصل في زمن الثلاثة، مع أنه من الخلفاء الراشدين المهديين.

وأما الذين قالوا: إن معاوية ﷺ كان مصيباً في قتاله له، ولم يكن عليّ ﷺ مصيباً في قتاله لمعاوية، فقولهم أضعف من قول هؤلاء. وحجة هؤلاء أن معاوية ﷺ كان طالباً بدم عثمان ﷺ، وكان هو ابن عمه ووليه، وبنو عثمان وسائر عصبته اجتمعوا إليه وطلبوا من عليّ أن يمكنهم من قتلة عثمان أو يسلمهم إليهم، فامتنع عليّ من ذلك، فتركوا مبايعته فلم يقاتلوه، ثم إن عليّاً بدأهم بالقتال فقاتلوه دفعاً لأنفسهم وبلادهم. قالوا: وكان عليّ باغياً عليهم.

وأما الحديث الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال لعمار: **"تقتلك الفئة الباغية"** فبعضهم ضعَّفه، وبعضهم تأوله. فقال بعضهم: معناه الطالبة لدم عثمان ﷺ، كما قالوا: نبغي ابن عفان بأطراف الأسل. وبعضهم قال: ما يروى عن معاوية ﷺ أنه قال لما ذكر هذا الحديث: أَوَنحـن قتلناه؟ إنما قتله عليّ وأصحابه حيث ألقوه بين أسيافنا.

= والحديث في: المسند (ط. الحلبي) ٣٥٥/٣، المستدرك للحاكم ٧١/٣-٧٢ (كتاب معرفة الصحابة) وقال الحاكم: "ولعاقبة هذا الحديث إسناد صحيح عن أبي هريرة ولم يخرجاه" وقال الذهبي في "تلخيص المستدرك" ذيل ٧٤/٣: صحيح.

وضعف الألباني الحديث في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ٢٦٠/١-٢٦١.

(١) الحديث في سنن أبي داود ٢٩٠/٤-٢٩١.

وفي النهاية لابن الأثير ٨٨/٣: العراقي جمع عرقوة الدلو وهي الخشبة المعروضة على فم الدلو وهما عرقوتان كالصليب... تضلَّع (النهاية ٢٣/٣): أي أكثر من الشرب حتى تمدد جنبه وأضلاعه.

وفي اللسان: مادة "نشط": نشط البئر من الدلو صُعُداً بغير قامة وهي البكرة... ويقال: نشطت وانتشطت: أي انتزعت.

وروي عن عليّ ﷺ أنه ذُكر له هذا التأويل، فقال: فرسول الله ﷺ وأصحابه يكونون قد قتلوا حمزة وأصحابه يوم أحد، لأنه قاتل معهم المشركين.

وهذا القول لا أعلم له قائلاً من أصحاب الأئمة الأربعة ونحوهم من أهل السنة، ولكن هو قول كثير من المروانية ومن وافقهم. ومن هؤلاء من يقول: إن عليّاً شارك في دم عثمان، فمنهم من يقول: إنه أمر علانية، ومنهم من يقول: إنه أمر سراً، ومنهم من يقول: بل رضي بقتله وفرح بذلك، ومنهم من يقول غير ذلك. وهذا كله كذب على عليّ ﷺ وافتراء عليه، فعليّ ﷺ لم يشارك في دم عثمان ولا أمر ولا رضي، وقد روي عنه - وهو الصادق البار - أنه قال: والله ما قتلت عثمان ولا مالأت على قتله. وروي عنه أنه قال: ما قتلت ولا رضيت. وروي عنه أنه سمع أصحاب معاوية يلعنون قتلة عثمان، فقال: اللهم العن قتلة عثمان في البر والبحر، والسهل والجبل. وروي أن أقواماً شهدوا عليه بالزور عند أهل الشام أنه شارك في دم عثمان، وكان هذا مما دعاهم إلى ترك مبايعته لما اعتقدوا أنه ظالم وأنه من قتلة عثمان، وأنه آوى قتلة عثمان لموافقته لهم على قتله.

وهذا وأمثاله مما يبين شبهة الذين قاتلوه، ووجه اجتهادهم في قتاله، لكن لا يدل على أنهم كانوا مصيبين في ترك مبايعته وقتاله؛ وكون قتلة عثمان من رعيته لا يوجب أنه كان موافقاً لهم، وقد اعتذر بعض الناس عن عليّ بأنه لم يكن يعرف القتلة بأعيانهم، أو بأنه كان لا يرى قتل الجماعة بالواحد، أو بأنه لم يدع عنده ولي الدم دعوى توجب الحكم له.

ولا حاجة إلى هذه الأعذار، بل لم يكن عليّ مع تفرق الناس عليه متمكناً من قتل قتلة عثمان إلا بفتنة تزيد الأمر شرّاً وبلاء، ودفع أفسد الفاسدين بالتزام أدناهما أولى من العكس، لأنهم كانوا عسكراً، وكان لهم قبائل تغضب لهم، والمباشر منهم للقتل - وإن كان قليلاً - فكان ردؤهم أهل الشوكة، ولولا ذلك لم يتمكنوا.

ولما سار طلحة والزبير إلى البصرة ليقتلوا قتلة عثمان، قام بسبب ذلك حرب قُتل فيها خلق.

ومما يبين ذلك أن معاوية قد أجمع الناس عليه بعد موت عليّ، وصار أميراً على جميع المسلمين، ومع هذا فلم يقتل قتلة عثمان الذين كانوا بقوا، بل رُويَ عنه أنه لما قدم المدينة حاجاً فسمع الصوت في دار عثمان: "يا أمير المؤمنيناه، يا أمير المؤمنيناه"، فقال: ما هذا؟ قالوا: بنت عثمان تندب عثمان، فصرف الناس، ثم ذهب إليها فقال: يا ابنة عم إن الناس قد بذلوا لنا الطاعة على كره، وبذلنا لهم حلماً

على غيظ، فإن رددنا حلمنا ردوا طاعتهم، ولأن تكون في بنت أمير المؤمنين خير من أن تكوني واحدة من عرض الناس، فلا أسمعنك بعد اليوم ذكرت عثمان.

فمعاوية ﷺ، الذي يقول المنتصر له: إنه كان مصيباً في قتال عليّ، لأنه كان طالباً لقتل قتلة عثمان، لما تمكن وأجمع الناس عليه لم يقتل قتلة عثمان، فإن كان قتلهم واجباً، وهو مقدور له، كان فعله بدون قتال المسلمين أوْلى من أن يقاتل علياً وأصحابه لأجل ذلك. ولو قتل معاوية قتلة عثمان لم يقع من الفتنة أكثر مما وقع ليالي صفين. وإن كان معاوية معذوراً في كونه لم يقتل قتلة عثمان إما لعجزه عن ذلك أو لما يفضي إليه ذلك من الفتنة وتفريق الكلمة وضعف سلطانه. فعليّ أولى أن يكون معذوراً أكثر من معاوية، إذ كانت الفتنة وتفريق الكلمة وضعف سلطانه بقتل القتلة لو سعى في ذلك أشد. ومن قال: إن قتل الخلق الكثير الذين قُتلوا بينه وبين عليّ كان صواباً منه لأجل قتل قتلة عثمان، فقتل ما هو دون ذلك لأجل قتل قتلة عثمان أوْلى أن يكون صواباً، وهو لم يفعل ذلك لما تولّى، ولم يقتل قتلة عثمان.

وذلك أن الفتن إنما يعرف ما فيها من الشر إذا أدبرت. فأما إذا أقبلت فإنها تُزين، ويظن أن فيها خيراً، فإذا ذاق الناس ما فيها من الشر والمرارة والبلاء، صار ذلك مبيناً لهم مضرتها، وواعظاً لهم أن يعودوا في مثلها، كما أنشد بعضهم:

الحرب أول ما تكون فُتَيَّة ... تسعى بزينتها لكل جهول
حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها ... ولَّت عجوزاً غير ذات حليل
شمطاء يُنكر لونها وتغيرت ... مكروهة للشم والتقبيل[1]

والذين دخلوا في الفتنة من الطائفتين لم يعرفوا ما في القتال من الشر، ولا عرفوا مرارة الفتنة حتى وقعت، وصارت عبرة لهم ولغيرهم.

ومن استقرأ أحوال الفتن التي تجري بين المسلمين، تبين أنه ما دخل فيها أحد فحمد الله عاقبة دخوله، لما يحصل له من الضرر في دينه ودنياه. ولهذا كان من باب المنهيّ عنه، والإمساك عنها من المأمور به، الذي قال الله فيه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّور: ٦٣].

❋ ❋ ❋

(١) هذه الأبيات لعمر بن معد يكرب الزبيدي، وجاءت في ديوانه ص١٥٦-١٥٧، صنعه هاشم الطعان، ط .بغداد، ١٩٧٠/١٣٩٠ مع اختلاف في بعض ألفاظ الأبيات.

امتناع معاوية عن الطاعة لعلي هو سبب القتال

وأما قول القائل: "إن علياً بدأهم بالقتال".

قيل له: وهم أولاً امتنعوا من طاعته ومبايعته، وجعلوه ظالماً مشاركاً في دم عثمان، وقبلوا عليه شهادة الزور، ونسبوا إليه ما هو بريء منه.

وإذا قيل: هذا وحده لم يبح له قتالهم.

قيل: وهلا كان قتاله مباحاً لكونه عاجزاً عن قتل قتلة عثمان، بل لو كان قادراً على قتل قتلة عثمان وقُدر أنه ترك هذا الواجب: إما متأولاً وإما مذنباً، لم يكن ذلك موجباً لتفريق الجماعة، والامتناع عن مبايعته، ولمقاتلته، بل كانت مبايعته على كل حال أصلح في الدين، وأنفع للمسلمين، وأطوع لله ولرسوله من ترك مبايعته.

فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "**إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولّاه الله أمركم**"[1].

وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "**على المرء المسلم السمع والطاعة:**

---

(١) الحديث في الموطأ ٩٩٠/٢ (كتاب الكلام، باب ما جاء في إضاعة المال) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "**إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**".

وجاء القسم الأخير من الحديث بمعناه في حديث آخر عن المغيرة بن شعبة ﷺ في:

البخاري ١٢٤/٢ (كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البَقَرَة: ٢٧٣])، ١٢٠/٣ (كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال)، مسلم ١٣٤/٣ (كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل...)، المسند (ط. الحلبي) ٢٤٦/٤، ٢٤٩، ٢٥٤.

المسند (ط. المعارف) ١٤٤/١٦ (رقم ٨٣١٦)، ٢٩٢/١٦-٢٩٣ (رقم ٧٨٠٣).

في عسره ويسره، ومنشطه ومكرهه، وأثرة عليه، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"(١).

وفي الصحيحين عن عبادة ﵁ قال: "بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في: يسرنا وعسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول - أو نقوم - بالحق حيث ما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم"(٢). وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "**من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة قيدَ شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**". وفي رواية: "**فارق الجماعة قيد شبر فمات فميتته ميتة جاهلية**"(٣).

وفي الصحيح من حديث ابن عمر ﵄ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "**من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**"(٤).

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: رجل لا يبايع إماماً إلا لدنيا: إن أعطاه منها رضي وإن منع منها سخط...**" الحديث(٥).

---

(١) أدمج ابن تيمية هنا حديثين الأول عن ابن عمر ﵄ ونصه: "**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة**". الحديث الثاني هو حديث عبادة بن الصامت التالي لهذا الحديث. وحديث ابن عمر ﵄ في:
البخاري ٦٣/٩ (كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) وهو بمعناه مع اختلاف في اللفظ في: البخاري ٤٩/٤-٥٠ (كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام)، مسلم ١٤٦٩/٣ (كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء...)، سنن الترمذي ١٢٥/٣-١٢٦ (كتاب الجهاد، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق).

(٢) الحديث عن عبادة بن الصامت ﵁ في: البخاري ٤٧/٩ (كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أموراً تنكرونها)، مسلم ١٤٧٠/٣-١٤٧١ (كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية...)، سنن النسائي ١٢٤/٧-١٢٦ (كتاب البيعة، باب البيعة على السمع والطاعة، وباب البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله، وباب البيعة على القول بالحق، وباب البيعة على القول بالعدل، وباب البيعة على الأثرة)، سنن ابن ماجه ٩٥٧/٢ (كتاب الجهاد، باب البيعة)، الموطأ ٤٤٥/٢-٤٤٦ (كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد)، المسند (ط. الحلبي) ٤٤١/٣، ٣١٤/٥، ٣١٦. وجاء الحديث في مواضع أخرى في المسند.

(٣) الحديث بروايتيه - مع اختلاف يسير في الألفاظ- عن ابن عباس ﵄ في:
البخاري ٤٧/٩ (كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها) مسلم ١٤٧٧/٣-١٤٧٨، سنن الدارمي ٢٤١/٢ (كتاب السير، باب لزوم الطاعة والجماعة)، المسند (ط. المعارف) ١٦٤/٤، ٢٤٥-٢٤٦، ٢٩٧.

(٤) صحيح مسلم ١٤٧٨/٣ (كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن).

(٥) الحديث عن أبي هريرة ﵁ في: البخاري ١٧٨/٣ (كتاب الشهادات، باب اليمين بعد العصر) ونصه: =

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشي كأن رأسه زبيبة**"[(١)].

وعليّ ﷺ كان قد بايعه أهل الكوفة، ولم يكن في وقته أحق منه بالخلافة، وهو خليفة راشد تجب طاعته. ومعلوم أن قتل القاتل إنما شُرع عصمة للدماء، فإذا أفضى قتل الطائفة القليلة إلى قتل أضعافها، لم يكن هذا طاعة ولا مصلحة، وقد قُتل بصفين أضعاف أضعاف قتلة عثمان.

وأيضاً فقول النبي ﷺ في الحديث المتفق على صحته: "**تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق**"[(٢)]. يدل على أن علياً وأصحابه أدنى إلى الحق من معاوية وأصحابه، فلا يكون معاوية وأصحابه في قتالهم لعليّ أدنى إلى الحق.

وكذلك حديث عمار بن ياسر: "**تقتلك الفئة الباغية**" قد رواه مسلم في صحيحه من غير وجه، ورواه البخاري، لكن في كثير من النسخ لم يذكره تاماً. وأما تأويل من تأوله: أن علياً وأصحابه قتلوه، وأن الباغية الطالبة بدم عثمان، فهذا من التأويلات الظاهرة الفساد، التي يظهر فسادها للعامة والخاصة. والحديث ثابت في الصحيحين، وقد روي عنه أنه ضعَّفه، فآخر الأمرين منه تصحيحه.

قال يعقوب بن شيْبة في مسنده في المكيين[(٣)] في مسند عمَّار بن ياسر، لما ذكر

= "**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه** - يريد: وَفَى له - **وإلا لم يفِ له، ورجل ساوم بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى به كذا وكذا فأخذها**". والحديث عن أبي هريرة ﷺ أيضاً في: البخاري ١١٠/٣-١١١ (كتاب الشرب والمساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء)، ٧٩/٩ (كتاب الأحكام، باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا)، مسلم ١٠٣/١ (كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية...)، سنن النسائي ٢١٧/٧ (كتاب البيوع، باب الحلف الواجب للخديعة في البيع)، المسند (ط. المعارف) ١٨٠/١٣.

(١) الحديث عن أنس بن مالك ﷺ في:
البخاري ١٣٦/١ (كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى)، ٦٢/٩ (كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية)، سنن ابن ماجه ٩٥٥/٢ (كتاب الجهاد، باب طاعة الإمام)، المسند (ط. الحلبي) ١١٤/٣، ١٧١.

(٢) الحديث عن أبي سعيد الخدري ﷺ في:
مسلم ٧٤٥/٢-٧٤٦ (كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم).
سنن أبي داود ٣٠٠/٤ (كتاب السنة، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة).
المسند (ط. الحلبي) ٣٢/٣، ٤٨.

(٣) ذكر سزكين أنه:
"لم يصل إلينا منه إلا الجزء العاشر بعنوان "مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب" وذلك بالمكتبة =

أخبار عمَّار: سمعت أحمد بن حنبل سُئل عن حديث النبي ﷺ في عمَّار: "**تقتلك الفئة الباغية**" فقال أحمد: قتلته الفئة الباغية، كما قال النبي ﷺ. وقال: في هذا غير حديث صحيح عن النبي ﷺ، وكره أن يتكلم في هذا بأكثر من هذا. وقال البخاري في صحيحه[(١)]: "حدثنا مسدَّد، حدثنا عبد العزيز بن المختار، حدثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، قال: قال لي ابن عباس ولابنه[(٢)]: انطلقا إلى أبي سعيد واسمعا من حديثه، فانطلقنا فإذا هو في حائط يصلحه، فأخذ رداءه فاحتبى، ثم أنشأ يحدثنا، حتى أتى على ذكر بناء المسجد، فقال: كنا نحمل لبِنَة لبنة، وعمَّار لبنتين لبنتين، فرآه رسول الله ﷺ، فجعل ينفض التراب عنه، ويقول: "**ويح عمَّار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار**". قال: يقول عمار: أعوذ بالله من الفتن.

ورواه البخاري من وجه آخر[(٣)]، عن عكرمة، عن أبي سعيد الخدري[(٤)] لكن في كثير من النسخ لا يذكر الحديث بتمامه، بل فيها: "**ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار**". ولكن لا يختلف أهل العلم بالحديث أن هذه الزيادة هي في الحديث.

قال أبو بكر البيهقي وغيره: "قد رواه غير واحد عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ". وظن البيهقي وغيره أن البخاري لم يذكر الزيادة، واعتذر عن ذلك بأن هذه الزيادة لم يسمعها أبو سعيد من النبي ﷺ، ولكن حدَّثه بها أصحابه، مثل أبي قتادة[(٥)].

كما رواه مسلم في صحيحه[(٦)] من حديث شعبة، عن أبي نضرة، عن

= الخاصة بسامي حداد في بيروت (٢٥ ورقة) ونسخة مصورة بالقاهرة، ملحق ٣/٦٠-٦١ تحت رقم ١٩٠٦٠، وطبع بيروت سنة ١٩٤٠م.

(١) ٩٣/١ (كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد).

(٢) البخاري: ولابنه عليّ.

(٣) ٢١/٤ (كتاب الجهاد، باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله - في الأصل: عن الناس في السبيل والتصحيح من فتح الباري ٣٠/٦).

(٤) في البخاري: حدثنا إبراهيم عن موسى، أخبرنا عبد الوهاب، حدثنا خالد، عن عكرمة أن ابن عباس قال له ولعلي بن عبد الله: ائتيا أبا سعيد فاسمعا من حديثه، فأتيناه وهو وأخوه في حائط لهما يسقيانه، فلما رآنا جاء فاحتبى وجلس، فقال: كنا ننقل لبن المسجد لبنة لبنة - وكان عمار ينقل لبنتين لبنتين، فمر به النبي ﷺ، ومسح عن رأسه الغبار، وقال: "**ويح عمار، تقتله الفئة الباغية، عمار يدعوهم إلى الله، ويدعونه إلى النار**".

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٨٩/٨.

(٦) الحديث في: مسلم ٢٢٣٥/٤-٢٢٣٦ (كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل...).

أبي سعيد[١]، قال: أخبرني من هو خير مني: أبو قتادة[٢]، أن النبي ﷺ قال لعمار: **"تقتلك الفئة الباغية"**.

وفي حديث داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: **"تمرق مارقة فتقتلهم أَوْلى الطائفتين بالله"**[٣].

وكان عمار يحمل لبنتين لبنتين. قال: فلم أسمعه من النبي ﷺ، ولكن جئت إلى أصحابي وهم يقولون: إن رسول الله ﷺ قال: **"ويحك ابن سمية تقتلك الفئة الباغية"**[٤] رواه مسلم في صحيحه والنسائي وغيرهما من حديث ابن عون، عن الحسن البصري، عن أمه، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **"تقتل عماراً الفئة الباغية"**[٥]. ورواه أيضاً من حديث شعبة، عن خالد، عن سعيد بن أبي الحسن، والحسن، عن أمهما، عن أم سلمة ﷺ[٦]. وفي بعض طرقه أنه قال ذلك في حفر الخندق[٧].

وذكر البيهقي وغيره أن هذا غلط، والصحيح أنه إنما قاله يوم بناء المسجد. وقد قيل: إنه يحتمل أنه قاله مرتين.

وقد روي هذا من وجوه أخرى من حديث عمرو بن العاص وابنه عبد الله[٨]، ومن حديث عثمان بن عفان[٩]، ومن حديث عمّار نفسه[١٠]. وأسانيد هذه مقاربة. وقد روي من وجوه أخرى واهية. وفي الصحيح ما يغني عن غيره.

---

(١) في مسلم ٤/٢٢٣٥: حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن أبي مسلمة، قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري... إلخ.

(٢) عبارة "أبو قتادة" ليست في حديث رقم ٧٠ في الباب ولكنها وردت في الحديث التالي له رقم ٧١.

(٣) هذه الرواية في مسلم وسندها فيه ٢/٧٤٦: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا داود عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: **"تمرق مارقة في فرقة من الناس، فيلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق"**.

(٤) ليس هذا لفظ مسلم ولكن الحديث رقم ٧٠ فيه لفظة **"بؤس ابن سمية، تقتلك فئة باغية"** والحديث رقم ٧١ فيه نحوه ولكن فيه: **"وَيْسَ"** أو يقول: **"يا وَيْسَ ابن سمية"** ووجدت الحديث بهذا الإسناد وهذا اللفظ الغريب تقريباً في المسند (ط. الحلبي) ٣/٥.

(٥) الحديث بهذا الإسناد وبهذا اللفظ هو الحديث رقم ٧٣ في: مسلم، ولم أعرف مكان الحديث في النسائي. [قال الجامع: الحديث في السنن الكبرى برقم ٨٢٧٥ و٨٥٤٥].

(٦) الحديث بهذا الإسناد هو الحديث رقم ٧٢ في مسلم ولفظه: **"تقتلك الفئة الباغية"**.

(٧) النص على أن ذلك كان في حفر الخندق في الحديث رقم ٧٠ في مسلم الذي أشرت إليه من قبل.

(٨) في المسند (ط. المعارف) الأرقام: ٦٤٩٩، ٦٥٠٠، ٦٥٣٨، ٦٩٢٦، ٦٩٢٧ وصحح الشيخ أحمد شاكر ﷺ هذه الأحاديث كلها وتكلم عليها.

(٩) لم أعرف مكان حديث عثمان ﷺ. [قال الجامع: حديث عثمان رواه: أبو يعلى في مسنده (٢٨٣) والطبراني في المعجم الصغير (٥١٦) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ١٧٢) وغيرهم].

(١٠) في المسند: (ط. الحلبي) ٤/ ١٩٧، ١٩٩.

والحديث ثابت صحيح عن النبي ﷺ عند أهل العلم بالحديث[١]، والذين قتلوه هم الذين باشروا قتله. والحديث أطلق فيه لفظ "البغي" لم يقيده بمفعول، كما قال تعالى: ﴿لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ [الكهف: ١٠٨]، وكما قال النبي ﷺ: **"الذين هم فيكم تبع لا يبغون أهلاً ولا مالاً"**[٢].

ولفظ البغي إذا أطلق فهو الظلم، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ [الحُجرات: ٩]، وقال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البَقَرَة: ١٧٣].

وأيضاً فإن النبي ﷺ ذكر هذا لما كانوا ينقلون اللبن لبناء المسجد، وكانوا ينقلون لبنة لبنة وكان عمار ينقل لبنتين لبنتين فقال النبي ﷺ: **"ويح عمار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار"**. وهذا ليس فيه ذم لعمار، بل مدح له. ولو كان القاتلون له مصيبين في قتله لم يكن مدحاً له، وليس في كونهم يطلبون دم عثمان ما يوجب مدحه.

وكذلك من تأول قاتله بأنهم الطائفة التي قاتل معها، فتأويله ظاهر الفساد، ويلزمهم ما ألزمهم إياه عليّ، وهو أن يكون النبي ﷺ وأصحابه قد قتلوا كل من قتل معهم في الغزو، كحمزة وغيره. وقد يقال: فلان قتل فلاناً، إذا أمره بأمر كان فيه حتفه، ولكن هذا مع القرينة، لا يقال عند الإطلاق، بل القاتل عند الإطلاق الذي قتله دون الذي أمره.

ثم هذا يُقال لمن أمر غيره، وعمّار لم يأمره أحد بقتال أصحاب معاوية، بل هو

---

(١) الحديث في سنن الترمذي ٣٣٣/٥ (كتاب المناقب، باب مناقب عمار بن ياسر) عن أبي هريرة ﷺ ولفظه: **"أبشر يا عمار تقتلك الفئة الباغية"**. قال الترمذي: "وفي الباب عن أم سلمة وعبد الله بن عمرو وأبي اليسر وحذيفة، هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث العلاء بن عبد الرحمن". وصحح الألباني الحديث في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" ٢٦٩/٢ (رقم ٧١٠) وتكلم على طرقه وألفاظه، والحديث أيضاً في المسند (ط. الحلبي) عن أبي سعيد الخدري ﷺ ٥/٣، ٢٢، ٢٨، ٩٠-٩١، ٣٠٦/٥، ٣٠٧ وعن خزيمة بن ثابت ﷺ فيه ٢١٤/٥-٢١٥ وفيه أيضاً عن أم سلمة ﷺ ٢٨٩/٦-٢٩٠، ٣٠٠، ٣١١، ٣١٥، وذكر الألباني مكانه في طبقات ابن سعد وحلية أبي نعيم ومستدرك الحاكم وتاريخ الخطيب.

(٢) هذا الجزء من حديث رواه مسلم في صحيحه عن عياض بن حمار المجاشعي ﷺ في: ٢١٩٧/٤-٢١٩٩ (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها أهل الدنيا أهل الجنة وأهل النار) ونصه فيه: أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: **"ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا. كل مال نحلته عبداً حلال وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم...."** الحديث وفيه....: **"وأهل النار خمسة: الضعيف الذي لا زَبْرَ له، الذين هم فيكم تبعاً لا يبغون أهلاً ولا مالاً...** الحديث. وذكر مسلم له طريقاً آخر جاء فيه: **"وهم فيكم تبعاً لا يبغون أهلاً ولا مالاً"**.
ومعنى لا زَبْرَ له: أي لا عقل له يزبره ويمنعه مما لا ينبغي.

كان من أحرص الناس على قتالهم وأشدهم رغبة في ذلك، وكان حرصه على ذلك أعظم من حرص غيره، وكان هو يحض علياً وغيره على قتالهم.

ولهذا لم يذهب أحد من أهل العلم الذين تذكر مقالاتهم إلى هذا التأويل، بل أهل العلم في هذا الحديث على ثلاثة أقوال: فطائفة ضعفته لما روي عندها بأسانيد ليست ثابتة عندهم، ولكن رواه أهل الصحيح.

رواه البخاري كما تقدم من حديث أبي سعيد، ورواه مسلم من غير وجه من حديث الحسن عن أمه عن أم سلمة ﷺ، ومن حديث أبي سعيد عن أبي قتادة وغيره.

ومنهم من قال: هذا دليل على أن معاوية وأصحابه بغاة، وأن قتال عليّ لهم قتال أهل العدل لأهل البغي، لكنهم بغاة متأولون لا يُكفرون ولا يُفسقون.

ولمن يقال: ليس في مجرد كونهم بغاة ما يوجب الأمر بقتالهم فإن الله لم يأمر بقتال كل باغ، بل ولا أمر بقتال البغاة ابتداء، ولكن قال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٠﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، فلم يأمر بقتال البغاة ابتداء، بل أمر إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين أن يصلح بينهما، وهذا يتناول ما إذا كانتا باغيتين أو إحداهما باغية.

ثم قال: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩] وقوله: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ قد يُقال: المراد به البغي بعد الإصلاح، ولكن هذا خلاف ظاهر القرآن؛ فإن قوله تعالى: ﴿بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ﴾ يتناول الطائفتين المقتتلتين، سواء أصلح بينهما أو لم يصلح. كما أن الأمر بالإصلاح يتناول المقتتلتين مطلقاً؛ فليس في القرآن أمر بقتال الباغي ابتداءً لكن أمر إذا اقتتلت طائفتان أن يُصلح بينهما، وأنه إن بغت إحداهما على الأخرى بعد القتال أن تُقاتل حتى تفيء. وهذا يكون إذا لم تُجب إلى الإصلاح بينهما، وإلا فإذا أجابت إلى الإصلاح بينهما لم تُقاتل، فلو قوتلت ثم فاءت إلى الإصلاح لم تقاتل، لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ فأمر بعد القتال إلى أن تفيء أن يُصلح بينهما بالعدل وأن يُقسط.

وقتال الفتنة لا يقع فيه هذا، وذلك قد يكون لأن الله لم يأمر بالقتال ابتداءً، ولكن أمر إذا اقتتلوا وبغت إحداهما على الأخرى بقتال الفئة الباغية، وقد تكون

الطائفة باغية ابتداء، لكن لما بغت أمر بقتالها، وحينئذ لم يكن المقاتل لها قادراً لعدم الأعوان أو لغير ذلك، وقد يكون عاجزاً ابتداءً عن قتال الفئة الباغية، أو عاجزاً عن قتالٍ تفيء فيه إلى أمر الله، فليس كل من كان قادراً على القتال كان قادراً على قتال تفيء فيه إلى أمر الله، وإذا كان عاجزاً عن قتالها حتى تفيء إلى أمر الله، لم يكن مأموراً بقتالها: لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب، ولكن قد يظن أنه قادر على ذلك، فتبين له في آخر الأمر أنه لم يكن قادراً. فهذا من الاجتهاد الذي يُثاب صاحبه على حسن القصد وفعل ما أُمر، وإن أخطأ فيكون له فيه أجر، ليس من الاجتهاد الذي يكون له في أجران؛ فإن هذا إنما يكون إذا وافق حكم الله في الباطن.

كما قال النبي ﷺ: "**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإذا اجتهد فأصاب فله أجران**"(١). ومن الاجتهاد أن يكون وليّ الأمر - أو نائبه - مخيراً بين أمرين فأكثر، تخيير تحرٍّ للأصلح، لا تخيير شهوة، كما يُخيَّر الإمام في الأسرى بين القتل والاسترقاق، والمن والفداء عند أكثر العلماء.

فإن قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محَمَّد: ٤] ليس بمنسوخ. وكذلك تخيير من نزل العدوّ على حكمه، كما نزل بنو قريظة على حكم النبي ﷺ، فسأله حلفاؤهم من الأوس أن يمنَّ عليهم كما منَّ على بني النضير حلفاء الخزرج، فقال النبي ﷺ: "**ألا ترضون أن أحكِّم فيكم سعد بن معاذ سيد الأوس؟**" فرضيت الأوس بذلك، فأرسل النبي ﷺ خلف سعد بن معاذ، فجاء وهو راكب، وكان متمرضاً من أثر جرح به في المسجد، وبنو قريظة شرقي المدينة بينهم نصف نهار أو نحو ذلك، فلما أقبل سعد ﷺ قال النبي ﷺ: "**قوموا إلى سيدكم**" فقاموا وأقاربه في الطريق يسألونه أن يمنَّ عليهم، ويذكِّرونه بمعاونتهم ونصرهم له في الجاهلية، فلما دنا قال: لقد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم، فأمره النبي ﷺ أن يحكم فيهم، فحكم بأن تُقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وتغنم أموالهم. فقال النبي ﷺ: "**لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات**". والحديث ثابت في الصحيحين.

وفي الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن بُرِيْدَة عن النبي ﷺ قال: "**إذا**

(١) الحديث عن عمرو بن العاص ﷺ في: البخاري ١٠٨/٩ (كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ)؛ مسلم ١٣١/٥-١٣٢ (كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد...) ولفظ الحديث فيهما: "**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**". وجاء الحديث بلفظ آخر عن عبد الله بن عمرو عن أبيه ﷺ في المسند (ط. المعارف) ٣٩/١١-٤٠ (رقم ٦٧٥٥) وفي مسند عمرو (ط. الحلبي) ١٩٨/٤-٢٠٥. وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه ٤١/١١: "ورواه الدارقطني (ص:٥١٠) والحاكم (٨٨/٤)".

حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنـزلهم على حكم الله فلا تنـزلهم على حكم الله؛ فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم، ولكن أنـزلهم على حكمك وحكم أصحابك"[١].

فدل هذان الحديثان الصحيحان على أن لله حكماً معيناً فيما يكون وليّ الأمر مخيّراً فيه تخيير مصلحة، وإن كان لو حكم بغير ذلك نفذ حكمه في الظاهر، فما كان من باب القتال فهو أوْلى أن يكون أحد الأمرين أحب إلى الله ورسوله: إما فعله وإما تركه، ويتبين ذلك بالمصلحة والمفسدة؛ فما كان وجوده خيراً من عدمه لما حصل فيه من المصلحة الراجحة في الدين، فهذا مما يأمر الله به أمر إيجاب أو استحباب، وما كان عدمه خيراً من وجوده، فليس بواجب ولا مستحب، وإن كان فاعله مجتهداً مأجوراً على اجتهاده.

والقتال إنما يكون لطائفة ممتنعة، فلو بغت ثم أجابت إلى الصلح بالعدل لم تكن ممتنعة، فلم يجز قتالها. ولو كانت باغية، وقد أُمر بقتال الباغية حتى تفيء إلى أمر الله، أي ترجع، ثم قال: ﴿فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ﴾ [الحجرات: ٩] فأمر بالإصلاح بعد قتال الفئة الباغية، كما أمر بالإصلاح إذا اقتتلتا ابتداءً، وقد قالت عائشة ﷺ لما وقعت الفتنة: "ترك الناس العمل بهذه الآية". وهو كما قالت؛ فإنهما لما اقتتلتا لم يُصلح بينهما، ولو قدِّر أنه قوتلت الباغية، فلم تُقاتل حتى تفيء إلى أمر الله، ثم أصلح بينهما بالعدل - والله تعالى أمر بالقتال إلى الفيء، ثم الإصلاح، لم يأمر بقتال مجرد بل قال: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] - وما حصل قتال حتى تفيء إلى أمر الله، فإن كان مقدوراً فما وقع، وإن كان معجوزاً عنه لم يكن مأموراً به[٢].

وعجز المسلمين يوم أحد عن القتال الذي يقتضي انتصارهم كان بترك طاعة

---

(١) هذا جزء من حديث طويل عن سليمان بن بريدة عن أبيه ﷺ وأوله في: مسلم ٣/١٣٥٦-١٣٥٨ (كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء...): "كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه... ثم قال: **اغزوا بسم الله في سبيل الله... وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك على أن تنـزلهم على حكم الله... ولكن أنـزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا"**. والحديث - مع اختلاف في اللفظ - في: سنن أبي داود ٣/٥١-٥٢ (كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين)؛ سنن الترمذي ٣/٨٥-٨٦ (كتاب السير، باب ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال)؛ سنن ابن ماجه ٢/٩٥٣-٩٥٤ (كتاب الجهاد، باب وصية الإمام)؛ المسند (ط. الحلبي) ٥/٣٥٨.

(٢) قول ابن تيمية: ولو قدر أنه قوتلت... لم يكن مأموراً به. الكلام هنا غير واضح، وأخشى أن يكون هناك تحريف أو سقط. والمعنى أن الفئة الباغية يجب أن تقاتل حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فيجب الإصلاح بين الفئتين بالعدل، ولكن ما حدث في الفتنة لم يطابق أمر الله، إذ إن علياً ﷺ لم يقاتل الفئة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله ثم أصلح بين فئته والفئة الباغية بالعدل، ولو كان ما أرشدت إليه الآية الكريمة غير ممكن ما أمر الله تعالى به.

الرسول وذنوبهم، وكذلك التولي يوم حُنين كان من الذنوب. يبيّن ذلك أنه لو قدِّر أن طائفة بغت على طائفة، وأمكن دفع البغي بلا قتال لم يجز القتال. فلو اندفع البغي بوعظٍ أو فُتيا أو أمرٍ بمعروف لم يجز القتال، ولو اندفع البغي بقتل واحد مقدورٍ عليه، أو إقامة حد أو تعزير، مثل قطع سارق وقتل محارب وحدّ قاذف لم يجز القتال. وكثيراً ما تثور الفتنة إذا ظلم بعض طائفة لطائفة أخرى، فإذا أمكن استيفاء حق المظلوم بلا قتال لم يجز القتال.

وليس في الآية أن كل من امتنع من مبايعة إمام عادل يجب قتاله بمجرد ذلك، وإن سُمِّيَ باغياً لترك طاعة الإمام، فليس كل من ترك طاعة الإمام يُقاتَل.

والصدِّيق قاتل مانعي الزكاة لكونهم امتنعوا عن أدائها بالكلية، فقوتلوا بالكتاب والسنة، وإلا فلو أقرُّوا بأدائها، وقالوا: لا نؤديها إليك، لم يجز قتالهم عند أكثر العلماء.

وأولئك لم يكونوا كذلك. ولهذا كان القول الثالث في هذا الحديث - حديث عمار - إنَّ قاتِل عمار طائفة باغية، ليس لهم أن يقاتلوا علياً، ولا يمتنعوا عن مبايعته وطاعته، وإن لم يكن عليّ مأموراً بقتالهم، ولا كان فرضاً عليهم قتالهم لمجرد امتناعهم عن طاعته، مع كونهم ملتزمين شرائع الإسلام، وإن كان كل من الطائفتين المقتتلتَيْن متأولين مسلمين مؤمنين، وكلهم يُستغفر لهم ويُترحم عليهم، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ١٠].

❁ ❁ ❁

كُتَّاب الوحي للنبي ﷺ

وأما قول الرافضي: "وسمّوه كاتب الوحي ولم يكتب كلمة واحدة من الوحي".

فهذا قول بلا حجة ولا علم، فما الدليل على أنه لم يكتب له كلمة واحدة من الوحي، وإنما كان يكتب له رسائل؟



كان معاوية من كتاب رسول الله ﷺ وهذا ثابت

وقوله: "إن كتاب الوحي كانوا بضعة عشر أخصّهم وأقربهم إليه عليّ".

فلا ريب أن علياً كان ممن يكتب له أيضاً، كما كتب الصلح بينه وبين المشركين عام الحديبية. ولكن كان يكتب له أبو بكر وعمر أيضاً، ويكتب له زيد بن ثابت بلا ريب.

ففي الصحيحين أن زيد بن ثابت لما نزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النِّساء: ٩٥] كتبها له[1]. وكتب له أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وعامر بن فهيرة، وعبد الله بن الأرقم، وأبيّ بن كعب، وثابت بن قيس، وخالد بن سعيد بن العاص، وحنظلة بن الربيع الأسدي، وزيد بن ثابت، ومعاوية، وشُرحبيل بن حسنة رضي الله عنهم.



(١) الحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه في: البخاري ٤٨/٦ (كتاب التفسير، سورة النساء: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾...)؛ مسلم ١٥٠٨/٣-١٥٠٩ (كتاب الإمارة، باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين) ولفظ مسلم... أنه سمع البراء يقول في هذه الآية: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النِّساء: ٩٥] فأمر رسول الله ﷺ زيداً فجاء بكتف يكتبها، فشكا إليه ابن أم مكتوم ضرارته، فنزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النِّساء: ٩٥]. والحديث بمعناه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في المسند (ط. الحلبي) ١٩١/٥؛ سنن أبي داود ١٧/٣ (كتاب الجهاد، باب في الرخصة في القعود من العذر). وانظر تفسير ابن كثير لآية ٩٥ من سورة النساء.

إسلام معاوية عام الفتح

وأما قوله: "إن معاوية لم يزل مشركاً مدة كون النبي ﷺ مبعوثاً".

فيقال: لا ريب أن معاوية وأباه وأخاه وغيرهم أسلموا عام فتح مكة، قبل موت النبي ﷺ بنحو ثلاث سنين، فكيف يكون مشركاً مدة المبعث. ومعاوية ﷺ كان حين بُعث النبي ﷺ صغيراً، كانت هند ترقِّصه. ومعاوية ﷺ أسلم مع مسلمة الفتح، مثل أخيه يزيد، وسهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل وأبي سفيان بن حرب، وهؤلاء كانوا قبل إسلامهم أعظم كفراً ومحاربة للنبي ﷺ من معاوية.

فصفوان وعكرمة وأبو سفيان كانوا مقدمين للكفار يوم أحد، رؤوس الأحزاب في غزوة الخندق، ومع هذا كان أبو سفيان وصفوان بن أمية وعكرمة من أحسن الناس إسلاماً، واستشهدوا ﷺ يوم اليرموك.

ومعاوية لم يُعرف عنه قبل الإسلام أذى للنبي ﷺ لا بيد ولا بلسان، فإذا كان من هو أعظم معاداة للنبي ﷺ من معاوية قد حَسُن إسلامه، وصار ممن يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، فما المانع أن يكون معاوية ﷺ كذلك؟

وكان من أحسن الناس سيرة في ولايته، وهو ممن حسن إسلامه، ولولا محاربته لعليّ ﷺ وتولِّيه الملك، لم يذكره أحد إلا بخير، كما لم يذكر أمثاله إلا بخير. وهؤلاء مسلمة الفتح - معاوية ونحوه - قد شهدوا مع النبي ﷺ عدة غزوات، كغزاة حُنين والطائف وتبوك، فله من الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله ما لأمثاله، فكيف يكون هؤلاء كفاراً وقد صاروا مؤمنين مجاهدين تمام سنة ثمان وتسع وعشر وبعض سنة إحدى عشرة؟

فإن مكة فُتحت باتفاق الناس في شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة، والنبي ﷺ باتفاق الناس توفي في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة، والناس كلهم كانوا كفاراً

قبل إيمانهم بما جاء به النبي ﷺ، وكان فيهم من هو أشد عداوة للنبي ﷺ من معاوية وأسلم وحسن إسلامه، كأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ كان من أشد الناس بُغضاً للنبي ﷺ وهجاء له قبل الإسلام.

وأما معاوية ﷺ فكان أبوه شديد العداوة للنبي ﷺ وكذلك أمه حتى أسلمت، فقالت: "والله يا رسول الله ما كان على وجه الأرض أهل خباء أحب إليّ أن يذلُّوا من أهل خبائك، وما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحبّ إليّ أن يعزُّوا من أهل خبائك" أخرجه البخاري[١].

وفيهم أنزل الله تعالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَٱللَّهُ قَدِيرٌ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ⑦﴾ [المُمتَحنَة: ٧]، فإن الله جعل بين النبي ﷺ وبين الذين عادوه، كأبي سفيان وهند وغيرهما، مودة، والله قدير على تبديل العداوة بالمودة، وهو غفور لهم بتوبتهم من الشرك، رحيم بالمؤمنين، وقد صاروا مؤمنين.



---

(١) هذا جزء من حديث طويل عن عائشة ﷺ في: البخاري ١٣١/٨ (كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ)، ٤٠/٥ (كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة ﷺ)؛ ٦٦/٩ (كتاب الأحكام، باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس...)؛ مسلم ١٣٣٩/٣ (كتاب الأقضية، باب قضية هند)؛ المسند (ط. الحلبي) ٢٢٥/٦.

لم يرد عن معاوية إيذاء للدعوة المحمدية

قال الرافضي: "وكان باليمن يوم الفتح يطعن على رسول الله ﷺ، وكتب إلى أبيه صخر بن حرب يعيّره بإسلامه، ويقول: أصَبَوت إلى دين محمد؟ وكتب إليه:

يا صخر لا تسلمن طوعاً فتفضحنا ... بعد الذين ببدرٍ أصبحوا فرقا

جدّي وخالي وعمُّ الأم يا لهم ... قوماً وحنظلة المهدي لنا أرقا

فالموت أهون من قول الوشاة لنا ... خلّى ابن هند عن العزّى لقد فرقا

والفتح كان في رمضان لثمان سنين من قدوم النبي ﷺ المدينة، ومعاوية مقيم على شركه، هارب من النبي ﷺ، لأنه كان قد أهدر دمه، فهرب إلى مكة، فلما لم يجد له مأوى صار إلى النبي ﷺ مضطراً، فأظهر الإسلام، وكان إسلامه قبل موت النبي ﷺ بخمسة أشهر، وطرح نفسه على العباس، فسأل فيه رسول الله ﷺ فعفا، ثم شفع إليه أن يشرِّفه ويضيفه إلى جملة الكُتَّاب، فأجابه وجعله واحداً من أربعة عشر، فكم كان حظه من هذه المدة لو سلّمنا أنه كاتب الوحي حتى استحق أن يوصف بذلك دون غيره؟ مع أن الزمخشري - من مشايخ الحنفية - ذكر في كتاب "ربيع الأبرار" أنه ادّعى نبوته أربعة نفر. على أن من جملة الكتبة عبد الله بن سعد بن أبي سرح وارتد مشركاً، وفيه نزل ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النّحل: ١٠٦].

وقد روى عبد الله بن عمر قال: أتيت النبي ﷺ فسمعته يقول: يطلع عليكم رجل يموت على غير سنتي، فطلع معاوية. وقام النبي ﷺ خطيباً، فأخذ معاوية بيد ابنه يزيد وخرج ولم يسمع الخطبة، فقال النبي ﷺ: "**لعن الله القائد والمقود**"، أي يوم يكون للأمة مع معاوية ذي الإساءة؟

وبالغ في محاربة عليّ ﵇، وقتل جمعاً كثيراً من خيار الصحابة، ولعنه على المنابر، واستمر سبُّه ثمانين سنة إلى أن قطعه عمر بن عبد العزيز.

وسمَّ الحسن عليه السلام وقتل ابنهُ يزيد مولانا الحسين، ونهب نساءه، وكسر أبوه ثنيَّة النبي ﷺ، وأكلت أمه كبد حمزة عم النبي ﷺ".

والجواب: أما قوله: "كان باليمن يطعن على النبي ﷺ، وكتب إلى أبيه صخر بن حرب يعيِّره بإسلامه، وكتب إليه الأبيات".

فهذا من الكذب المعلوم؛ فإن معاوية إنما كان بمكة، لم يكن باليمن، وأبوه أسلم قبل دخول النبي ﷺ مكة بمر الظهران ليلة نزل بها، وقال له العباس: إن أبا سفيان يحب الشرف، فقال النبي ﷺ: **"من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن"**[1].

وأبو سفيان كان عنده من دلائل النبوة ما أخبره به هرقل ملك الروم، لما سافر إلى الشام في الهدنة التي كانت بين النبي ﷺ وبينهم[2]، وما كان عنده من أمية بن الصلت، لكن الحسد منعه من الإيمان، حتى أدخله الله عليه وهو كاره، بخلاف معاوية فإنه لم يُعرف عنه شيء من ذلك، ولا عن أخيه يزيد.

وهذا الشعر كذب على معاوية قطعاً؛ فإنه قال فيه:

فالموت أهون من قول الوشاة لنا ... خلّى ابن هند عن العزّى لقد فرقا

ومعلوم أنه بعد فتح مكة أسلم الناس وأُزيلت العُزَّى بَعَثَ النبي ﷺ إليها خالد بن الوليد، فجعل يقول:

يا عزّ كفرانك لا سبحانك ... إني رأيت الله قد أهانك

وكانت قريباً من عرفات، فلم يبق هناك لا عُزّى ولا من يلومهم على ترك العزّى، فعُلم أن هذا من وضع بعض الكذّابين على لسان معاوية. وهو كذّاب جاهل لم يعلم كيف وقع الأمر.

---

(١) هذا الخبر عن العباس ﷺ جاء في كتب السيرة، فهو في: سيرة ابن هشام ٤٦/٤؛ زاد المعاد ٤٠٤/٣؛ جوامع السيرة، ص٢٢٩، إمتاع الأسماع ص٣٧١-٣٧٢. وجاء حديث بمعنى هذا الخبر عن أبي هريرة ﷺ في: مسلم ١٤٠٧/٣-١٤٠٨ (كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة)؛ المسند (ط. الحلبي) ٥٣٨/٢. وذكر ابن حجر الحديث في فتح الباري ١٢/٨ وقال إنه قد رواه أحمد ومسلم والنسائي من طريق عبد الله بن رباح عن أبي هريرة. وأول الحديث في مسلم: **"يا أبا هريرة، ادع لي الأنصار"**.

(٢) حديث أبي سفيان ﷺ مع هرقل ذكره البخاري عن ابن عباس عن أبي سفيان ﷺ في: ٤/١-٦ (كتاب بدء الوحي، باب حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع).
وذكر البخاري طرفاً منه في ١٥/١ (كتاب الإيمان، باب حدثنا إبراهيم بن حمزة)، ١٨٠/٣ (كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد) وفي مواضع أخرى.

وكذلك ما ذكره من حال جدّه أبي أمية عتبة بن ربيعة وخاله الوليد بن عتبة وعم أمه شيبة بن ربيعة وأخيه حنظلة، أمر يشترك فيه هو وجمهور قريش، فما منهم من أحد إلا وله أقارب كفار، قُتلوا كفاراً أو ماتوا كفاراً، فهل كان في إسلامهم فضيحة؟!

وقد أسلم عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية، وكانا من خيار المسلمين، وأبواهما قتلا ببدر. وكذلك الحارث بن هشام قُتل أخوه يوم بدر. وفي الجملة بهذا طعن في عامة أهل الإيمان. وهل يحل لأحد أن يطعن في عليّ بأن عمه أبا لهب كان شديد العداوة للنبي ﷺ؟ أو يطعن في العبّاس ﷺ بأن أخاه كان معادياً للنبي ﷺ؟ أو يعيّر علياً بكفر أبي طالب أو يعير بذلك العباس؟ وهل مثل ذلك إلا من كلام من ليس من المسلمين؟

ثم الشعر المذكور ليس من جنس الشعر القديم، بل هو شعر رديء.

وأما قوله: "إن الفتح كان في رمضان لثمان من مقدم النبي ﷺ المدينة" فهذا صحيح.

وأما قوله: "إن معاوية كان مقيماً على شِرْكِهِ هارباً من النبي ﷺ، لأنه كان قد أهدر دمه، فهرب إلى مكة، فلما لم يجد له مأوى صار إلى النبي ﷺ مضطراً فأظهر الإسلام، وكان إسلامه قبل موت النبي ﷺ بخمسة أشهر".

فهذا من أظهر الكذب؛ فإن معاوية أسلم عام الفتح باتفاق الناس، وقد تقدّم قوله: "إنه من المؤلفة قلوبهم" والمؤلفة قلوبهم أعطاهم النبي ﷺ عام حنين من غنائم هَوَازن، وكان معاوية ممن أعطاه منها، والنبي ﷺ كان يتألّف السادة المُطاعين في عشائرهم، فإن كان معاوية هارباً لم يكن من المؤلفة قلوبهم، ولو لم يسلم إلا قبل موت النبي ﷺ لم يعطَ شيئاً من غنائم حنين.

ومن كانت غايته أن يؤمن لم يحتج إلى تأليف. وبعض الناس يقول: إنه قد أسلم قبل ذلك، فإن في الصحيح عنه أنه قال: "قصّرت عن النبي ﷺ على المروة" رواه البخاري ومسلم[١] ولفظه: أعلمت أني قصّرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة بِمِشْقَص؟ قاله لابن عباس، وقال له: لا أعلم هذا حجة إلا عليك. وقد قيل:

---

(١) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن ابن عباس عن معاوية ﷺ في: البخاري ١٧٤/٢ (كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال)؛ مسلم ٩١٣/٢ (كتاب الحج، باب التقصير في العمرة)؛ سنن أبي داود ٢١٧/٢-٢١٨ (كتاب المناسك، باب في الإقران)؛ سنن النسائي ١٩٦/٥-١٩٧ (كتاب المناسك، باب أين يقصر المعتمر)؛ المسند (ط. الحلبي) ٩٦/٤، ٩٧، ٩٨.

إنه كان في حجة الوداع، ولكن هذا بخلاف الأحاديث المروية المتواترة عن النبي ﷺ، فإنها كلها متفقة على أن النبي ﷺ لم يحل من إحرامه في حجة الوداع إلى يوم النحر، وأنه أمر أصحابه أن يحلّوا من إحرامهم الحلّ كله، يصيروا مُتمتعين بالعمرة إلى الحج، إلا من ساق الهدي، فإنه يبقى على إحرامه إلى أن يبلغ الهديُ محله. وكان النبي ﷺ وعليّ وطلحة وطائفة من أصحابه قد ساقوا الهَدْيَ فلم يحلّوا، وكانت فاطمة وأزواج النبي ﷺ ممن لم يسق الهدي فحللن. والأحاديث بذلك معروفة في الصحاح والسنن والمسانيد.

فعُرف أنه لم يقصِّر معاوية عن النبي ﷺ في حجة الوداع، ولكن من اعتقد ذلك أباح للمتمتع السائق للهدي أن يقصِّر من شعره، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، كما أنه عنه رواية أنه إذا قدم قبل العشر حلَّ من إحرامه. ومالك والشافعي يبيحان لكل متمتع أن يحلّ من إحرامه وإن ساق الهدي. وأما أبو حنيفة وأحمد - في المشهور عنه - وغيرهما من العلماء فيعلمون بالسنة المتواترة أن سائق الهدي لا يحلّ إلى يوم النحر[١].

وتقصير معاوية عن النبي ﷺ على هذا قد كان قبل حجة الوداع: إما في عمرة القضية - وعلى هذا فيكون قد أسلم قبل الفتح كما زعم بعض الناس، لكن لا يعرف صحة هذا - وإما في عمرة الجعرانة، كما روي أن هذا التقصير كان في عمرة الجعرانة، وكانت بعد فتح مكة، وبعد غزوة حنين، وبعد حصاره للطائف؛ فإنه ﷺ رجع من ذلك فقسَّم غنائم حُنين بالجعرانة، واعتمر منها إلى مكة، فقصَّر عنه معاوية ﷺ، وكان معاوية قد أسلم حينئذ، فإنه أسلم عند فتح مكة، واستكتبه النبي ﷺ لخبرته وأمانته، ولا يُعرف عنه ولا عن أخيه يزيد بن أبي سفيان أنهما آذيا النبي ﷺ، كما كان يؤذيه بعض المشركين.

وأخوه يزيد أفضل منه. وبعض الجهّال يظن أن يزيد هذا هو يزيد الذي تولّى الخلافة بعد معاوية، وقُتل الحسين في زمنه، فيظن أن يزيد بن معاوية من الصحابة، وهذا جهل ظاهر؛ فإن يزيد بن معاوية وُلد في خلافة عثمان، وأما يزيد عمه هذا فرجل صالح من خيار الصحابة، واستعمله الصدّيق أحد أمراء الشام، ومشى في

---

(١) يقول ابن قدامة في "المغني" ٣/٣٥١: "فأما من معه هدي فليس له أن يتحلل، لكن يقيم على إحرامه ويدخل الحج على العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً. نص عليه أحمد، وهو قول أبي حنيفة. وعن أحمد رواية أخرى: أنه يحل له التقصير من شعر رأسه خاصة ولا يمس من أظفاره وشاربه شيئاً، وروى عن ابن عمر، وهو قول عطاء، لما روي عن معاوية قال: "قصرت من رأس رسول الله ﷺ بمشقص عند المروة" متفق عليه. وقال مالك والشافعي في قول: له التحلل ونحر هديه. ويستحب نحره عند المروة".

ركابه، ومات في خلافة عمر، فولّى عمر ﷺ أخاه معاوية ﷺ مكانه أميراً، ثم لما وَلِيَ عثمان أقرّه على الإمارة وزاده، وبقي أميراً إلى أن قُتل عثمان ووقعت الفتنة، إلى أن قُتل أمير المؤمنين عليّ ﷺ وبايع أهل العراق الحسن بن علي ﷺ، فأقام ستة أشهر، ثم سلّم الأمر إلى معاوية، تحقيقاً لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "**إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**"(١) وبقي معاوية بعد ذلك عشرين سنة، ومات سنة ستين.

ومما يبيّن كذب ما ذكره هذا الرافضي أنه لم يتأخر إسلام أحد من قريش إلى هذه الغاية، وكان النبي ﷺ قد بعث أبا بكر عام تسع بعد الفتح بأكثر من سنة ليقيم الحج، وينادي أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. في تلك السنة نُبذت العهود إلى المشركين، وأجلوا أربعة أشهر، فانقضت المدة في سنة عشر، فكان هذا أماناً لكل مشرك من سائر قبائل العرب، وغزا النبي ﷺ غزوة تبوك سنة تسع لقتال النصارى بالشام، وقد ظهر الإسلام بأرض العرب.

ولو كان لمعاوية من الذنوب ما كان لكان الإسلام يَجُبُّ ما قبله، فكيف ولم يُعرف له ذنب يهرب لأجله، أو يُهدر دمه لأجله؟! وأهل السير والمغازي متفقون على أنه لم يكن معاوية ممن أهدر دمه عام الفتح. فهذه مغازي عُروة بن الزبير، والزهري، وموسى بن عقبة، وابن إسحاق، والواقدي، وسعيد بن يحيى الأموي، ومحمد بن عائذ(٢)، وأبي إسحاق الفزاري وغيرهم، وكتب التفسير والحديث كلها تنطق بخلاف ما ذكره ويذكرون من أهدر النبي ﷺ دمه، مثل مَقْيس بن حُبابة وعبد الله بن خَطَل، وهذان قتلا. وأهْدَر دم عبد الله بن سعد بن أبي سرح، ثم بايعه. والذين أهدر دماءهم كانوا نفراً قليلاً نحو العشرة.

---

(١) الحديث عن أبي بكرة ﷺ في:
البخاري ١٨٦/٣ (كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي ﷺ: "**إن ابني هذا سيد**"...)، ٢٠٤/٤-٢٠٥ (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام)، ٢٦/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الحسن والحسين ﷺ)، ٥٦/٩-٥٧ (كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: "**إن ابني هذا لسيد**"...) ولفظ البخاري: "... **ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين**".
والحديث أيضاً في:
سنن أبي داود ٢٩٩/٤-٣٠٠ (كتاب السنة، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة)، سنن الترمذي ٣٢٣/٥ (كتاب المناقب، باب حدثنا محمد بن بشار...)، سنن النسائي ٨٧/٣-٨٨ (كتاب الجمعة، باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على منبر).

(٢) هو محمد بن عائذ بن أحمد القرشي الدمشقي، ولد سنة ١٥٠ وتوفي سنة ٢٣٣ ومن كتبه كتاب "السير". انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٢٤١/٩-٢٤٢؛ شذرات الذهب ٧٨/٢؛ الأعلام ٤٨/٧.

وأبو سفيان كان أعظم الناس عداوة للنبي ﷺ، فهو في غزوة بدر الذي أرسل إلى قريش ليستنفرهم، وفي غزوة أحد هو الذي جمع الأموال التي كانت معه للتجارة، وطلب من قريش أن ينفقها في قتال رسول الله ﷺ، وهو أعظم قواد الجيش يوم أحد، وهو قائد الأحزاب أيضاً، وقد أخذه العبّاس بغير عهد ولا عقد، ومشى عمر معه يقول للنبي ﷺ: يا نبي الله هذا عدو الله أبو سفيان، قد أمكن الله منه بغير عهد ولا عقد، فاضرب عنقه. فقاوله العباس في ذلك، فأسلم أبو سفيان، وأمّنه النبي ﷺ، وقال: "**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن**".

فكيف يُهدر دم معاوية، وهو شاب صغير ليس له ذنب يختص به، ولا عُرف عنه أنه كان يحضُّ على عداوة النبي ﷺ، وقد أمَّن رؤوس الأحزاب؟ فهل يظن هذا إلا من هو أجهل الناس بالسيرة؟ وهذا الذي ذكرناه مجمع عليه بين أهل العلم مذكور في عامة الكتب المصنّفة في هذا الشأن.

وقد بسطنا الكلام على هذا في كتاب "الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ" لما ذكرنا من أهدر النبي ﷺ دمه عام الفتح، وذكرناهم واحداً واحداً. نعم كان فيها عبد الله بن سعد بن أبي سرح، ثم إن عثمان رضي الله عنه أتى به فأسلم بمكة وحقن النبي ﷺ دمه.



حسن إسلام معاوية

وأما قوله: "إنه استحق أن يُوصف بذلك دون غيره".

ففرية على أهل السنة؛ فإنه ليس فيهم من يقول: إن هذا من خصائص معاوية، بل هو واحد من كتّاب الوحي. وأما عبد الله بن سعد أبي سرح فارتدَّ عن الإسلام، وافترى على النبي ﷺ، ثم إنه عاد إلى الإسلام.



معاوية رضي الله عنه لم يكفر بعد إيمانه

وأما قوله: "إنه نزل فيه: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦] الآية".

فهو باطل؛ فإن هذه الآية نزلت بمكة، لما أكره عمّار وبلال على الكفر، وردة هذا كانت بالمدينة بعد الهجرة، ولو قُدِّر أنه نزلت فيه هذه الآية؛ فالنبي ﷺ قد قَبِل إسلامه وبايعه.

وقد قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٩].



حديث مكذوب يسيء لمعاوية رضي الله عنه

وأما قوله: "وقد روى عبد الله بن عمر قال: أتيت النبي ﷺ فسمعته يقول: "**يطلع عليكم رجل يموت على غير سنتي**" فطلع معاوية. وقام النبي ﷺ خطيباً، فأخذ معاوية بيد ابنه يزيد وخرج ولم يسمع الخطبة، فقال النبي ﷺ: "**لعن الله القائد والمقود، أيّ يوم يكون للأمة مع معاوية ذي الإساءة**".

فالجواب: أن يقال: أولاً: نحن نطالب بصحة هذا الحديث؛ فإن الاحتجاج بالحديث لا يجوز إلا بعد ثبوته، ونحن نقول هذا في مقام المناظرة، وإلا فنحن نعلم قطعاً أنه كذب.

ويقال ثانياً: هذا الحديث من الكذب الموضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث التي يُرجع إليها في معرفة الحديث، ولا له إسناد معروف[(١)]. وهذا المحتج به لم يذكر له إسناداً. ثم من جهله أن يروي مثل هذا عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر كان من أبعد الناس عن ثلب الصحابة، وأروى الناس لمناقبهم، وقوله في مدح معاوية معروف ثابت عنه، حيث يقول: ما رأيت بعد رسول الله ﷺ أسْوَد من معاوية. قيل له: ولا أبو بكر وعمر؟ فقال: كان أبو بكر وعمر خيراً منه، وما رأيت بعد رسول الله ﷺ أسود من معاوية[(٢)].

قال أحمد بن حنبل: السيد الحليم يعني معاوية، وكان معاوية كريماً حليماً.

---

(١) لم أجد هذا الحديث لا في كتب الأحاديث الصحيحة ولا في كتب الأحاديث الموضوعة.

(٢) قال ابن كثير في "البداية والنهاية" ١٥٣/٨: "وقال هشيم عن العوام عن جبلة بن سحيم عن ابن عمرو، قال: ما رأيت أحداً أسْوَد من معاوية. قال: قلت: ولا عمر؟ قال: كان عمر خيراً منه، وكان معاوية أسود منه. ورواه أبو سفيان الحيري عن العوام بن حوشب به. وقال: ما رأيت أحداً بعد رسول الله ﷺ أسود من معاوية. قيل: ولا أبو بكر؟ قال: كان أبو بكر وعمر وعثمان خيراً منه، وهو أسود. وروى من طرق عن ابن عمر مثله". وانظر تعليق أستاذي الأستاذ محب الدين الخطيب رحمه الله على العواصم من القواصم، ص٢٠٤، ط. السلفية، ١٣٧١.

ثم إن خطب النبي ﷺ لم تكن واحدة، بل كان يخطب في الجمع والأعياد والحج وغير ذلك. ومعاوية وأبوه يشهدان الخطب، كما يشهدها المسلمون كلهم. أفتراهما في كل خطبة كانا يقومان ويُمكّنان من ذلك؟ هذا قدح في النبي ﷺ وفي سائر المسلمين، إذ يمكّنون اثنين دائماً يقومان ولا يحضران الخطبة ولا خطبة الجمعة. وإن كانا يشهدان كل خطبة، فما بالهما يمتنعان من سماع خطبة واحدة قبل أن يتكلم بها؟

ثم من المعلوم من سيرة معاوية أنه كان من أحلم الناس، وأصبرهم على من يؤذيه، وأعظم الناس تأليفاً لمن يعاديه، فكيف ينفر عن رسول الله ﷺ، مع أنه أعظم الخلق مرتبة في الدين والدنيا، وهو محتاج إليه في كل أموره؟ فكيف لا يصبر على سماع كلامه وهو بعد المُلك كان يسمع كلام من يسبّه في وجهه؟ فلماذا لا يسمع كلام النبي ﷺ؟ وكيف يتخذ النبي ﷺ كاتباً من هذه حاله؟

وقوله: "إنه أخذ بيد ابنه زيد أو يزيد" فمعاوية لم يكن له ابن اسمه زيد. وأما يزيد ابنه الذي تولّى بعده الملك وجرى في خلافته ما جرى، فإنما وُلد في خلافة عثمان باتفاق أهل العلم، ولم يكن لمعاوية ولد على عهد رسول الله ﷺ.

قال الحافظ أبو الفضل بن ناصر: "خطب معاوية رضي الله عنه في زمن رسول الله ﷺ فلم يُزوَّج لأنه كان فقيراً، وإنما تزوج في زمن عمر رضي الله عنه، ووُلد له يزيد في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة سبع وعشرين من الهجرة".

ثم نقول ثالثاً: هذا الحديث يمكن معارضته بمثله من جنسه بما يدل على فضل معاوية رضي الله عنه. قال الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب "الموضوعات"[(١)]: "قد تعصّب قوم ممن يدعي السنة، فوضعوا في فضل معاوية رضي الله عنه أحاديث ليغيظوا[(٢)] الرافضة، وتعصّب قوم من الرافضة فوضعوا في ذمه أحاديث، وكلا الفريقين على الخطأ القبيح".



(١) ٢/١٥.

(٢) الموضوعات: في فضله أحاديث ليغضبوا...

وجه الصواب والخطأ في القتال بصفين

وأما قوله: "إنه بالغ في محاربة عليّ".

فلا ريب أنه اقتتل العسكران: عسكر عليّ ومعاوية بصفّين، ولم يكن معاوية ممن يختار الحرب ابتداء، بل كان من أشد الناس حرصاً على أن لا يكون قتال، وكان غيره أحرص على القتال منه. وقتال صفّين للناس فيه أقوال: **فمنهم من يقول**: كلاهما كان مجتهداً مصيباً، كما يقول ذلك كثير من أهل الكلام والفقه والحديث، ممن يقول: كل مجتهد مصيب، ويقول: كانا مجتهدَيْن. وهذا قول كثير من الأشعرية والكرَّامية والفقهاء وغيرهم، وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم، وتقول الكرَّامية: كلاهما إمام مصيب، ويجوز نصب إمامين للحاجة.

ومنهم من يقول: بل المصيب أحدهما لا بعينه، وهذا قول طائفة منهم.

ومنهم من يقول: عليّ هو المصيب وحده، ومعاوية مجتهد مخطئ، كما يقول ذلك طوائف من أهل الكلام والفقهاء أهل المذاهب الأربعة.

وقد حكى هذه الأقوال الثلاثة أبو عبد الله بن حامد عن أصحاب أحمد وغيرهم.

ومنهم من يقول: كان الصواب أن لا يكون قتال، وكان ترك القتال خيراً للطائفتين، فليس في الاقتتال صواب، ولكن عليّ كان أقرب إلى الحق من معاوية، والقتال قتال فتنة ليس بواجب ولا مستحب، وكان ترك القتال خيراً للطائفتين، مع أن علياً كان أوْلَى بالحق.

وهذا قول أحمد وأكثر أهل الحديث أئمة الفقهاء، وهو قول أكابر الصحابة والتابعين لهم بإحسان[1]، وهو قول عمران بن حُصيْن ﷺ، وكان ينهى عن بيع

(١) ذكر ابن طاهر البغدادي في كتابه "أصول الدين"، ص٢٨٩: "أجمع أصحابنا (الأشاعرة) على أن علياً ﷺ كان مصيباً في قتال أصحاب الجمل وفي قتال أصحاب معاوية بصفين، وقالوا في الذين =

السلاح في ذلك القتال، ويقول: هو بيع السلاح في الفتنة، وهو قول أسامة بن زيد، ومحمد بن مسلمة، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وأكثر من بقي من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم.

ولهذا كان من مذاهب أهل السنة الإمساك عما شجر بين الصحابة، فإنه قد ثبتت فضائلهم، ووجبت موالاتهم ومحبتهم. وما وقع منه ما يكون لهم فيه عذر يخفى على الإنسان، ومنه ما تاب صاحبه منه، ومنه ما يكون مغفوراً. فالخوض فيما شجر يُوقع في نفوس كثير من الناس بُغضاً وذماً، ويكون هو في ذلك مخطئاً، بل عاصياً، فيضر نفسه ومن خاض معه في ذلك، كما جرى لأكثر من تكلَّم في ذلك؛ فإنهم تكلموا بكلام لا يحبه الله ولا رسوله: إما من ذم من لا يستحق الذم، وإما من مدح أمور لا تستحق المدح.

ولهذا كان الإمساك طريقة أفاضل السلف. وأما غير هؤلاء فمنهم من يقول: كان معاوية فاسقاً دون عليّ، كما يقوله بعض المعتزلة. ومنهم من يقول: بل كان كافراً، كما يقوله بعض الرافضة، ومنهم من يقول: كلاهما كافر: عليّ ومعاوية، كما يقوله بعض الخوارج. ومنه من يقول فسق أحدهما لا بعينه، كما يقوله بعض المعتزلة، ومنهم من يقول: بل معاوية على الحق وعليّ كان ظالماً، كما تقول المروانية.

والكتاب - والسنة - قد دلّ على أن الطائفتين مسلمون، وأن ترك القتال كان خيراً من وجوده. قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحُجرَات: ٩] فسمّاهم مؤمنين إخوة مع وجود الاقتتال والبغي.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: "**تمرق مارقة على حين فُرقة من المسلمين يقتلهم أولى الطائفتين بالحق**" وهؤلاء المارقة مرقوا على عليّ، فدل على أن طائفته أقرب إلى الحق من طائفة معاوية.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: "**إن ابني هذا سيد، وإن الله سيصلح به بين فئتين عظيمتين من المؤمنين**" فأصلح الله به بين أصحاب عليّ ومعاوية، فمدح النبي ﷺ الحسن بالإصلاح بينهما، وسماهما مؤمنين. وهذا يدل على أن الإصلاح بينهما هو المحمود، ولو كان القتال واجباً أو مستحباً، لم يكن تركه محموداً.

= قاتلوه بالبصرة إنهم كانوا على الخطأ" ثم قال (ص٢٩٠): "وقال أكثر الكرَّامية بتصويب الفريقين يوم الجمل، وقال آخرون منهم إن علياً أصاب في محاربة أهل الجمل وأهل صفين، ولو صالحهم على شيء أرفق بهم لكان أولى وأفضل".

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: "**ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من يتشرف لها تستشرفه، ومن وجد فيها ملجأً فليعُذ به**" أخرجاه في الصحيحين(١).

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: "**يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن**"(٢).

وفي الصحيح عن أسامة بن زيد ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "**إني لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم كمواقع القطر**"(٣).

والذين رووا أحاديث القعود في الفتنة والتحذير منها، كسعد بن أبي وقاص، ومحمد بن مسلمة، وأسامة بن زيد لم يقاتلوا لا مع علي ولا مع معاوية.

وقال حذيفة ﷺ: "ما أحد من الناس تدركه الفتنة إلا أنا أخافها عليه إلا محمد بن مسلمة؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول له: "**لا تضرك الفتنة**"(٤).

---

(١) الحديث عن أبي هريرة ﷺ في: البخاري ١٩٨/٤-١٩٩ (كتاب المناقب، باب علامات النبوة). وجاء الحديث أيضاً في: البخاري ٥١/٩ (كتاب الفتن، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم)، مسلم ٢٢١١/٤-٢٢١٢ (كتاب الفتن، باب نزول الفتن كمواقع القطر)، المسند (ط. المعارف) ٢٠٧/١٤-٢٠٨، وجاء الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن سعد بن أبي وقاص ﷺ في المسند (ط. المعارف) ٢٩/٣ (وصححه أحمد شاكر).

وجاء الحديث مع زيادة طويلة ذكرها ابن تيمية في كتاب "الاستقامة" ٣٤١/٢ وتكلمت هناك على مكانها في صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي والمسند.

(٢) الحديث عن أبي سعيد الخدري ﷺ في: البخاري ٩/١ (كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن)، ١٢٧/٤ (كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال)، سنن النسائي (بشرح السيوطي) ١٠٧/٨-١٠٨ (كتاب الإيمان وشرائعه، باب الفرار بالدين من الفتن)؛ سنن ابن ماجه ١٣١٧/٢ (كتاب الفتن، باب العزلة)؛ المسند (ط. الحلبي) ٦/٣، ٤٣، ٥٧؛ الموطأ ٩٧٠/٢ (كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أمر الغنم). وفي لسان العرب "شعفة كل شيء أعلاه وشعفة الجبل بالتحريك رأسه. والجمع شَعَفٌ وشعاف وشُعُوف وهي رؤوس الجبال. وفي الحديث: "**من خير الناس رجل في شعفة من الشعاف في غنيمة له حتى يأتيه الموت وهو معتزل**". وانظر "النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير مادة "شعف".

(٣) الحديث عن أسامة بن زيد ﷺ - مع اختلاف في اللفظ - في: البخاري ٢١/٣-٢٢ (كتاب فضائل المدينة، باب أطام المدينة)، ١٩٨/٤ (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام)، ٤٨/٩ (كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: ويل للعرب من شر قد اقترب)؛ مسلم ٢٢١١/٤ (كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر)؛ المسند (ط. الحلبي) ٢٠٠/٥.

(٤) الحديث عن حذيفة بن اليمان ﷺ في سنن أبي داود ٣٠٠/٤ (كتاب السنة، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة). والحديث التالي هو الحديث الذي يتلوه في: سنن أبي داود (نفس الموضع) وفيه أيضاً: ثعلبة بن ضبيعة.

وعن ثعلبة بن ضبيعة[١] قال: دخلنا على حذيفة فقال: "إني لأعرف رجلاً لا تضره الفتنة شيئاً، فخرجنا فإذا فسطاط مضروب فدخلنا فإذا فيه محمد بن مسلمة، فسألناه عن ذلك فقال: ما أريد أن يشتمل عليّ شيء من أمصارهم حتى تنجلي عما انجلت" رواهما أبو داود.

❀ ❀ ❀

(١) في "تهذيب التهذيب": ٤/٤٤٣ هو ضبيعة بن حصين الثعلبي أبو ثعلبة، ويقال: ثعلبة بن ضبيعة الكوفي. روى عن حذيفة ومحمد بن مسلمة، وعنه أبو بردة بن أبي موسى الأشعري. ذكره ابن حبان في الثقات، روى له أبو داود حديثاً واحداً في ذكر الفتنة من وجهين سماه في أحدهما ضبيعة وفي الآخر ثعلبة وقد رجح البخاري وغيره أنه ضبيعة.

رأي الفقهاء في القتال واللعن والتكفير بين المسلمين

ومما ينبغي أن يُعلم أن الأمة يقع فيها أمور بالتأويل في دمائها وأموالها وأعراضها، كالقتال واللعن والتكفير. وقد ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد ﷺ أنه قال: "بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً فعلوته بالسيف، فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فقتلته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال: **"أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله"** قال: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: **"أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها خوفاً من السلاح أم لا"** فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ"[1].

وفي الصحيحين عن المقداد بن الأسود ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يديّ فقطعها ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله. أفأقتله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: **"لا تقتله"** فقلت: يا رسول الله إنه قطعها ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ فقال رسول الله ﷺ: **"لا تقتله، فإنك إن قتلته فإنه بمنـزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنـزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها"**[2].

فقد ثبت أن هؤلاء قتلوا قوماً مسلمين لا يحل قتلهم، مع هذا فلم يقتلهم النبي ﷺ، ولا ضمن المقتول بِقَوَدٍ ولا دية ولا كفّارة، لأن القاتل كان متأولاً. وهذا

---

(١) الحديث عن أسامة بن زيد ﷺ في موضعين في مسلم ٩٦/١-٩٧ (كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله). وهو في سنن أبي داود ٦١/٣ (كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون). وجاء حديث آخر بنفس المعنى عن عمران بن حصين ﷺ في: سنن ابن ماجه ١٢٩٦/٢ (كتاب الفتن، باب الكف عمّن قال لا إله إلا الله)، المسند (ط. الحلبي) ٤٣٨/٤-٤٣٩.

(٢) الحديث عن المقداد بن الأسود ﷺ في: البخاري ٨٥/٥ (كتاب المغازي، باب رقم ١٢ حدثني خليفة حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري)؛ مسلم ٩٥/١ (كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله)؛ سنن أبي داود ٦١/٣-٦٢ (كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون)، المسند (ط. الحلبي) ٥/٦-٦.

قول أكثر العلماء، كالشافعي وأحمد وغيرهما. ومن الناس من يقول: بل كانوا أسلموا ولم يهاجروا، فثبتت في حقهم العصمة المؤثّمة دون المضمّنة، بمنزلة نساء أهل الحرب وصبيانهم، كما يقوله أبو حنيفة وبعض المالكية. ثم إن جماهير العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه، والشافعي في أحد قوليه، يقولون: إن أهل العدل والبغاة إذا اقتتلوا بالتأويل لم يضمن هؤلاء ما أتلفوه لهؤلاء من النفوس والأموال حال القتال، ولم يضمن هؤلاء ما أتلفوه لهؤلاء.

كما قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كل دم أو مال أصيب بتأويل القرآن فإنه فعل محرماً. وإن قيل: إنه محرم في نفس الأمر، فقد ثبت بسنة رسول الله ﷺ المتواترة واتفاق المسلمين أن الكافر الحربيّ إذا قتل مسلماً أو أتلف ماله ثم أسلم، لم يضمنه بقود ولا دية ولا كفّارة، مع أن قتله له كان من أعظم الكبائر، لأنه كان متأوّلاً، وإن كان تأويله فاسداً.

وكذلك المرتدون الممتنعون إذا قتلوا بعض المسلمين، لم يضمنوا دمه إذا عادوا إلى الإسلام عند أكثر العلماء، كما هو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد، وإن كان من متأخري أصحابه من يحكيه قولاً، كأبي بكر عبد العزيز حيث قد نص أحمد على أن المرتد يضمن ما أتلفه بعد الردة.

فهذا النص في المرتد المقدور عليه، وذاك في المحارب الممتنع، كما يفرّق بين الكافر الذميّ والمحارب، أو يكون في المسألة روايتان، وللشافعي قولان، وهذا هو الصواب؛ فإن المرتدين الذين قاتلهم الصّدّيق وسائر الصحابة لم يضمنهم الصحابة بعد عودهم إلى الإسلام بما كانوا قتلوه من المسلمين وأتلفوه من أموالهم، لأنهم كانوا متأوّلين.

فالبغاة المتأولون كذلك لم تضمنهم الصحابة ﷺ، وإذا كان هذا في الدماء والأموال، مع أن من أتلفها خطأً ضمنها بنص القرآن فكيف في الأعراض؟ مثل لعن بعضهم بعضاً، وتكفير بعضهم بعضاً.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث الإفك، قال النبي ﷺ: "**من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي. والله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً والله ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي**". قال سعد بن معاذ: أنا أعذرك منه، إن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك. فقام سعد بن عبادة، وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحميَّة، فقال: كذبتَ لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله. فقام أسيد بن حضير

فقال: كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فاستبّ الحيّان حتى جعل رسول الله ﷺ يخفضهم، وكان سعد بن عبادة ﷺ يريد الدفع عن عبد الله بن أُبَيّ المنافق، فقال له أسيد بن حضير: إنك منافق، وهذا كان تأويلاً منه.

وكذلك ثبت في الصحيحين أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لحاطب بن أبي بلتعة: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، لما كاتب المشركين بخبر النبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: **"إنه شهد بدراً، وما يدريك أن الله اطّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"**(١).

وثبت في الصحيحين أن طائفة من المسلمين قالوا في مالك بن الدُّخْشُن : إنه منافق، فأنكر النبي ﷺ ذلك ولم يكفّرهم.

فقد ثبت أن في الصحابة من قال عن بعض أمته:

إنه منافق متأوّلاً في ذلك، ولم يكفّر النبي ﷺ واحداً منهما(٢).

---

(١) هذا جزء من حديث طويل عن علي ﷺ في: البخاري ٥/٧٧-٧٨ (كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً) ٦/١٤٩ (كتاب تفسير القرآن، سورة الممتحنة)، مسلم ٤/١٩٤١-١٩٤٢ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر....)، سنن أبي داود ٣/٦٤-٦٥ (كتاب الجهاد، باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً)، سنن الترمذي ٥/٨٢-٨٤ (كتاب التفسير، سورة الممتحنة)، المسند (ط. المعارف) ٢/٣٦-٣٧.

وجاء الحديث مختصراً بمعناه عن أبي هريرة في: سنن أبي داود ٤/٢٩٦ (كتاب السنة، باب في الخلفاء)، المسند (ط. المعارف) ١٥/٨٣-٨٤.

(٢) الحديث في البخاري ١/٨٨-٨٩ (كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت) عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدراً من الأنصار أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى. قال: فقال له رسول الله ﷺ: **"سأفعل إن شاء الله"** قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ، فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: **"أين تحب أن أصلي من بيتك؟"** قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله ﷺ فكبر، فقمنا فصفّنا فصلى ركعتين، ثم سلم. قال: وحبسناه على خزيرة صنعناها له. قال: فآب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا فقال قائل منهم: أين مالك بن الدُّخَيْشِن أو ابن الدُّخْشُن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله. فقال رسول الله ﷺ: **"لا تقل ذلك. ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه الله"** قال: الله ورسوله أعلم. قال: فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين. قال رسول الله ﷺ: **"فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجهه"**. والحديث في موضعين آخرين في: البخاري ٧/٧٢-٧٣ (كتاب الأطعمة، باب الخزيرة)، ٩/١٨ (كتاب استتابة المرتدين، باب ما جاء في المتأولين). وهو أيضاً عن عتبان بن مالك ﷺ في: مسلم ١/٤٥٥-٤٥٦ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر) ك. المسند (ط. الحلبي) ٥/٤٤٩، ٤٥٠.

وقد ثبت في الصحيح أن فيهم من لعن عبد الله بن حمار لكثرة شربه الخمر، فقال النبي ﷺ: "**لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله**"(١) ولم يعاقب اللاعن لتأويله.

والمتأول المخطئ مغفور له بالكتاب والسنة.

قال الله تعالى في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]. وثبت في الصحيح أن الله ﷻ قال: "**قد فعلت**"(٢). وفي سنن ابن ماجه وغيره أن النبي ﷺ قال: "**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان**"(٣).

❁ ❁ ❁

---

(١) الحديث عن عمر بن الخطاب ﷺ في: البخاري ١٥٨/٨ (كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج عن الملة).

(٢) هذا جزء من لفظ الحديث في مسلم ١١٦/١ (كتاب الإيمان، باب بيان أنه ﷻ لم يكلف إلا ما يطاق). وجاء الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن ابن عباس وأبي هريرة ﷺ في: مسلم ١١٥/١-١١٦؛ المسند (ط. المعارف) ٣٤١/٣-٣٤٢ (رقم ٢٠٧٠)، ٣٠/٥-٣١ (رقم ٣٠٧١). وانظر الحديث برواياته المتعددة في تفسير الطبري (ط. المعارف) ١٤٢/٦-١٤٥. وانظر أيضاً ١٠٤/٦-١٠٥.

(٣) الحديث عن أبي ذر الغفاري ﷺ في: سنن ابن ماجه ٦٥٩/١ (كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي) وفي آخره: . . . والنسيان وما استكرهوا عليه. قال المعلق: "في الزوائد: إسناد ضعيف. . ." وصحح الألباني الحديث في "صحيح الجامع الصغير" ١٠٢/٢.

المتأول المخطئ مغفور له

إذا تبين هذا فيقال: قول الرافضة من أفسد الأقوال وأشدها تناقضاً؛ فإنهم يعظمون الأمر على من قاتل علياً، ويمدحون من قتل عثمان، مع أن الذم والإثم لمن قتل عثمان أعظم من الذم والإثم لمن قاتل علياً، فإن عثمان كان خليفة اجتمع الناس عليه، ولم يقتل مسلماً، وقد قاتلوه لينخلع من الأمر، فكان عذره في أن يستمر على ولايته أعظم من عذر عليّ في طلبه لطاعتهم له، وصبر عثمان حتى قتل مظلوماً شهيداً من غير أن يدفع عن نفسه، وعليّ بدأ بالقتال أصحاب معاوية، ولم يكونوا يقاتلونه، ولكن امتنعوا من بيعته.

فإن جاز قتال من امتنع عن بيعة الإمام الذي بايعه نصف المسلمين، أو أكثرهم أو نحو ذلك، فقتال من قاتل وقتل الإمام الذي أجمع المسلمون على بيعته أولى بالجواز.

وإن قيل: إن عثمان فعل أشياء أنكروها.

قيل: تلك الأشياء لم تبح خلعه ولا قتله، وإن أباحت خلعه وقتله كان ما نقموه على عليّ أولى أن يبيح ترك مبايعته؛ فإنهم إن ادعوا على عثمان نوعاً من المحاباة لبني أمية فقد ادعوا على عليّ تحاملاً عليهم وتركاً لإنصافهم، وأنه بادر بعزل معاوية، ولم يكن ليستحق العزل، فإن النبي ﷺ ولى أباه أبا سفيان على نجران، ومات رسول الله ﷺ وهو أمير عليها، وكان كثير من أمراء النبي ﷺ على الأعمال من بني أمية؛ فإنه استعمل على مكة عتاب بن أسيد بن أبي العاص بن أمية، واستعمل خالد بن سعيد بن العاص بن أمية على صدقات مَذْحج وصنعاء اليمن، ولم يزل عليها حتى مات النبي ﷺ، واستعمل عمرواً على تيماء وخيبر وقرى عرينة، وأبان بن سعيد بن العاص استعمله أيضاً على البحرين برها وبحرها حين عزل العلاء بن الحضرمي، فلم يزل عليها حتى مات النبي ﷺ، وأرسله قبل ذلك أميراً على سرايا منها سرية إلى نجد. وولاه عمر ﷺ، ولا يتهم لا في دينه ولا في

سياسته. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**"(١).

قالوا: ومعاوية كانت رعيته تحبه وهو يحبهم، ويصلون عليه وهو يصلي عليه. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم**"(٢). قال مالك بن يخامر: سمعت معاذاً يقول: "وهم بالشام".

قالوا: "وهؤلاء كانوا عسكر معاوية".

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: "**لا يزال أهل الغرب ظاهرين حتى تقوم الساعة**"(٣) قال أحمد بن حنبل: أهل الغرب هم أهل الشام. وقد بسطنا هذا في موضع آخر، وهذا النص يتناول عسكر معاوية.

قالوا: ومعاوية أيضاً كان خيراً من كثير ممن استنابه عليّ، فلم يكن يستحق أن يعزل ويولي من هو دونه في السياسة، فإن علياً استناب زياد بن أبيه، وقد أشاروا على عليّ بتولية معاوية. قالوا: يا أمير المؤمنين توليه شهراً واعزله دهراً. ولا ريب أن هذا كان هو المصلحة، إما لاستحقاق وإما لتأليفه واستعطافه، فقد كان رسول الله ﷺ

---

(١) الحديث عن عوف بن مالك الأشجعي ﷺ في: مسلم ١٤٨١/٣، ١٤٨٢ (كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم)، سنن الدارمي ٣٢٤/٢ (كتاب الرقاق، باب في الطاعة ولزوم الجماعة)، المسند (ط. الحلبي) ٢٤/٦.

وجاء جزء من حديث آخر بمعنى هذا الحديث عن عمر ﷺ في: سنن الترمذي ٣٦٠/٣ (كتاب الفتن، باب حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي) وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد، ومحمد يُضعف من قبل حفظه.

(٢) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن المغيرة بن شعبة بن عامر وثوبان وجابر بن عبد الله ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهم ﷺ - في أربعة مواضع في: البخاري ٨٥/٤ (كتاب فرض الخمس، باب فإن لله خمسه)، ٢٠٧/٤ (كتاب المناقب، باب حدثني محمد بن المثنى حدثنا معاذ باب رقم ٢٨)، ١٠١/٩ (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أهل العلم)، ١٣٦/٩ (كتاب التوحيد، باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ)، ١٥٢٣/٣-١٥٢٥ (كتاب الإمارة، باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين..)، سنن أبي داود ٨/٣ (كتاب الجهاد، باب في دوام الجهاد) وهو عن عمران بن حصين ﷺ، ١٣٨/٤-١٣٩ (كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها)، سنن الترمذي ٣٤٢/٣ (كتاب الفتن، باب ما جاء في الأئمة المضلين) والحديث في سنن ابن ماجه والدارمي ومواضع كثيرة في مسند أحمد.

(٣) الحديث عن سعد بن أبي وقاص ﷺ في: مسلم ١٥٢٥/٣ (كتاب الإمارة، باب لا تزال طائفة..) قال النووي في شرحه على مسلم ٦٨/١٤: "... وقال معاذ: هم بالشام، وجاء في حديث آخر: هم ببيت المقدس. وقيل: هم أهل الشام وما وراء ذلك".

أفضل من عليّ، وولى أبا سفيان، ومعاوية خير منه، فولى من هو خير من عليّ من هو دون معاوية.

فإذا قيل: إن علياً كان مجتهداً في ذلك.

قيل: وعثمان كان مجتهداً فيما فعل، وأين الاجتهاد في تخصيص بعض الناس بولاية أو إمارة أو مال، من الاجتهاد في سفك المسلمين بعضهم دماء بعض، حتى ذل المؤمنون وعجزوا عن مقاومة الكفار، حتى طمعوا فيهم وفي الاستيلاء عليهم؟ ولا ريب أنه لو لم يكن قتلاً، بل كان معاوية مقيماً على سياسة رعيته، وعليّ مقيماً على سياسة رعيته، لم يكن في ذلك من الشر أعظم مما حصل بالاقتتال، فإنه بالاقتتال لم تزل هذه الفرقة ولم يجتمعوا على إمام، بل سفكت الدماء، وقويت العداوة والبغضاء وضعفت الطائفة التي كانت أقرب إلى الحق، وهي طائفة عليّ، وصاروا يطلبون من الطائفة الأخرى من المسالمة ما كانت تلك تطلبه ابتداء.

ومعلوم أن الفعل الذي تكون مصلحته راجحة على مفسدته، يحصل به من الخير أعظم مما يحصل بعدمه. وهنا لم يحصل بالاقتتال مصلحة، بل كان الأمر مع عدم القتال خيراً وأصلح منه بعد القتال، وكان عليّ وعسكره أكثر وأقوى، ومعاوية وأصحابه أقرب إلى موافقته ومسالمته ومصالحته، فإذا كان مثل هذا الاجتهاد مغفوراً لصاحبه، فاجتهاد عثمان أن يكون مغفوراً أولى وأحرى.

وأما معاوية وأعوانه فيقولون: إنما قاتلنا علياً قتال دفع عن أنفسنا وبلادنا فإنه بدأنا بالقتال فدفعناه بالقتال ولم نبتدئه بذلك ولا اعتدينا عليه. فإذا قيل لهم: هو الإمام الذي كانت تجب طاعته عليكم ومبايعته وأن لا تشقوا عصا المسلمين. قالوا: ما نعلم أنه إمام تجب طاعته، لأن ذلك عند الشيعة إنما يعلم بالنص، ولم يبلغنا عن النبي ﷺ نص بإمامته ووجوب طاعته.

ولا ريب أن عذرهم في هذا ظاهر، فإنه لو قدر أن النص الجلي الذي تدعيه الإمامية حق فإن هذا قد كتم وأخفي في زمن أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، فلم يجب أن يعلم معاوية وأصحابه مثل ذلك لو كان حقاً، فكيف إذا كان باطلاً؟!

❁ ❁ ❁

بين الخلافة والملك

وأما قوله: "الخلافة ثلاثون سنة" ونحو ذلك. فهذه الأحاديث لم تكن مشهورة شهرة يعلمها مثل أولئك، إنما هي من نقل الخاصة لا سيما وليست من أحاديث الصحيحين وغيرهما. وإذا كان عبد الملك بن مروان خَفي عليه قول النبي ﷺ لعائشة ﵄: **"لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين"** ونحو ذلك، حتى هدم ما فعله ابن الزبير، ثم لما بلغه ذلك قال: وددت أني وليته من ذلك ما تولاه. مع أن حديث عائشة ﵄ ثابت صحيح متفق على صحته عند أهل العلم، فلأن يخفى على معاوية وأصحابه قوله: **"الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً"** بطريق الأولى، مع أن هذا في أول خلافة عليّ ﵁ لا يدل على عليّ عيناً، وإنما علمت دلالته على ذلك لما مات ﵁، مع أنه ليس نصاً في إثبات خليفة معين.

ومن جوّز خليفتين في وقت يقول: كلاهما خلافة نبوة. فإن معاوية ﵁ كان في أول خلافته محموداً عندهم أكثر مما كان في آخرها.

وإن قيل: إن خلافة عليّ ثبتت بمبايعة أهل الشوكة، كما ثبتت خلافة من كان قبله بذلك أو ردوا على أن طلحة بايعه مكرهاً، والذين بايعوه قاتلوه، فلم تتفق أهل الشوكة على طاعته.

وأيضاً فإنما تجب مبايعته كمبايعة من قبله إذا سار سيرة من قبله. وأولئك كانوا قادرين على دفع الظلم عمَّن يبايعهم، وفاعلين لما يقدرون عليه من ذلك. وهؤلاء قالوا: إذا بايعناه كنا في ولايته مظلومين بولايته مع الظلم الذي تقدم لعثمان، وهو لا ينصفنا إما لعجزه عن ذلك، وإما تأويلاً منه، وإما لما ينسبه إليه آخرون منهم، فإن قتلة عثمان وحلفاءهم أعداؤنا، وهم كثيرون في عسكره، وهو عاجز عن دفعهم، بدليل ما جرى يوم الجمل، فإنه لما طلب طلحة والزبير الانتصار من قتلة عثمان، قامت قبائلهم فقاتلوهم.

ولهذا كان الإمساك عن مثل هذا هو المصلحة، كما أشار به عليّ على طلحة والزبير، واتفقوا على ذلك. ثم إن القتلة أحسوا باتفاق الأكابر، فأثاروا الفتنة وبدأوا بالحملة على عسكر طلحة والزبير، وقالوا لعليّ: إنهم حملوا قبل ذلك، فقاتل كل من هؤلاء وهؤلاء دفعاً عن نفسه، ولم يكن لعليّ ولا لطلحة والزبير غرض في القتال أصلاً، وإنما كان الشر من قتلة عثمان.

وإذا كان لا ينصفنا إما تأويلاً منه وإما عجزاً منه عن نصرتنا، فليس علينا أن نبايع من نُظلم بولايته لا لتأويله ولا لعجزه. قالوا: والذين جوزوا قتالنا قالوا: إنا بغاة، والبغي ظلم، فإن كان مجرد الظلم مبيحاً للقتال فلأن يكون مبيحاً لترك المبايعة أولى وأحرى، فإن القتال أعظم فساداً من ترك المبايعة بلا قتال.

وإن قيل: عليّ رضي الله عنه لم يكن متعمداً لظلمهم، بل كان مجتهداً في العدل لهم وعليهم.

قالوا: وكذلك نحن لم نكن متعمدين للبغي، بل مجتهدين في العدل له وعليه. وإذا كنا بغاة كنا بغاة التأويل. والله تعالى لم يأمر بقتال الباغي ابتداء، وليس مجرد البغي مبيحاً للقتال، بل قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ﴾ [الحُجرَات: ٩]، فأمر بالإصلاح عند الاقتتال، ثم قال: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحُجرَات: ٩] وهذا بغي بعد الاقتتال، فإنه بغي إحدى الطائفتين المقتتلتين لا بغي بدون الاقتتال، فالبغي المجرد لا يبيح القتال، مع أن الذي في الحديث أن عماراً تقتله الفئة الباغية، قد تكون الفئة التي باشرت قتله هم البغاة لكونهم قاتلوا لغير حاجة إلى القتال أو لغير ذلك، وقد تكون غير بغاة قبل القتال، لكن لما اقتتلنا بغتا، وحينئذ قتل عماراً الفئة الباغية. فليس في الحديث ما يدل على أن البغي كان منا قبل القتال، ولما بغينا كان عسكر علي متخاذلاً لم يقاتلنا. ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: ترك الناس العمل بهذه الآية.



إذا التقى المسلمان بسيفيهما

وأما قوله: "إن معاوية قتل جمعاً كثيراً من خيار الصحابة".

فيقال: الذين قُتلوا من الطائفتين، قتل هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء. وأكثر الذين كانوا يختارون القتال من الطائفتين لم يكونوا يطيعون لا علياً ولا معاوية، وكان عليّ ومعاوية ﵄ أطلب لكف الدماء من أكثر المقتتلين، لكن غلبا فيما وقع. والفتنة إذا ثارت عجز الحكماء عن إطفاء نارها، وكان في العسكرين مثل الأشتر النخعي، وهاشم بن عتبة المرقال، وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد، وأبي الأعور السلمي، ونحوهم من المحرضين على القتال: قوم ينتصرون لعثمان غاية الانتصار، وقوم ينفرون عنه، وقوم ينتصرون لعليّ، وقوم ينفرون عنه.

ثم قتال أصحاب معاوية معه لم يكن لخصوص معاوية، بل كان لأسباب أخرى. وقتال الفتنة مثل قتال الجاهلية لا تنضبط مقاصد أهله واعتقاداتهم، كما قال الزهري: "وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فإنه هَدَر: أنزلوهم منـزلة الجاهلية".

وأما ما ذكره من لعن عليّ، فإن التلاعن وقع من الطائفتين كما وقعت المحاربة، وكان هؤلاء يلعنون رؤوس هؤلاء في دعائهم، وهؤلاء يلعنون رؤوس هؤلاء في دعائهم. وقيل: إن كل طائفة كانت تقنت على الأخرى. والقتال باليد أعظم من التلاعن باللسان، وهذا كله سواء كان ذنباً أو اجتهاداً: مخطئاً أو مصيباً، فإن مغفرة الله ورحمته تتناول ذلك بالتوبة والحسنات الماحية والمصائب المكفرة وغير ذلك.

ثم من العجب أن الرافضة تنكر سبّ عليّ، وهم يسبّون أبا بكر وعمر وعثمان ويكفرونهم ومن والاهم. ومعاوية ﵁ وأصحابه ما كانوا يكفرون علياً، وإنما يكفره الخوارج المارقون، والرافضة شر منهم. فلو أنكرت الخوارج السب لكان تناقضاً منها، فكيف إذا أنكرته الرافضة؟!

ولا ريب أنه لا يجوز سب أحد من الصحابة: لا عليّ ولا عثمان ولا غيرهما، ومن سب أبا بكر وعمر وعثمان فهو أعظم إثماً ممن سب عليّاً، وإن كان متأولاً فتأويله أفسد من تأويل من سب عليّاً، وإن كان المتأول في سبهم ليس بمذموم لم يكن أصحاب معاوية مذمومين، وإن كان مذموماً كان ذم الشيعة الذين سبوا الثلاثة أعظم من سب الناصبة الذين سبوا عليّاً وحده. فعلى كل تقدير هؤلاء أبعد عن الحق.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: "**لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه**"[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ في فضائل الصحابة، ح(٢٢١-٢٢٢)، والإمام أحمد في مسنده (١١/٣).

التحقيق في وفاة الإمام الحسن بن علي رضي الله عنه

وأما قوله: "إن معاوية سمَّ الحسن".

فهذا مما ذكره بعض الناس، ولم يثبت ذلك ببينة شرعية، أو إقرار معتبر، ولا نقل يجزم به، وهذا مما لا يمكن العلم به، فالقول به قول بلا علم. وقد رأينا في زماننا من يقال عنه: إنه سُمَّ ومات مسموماً من الملوك وغيرهم، ويختلف الناس في ذلك، حتى في نفس الموضع الذي مات فيه ذلك الملك والقلعة التي مات فيها، فتجد كلاً منهم يحدث بالشيء بخلاف ما يحدث به الآخر، ويقول: هذا سمَّه فلان، وهذا يقول: بل سمَّه غيره لأنه جرى كذا، وهي واقعة في زمانك، والذين كانوا في قلعته هم الذين يحدثونك.

والحسن ﷺ قد نُقل عنه أنه مات مسموماً. وهذا مما يمكن أن يعلم، فإن موت المسموم لا يخفى، لكن يقال: إن امرأته سمَّته. ولا ريب أنه مات بالمدينة ومعاوية بالشام، فغاية ما يظن الظان أن يقال: إن معاوية أرسل إليها وأمرها بذلك، وقد يقال: بل سمته امرأته لغرض آخر مما تفعله النساء، فإنه كان مطلاقاً لا يدوم مع امرأة.

وقد قيل:

إن أباها الأشعث بن قيس[1] أمرها بذلك، فإنه كان يتهم بالانحراف في الباطن عن عليّ وابنه الحسن.

---

(١) الأشعث بن قيس بن معد يكرب الكندي، أبو محمد، صحابي، وفد على النبي ﷺ سنة عشر في سبعين راكباً من كندة وكان من ملوك كندة، فأسلم، وشهد اليرموك فأصيبت عينه. امتنع عن تأدية الزكاة في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ فحورب واستسلم، وأطلقه أبو بكر وزوجه أخته أم فروة، فأقام في المدينة وشهد الوقائع، وشارك في حروب العراق، وكان مع عليّ يوم صفين وحضر معه وقعة النهروان ثم عاد إلى الكوفة فتوفي فيها سنة ٤٠. روى له البخاري ومسلم تسعة أحاديث. انظر ترجمته في: الإصابة ٦٦/١؛ الأعلام ٣٣٣/١-٣٣٤.

وبالجملة فمثل هذا لا يحكم به في الشرع باتفاق المسلمين، فلا يترتب عليه أمر ظاهر: لا مدح ولا ذم، والله أعلم.

ثم إن الأشعث بن قيس مات سنة أربعين، وقيل إحدى وأربعين، ولهذا لم يذكر في الصلح الذي كان بين معاوية والحسن بن علي، في العام الذي كان يسمى عام الجماعة، وهو عام أحد وأربعين، وكان الأشعث حما الحسن بن عليّ، فلو كان شاهداً لكان يكون له ذكر في ذلك، وإذا كان قد مات قبل الحسن بنحو عشر سنين، فكيف يكون هو الذي أمر ابنته أن تسم الحسن؟[1] والله ﷻ أعلم بحقيقة الحال، وهو يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون.

فإن كان قد وقع شيء من ذلك فهو من باب قتال بعضهم بعضاً كما تقدم، وقتال المسلمين بعضهم بعضاً بتأويل، وسب بعضهم بعضاً بتأويل، وتكفير بعضهم بعضاً بتأويل: باب عظيم، ومن لم يعلم حقيقة الواجب فيه وإلا ضل.



= وكونوا عباد الله إخواناً». والحديث أيضاً في: البخاري ٥/٤ (كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١])، ١٩/٧ (كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه..) ١٤٨/٨-١٤٩ (كتاب الفرائض، باب تعليم الفرائض)، مسلم ١٩٨٥/٤ (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن..) والحديث في سنن الترمذي والموطأ وفي مواضع كثيرة في المسند.

(١) الأشعث بن قيس بن معد يكرب الكندي، أبو محمد، صحابي، وفد على النبي ﷺ سنة عشر في سبعين راكباً من كندة وكان من ملوك كندة، فأسلم، وشهد اليرموك فأصيبت عينه. امتنع عن تأدية الزكاة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فحورب واستسلم، وأطلقه أبو بكر وزوجه أخته أم فروة، فأقام في المدينة وشهد الوقائع، وشارك في حروب العراق، وكان مع عليّ يوم صفين وحضر معه وقعة النهروان ثم عاد إلى الكوفة فتوفي فيها سنة ٤٠. روى له البخاري ومسلم تسعة أحاديث. انظر ترجمته في: الإصابة ٦٦/١؛ الأعلام ٣٣٣/١-٣٣٤.

لا تزر وازرةٌ وزر أخرى

وأما قوله:

"وقتل ابنه يزيد مولانا الحسين ونهب نساءه".

فيقال:

إن يزيد لم يأمر بقتل الحسين باتفاق أهل النقل، ولكن كتب إلى ابن زياد أن يمنعه عن ولاية العراق. والحسين ﷺ كان يظن أن أهل العراق ينصرونه ويفون له بما كتبوا إليه، فأرسل إليهم ابن عمه مسلم بن عقيل، فلما قتلوا مسلماً وغدروا به وبايعوا ابن زياد، أراد الرجوع فأدركته السرية الظالمة، فطلب أن يذهب إلى يزيد، أو يذهب إلى الثغر، أو يرجع إلى بلده، فلم يمكنوه من شيء من ذلك حتى يستأسر لهم، فامتنع، فقاتلوه حتى قتل شهيداً مظلوماً ﷺ، ولما بلغ ذلك يزيد أظهر التوجع على ذلك، وظهر البكاء في داره، ولم يسب له حريماً أصلاً، بل أكرم أهل بيته، وأجازهم حتى ردهم إلى بلدهم.

ولو قُدِّرَ أن يزيد قتل الحسين لم يكن ذنب ابنه ذنباً له، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وقد اتفق الناس على أن معاوية ﷺ وصّى يزيد برعاية حق الحسين وتعظيم قدره. وعمر بن سعد كان هو أمير السرية التي قتلت الحسين، وأبوه سعد كان من أبعد الناس عن الفتن، ولابنه هذا معه قصة معروفة، لما حضه على طلب الخلافة، وامتناع سعد من ذلك، ولم يكن بقي من أهل الشورى غيره.

ففي صحيح مسلم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: كان سعد بن أبي وقاص في إبله، فجاء ابنه عمر، فلما رآه سعد قال: أعوذ بالله من شر هذا الراكب. فنزل فقال له: أنزلت في إبلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم؟ فضرب سعد في صدره فقال: اسكت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي**"[1].

(١) في المسند (ط. المعارف) ٢٦/٣ (رقم ١٤٤١) عن عامر بن سعد أن أخاه عمر انطلق إلى سعد في غنم =

ومحمد بن أبي بكر يقال: إنه أعان على قتل عثمان، وكان أبوه أبو بكر ﷺ من أشد الناس تعظيماً لعثمان، فهل روى أحد من أهل السنة قدحاً في أبي بكر لأجل فعل ابنه.

وإذا قيل: إن معاوية ﷺ استخلف يزيد، وبسبب ولايته فعل هذا.

قيل: استخلافه إن كان جائزاً لم يضره ما فعل، وإن لم يكن جائزاً فذاك ذنب مستقل ولو لم يقتل الحسين. وهو مع ذلك كان من أحرص الناس على إكرام الحسين ﷺ وصيانة حرمته، فضلاً عن دمه، فمع هذا القصد والاجتهاد لا يضاف إليه فعل أهل الفساد.

❁ ❁ ❁

= له خارجاً من المدينة فلما رآه سعد قال: أعوذ بالله من شر هذا الراكب، فلما أتاه قال: يا أبت، أرضيت أن تكون أعرابياً في غنمك والناس يتنازعون في الملك بالمدينة؟ فضرب سعد صدر عمر، وقال: اسكت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي**".

والحديث في مسلم مع اختلاف في اللفظ ٤/٢٢٧٧ (كتاب الزهد والرقاق، الباب الأول) وللحديث رواية أخرى مختلفة في المسند (ط. المعارف) ٣/٦٥-٦٦ (رقم ١٥٢٩).

الإسلام يجبُّ ما قبله

وأما قوله: "وكسر أبوه ثنية النبي ﷺ، وأكلت أمه كبد حمزة عم النبي ﷺ".

فلا ريب أن أبا سفيان بن حرب كان قائد المشركين يوم أحد، وكسرت ذلك اليوم ثنية النبي ﷺ، كسرها بعض المشركين. لكن لم يقل أحد: إن أبا سفيان باشر ذلك وإنما كسرها عتبة بن أبي وقاص[1]، وأخذت هند كبد حمزة فلاكتها، فلم تستطع أن تبلعها فلفظتها.

وكان هذا قبل إسلامهم، ثم بعد ذلك أسلموا وحسن إسلامهم وإسلام هند، وكان النبي ﷺ يكرمها، والإسلام يَجُبُّ ما قبله، وقد قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وفي صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن شماسة المهري قال[2]: حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت، فبكى طويلاً، وحوّل وجهه إلى الجدار، فجعل ابنه يقول: ما يبكيك يا أبتاه؟ أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا؟ أما بشرك بكذا؟ قال: فأقبل بوجهه فقال: إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله، إني قد كنت على أطباق ثلاث، لقد رأيتني وما أحد أشد بغضاً لرسول الله ﷺ مني، ولا أحب إلي أن أكون قد استمكنت منه فقتلته، فلو متُّ على تلك الحال لكنت من أهل النار، فلما جعل الله ﷻ الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ

---

(١) في سيرة ابن هشام ٨٤/٣ عن أبي سعيد الخدري: أن عتبة بن أبي وقاص رمى رسول الله ﷺ يومئذ (يوم أحد) فكسر رباعيته اليمنى السفلى وجرح شفته السفلى.. إلخ، وفي "زاد المعاد" ١٩٧/٣: "وكان الذي تولى أذاه ﷺ عمرو بن قمئة وعتبة بن أبي وقاص. وقيل: إن عبد الله بن شهاب الزهري، عم محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، هو الذي شجه"، وانظر خبر ما أصاب النبي ﷺ يوم أحد في البخاري (كتاب المغازي، باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد) في: فتح الباري ٣٧٢/٧-٣٧٣. وفي: البخاري ١٢٩/٧ (كتاب الطب، باب حرق الحصير ليسد به الدم) والحديث عن سهل بن سعد الساعدي، وفي: مسلم ١٤١٦/٣-١٤١٧ (كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد).

(٢) الحديث في مسلم ١١٢/١-١١٣ (كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله..).

فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه. قال: فقبضت يدي، فقال: **"ما لك يا عمرو؟"** قال: قلت: أريد أن أشترط. قال: **"تشترط بماذا؟"** قلت: أن يغفر لي. قال: **"أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله"** وذكر الحديث[١].

وفي البخاري: لما أسلمت هند أم معاوية رضي الله عنهما قالت: والله يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليَّ أن يذلوا من أهل خبائك، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليَّ أن يعزوا من أهل خبائك[٢].



---

(١) انظر باقي الحديث في مسلم ١/١١٢-١١٣.

(٢) هذا جزء من حديث طويل عن عائشة رضي الله عنها في: البخاري ٨/١٣١ (كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ)، ٥/٤٠ (كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة رضي الله عنها)، ٩/٦٦ (كتاب الأحكام، باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس..)، مسلم ٣/١٣٣٩ (كتاب الأقضية، باب قضية هند)، المسند (ط. الحلبي) ٦/٢٢٥.

التوبة من الذنوب

قال الرافضي:

"وقد أحسن بعض الفضلاء في قوله: شر من إبليس من لم يسبقه في سالف طاعته، وجر معه في ميدان معصيته. ولا شك بين العلماء أن إبليس كان أعبد من الملائكة، وكان يحمل العرش وحده ستة آلاف سنة، ولما خلق الله آدم وجعله خليفة في الأرض، وأمره بالسجود فاستكبر فاستحق اللعنة والطرد، ومعاوية لم يزل في الإشراك وعبادة الأصنام إلى أن أسلم بعد ظهور النبي ﷺ بمدة طويلة، ثم استكبر عن طاعة الله في نصب أمير المؤمنين عليه إماماً، وبايعه الكل بعد قتل عثمان وجلس مكانه، فكان شراً من إبليس".

فيقال:

هذا الكلام فيه من الجهل والضلال والخروج عن دين الإسلام وكل دين، بل وعن العقل الذي يكون لكثير من الكفار، ما لا يخفى على من تدبره.

أما أولاً:

فلأن إبليس أكفر من كل كافر، وكل من دخل النار فمن أتباعه. كما قال تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [ص: ٨٥] وهو الآمر لهم بكل قبيح المزين له، فكيف يكون أحد شراً منه؟ لا سيما من المسلمين، لا سيما من الصحابة؟

وقول هذا القائل:

"شرٌ من إبليس من لم يسبقه في سالف طاعة، وجرى معه في ميدان المعصية" يقتضي أن كل من عصى الله فهو شر من إبليس، لأنه لم يسبقه في سالف طاعة، وجرى معه في ميدان المعصية. وحينئذ فيكون آدم وذريته شرّاً من إبليس، فإن النبي ﷺ قال: "**كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون**"[(١)].

---

(١) الحديث عن أنس ﷺ: سنن الترمذي ٤/٧٠ (كتاب صفة القيامة، باب منه)، سنن ابن ماجه ٢/١٤٢٠ =

ثم هل يقول من يؤمن بالله واليوم الآخر: إن من أذنب ذنباً من المسلمين يكون شراً من إبليس؟ أوَليس هذا مما يعلم فساده بالاضطرار من دين الإسلام؟ وقائل هذا كافر كفراً معلوماً بالضرورة من الدين. وعلى هذا فالشيعة دائماً يذنبون، فيكون كل منهم شراً من إبليس. ثم إذا قالت الخوارج: إن عليّاً أذنب فيكون شراً من إبليس - لم يكن للروافض حجة إلا دعوى عصمته وهم لا يقدرون أن يقيموا حجة على الخوارج بإيمانه وإمامته وعدالته، فكيف يقيمون حجة عليهم بعصمته؟ ولكن أهل السنة تقدر أن تقيم الحجة بإيمانه وإمامته، لأن ما تحتج به الرافضة منقوض ومعارض بمثله، فيبطل الاحتجاج به.

ثم إذا قام الدليل على قول الجمهور الذي دل عليه القرآن كقوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١]، لزم أن يكون آدم شراً من إبليس.

وفي الجملة فلوازم هذا القول وما فيه من الفساد يفوق الحصر والتعداد.

وأما الثانية: فهذا الكلام كلام بلا حجة، بل هو باطل في نفسه. فلم قلت: إن شراً من إبليس من لم يسبقه في سالف طاعة وجرى معه في ميدان معصيته؟ وذلك أن أحداً لا يجري مع إبليس في ميدان معصيته كلها، فلا يتصور أن يكون في الآدميين من يساوي إبليس في معصيته، بحيث يضل الناس كلهم ويغويهم.

وأما طاعة إبليس المتقدمة فهي حابطة بكفره بعد ذلك، فإن الردة تحبط العمل، فما تقدم من طاعته: إن كان طاعة فهي حابطة بكفره وردته، وما يفعله من المعاصي لا يماثله أحد فيه، فامتنع أن يكون أحد شراً منه، وصار نظير هذا المرتد الذي يقتل النفوس ويزني ويفعل عامة القبائح بعد سابق طاعاته، فمن جاء بعده ولم يسبقه إلى تلك الطاعات الحابطة، وشاركه في قليل من معاصيه، لا يكون شراً منه، فكيف يكون أحد شراً من إبليس؟

وهذا ينقض أصول الشيعة: حقها وباطلها. وأقل ما يلزمهم أن يكون أصحاب عليّ الذين قاتلوا معه، وكانوا أحياناً يعصونه، شرّاً من الذين امتنعوا عن مبايعته من الصحابة، لأن هؤلاء عبدوا الله قبلهم، وأولئك جروا معهم في ميدان المعصية.

ويقال: ثالثاً: ما الدليل على أن إبليس كان أعبد الملائكة؟ وأنه كان يحمل

= (كتاب التوبة، باب ذكر التوبة)، سنن الدارمي ٣٠٣/٢ (كتاب الرقائق، باب في التوبة)، المستدرك للحاكم ٢٤٤/٤ وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وحسّن الألباني الحديث في "صحيح الجامع الصغير" ١٧١/٤.

وانظر: جامع الأصول ٧٠/٣، الترغيب والترهيب ٥٢/٥. وذكر الإمام أحمد الحديث مطولاً في مسنده (ط. الحلبي) ١٩٨/٣.

العرش وحده ستة آلاف سنة؟ أو أنه كان من حملة العرش في الجملة؟ أو أنه كان طاووس الملائكة؟ أو أنه ما ترك في السماء رقعة ولا في الأرض بقعة إلا وله فيها سجدة وركعة؟ ونحو ذلك مما يقوله بعض الناس؟

فإن هذا أمر إنما يعلم بالنقل الصادق، وليس في القرآن شيء من ذلك، ولا في ذلك خبر صحيح عن النبي ﷺ، وهل يحتج بمثل هذا في أصول الدين إلا من هو من أعظم الجاهلين؟!

وأعجب من ذلك قوله: "ولا شك بين العلماء أن إبليس كان أعبد الملائكة".

فيقال: من الذي قال هذا من علماء الصحابة والتابعين وغيرهم من علماء المسلمين؟ فضلاً عن أن يكون هذا متفقاً عليه بين العلماء؟ وهذا شيء لم يقله قط عالم يقبل قوله من علماء المسلمين. وهو أمر لا يعرف إلا بالنقل، ولم ينقل هذا أحد عن النبي ﷺ: لا بإسناد صحيح ولا ضعيف. فإن كان قاله بعض الوعاظ أو المصنفين في الرقائق، أو بعض من ينقل في التفسير من الإسرائيليات ما لا إسناد له، فمثل هذا لا يحتج به في جُرْزَةِ بقل، فكيف يحتج به في جعل إبليس خيراً من كل من عصى الله من بني آدم، ويجعل الصحابة من هؤلاء الذين هو خير منهم؟

وما وصف الله ولا رسوله ﷺ إبليس بخير قط ولا بعبادة متقدمة ولا غيرها، مع أنه لو كان له عبادة لكانت قد حبطت بكفره وردته.

وأعجب من ذلك قوله: "لا شك بين العلماء أنه كان يحمل العرش وحده ستة آلاف سنة" فيا سبحان الله! هل قال ذلك أحد من علماء المسلمين المقبولين عند المسلمين؟ وهل يتكلم بذلك إلا مفرط في الجهل؟ فإن هذا لا يعرف - لو كان حقاً - إلا بنقل الأنبياء، وليس عن النبي ﷺ في ذلك شيء.

ثم حمل واحد من الملائكة العرش خلاف ما دل عليه النقل الصحيح. ثم ما باله حمل العرش وحده ستة آلاف سنة ولم يكن يحمله وحده دائماً؟ ومن الذي نقل أن إبليس من حملة العرش؟

وهذا من أكذب الكذب؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [غافر: ٧]، فأخبر أن له حملة لا واحداً، وأنهم كلهم مؤمنون مسبحون بحمد ربهم، مستغفرون للذين آمنوا.

وإذا قيل: هذا إخبار عن الحمل المطلق، ليس فيه أنه لم يزل له حملة.

قيل: قد جاءت الآثار بأنه لم يزل له حملة، كحديث عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح: "أن الله تعالى لَمّا خلق العرش أمر الملائكة بحمله. قالوا: ربنا

كيف نحمل عرشك وعليه عظمتك؟ فقال: قولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقالوا، فأطاقوا حمله".

ويقال: رابعاً: إن إبليس كفر، كما أخبر الله تعالى بقوله: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧٤﴾﴾ [ص: ٧٤]، فلو قدر أنه كان له عمل صالح حبط بكفره. كذلك غيره إذا كفر حبط عمله، فأين تشبيه المؤمنين بهذا؟!

ويقال: خامساً: قوله: "إن معاوية لم يزل في الشرك إلى أن أسلم" به يظهر الفرق فيما يقصد به الجمع، فإن معاوية أسلم بعد الكفر، وقد قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وتاب من شركه وأقام الصلاة وآتى الزكاة، وقد قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]. وإبليس كفر بعد إيمانه فحبط إيمانه بكفره، وذاك حبط كفره بإيمانه، فكيف يقاس من آمن بعد الكفر بمن كفر بعد الإيمان؟!

ويقال: سادساً: قد ثبت إسلام معاوية ﷺ، والإسلام يَجُبُّ ما قبله. فمن ادعى أنه ارتد بعد ذلك كان مدعياً دعوى بلا دليل لو لم يعلم كذب دعواه، فكيف إذا علم كذب دعواه، وأنه ما زال على الإسلام إلى أن مات، كما علم بقاء غيره على الإسلام؟ فالطريق الذي يُعلم به بقاء إسلام أكثر الناس من الصحابة وغيرهم، يُعلم به بقاء إسلام معاوية ﷺ. والمدَّعي لارتداد معاوية وعثمان وأبي بكر وعمر ﷺ، ليس هو أظهر حجة من المدعي لارتداد عليّ. فإن كان المدعي لارتداد عليّ كاذباً، فالمدعي لارتداد هؤلاء أظهر كذباً، لأن الحجة على بقاء إيمان هؤلاء أظهر، وشبهة الخوارج أظهر من شبهة الروافض.

ويقال: سابعاً: هذه الدعوى إن كانت صحيحة، ففيها من القدح والغضاضة بعليّ والحسن وغيرهما ما لا يخفى. وذلك أنه كان مغلوباً مع المرتدّين، وكان الحسن قد سلَّم أمر المسلمين إلى المرتدين، وخالد بن الوليد قهر المرتدّين، فيكون نصر الله لخالد على الكفار أعظم من نصره لعليّ. والله ﷻ عدل لا يظلم واحداً منهما فيكون ما استحقه خالد من النصر أعظم مما استحقه عليّ، فيكون أفضل عند الله منه.

بل وكذلك جيوش أبي بكر وعمر وعثمان ونوّابهم؛ فإنهم كانوا منصورين على الكفّار أيضاً.

فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾﴾ [محمّد: ٣٥].

وعليّ ﷺ دعا معاوية إلى السِّلْم في آخر الأمر، لَمّا عجز عن دفعه عن بلاده، وطلب منه أن يبقى كل واحد منهما على ما هو عليه. وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٣٩]، فإن أصحابه مؤمنين وأولئك مرتدين وجب أن يكونوا الأعلين، وهو خلاف الواقع.

ويقال ثامناً: من قال: إن معاوية ﷺ استكبر عن طاعة الله في نصب أمير المؤمنين، ولم قلت: إنه علم أن ولايته صحيحة، وأن طاعته واجبة عليه؟ فإن الدليل على ثبوت ولايته ووجوب طاعته من المسائل المشتبهة التي لا تظهر إلا بعد بحث ونظر، بخلاف من أجمع الناس على طاعته. وبتقدير أن يكون عَلِمَ ذلك، فليس كل من عصى يكون مستكبراً عن طاعة الله. والمعصية تصدر تارة عن شهوة، وتارة عن كبر، وهل يُحكم على كل عاصٍ بأنه مستكبر عن طاعة الله كاستكبار إبليس؟!

ويقال تاسعاً: قوله: "وبايعه الكل بعد عثمان".

إن لم يكن هذا حجة فلا فائدة فيه، وإن كان حجة فمبايعتهم لعثمان كان اجتماعهم عليها أعظم. وأنتم لا ترون الممتنع عن طاعة عثمان كافراً، بل مؤمناً تقيّاً.

ويقال عاشراً: اجتماع الناس على مبايعة أبي بكر كانت على قولكم أكمل، وأنتم وغيركم تقولون: إن عليّاً تخلّف عنها مدة. فيلزم على قولكم أن يكون عليّ مستكبراً عن طاعة الله في نصب أبي بكر عليه إماماً، فيلزم حينئذ كفر عليّ بمقتضى حجتكم، أو بطلانها في نفسها. وكفر عليّ باطل، فلزم بطلانها.

ويقال: حادي عشر: قولكم: "بايعه الكل بعد عثمان".

من أظهر الكذب، فإن كثيراً من المسلمين: إما النصف، وإما أقل أو أكثر لم يبايعوه، ولم يبايعه سعد بن أبي وقاص ولا ابن عمر ولا غيرهما.

ويقال: ثاني عشر: قولكم: "إنه جلس مكانه".

كذب؛ فإن معاوية لم يطلب الأمر لنفسه ابتداء، ولا ذهب إلى عليّ لينـزعه عن إمارته، ولكن امتنع هو وأصحابه عن مبايعته، وبقي على ما كان عليه والياً على من كان والياً عليه في زمن عمر وعثمان. ولما جرى حكم الحكمين إنما كان متولياً على رعيته فقط. فإن أريد بجلوسه في مكانه أنه استبد بالأمر دونه في تلك البلاد، فهذا صحيح، لكن معاوية ﷺ يقول: إني لم أنازعه شيئاً هو في يده، ولم يثبت عندي ما يوجب عليّ دخولي في طاعته. وهذا الكلام سواء كان حقاً أو باطلاً لا يوجب كون صاحبه شرّاً من إبليس، ومن جعل أصحاب رسول الله ﷺ شرّاً من إبليس، فما أبقى غاية في الافتراء على الله ورسوله والمؤمنين، والعدوان على خير القرون في مثل هذا

المقام، والله ينصر رسله والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد، والهوى إذا بلغ بصاحبه إلى هذا الحد فقد أخرج صاحبه عن ربقة العقل، فضلاً عن العلم والدين، فنسأل الله العافية من كل بليّة، وإن حقّاً على الله أن يذل أصحاب مثل هذا الكلام، وينتصر لعباده المؤمنين - من أصحاب نبيه وغيرهم - من هؤلاء المفترين الظالمين.



حكم سب الصحابة

لابن تيمية الحراني الدمشقي
وابن حجر الهيتمي
وابن عابدين

جمع وتعليق

الشيخ محمد مال الله الخالدي
رحمه الله

دار المنتقى
للنشر والتوزيع



مقدّمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد. . .

إن ظاهرة سب الصحابة رضوان الله عليهم لم تكن وليدة اليوم ولا الأمس القريب، إنما تفشَّت وظهرت على حيز الوجود منذ مؤازرة ومناصرة أولئك الأخيار الأطهار للمصطفى عليه الصلاة والسلام.

وإن الطعن في الصحابة طعن في النبي ﷺ حيث إنهم لم يستطيعوا الطعن في النبي ﷺ صراحة لئلا ينكشف أمرهم، فعمدوا إلى تشويه سيرة أصحابه وتسويد صحائفهم البيضاء النقية ووضع المثالب فيها ليقال **أن** النبي ﷺ رجل سوء ومن أجل ذلك صاحب أولئك الأشرار على حد زعمهم. وإن الذين يقودون حملة سب الصحابة قديماً وحديثاً ما هم إلا أراذل الناس عقلاً وديناً.

ومن المكابرة أن يزعم أولئك الطاعنون في الصحابة رضوان الله عليهم أنهم مسلمون مع أنهم يرمون زوجات النبي ﷺ بكبيرة الزنا، وبعض أصحابه المقربين إليه بالشذوذ الجنسي والجشع المادي الدنيوي، وأن صحبة الصحابة للنبي ﷺ ما هي إلا ستار لتحقيق مآربهم المادية والكيد به وبدعوته ﷺ.

❁ ❁ ❁

عدالة الصحابة من القرآن الكريم

كفى فخراً للصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أن الله ﷻ اصطفاهم لصحبة نبيه ﷺ وأن ذكرهم في القرآن الكريم باقٍ إلى أن يرث الله تعالى الأرض وما عليها.

يقول الحق تبارك وتعالى واصفاً نبيه عليه الصلاة والسلام وصحابته الأبرار:

﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ٢٩﴾ [الفتح: ٢٩].

وقال ﷻ مخبراً برضاه عن أولئك السابقين إلى الإسلام من المهاجرين والأنصار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وإعداده تعالى لهم جنات فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر:

﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٠٠﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقال المولى تبارك وتعالى:

﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ٨ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٩ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾ [الحشر: ٨-١٠].

وقال جل شأنه:

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾ [الأنفال: ٧٤].

وقال تعالى:

﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾ [الفتح: ١٨].

وقوله تعالى:

﴿لَّقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [التوبة: ١١٧].

وقوله تعالى:

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقوله تعالى:

﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾ [البقرة: ١٤٣].

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **"يأتي على الناس زمان فيغزو فئام[١] من الناس، فيقولون: فيكم من صاحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون لهم: نعم، فيفتح لهم. ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال: فيكم من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم. ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال: هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم"**[٢].

---

(١) أي جماعة.

(٢) رواه البخاري في باب الجهاد ص٧٦: "فضائل أصحاب النبي"، ومسلم: "فضائل الصحابة" ص٢٠٨، وأحمد بن حنبل في مسنده: الجزء ٣ ص٧.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **"خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"**. قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثاً. **"ثم إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن"**(١).

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته"**(٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"آية الإيمان حب الأنصار، وآية المنافق بغض الأنصار"**.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه"**(٣).

وعن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: **"الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً من بعدي، من أحبهم فقد أحبني، ومن أبغضهم فقد أبغضني، ومن آذاهم آذاني ومن آذاني فقد آذى الله. ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه"**(٤).

وقال ﷺ: **"ما من أحد من أصحابي يموت بأرض إلا بعث قائداً ونوراً لهم يوم القيامة"**(٥).

وعنه ﷺ: **"إذا رأيتم الذين يسبون أصحابي فقولوا لعنة الله على شركم"**(٦).

وقال ﷺ:

"النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة

---

(١) رواه البخاري في صحيحه: "فضائل أصحاب النبي".

(٢) رواه البخاري: "فضائل أصحاب النبي"، ومسلم: "فضائل الصحابة"، وأبو داود في سننه ص٩، والترمذي "فتن ٤٥، شهوات ٤، مناقب ٥٦"، وابن ماجه: "أحكام ٢٧"، وأحمد بن حنبل في مسنده: الجزء الأول.

(٣) رواه البخاري: "فضائل أصحاب النبي" ص٥، ومسلم: "فضائل الصحابة" ص٢٢١-٢٢٢، وأبو داود في سننه ص١٠، والترمذي: المناقب ص٥٨، وأحمد بن حنبل ج٣ص١١.

(٤) رواه الترمذي في "المناقب" ص٥٨، وأحمد بن حنبل ج٤ص٨٧، ج٥ص٥٥، ٥٧.

(٥) رواه الترمذي في "المناقب" ص٥٨.

(٦) رواه الترمذي في "المناقب" ص٥٩.

لأصحابي فإذا ذهبت أنا، أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون"[١].

وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: **"من أحب الأنصار أحبه الله، ومن أبغض الأنصار أبغضه الله"**[٢].

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه مسلم: "فضائل الصحابة" ص٢٠٧، ورواه أحمد بن حنبل ج٤ص٢٩٩.

(٢) رواه ابن ماجه: "مقدمة" ص١١، وأحمد بن حنبل ج٢ص٥٠١، ٥٢٧، ج٤ص٩٦، ١٠٠، ٢٢١.

قول أئمة الإسلام في سابّ الصحابة

أجمع علماء الإسلام على أن الصحابة عدول لا يجوز للمسلم أن ينتقصهم بل ذكر محاسنهم والإعراض عما شجر بينهم.

قال الإمام أحمد: إذا رأيت أحداً يذكر أصحاب رسول الله ﷺ بسوء فاتهمه على الإسلام.

وقال إسحاق بن راهويه: من شتم أصحاب النبي ﷺ يعاقب ويحبس.

وقال الإمام مالك: من شتم النبي ﷺ قتل ومن سب أصحابه أدّب.

وقال القاضي أبو يعلى: الذي عليه الفقهاء في سب الصحابة إن كان مستحلاً لذلك كفر وإن لم يكن مستحلاً فسق.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: من زعم أن الصحابة قد ارتدُّوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً أو أنهم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب في كفره.

وقال أبو زرعة الرازي: إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب النبي ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول ﷺ حق والقرآن الكريم حق وما جاء به حق، وإنما أدى إلينا ذلك كله الصحابة، وهؤلاء الزنادقة يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة فالجرح بهم أولى.

❀ ❀ ❀

ثناء أكابر أهل البيت على الشيخين

قال الإمام علي رضي الله عنه:

لا يفضلني أحد على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إلا جلدته حد المفتري.

وسأل رجل علياً رضي الله عنه:

نسمعك تقول في الخطبة: اللهم أصلحنا بما أصلحت به الخلفاء الراشدين المهديين، فمن هم؟ فاغرورقت عيناه، فقال: هما حبيباي أبو بكر وعمر، إماما الهدى، وشيخا الإسلام ورجلا قريش، والمقتدى بهما بعد رسول الله ﷺ، من اقتدى بهما عصم ومن اتبع آثارهما هدي الصراط المستقيم، ومن تمسك بهما فهو من حزب الله تعالى.

وسئل محمد بن عبد الله الملقب بالنفس الزكية: أتمسح على الخفين؟

فقال: أمسح فقد مسح عمر. فقال له السائل: إنما أسألك أنت تمسح؟ قال: ذلك أعجز لك أخبرك عن عمر وتسألني عن رأيي! فعمر خير مني وملء الأرض مثلي. فقيل له: هذا تقية؟ فقال: نحن بين القبر والمنبر اللهم هذا قولي في السر والعلانية فلا تسمع قول أحد بعدي، ثم قال: من هذا الذي يزعم أن علياً كان مقهوراً وأن النبي ﷺ أمره بأمر فلم ينفذه فكفى بهذا إزراء ومنقصة له.

وجاء رجل إلى زين العابدين وقال له:

أخبرني عن أبي بكر، فقال: عن الصدِّيق، فقال: وتسميه الصدِّيق؟ فقال: ثكلتك أمك... قد سماه "صديقاً" رسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار، ومن لم يسمه "صديقاً" فلا صدق الله ﷻ قوله في الدنيا والآخرة، اذهب فأحب أبا بكر وعمر رضي الله عنهما.

وقال جعفر بن محمد: اللهم إني أتولى أبا بكر وعمر وأحبهما، اللهم إن كان في نفسي غير هذا فلا نالتني شفاعة محمد ﷺ يوم القيامة.

وجعفر الصادق أنه قال:

ما أرجو شفاعة "علي" شيئاً إلا وأنا أرجو من شفاعة أبي بكر مثله.

وأتى محمد بن عبد الله بن الحسن قوم من أهل الكوفة والجزيرة فسألوه عن أبي بكر وعمر، فقال: إنهما عندي أفضل من علي.

وقال جعفر الصادق: من تبرأ من أبي بكر وعمر فأنا بريء منه.

وهذا قليل من كثير وغيض من فيض، ولو أردنا استقصاء ما ورد عن أكابر أهل البيت في الثناء على الشيخين رضي الله عنهما لطال بنا المقام.

وإنني أرجو من الله تبارك وتعالى أن يهدي قوماً ران على قلوبهم التعصب الطائفي البغيض.

والله من وراء القصد وهو يهدي إلى سواء السبيل.

المؤلف

محمد مال الله الخالدي

القاهرة في ١٩٧٨/١١/١م



حكم سب الصحابة
لابن تيمية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد..

من سب أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أو من أهل بيته وغيرهم فقد أطلق الإمام أحمد أنه يضرب ضرباً نكالاً وتوقف عن قتله وكفره.

قال أبو طالب: سألت أحمد عمن شتم أصحاب النبي ﷺ قال: القتل أجبن عنه ولكن أضربه ضرباً نكالاً.

وقال عبد الله: سألت أبي عمن شتم أصحاب النبي ﷺ قال: أرى أن يضرب، قلت له: حد؟ فلم يقف على الحد إلا أنه قال: يضرب وما أراه على الإسلام. وقال: سألت أبي: مَنْ الرافضة؟ فقال: الذين يشتمون أو يسبون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما.

وقال في الرسالة التي رواها أبو العباس أحمد بن يعقوب الاصطخري وغيره: وخير الأمة بعد النبي ﷺ أبو بكر، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان بعد عمر، وعلي بعد عثمان، ووقف قوم وهم خلفاء راشدون مهديون ثم أصحاب رسول الله ﷺ بعد هؤلاء الأربعة خير من الناس لا يجوز لأحد أن يذكر شيئاً من مساويهم ولا يطعن على أحد منهم بعيب ولا نقص، فمن فعل ذلك فقد وجب تأديبه وعقوبته ليس له أن يعفو عنه بل يعاقبه ويستتيبه فإن تاب قبل منه وإن ثبت أعاد عليه العقوبة وخلده في الحبس حتى يموت أو يراجع.

وحكى الإمام أحمد هذا عمن أدركه من أهل العلم وحكاه الكرماني عنه وعن إسحاق والحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم. وقال الميموني: سمعت أحمد يقول: ما لهم وما لمعاوية نسأل الله العافية، وقال لي: يا أبا الحسن إذا رأيت أحداً يذكر أصحاب رسول الله ﷺ بسوء فاتهمه على الإسلام، فقد نص رضي الله عنه على وجوب تعزيره واستتابته حتى يرجع بالجلد وإن لم ينته حبس حتى يموت أو يراجع وقال: ما أراه على الإسلام، وقال: أتهمه على الإسلام، وقال: أجبن عن قتله. وقال إسحاق بن راهويه: من شتم أصحاب النبي ﷺ يعاقب ويحبس وهذا قول كثير من أصحابنا منهم ابن أبي موسى قال: ومن سب السلف من الروافض فليس بكفو ولا يزوج، ومن رمى عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه فقد مرق من الدين ولم ينعقد له نكاح مسلمة إلا أن يتوب ويظهر توبته. وهذا في الجملة قول عمر بن عبد العزيز وعاصم الأحول وغيرهما من التابعين. قال الحارث بن عتبة: أن عمر بن عبد العزيز أتي برجل سب عثمان فقال: ما حملك على أن سببته؟ قال: أبغضه، قال: وإن أبغضت رجلاً سببته؟ قال: فأمر به فجلد ثلاثين سوطاً.

وقال إبراهيم بن ميسرة: ما رأيت عمر بن عبد العزيز ضرب إنساناً قط إلا رجلاً شتم معاوية فضربه أسواطاً (رواهما اللالكائي). وقد تقدم عنه أنه كتب في رجل سبه لا يقتل إلا من سب النبي ﷺ ولكن اجلده فوق رأسه أسواطاً لولا أني رجوت أن ذلك خيراً له لم أفعل. وروى الإمام أحمد ثنا أبو معاوية ثنا عاصم الأحول قال: أتيت برجل قد سب عثمان قال: فضربته عشرة أسواط، قال: ثم عاد، قال: فضربته عشرة أخرى قال: فلم يزل يسبه حتى ضربته سبعين سوطاً. وهو المشهور من مذهب مالك، قال مالك: من شتم النبي ﷺ قتل، ومن سب أصحابه أدّب. وقال عبد الملك بن حبيب: من غلا من الشيعة إلى بغض عثمان والبراءة منه أدّب أدباً شديداً أو من زاد إلى بغض أبي بكر وعمر فالعقوبة عليه أشد ويكرر ضربه ويطال سجنه حتى يموت ولا يبلغ به القتل إلا في سب النبي ﷺ.

وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً يوجب قتل من سب من بعد النبي ﷺ. وقال القاضي أبو يعلى: الذي عليه الفقهاء في سب الصحابة: إن كان مستحلاً لذلك فقد كفر وإن لم يكن مستحلاً فسق ولم يكفر سواء كفرهم أو طعن في دينهم مع إسلامهم. وقد قطع طائفة من الفقهاء من أهل الكوفة وغيرهم بقتل من سب الصحابة وكفر الرافضة. قال محمد بن يوسف الفريابي: وسئل عمن شتم أبا بكر قال: كافر، قيل: فيصلى عليه؟ قال: لا، وسأله كيف يصنع به وهو يقول لا إله إلا الله؟ قال: لا تمسوه بأيديكم وادفعوا به بالخشب حتى تواروه في حفرته. وقال أحمد بن يونس: لو

أن يهودياً ذبح شاة وذبح رافضي لأكلت ذبيحة اليهودي ولم آكل ذبيحة الرافضي لأنه مرتد عن الإسلام. وكذلك قال أبو بكر بن هانئ: لا تؤكل ذبيحة الروافض والقدرية كما لا تؤكل ذبيحة المرتد مع أنه تؤكل ذبيحة الكتابي لأن هؤلاء يقومون مقام المرتد وأهل الذمة يقرون على دينهم وتؤخذ منهم الجزية. وكذلك قال عبد الله بن إدريس من أعيان أئمة الكوفة: ليس لرافضي شفعة إلا لمسلم.

وقال فضيل بن مرزوق: سمعت الحسن بن الحسن يقول لرجل من الرافضة: والله إن قتلك لقربة إلى الله وما أمتنع من ذلك إلا بالجواز، وفي رواية قال: رحمك الله قذفت إنما تقول هذا تمزح، قال: لا والله ما هو بالمزاح ولكنه الجد. قال: وسمعته يقول: لئن أمكننا الله منكم لنقطعن أيديكم وأرجلكم. وصرح جماعات من أصحابنا بكفر الخوارج المعتقدين البراءة من علي وعثمان وبكفر الرافضة المعتقدين لسب جميع الصحابة الذين كفروا الصحابة وفسقوهم وسبوهم. وقال أبو بكر بن عبد العزيز في المقنع: فأما الرافضي فإن كان يسب فقد كفر فلا يزوج. ولفظ بعضهم وهو الذي نصره القاضي أبو يعلى: أنه إن سبهم سباً يقدح في دينهم وعدالتهم كفر بذلك وإن سبهم سباً لا يقدح مثل أن يسب أبا أحدهم أو يسبه سباً يقصد به غيظه ونحو ذلك لم يكفر.

قال أحمد في رواية أبي طالب في الرجل يشتم عثمان: هذا زندقة. وقال في رواية المروزي: من شتم أبا بكر وعمر وعائشة ما أراه على الإسلام. قال القاضي أبو يعلى: فقد أطلق القول فيه أنه يكفر بسبه لأحد من الصحابة وتوقف في رواية عبد الله وأبي طالب عن قتله وكمال الحد وإيجاب التعزير يقتضي أنه لم يحكم بكفره. قال: فيحتمل أن يحمل قوله ما أراه على الإسلام إذا استحل سبهم بأنه يكفر بلا خلاف ويحمل إسقاط القتل على من لم يستحل ذلك فعله مع اعتقاده لتحريمه كمن يأتي المعاصي. قال: ويحتمل قوله: ما أراه على الإسلام على سب يطعن في عدالتهم نحو قوله ظلموا وفسقوا بعد النبي ﷺ وأخذوا الأمر بغير حق، ويحمل قوله في إسقاط القتل على سب لا يطعن في دينهم نحو قوله: كان فيهم قلة علم وقلة معرفة بالسياسة والشجاعة وكان فيهم شح ومحبة للدنيا ونحو ذلك. قال: ويحتمل أن كلامه على ظاهره فتكون في سابهم روايتان: إحداهما يكفر، والثانية يفسق. وعلى هذا استقر قول القاضي وغيره حكماً في تكفيرهم روايتين. قال القاضي: ومن قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف ونحن نرتب الكلام في فصلين: أحدهما في سبهم مطلقاً، والثاني في تفصيل أحكام الساب. أما الأول: فسب أصحاب رسول الله ﷺ حرام بالكتاب والسنة. أما الأول: فلأن الله سبحانه يقول: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ﴾ [الحُجرَات: ١٢]. وأدنى أحوال الساب لهم أن يكون مغتاباً. وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾ [الهُمَزة: ١]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ

﴿وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٥٨﴾ [الأحزاب: ٥٨]. وهم صدور المؤمنين فإنهم هم المواجهون بالخطاب في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ حيث ذكرت ولم يكتسبوا ما يوجب أذاهم، لأن الله سبحانه رضي عنهم رضى مطلقاً بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]. فرضي عن السابقين من غير اشتراط إحسان ولم يرض عن التابعين إلا أن يتبعوهم بإحسان. وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

والرضى من الله صفة قديمة فلا يرضى إلا عن عبد عَلِمَ أنه يوافيه على موجبات الرضى ومن رضي الله عنه لم يسخط عليه أبداً، وقوله تعالى: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ﴾ [الفتح: ١٨] سواء كانت ظرفاً محضاً أو كانت ظرفاً فيها معنى التعليل فإن ذلك لتعلق الرضى بهم فإنه يسمى رضى أيضاً كما في تعلق العلم والمشيئة والقدرة وغير ذلك من صفات الله سبحانه، وقيل: بل الظرف يتعلق بجنس الرضى وأنه يرضى عن المؤمن بعد أن يطيعه ويسخط عن الكافر بعد أن يعصيه ويحب من اتبع الرسول بعد اتباعه له وكذلك أمثال هذا، وهذا قول جمهور السلف وأهل الحديث وكثير من أهل الكلام وهو الأظهر. وعلى هذا فقد بين في موضع آخر أن هؤلاء الذين رضي الله عنهم هم من أهل الثواب في الآخرة يموتون على الإيمان الذي به يستحقون ذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝١٠٠﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "**لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة**". وأيضاً فكل من أخبر الله عنه أنه رضي عنه فإنه من أهل الجنة وإن كان رضاه عنه بعد إيمانه وعمله الصالح فإنه يذكر ذلك في معرض الثناء عليه والمدح له فلو علم أنه يتعقب ذلك بما يسخط الرب لم يكن من أهل ذلك وهذا كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ۝٢٧ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ۝٢٨ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ۝٢٩ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ۝٣٠﴾ [الفجر: ٢٧-٣٠]. ولأنه ﷺ قال: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١١٧﴾ [التوبة: ١١٧].

وقال ﷺ: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الكهف: ٢٨]. وقال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] (الآية)، وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. وهم أول من وجه بهذا الخطاب فهم

المرادون بلا ريب. وقال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحَشر: ١٠] فجعل سبحانه ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى للمهاجرين والأنصار والذين جاءوا من بعدهم مستغفرين للسابقين وداعين الله أن لا يجعل في قلوبهم غلاً لهم، فعلم أن الاستغفار لهم وطهارة القلب من الغل لهم أمر يحبه الله ويرضاه ويثني على فاعله كما أنه قد أمر بذلك رسوله في قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محَمَّد: ١٩].

وقال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٩] ومحبة الشيء كراهته لضده، فيكون الله سبحانه يكره السب لهم الذي هو ضد الاستغفار والبغض لهم الذي هو ضد الطهارة وهذا معنى قول عائشة ﵂: أمروا بالاستغفار لأصحاب محمد فسبوهم (رواه مسلم). وعن مجاهد عن ابن عباس قال: لا تسبوا أصحاب محمد فإن الله قد أمر بالاستغفار لهم وقد علم أنهم سيقتتلون (رواه الإمام أحمد).

وعن سعد بن أبي وقاص قال: الناس على ثلاثة منازل فمضت منزلتان وبقيت واحدة فأحسن ما أنتم كائنون عليه أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت قال ثم قرأ ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [الحَشر: ٨] إلى قوله ﴿وَرِضْوَانًا﴾ [الحَشر: ٨] فهؤلاء المهاجرون وهذه منزلة قد مضت، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الحَشر: ٩] إلى قوله ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحَشر: ٩] قال: هؤلاء الأنصار وهذه منزلة قد مضت. ثم قرأ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحَشر: ١٠] إلى قوله: ﴿رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. قد مضت هاتان وبقيت هذه المنزلة فأحسن ما أنتم كائنون عليه أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت يقول "أن تستغفروا لهم" ولأن من جاز سبه بعينه أو بغيره لم يجز الاستغفار له كما لا يجوز الاستغفار للمشركين لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التّوبَة: ١١٣]. وكما لا يجوز أن يستغفر لجنس العاصين مسمين باسم المعصية لأن ذلك لا سبيل إليه. ولأنه شرع لنا أن نسأل الله أن لا يجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، والسب باللسان أعظم من الغل الذي لا سب معه، ولو كان الغل عليهم والسب لهم جائزاً لم يشرع لنا أن نسأله ترك ما لا يضر فعله، ولأنه وصف مستحقي الفيء بهذه الصفة كما وصف السابقين بالهجرة والنصر فعلم أن ذلك صفة للمؤثر فيهم، ولو كان السب جائزاً لم يشترط في استحقاق الفيء ترك أمر جائز كما لا يشترط ترك سائر المباحات بل لو لم يكن الاستغفار لهم واجباً لم يكن شرطاً في استحقاق الفيء لا يشترط فيه ما ليس بواجب بل هذا دليل على أن الاستغفار لهم داخل في عقد الدين وأصله.

وأما السنة ففي الصحيحين عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه"**.

وفي رواية لمسلم واستشهد بها البخاري قال: كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد، فقال رسول الله ﷺ: **"لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه"**.

وفي رواية للبرقاني في صحيحه: **"لا تسبوا أصحابي. دعوا لي أصحابي فإن أحدكم لو أنفق كل يوم مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه"**.

والأصحاب جمع صاحب والصاحب اسم فاعل من صحبه يصحبه وذلك يقع على قليل الصحابة وكثيرها لأنه يقال: صحبته ساعة وصحبته شهراً وصحبته سنة. قال الله تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء: ٣٦]. قد قيل: هو الرفيق في السفر، وقيل: هو الزوجة، ومعلوم أن صحبة الرفيق وصحبة الزوجة قد تكون ساعة فما فوقها وقد أوصى الله به إحساناً ما دام صاحباً.

وفي الحديث عن النبي ﷺ: **"خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره"**. وقد دخل في ذلك قليل الصحبة وكثيرها وقليل الجوار وكثيره. وكذلك قال الإمام أحمد وغيره: كل من صحب النبي ﷺ سنة أو شهراً أو يوماً أو رآه مؤمناً به فهو من أصحابه له من الصحبة بقدر ذلك. فإن قيل: فلم نهى خالداً عن أن يسب أصحابه إذا كان من أصحابه أيضاً وقال: **"لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه"**؟

قلنا: لأن عبد الرحمن بن عوف ونظراءه هم من السابقين الأولين الذين صحبوه في وقت كان خالد وأمثاله يعادونه فيه، وأنفقوا أموالهم قبل الفتح وقاتلوا وهم أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد الفتح وقاتلوا وكلاً وعد الله الحسنى، فقد انفردوا من الصحبة بما لم يشركهم فيه خالد ونظراؤه ممن أسلموا بعد الفتح الذي هو صلح الحديبية وقاتل فنهي أن يسب أولئك الذين صحبوه قبله. ومن لم يصحبه قط نسبته إلى من صحبه كنسبة خالد إلى السابقين وأبعد، وقوله: "**لا تسبوا أصحابي**" خطاب لكل أحد أن يسب من انفرد عنه بصحبته ﷺ، وهذا كقوله ﷺ في حديث آخر: **"أيها الناس إني أتيتكم فقلت إني رسول الله إليكم فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدقت، فهل أنتم تاركو لي صاحبي؟ فهل أنتم تاركو لي صاحبي"**. وكما قال بأبي هو وأمي ﷺ قال ذلك لما عاير بعض الصحابة أبا بكر وذاك الرجل من فضلاء أصحابه ولكن امتاز أبو بكر عنه بصحبته وانفرد بها عنه.

وعن محمد بن طلحة المديني عن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "**إن الله اختارني واختار لي أصحاباً جعل لي منهم وزراء وأنصاراً وأصهاراً فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً**". وهذا محفوظ بهذا الإسناد. وقد روى ابن ماجه بهذا الإسناد حديثاً، وقال أبو حاتم في تحديثه: هذا محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به على انفراده. ومعنى هذا الكلام أنه يصلح للاعتبار تحديثه والاستشهاد به فإذا عضده آخر مثله جاز أن يحتج به ولا يحتج به على انفراده.

وعن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: "**الله الله في أصحابي تتخذوهم غرضاً من بعدي، من أحبهم فقد أحبني ومن أبغضهم فقد أبغضني ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه**". رواه الترمذي وغيره من حديث عبيدة بن أبي رائطة عن عبد الرحمن بن زياد عنه. وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وروي هذا المعنى من حديث أنس أيضاً ولفظه: "**من سب أصحابي فقد سبني ومن سبني فقد سب الله**" (رواه ابن البناء). وعن عطاء بن أبي رباح عن النبي ﷺ قال: "**لعن الله من سب أصحابي**". رواه أبو أحمد الزبيري ثنا محمد بن خالد عنه وقد روي عنه عن ابن عمر مرفوعاً من وجه آخر، رواهما اللالكائي، وقال علي بن عاصم: أنبأنا أبو قحذم... حدثني أبو قلابة عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا ذكر القدر فأمسكوا وإذا ذكر أصحابي فأمسكوا**"، رواه اللالكائي.

ولما جاء فيه من الوعيد قال إبراهيم النخعي: كان يقال شتم أبي بكر وعمر من الكبائر، وكذلك قال أبو إسحاق السبيعي: شتم أبي بكر وعمر من الكبائر التي قال الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١]. وإذا كان شتمهم بهذه المثابة فأقل ما فيه التعزير لأنه مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة. وقد قال ﷺ: "**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً**"، وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً بين أهل الفقه والعلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسان وسائر أهل السنة والجماعة فإنهم مجمعون على أن الواجب الثناء عليهم والاستغفار لهم والترحم عليهم والترضي عنهم واعتقاد محبتهم وموالاتهم وعقوبة من أساء فيهم القول، ثم من قال: لا أقتل بشتم غير النبي ﷺ فإنه يستدل بقصة أبي بكر المتقدمة وهو أن رجلاً أغلظ له، وفي رواية: شتمه فقال له أبو برزة: اقتله، فانتهره وقال: ليس هذا لأحد بعد النبي ﷺ، وبأنه كتب إلى المهاجر بن أبي أمية أن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود كما تقدم، ولأن الله تعالى ميّز بين مؤذي الله ورسوله ومؤذي المؤمنين فجعل الأول ملعوناً في الدنيا

والآخرة وقال في الثاني: ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾﴾ [النساء: ١١٢]. ومطلق البهتان والإثم ليس بموجب للقتل وإنما هو موجب للعقوبة في الجملة فتكون عليه عقوبة مطلقة ولا يلزم من العقوبة جواز القتل، ولأن النبي ﷺ قال: "**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو رجل قتل نفساً فيقتل بها**".

ومطلق السب لغير الأنبياء لا يستلزم الكفر لأن بعض من كان على عهد النبي ﷺ كان ربما سب بعضهم بعضاً ولم يكفر أحد بذلك ولأن أشخاص الصحابة لا يجب الإيمان بهم بأعيانهم فسب الواحد لا يقدح في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

وأما من قال يقتل الساب أو قال يكفر فلهم دلالات احتجوا بها. منها قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ﴾ [الفتح: ٢٩] إلى قوله تعالى: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ﴾ [الفتح: ٢٩]. فلا بد أن يغيظ بهم الكفار وإذا كان الكفار يغاظون بهم فمن غيظ بهم فقد شارك الكفار فيما أذلهم الله بهم وأخزاهم وكبتهم على كفرهم، ولا يشارك الكفار في غيظهم الذي كبتوا به جزاء لكفرهم إلا كافر لأن المؤمن لا يكبت جزاء للكفر. يوضح ذلك أن قوله تعالى ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ﴾ [الفتح: ٢٩] تعليق للحكم بوصف مشتق مناسب لأن الكفر مناسب لأن يغاظ صاحبه فإذا كان هو الموجب لأن يغيظ الله صاحبه بأصحاب محمد فمن غاظه الله بأصحاب محمد فقد وجد في حقه موجب ذاك وهو الكفر.

قال عبد الله بن إدريس الأودي الإمام: ما آمن أن يكونوا قد ضارعوا الكفار يعني الرافضة لأن الله تعالى يقول ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ﴾ [الفتح: ٢٩] وهذا معنى قول الإمام أحمد: ما أراه على الإسلام. ومن ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "**من أبغضهم فقد أبغضني ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله**" وقال: "**فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً**". وأذى الله ورسوله كفر موجب للقتل كما تقدم، وبهذا يظهر الفرق بين أذاهم قبل استقرار الصحبة وأذى سائر المسلمين وبين أذاهم بعد صحبتهم له فإنه على عهده قد كان الرجل ممن يظهر الإسلام يمكن أن يكون منافقاً ويمكن أن يكون مرتداً فإذا مات مقيماً على صحبة النبي ﷺ وهو غير مزنون بنفاق فأذاه أذى مصحوبه. قال عبد الله بن مسعود: اعتبروا الناس بأقرانهم. وقالوا:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه ... فكل قرين بالمقارن يقتدي

وقال مالك رضي الله عنه: إنما هؤلاء أقوام أرادوا القدح في النبي ﷺ فلم يمكنهم ذلك فقدحوا في أصحابه حتى يقال رجل سوء ولو كان رجلاً صالحاً لكان أصحابه صالحين أو كما قال، وذلك أنه ما منهم رجلاً إلا كان ينصر الله ورسوله ويذب عن رسول الله بنفسه وماله ويعينه على إظهار دين الله وإعلاء كلمة الله وتبليغ رسالات الله وقت الحاجة، وهو حينئذ لم يستقر أمره ولم تنتشر دعوته ولم تطمئن قلوب أكثر الناس بدينه، ومعلوم أن رجلاً لو عمل به بعض الناس نحو هذا ثم آذاه أحد لغضب له صاحبه وعد ذلك أذى له. وإلى هذا أشار ابن عمر قال نسير بن ذعلوق: سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول: لا تسبوا أصحاب محمد فإن مقام أحدهم خير من عملكم كله، رواه اللالكائي، وكأنه أخذه من قول النبي ﷺ: "**لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**". وهذا تفاوت عظيم جداً.

ومن ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه قال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي إليَّ أنه لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق، رواه مسلم.

ومن ذلك ما خرجا في الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ قال: "**آية الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار**". وفي لفظة قال في الأنصار: "**لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق**".

وفي الصحيحين أيضاً عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه قال في الأنصار: "**لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق، من أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله**". ولمسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "**لا يبغض الأنصار رجل آمن بالله واليوم الآخر**".

وروى مسلم في صحيحه أيضاً عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "**لا يبغض الأنصار رجل آمن بالله واليوم الآخر، فمن سبهم فقد زاد على بغضهم فيجب أن يكون منافقاً لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر**". وإنما خص الأنصار، والله أعلم، لأنهم هم الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبل المهاجرين وآووا رسول الله ﷺ ونصروه ومنعوه وبذلوا في إقامة الدين النفوس والأموال، وعادوا الأحمر والأسود من أجله وآووا المهاجرين وواسوهم في الأموال، وكان المهاجرون إذ ذاك قليلاً غرباء فقراء مستضعفين. ومن عرف السيرة وأيام رسول الله ﷺ وما قاموا به من الأمر ثم كان مؤمناً يحب الله ورسوله لم يملك أن لا يحبهم كما أن المنافق لا يملك أن لا يبغضهم. وأراد بذلك، والله أعلم، أن يعرف الناس قدر الأنصار لعلمه بأن الناس يكثرون والأنصار يقلُّون وأن الأمر سيكون من المهاجرين فمن شارك الأنصار في

نصر الله ورسوله بما أمكنه فهو شريكهم في الحقيقة كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ﴾ [الصَّف: ١٤] فبغض من نصر الله ورسوله من أصحابه نفاق.

ومن هذا ما رواه طلحة بن مصرف قال: كان يقال بغض بني هاشم نفاق وبغض أبي بكر وعمر نفاق والشاك في أبي بكر كالشاك في السنة. ومن ذلك ما رواه كثير النواء عن إبراهيم بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: "**يظهر في أمتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام هكذا**"، رواه عبد الرحمن بن أحمد في مسند أبيه، وفي السنة من وجوه صحيحة عن يحيى بن عقيل ثنا كثير ورواه أيضاً من حديث أبي شهاب عبد ربه بن نافع الخياط عن كثير النواء عن إبراهيم بن الحسن عن أبيه عن جده يرفعه قال: "**يجيء قوم قبل الساعة يسمون الرافضة براء من الإسلام**". وكثير النقاد يضعفونه.

وروى أبو يحيى الحماني عن أبي جناب الكلبي عن أبي سليمان الهمداني أو النخعي عن عمه عن علي قال: قال النبي ﷺ: "**يا علي أنت وشيعتك في الجنة وإن قوماً لهم نبز يقال لهم الرافضة إن أدركتهم فاقتلهم فإنهم مشركون**". قال علي: ينتحلون حبنا أهل البيت وليسوا كذلك وآية ذلك أنهم يشتمون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، ورواه عبد الله بن أحمد حدثني محمد بن إسماعيل الأحمسي ثنا أبو يحيى ورواه أبو بكر الأثرم في سننه ثنا معاوية بن عمر وثنا فضيل بن مرزوق عن أبي جناب عن أبي سليمان الهمداني عن رجل من قومه قال: قال علي: قال رسول الله ﷺ: "**ألا أدلك على عمل إن عملته كنت من أهل الجنة وإنك من أهل الجنة؟! إنه سيكون بعدنا قوم لهم نبز يقال لهم الرافضة فإن أدركتموهم فاقتلوهم فإنهم مشركون**".

قال: وقال علي رضي الله عنه: سيكون بعدنا قوم ينتحلون مودتنا يكذبون علينا مارقة، آية ذلك أنهم يسبون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما. ورواه أبو القاسم البغوي ثنا سويد بن سعيد ثنا محمد بن حازم عن أبي جناب الكلبي عن أبي سليمان الهمداني عن علي رضي الله عنه قال: يخرج في آخر الزمان قوم لهم نبز يقال لهم الرافضة يعرفون به وينتحلون شيعتنا وليسوا من شيعتنا، وآية ذلك أنهم يشتمون أبا بكر وعمر، أينما أدركتموهم فاقتلوهم فإنهم مشركون.

وقال سويد: ثنا مروان بن معاوية عن حماد بن كيسان عن أبيه وكانت أخته سرية لعلي رضي الله عنه قال: سمعت علياً يقول: يكون في آخر الزمان قوم لهم نبز يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فاقتلوهم فإنهم مشركون. فهذا الموقوف على علي رضي الله عنه شاهد في المعنى لذلك المرفوع.

وروي هذا المعنى مرفوعاً من حديث أم سلمة وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك. وروى ابن بطة بإسناده عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "**اختارني واختار لي**[١] **أصحابي فجعلهم أنصاري وجعلهم أصهاري وإنه سيجيء في آخر الزمان قوم يبغضونهم ألا فلا تواكلوهم ولا تشاربوهم ألا فلا تناكحوهم ألا فلا تصلوا معهم ولا تصلوا عليهم، عليهم حلت اللعنة**". وفي هذا الحديث نظر. وروي ما هو أغرب من هذا وأضعف، رواه ابن البناء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "**ولا تسبوا أصحابي فإن كفارتهم القتل**". وأيضاً فإن هذا مأثور عن أصحاب النبي ﷺ فروى أبو الأحوص عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم قال: بلغ علي بن أبي طالب أن عبد الله بن السوداء يبغض أبا بكر وعمر فهمَّ بقتله فقيل له: تقتل رجلاً يدعو إلى حبكم أهل البيت؟! فقال: لا يساكنني في دار أبداً.

وفي رواية عن شباك قال: بلغ علياً أن ابن السوداء يبغض أبا بكر وعمر قال: فدعاه ودعا بالسيف أو قال: فهم بقتله فكلم فيه فقال: لا يساكنني ببلد أنا فيه، فنفاه إلى المدائن. وهذا محفوظ عن أبي الأحوص. وقد رواه النجاد[٢] وابن بطة واللالكائي وغيرهم، ومراسيل إبراهيم جياد ولا يظهر عن علي رضي الله عنه أنه يريد قتل رجل إلا وقتله حلال عنده. ويشبه، والله أعلم، أن يكون إنما تركه خوف الفتنة بقتله كما كان النبي ﷺ يمسك عن قتل بعض المنافقين فإن الناس تشتتت قلوبهم عقب فتنة عثمان رضي الله عنه وصار في عسكره من أهل الفتنة أقوام لهم عشائر لو أراد الانتصار منهم لغضبت لهم عشائرهم وبسبب هذا وشبهه كانت فتنة الجمل.

وعن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال: قلت لأبي يا أبت لو كنت سمعت رجلاً يسب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالكفر أكنت تضرب عنقه؟ قال: نعم، رواهما الإمام أحمد وغيره ورواه ابن عيينة عن خلف بن حوشب عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال: قلت لأبي: لو أتيت برجل يسب أبا بكر ما كنت صانعاً؟ قال: أضرب عنقه، قلت: فعمر؟ قال: أضرب عنقه. وعبد الرحمن بن أبزى من أصحاب النبي ﷺ أدركه وصلى خلفه وأقره عمر رضي الله عنه عاملاً على مكة وقال: هو ممن رفعه الله بالقرآن بعد أن قيل له إنه عالم بالفرائض قارئ لكتاب الله، واستعمله علي رضي الله عنه على خراسان.

وروى قيس بن الربيع عن وائل عن البهي قال: وقع بين عبيد الله بن عمر وبين المقداد كلام فشتم عبيد الله المقداد فقال عمر: علي بالحداد أقطع لسانه لا يجترئ

---

(١) هكذا ولعله: إن الله اختارني.

(٢) كذا في المنقول عنه ولعله ابن النجار. [قال الجامع: بل الصواب ما في الأصل. وهو أبو بكر أحمد بن سليمان النجار.

أحد بعده بشتم أحد من أصحاب النبي ﷺ، وفي رواية: فهمَّ عمر بقطع لسانه فكلمه فيه أصحاب محمد ﷺ فقال: ذروني أقطع لسان ابني لا يجترئ أحد بعده يسب أحداً من أصحاب محمد ﷺ، رواه حنبل وابن بطة واللالكائي وغيرهم، ولعل عمر إنما كف عنه لما شفع فيه أصحاب الحق وهم أصحاب النبي ﷺ، ولعل المقداد كان فيهم.

وعن عمر بن الخطاب أنه أتي بأعرابي يهجو الأنصار فقال: لولا أن له صحبة لكفيتكموه، رواه أبو ذر الهروي، ويؤيد ذلك ما روى الحكم بن حجل قال: سمعت علياً يقول: لا يفضلني أحد على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إلا جلدته حد المفتري. وعن علقمة بن قيس قال: خطبنا علي رضي الله عنه فقال: إنه بلغني أن قوماً يفضلوني على أبي بكر وعمر ولو كنت تقدمت في هذا لعاقبت فيه ولكني أكره العقوبة قبل التقدم ومن قال شيئاً من ذلك فهو مفتر عليه ما على المفتري، خير الناس كان بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر. رواهما عبد الله بن أحمد وروى ذلك ابن بطة واللالكائي من حديث سويد بن غفلة عن علي في خطبة طويلة خطبها.

وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن ابن أبي ليلى قال: تداروا في أبي بكر وعمر فقال رجل من عطارد: عمر أفضل من أبي بكر، فقال الجارود: بل أبو بكر أفضل منه، قال: فبلغ ذلك عمر قال: فجعل يضربه ضرباً حتى شغر برجله ثم أقبل إلى الجارود فقال: إليك عني ثم قال عمر: أبو بكر كان خير الناس بعد رسول الله ﷺ في كذا وكذا، ثم قال عمر: من قال غير هذا أقمنا عليه ما نقيم على المفتري. فإذا كان الخليفتان الراشدان عمر وعلي رضي الله عنهما يجلدان حد المفتري من يفضل علياً على أبي بكر وعمر أو من يفضل عمر على أبي بكر مع أن مجرد التفضيل ليس فيه سب ولا عيب، علم أن عقوبة السب عندهما فوق هذا بكثير.



(فصل)
في تفصيل القول فيهم

أما من اقترن بسبه دعوى أن علياً إله أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة فهذا لا شك في كفره، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره. وكذلك من زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ونحو ذلك، وهؤلاء يسمون القرامطة والباطنية، ومنهم التناسخية، وهؤلاء لا خلاف في كفرهم.

وأما من سبهم سباً لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو ذلك فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من العالم.

وأما من لعن وقبح مطلقاً فهذا محل الخلاف فيهم لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد.

وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً أو أنهم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب أيضاً في كفره لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق وأن هذه الآية التي هي ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وخيرها هو القرن الأول كان عامتهم كفاراً أو فساقاً ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، ولهذا تجد عامة من ظهر عليه شيء من هذه الأقوال فإنه يتبيّن أنه زنديق وعامة الزنادقة إنما يستترون بمذهبهم وقد ظهرت لله فيهم مثلات وتواتر النقل بأن

وجوههم تمسخ خنازير في المحيا والممات، وجمع العلماء ما بلغهم في ذلك. وممن صنف فيه الحافظ الصالح أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (كتابه في النهي عن سب الأصحاب وما جاء فيه من الإثم والعقاب).

وبالجملة فمن أصناف السابة من لا ريب في كفره ومنهم من لا يحكم بكفره ومنهم من تردد فيه، وليس هذا موضع الاستقصاء في ذلك وإنما ذكرنا هذه المسائل لأنها من تمام الكلام في المسألة التي قصدنا لها، فهذا ما تيسر من الكلام في هذا الباب ذكرنا ما يسر الله واقتضاه الوقت، والله سبحانه يجعله لوجهه خالصاً وينفع به ويستعملنا فيما يرضاه من القول والعمل.

والحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



حكم سب الصحابة
لابن حجر الهيتمي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

اعلم أن الذي أجمع عليه أهل السنة والجماعة أنه يجب على كل مسلم تزكية جميع الصحابة بإثبات العدالة لهم، والكف عن الطعن فيهم والثناء عليهم، فقد أثنى الله ﷻ عليهم في آيات من كتابه منها قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عِمرَان: ١١٠] فأثبت الله تعالى لهم الخيرية على سائر الأمم، ولا شيء يعادل شهادة الله تعالى لهم بذلك لأنه تعالى أعلم بعباده وما انطووا عليه من الخيرات وغيرها، بل لا يعلم ذلك غيره تعالى؛ فإذا شهد تعالى فيهم أنهم خير الأمم وجب على كل أحد اعتقاد ذلك والإيمان به وإلا كان مكذباً لله تعالى في إخباره، ولا شك أن من ارتاب في حقيقة شيء مما أخبر الله تعالى أو رسوله ﷺ كان كافراً بإجماع المسلمين.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البَقَرَة: ١٤٣] والصحابة (رضوان الله عليهم أجمعين) في هذه الآية والتي قبلها هم المشافهون بهذا الخطاب على لسان رسول الله ﷺ حقيقة، فانظر إلى كونه تعالى خلقهم عدولاً وخياراً ليكونوا شهداء على بقية الأمم يوم القيامة، وحينئذ فكيف يستشهد الله تعالى بغير عدول أو بمن ارتدوا بعد وفاة نبيهم (عليه الصلاة والسلام) إلا نحو ستة أنفس منهم كما زعمته الرافضة قبحهم الله تعالى ولعنهم وخذلهم، ما أحمقهم وأجهلهم وأشهدهم بالزور والافتراء والبهتان!!

ومنها قوله تعالى:

﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التحريم: ٨].

فآمنهم الله تعالى من خزيه ولا يأمن خزيه في ذلك اليوم إلا الذين ماتوا والله ﷻ ورسوله عليه الصلاة والسلام عنهم راضٍ، فآمنهم من الخزي الصريح لهو من أعظم الأدلة على كمال وحقائق الإحسان وأن الله تعالى لم يزل راضياً عنهم حيث يقول الحق تبارك وتعالى:

﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾ [الفتح: ١٨].

فصرح الله تعالى برضاه على أولئك الأصحاب رضوان الله عليهم أجمعين وهم ألف ونحو أربعمائة، ومن رضي عنه تعالى لا يمكن وفاته على الكفر، لأن العبرة بالوفاة على الإسلام، وأن الرضا من الله تعالى لا يقع إلا على من علم موته على الإسلام، وأما من علم موته على الكفر فلا يمكن أن يخبر الله تعالى بأنه راض عنهم، فعلم أن كلاً من هذه الآية وما قبلها رد صريح فيما زعمه وافتراه أولئك الملحدون الجاحدون حتى للقرآن العزيز، إذ يلزم من الإيمان به الإيمان بما فيه، وقد علمت أن الذي فيه أنهم خير الأمم وأنهم عدول خيار وأن الله تعالى لا يخزيهم وأنه رضي عنهم، فمن لم يصدق بذلك فيهم فهو مكذب لما في القرآن، ومن كذب بما فيه مما لا يحتمل التأويل كان كافراً جاحداً ملحداً مارقاً.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقوله تعالى:

﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ٨-١٠].

فتأمل ما وصفهم الله تعالى في هذه الآيات تعلم به ضلال من طعن فيهم من شذوذ المبتدعة ورماهم بما هم بريئون منه.

ومنها قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ٢٩﴾ [الفتح: ٢٩].

فانظر إلى عظيم ما اشتملت عليه هذه الآية، فإن قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ﴾ [الفتح: ٢٩] جملة مبينة للمشهود به في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ﴾ [الصف: ٩] ففيها ثناء عظيم على رسوله ثم ثنى بالثناء على أصحابه (رضوان الله عليهم) بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٥٤﴾ [المائدة: ٥٤].

فوصفهم الله تعالى بالشدة والغلظة على الكفار، وبالرحمة والبر والعطف على المؤمنين والذلة والخضوع لهم، ثم أثنى عليهم بكثرة الأعمال مع الإخلاص وسعة الرجاء في فضل الله تعالى ورحمته بابتغائهم فضله ورضوانه، وبأن آثار ذلك الإخلاص وغيره من أعمالهم الصالحة ظهرت في وجوههم حتى إن من نظر إليهم بهره حسن سمتهم وهديهم، ومن ثم قال الإمام مالك ﷺ: بلغني أن النصارى كانوا إذا رأوا الصحابة (رضوان الله عليهم) الذين فتحوا الشام، قالوا: والله لهؤلاء خير من الحواريين فيما بلغنا.

وقد صدقوا في ذلك فإن هذه الأمة المحمدية خصوصاً الصحابة (رضوان الله عليهم) لم يزل ذكرهم معظماً في الكتب.

كما قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا﴾ [الفتح: ٢٩].

فكذلك أصحاب محمد ﷺ آزروه وأيدوه ونصروه فهم معه كالشطء مع الزرع ليغيظ بهم الكفار. ومن هذه الآية أخذ الإمام مالك في رواية عنه بكفر الروافض الذين يبغضون الصحابة ﷺ أجمعين حيث يقول: لأن الصحابة يغيظونهم ومن غاظه الصحابة فهو كافر.

وهو مأخذ حسن يشهد له ظاهر الآية، ومن ثم وافقه الشافعي رضي الله تعالى عنهما في قوله بكفرهم، ووافقه أيضاً جماعة من الأئمة أمثال الإمام أحمد بن حنبل والقاضي أبو يعلى وشيخ الإسلام ابن تيمية.

ويكفيهم شرفاً أي شرف ثناء الحق تبارك وتعالى عليهم في الآيات السابقة حيث ذكر تعالى رضاه عنهم ووعده إياهم جميعاً بالمغفرة والأجر العظيم، ووعد الله صدق وحق لا يتخلف ولا يخلف لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم.

ولو لم يرد من الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام فيهم شيء مما سبق لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد ونصرة الإسلام وبذل المهج والأموال وقتل الآباء والأولاد، والمناصحة في الدين وقوة الإيمان واليقين القطع بتعديلهم والاعتقاد بنزاهتهم وأنهم أفضل من جميع الجائين بعدهم والمعدلين الذين يجيئون من بعدهم، هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتمد قوله، ولم يخالف فيه إلا شذوذ من المبتدعة الذين ضلوا وأضلوا فلا يلتفت إليهم ولا يعول عليهم.

وقد قال إمام عصره أبو زرعة الرازي من أجلّ شيوخ البخاري:

إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول ﷺ حق والقرآن الكريم حق وما جاء به حق، وإنما أدى إلينا ذلك كله الصحابة، فمن جرحهم إنما أراد إبطال الكتاب والسنة، فيكون الجرح بهم ألصق، والحكم عليهم بالزندقة والضلالة والكذب والفساد هو الأقوم الأحق.

وقال ابن حزم: الصحابة كلهم من أهل الجنة قطعاً، قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [الأنبياء: ١٠١] فثبت أن جميعهم من أهل الجنة وأنه لا يدخل أحد منهم النار لأنهم المخاطبون بالآية الأولى التي أثبتت لكل منهم الحسنى وهي الجنة، ولا يتوهم أن التقييد بالإنفاق أو القتال فيها وبالإحسان في الذين اتبعوهم بإحسان يخرج من لم يوصف بذلك منهم لأن تلك القيود خرجت من مخرج الغالب فلا مفهوم لها على أن المراد من اتصف بذلك ولو بالقوة أو العزم.

ثم الصحابة أصناف فمنهم المهاجرين والأنصار ومن أسلم يوم الفتح أو بعده، فأفضلهم إجمالاً المهاجرون فمن بعدهم على الترتيب المذكور، وأما تفصيلاً فسباق الأنصار أفضل من جماعة من مستأخري المهاجرين، وسباق المهاجرين أفضل من سباق الأنصار ثم هم بعد ذلك يتفاوتون، فرُبَّ متأخر إسلاماً أفضل من متقدم كبلال.

وقال أبو منصور البغدادي:

أجمع أهل السنة أن أفضل الصحابة أبو بكر فعمر فعثمان فعلي فبقية العشرة المبشرين بالجنة فأهل بدر فباقي أهل أحد فباقي أهل بيعة الرضوان بالحديبية فباقي الصحابة.

ويجب الإمساك عما وقع بينهم من الاختلاف صفحاً عن أخبار المؤرخين لا سيما جهلة الروافض وضلال الشيعة والمبتدعين والقادحين في أحد منهم.



حكم سب الصحابة
لابن عابدين

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ص٢٣١: ٢٣٦ من الجزء الرابع من حاشية ابن عابدين:

و(الكافر بسب نبي) من الأنبياء فإنه يقتل حداً ولا تقبل توبته مطلقاً، ولو سب الله تعالى قبلت لأنه حق الله تعالى، والأول حق عبد لا يزول بالتوبة، ومن شك في عذابه وكفره كفر، وتمامه في الدرر في فصل الجزية معزياً للبزازية، وكذا لو أبغضه بالقلب فتح وأشباه.

وفي فتاوى المصنف: ويجب إلحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه أيضاً. وفيها: سئل عمن قال لشريف لعن الله والديك ووالدي الذي خلفوك. فأجاب: الجمع المضاف يعم ما لم يتحقق عهد، خلافاً لأبي هاشم وإمام الحرمين كما في جمع الجوامع، وحينئذ فيعم حضرة الرسالة فينبغي القول بكفره، وإذا كفر بسببه لا توبة له على ما ذكره البزازي وتوارده الشارحون، نعم لو لوحظ قول أبي هاشم وإمام الحرمين باحتمال العهد فلا كفر، وهو اللائق بمذهبنا لتصريحهم بالميل إلى ما لا يكفر. وفيها: من نقص مقام الرسالة بقوله بأن سبه ﷺ أو بفعله بأن بغضه بقلبه قتل حداً كما مر التصريح به، لكن صرح في آخر الشفا بأن حكمه كالمرتد، ومفاده قبول التوبة كما لا يخفى، زاد المصنف في شرحه: وقد سمعت من مفتي الحنفية بمصر شيخ الإسلام ابن عبد العال أن الكمال وغيره تبعوا البزازي.

والبزازي تبع صاحب (السيف المسلول) عزاه إليه ولم يعزه لأحد من علماء الحنفية

وقد صرح في النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي وغيرها بأن حكمه كالمرتد، ولفظ النتف: من سب الرسول ﷺ فإنه مرتد، وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد انتهى، وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفاء. اهـ فليحفظ.

قلت: وظاهر الشفا أن قوله: يا ابن ألف خنزير أو يا ابن مائة كلب، وأن قوله لهاشمي: لعن الله بني هاشم كذلك وأن شتم الملائكة كالأنبياء فليحرر.

ومن حوادث الفتوى ما لو حكم حنفي بكفره بسب نبي هل للشافعي أن يحكم بقبول توبته، الظاهر نعم لأنها حادثة أخرى وإن حكم بموجبه نهر.

قلت: ثم رأيت في معروضات المفتي أبي السعود سؤالاً ملخصه: أن طالب علم ذكر عنده حديث نبوي فقال: أكل أحاديث النبي ﷺ صدق يعمل بها؟ فأجاب بأنه يكفر أولاً بسبب استفهامه الإنكاري، وثانياً بإلحاقه الشين للنبي ﷺ، ففي كفره الأول عن اعتقاده يؤمر بتجديد الإيمان فلا يقتل، والثاني يفيد الزندقة، فبعد أخذه لا تقبل توبته اتفاقاً فيقتل، وقبله اختلف في قبول توبته، فعند أبي حنيفة تقبل فلا يقتل، وعند بقية الأئمة لا تقبل ويقتل حداً فلذلك ورد أمر سلطاني في سنة ٩٤٤ لقضاة الممالك المحمية برعاية رأي الجانبين بأنه إن ظهر صلاحه وحسن توبته وإسلامه لا يقتل، ويكتفى بتعزيره وحبسه عملاً بقول الإمام الأعظم وإن لم يكن من أناس يفهم خيرهم يقتل عملاً بقول الأئمة، ثم في سنة ٩٥٥ تقرر هذا الأمر بآخر، فينظر القائل من رأي الفريقين هو فيعمل بمقتضاه. اهـ فليحفظ. وليكن التوفيق (أو) الكافر بسبب (الشيخين أو) بسبب (أحدهما)[1] في البحر عن الجوهرة معزياً للشهيد من سب الشيخين أو طعن فيهما كفر ولا تقبل توبته، وبه أخذ الدبوسي وأبو الليث، وهو المختار الفتوى انتهى، وجزم به في الأشباه وأقره المصنف قائلاً: وهذا يقوي القول بعدم قبول توبة ساب الرسول ﷺ، وهو الذي ينبغي التعويل عليه في الإفتاء والقضاء رعاية لجانب حضرة المصطفى ﷺ. اهـ. لكن في النهر وهذا لا وجود له في أصل الجوهرة، وإنما وجد على هامش بعض النسخ، فألحق بالأصل مع أنه لا ارتباط له بما قبله. انتهى.

---

(١) أقول: نعم نقل في البزازية عن الخلاصة أن الرافض إذا كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر، وإن كان يفضل علياً عليهما فهو مبتدع. اهـ وهذا لا يستلزم عدم قبول التوبة. على أن الحكم عليه بالكفر مشكل، وفي الاختيار اتفق الأئمة على تضليل أهل البدع أجمع وتخطئتهم، وسب أحد من الصحابة وبغضه لا يكون كفراً، لكن يضلل... إلخ.

وذكر في فتح القدير أن الخوارج الذين يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويكفرون الصحابة حكمهم عند جمهور الفقهاء وأهل الحديث حكم البغاة. وذهب بعض أهل الحديث إلى أنهم مرتدون.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة